مجلة علمية دورية
مختصة في دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية

تصدر عن مركز الأبحاث والدراسات الإستراتيجية
وجمعية إنكي العلمية في العراق

رئيس التحرير
الأستاذ الدكتور
عامر حسن فياض

مدير التحرير
الأستاذ الدكتور
محمد كريم كاظم

العدد (١) - ٣٠ آب ٢٠٢١

إنكي ENKI
مجلــة علميــة دوريــة

مختصة في دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية
تصدر عن مركز الأبحاث والدراسات الإستراتيجية
في العراق وجمعية إنكي العلمية
الأيميل inky.publishing@gmail.com
الموقع الإلكتروني : www.enki.press
رقم الموبايل : 00964 783 6141 06
الرقم المعياري الدولي : ISBN:978- 9922- 91- 468- 8

© جميع الحقوق محفوظة
لدار إنكي للنشر والتوزيع
لا يُسمح بإعادة إصدار هذه المجلة ، أو أي جزء منها ، أو تخزينها في نطاق استعادة المعلومات ، أو نقلها بأي شكل من الأشكال من دون إذن خطيّ مسبق من جهة الإصدار .

تستند المجلة إلى ميثاق علمي و أخلاقي ومهني في ما تنشره من بحوث ، وتعتمد تقويم اللجنة العلمية الاستشارية المشكلة من داخل العراق وخارجه ، والمجلة غير مسؤولة عن الأفكار والآراء والمتبنيات الواردة في البحوث المنشورة في أعدادها

ISBN:978- 9922- 91- 468- 8
9 789922 914688

هيئة التحرير :

أ .د . **كامل القيم** – جامعة بابل / كلية الأداب
أ . د . **قاسم محمد عبد** –جامعة النهرين– كلية العلوم السياسية
د . **علي عيسى اليعقوبي** –كلية المنصور الجامعة – قسم القانون
أ .م .د .**مصدق عادل طالب**–جامعة بغداد–كلية القانون
أ .م .د **علي فارس حميد**–جامعة النهرين–كلية العلوم السياسية
أ .م . د . **سهاد اسماعيل خليل**–جامعة النهرين–كلية العلوم السياسية
أ .م .د . **منتصر مجيد حميد**–جامعة بغداد–كلية العلوم السياسية
أ .د . **عادل بديوي– جامعة بغداد**– كلية العلوم السياسية
أ .د . **شيرزاد احمد النجار– جامعة صلاح الدين**– كلية العلوم السياسية
أ .م .د . **فراس عبدالكريم محمد علي البياتي**– جامعة النهرين ـ كلية العلوم السياسية
م .د . **أحمد كريم علوان العلياوي** –مدير دار المخطوطات العراقية
د . **محمود حيدر** –مفكر وباحث في الفلسفة السياسية ولاهوت الأديان –لبنان
د . **جمال عبدالمنعم الزوي**–أستاذ الإعلام والعلاقات الدولية–ليبيا

التدقيق اللغوي :

أ .د . **زهير محمد علي** / جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد (اللغة العربية)
أ .م . د . **سلام جبار شهاب**/ الجامعة التكنولوجية/ قسم العلوم التطبيقية (اللغة الإنكليزية)

الإشراف الفني :

د . محمد عبدالله راضي
نور فائز الأعرجي

مدير الإدارة :

كوثر حميد لطيف الغرابي

المشرف الإداري و المالي :

خالد عدنان
ضرغام محمد الجبوري

مجلة (إنكي) للعلوم الإنسانية والاجتماعية

حرصًا منا على مواكبة التطور في مجال النشر العلمي، ورغبةً في توفير نافذة رصينة للنشر الأكاديمي، تسعى نحو العالمية، نعلن انطلاق المجلة العلمية (إنكي) المتخصصة بنشر البحوث الأكاديمية في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية على وفق الضوابط والمعايير المعتمدة عربيًا ودوليًا.

تسعى المجلة إلى توفير نافذة نشر رصينة للباحثين الأكاديميين، وإتاحة الفرصة لهم لنشر بحوثهم مع مراعاة الالتزام بقواعد التفكير العلمي منهجًا ولغةً في عرض الأفكار وتقديمها أو تحليلها وصولًا إلى إدراج المجلة ضمن قواعد البيانات العالمية للمجلات ذات معامل التأثير (Impact Factor).

رؤيتنا

التغيير يبدأ من الإنسان، وينطلق من رؤية علمية واقعية قادرة على تصحيح المسارات وبناء قاعدة رصينة توصل إلى الأهداف وتحقق الطموحات.

رسالتنا

تقديم محتوى يجعل المجلة مرجعًا علميًا أصيلًا للباحثين، ومنهلًا ثرًا لأبناء المجتمع.

أهدافنا

-استقطاب الباحثين المتميزين للنشر في المجلة، وتقديم نتاجاتهم العلمية، وما توصلوا إليه من نتائج تطور الرؤية العلمية وتلبي حاجات الباحثين على المستويات الوطنية والعربية والعالمية في مجال بحوث العلوم الإنسانية والاجتماعية.

- المشاركة في بناء مجتمع المعرفة من خلال نشر البحوث العلمية لمتخصصين رفيعي المستوى.

- توطيد العلاقة بين الأكاديميين وأبناء المجتمع، والإفادة من مخرجات البحث الأكاديمي في تطوير رؤية المجتمع وبنيته الفكرية.

- ترسيخ الثقافات المجتمعية التي تتواءم مع مخرجات البحوث الأكاديمية، وتعزيز وجودها في المجتمع.

قواعد النشر

- لغة المجلة هي اللغة العربية والإنجليزية على أن يراعى الوضوح وسلامة النص.

- ترحب المجلة بنشر البحوث والدراسات السياسية النظرية والتطبيقية ولا سيما التي تجعل من قضايا المنطقة والعالم محط اهتمامها، ماضياً وحاضراً ومستقبلاً، وعلى وفق الآتي:

1. أن لاتقل كلمات البحث عن ٥٠٠٠ ولا تزيد عن ٨٠٠٠ مطبوعة بنسختين مرفقة مع قرص مرن CD بصيغة word.

2. أن تعتمد الأصول العلمية المتعارف عليها في إعداد البحوث والدراسات وكتابتها وبخاصة التوثيق بحيث تتضمن بالنسبة للكتاب الآتي: اسم المؤلف، عنوان الكتاب، مكان النشر، الاسم الكامل للناشر، تاريخ النشر، أرقام الصفحات، أما بالنسبة للمقالة: فتتضمن اسم الكاتب عنوان المقالة، اسم الدورية، مكان صدورها، عددها، تاريخها، وأرقام الصفحات، ويجب أن تثبت الهوامش في نهاية البحث.

3. أن تتصف البحوث والدراسات بالموضوعية والدقة العلمية.

4. أن تعتمد الترقيم العشري للعناوين الأساسية والفرعية أو التصنيف المعياري العام.

5. يرفق مع كل بحث مستخلص على أن لايزيد عد الكلمات على ٢٥٠ (أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنجليزية).

6. يرفق مع كل بحث ودراسة سيرة ذاتية مختصرة للباحث.

7. تقوم المجلة بإخطار الباحثين بإجازة بحوثهم أو دراساتهم بعد عرضها على محكمين مختصين على نحو سري.

8. يجوز للمجلة أن تطلب إجراء تعديلات شكلية أو شاملة على البحث أو الدراسة قبل إجازاتها للنشر بما يتماشى مع أهدافها.

9. لا تلتزم المجلة بإعادة البحوث والدراسات التي تعتذر عن نشرها.

10. ترحب المجلة بالمناقشات الموضوعية لما ينشر فيها أو في غيرها من الدوريات وبأية ردود فكرية أو تصويب، وكذلك ترحب بنشر التقارير عن المؤتمرات والندوات ذات العلاقة ومراجعات الكتب وملخصات الرسائل الجامعية التي تتم إجازاتها على أن تكون من إعداد أصحابها.

المحتويات

الافتتاحية

عراق الدولة بين يسر الولادة وعسر الصيرورة ٩
أ. د. عامر حسن فيّاض

محور العدد

الرفاه والحرمان والعملية الانتخابية ١٣
أ. د. هيثم كريم صيوان

الانتخابات العراقية المبكرة (٢٠٢١)
إشكاليّة المراقبة الدولية أم الإشراف الدولي؟ ٣٧
أ. د رياض مهدي عبد الكاظم

نظام انتخاب مجلس النواب (٢٠٢١): انتقال غير مكتمل
من التمثيل النسبي إلى الأغلبيّة ٥٠
أ. م. د عبد العزيز عليوي العيساوي

أثر الفساد السياسي على الانتخابات بعد (٢٠٠٣) ٦٩
م . م . هند أحمد عبد عليوي

(أثر تغيير النظام الانتخابي في النظام الحزبي في اليابان) ٦٨
م . م . محمد سليمان الشمري

النظام الانتخابي المختلط وأثره في قوة المعارضة
البرلمانية (ألمانيا أنموذجًا) ١٠٠

م . م . محمد محي محمد

بحوث منوعة

دور تعليم الثقافة السياسية في صناعة الهوية الوطنية العراقية ١١٤
ا . د . عامر حسن فياض

الكوابح الأمنية والإقليميّة وأثرها في علاقات العراق
ودول مجلس التعاون الخليجي بعد (٢٠١٤) ١٣٢
أ . د محمد كريم كاظم الدفاعي – م . د محمد نجاح محمد الجزائري

نظرية العقد الاجتماعي في الفكر الغربي وعند فلاسفة التنوير ١٤٨
أ . م . د . مصطفى فاضل كريم الخفاجي

التزاحم الجيوبوليتيكي للسرديات المتخيلة
في الإستراتيجية التركية تجاه الشرق الأوسط ١٧٦
د . فراس عباس هاشم

تقويم سياسة العراق وعلاقاته الخارجية في ضوء
معايير المصلحة الوطنية ٨٩١
م . م . نظير سامي عبد الواحد

عرض كتاب

نحو عقد اجتماعيّ جديد...
التنشئة السياسية وأثرها في السلوك الانتخابي ٢١٢
تقديم : مؤسسة إنكي للعلوم والأبحاث

البرامج الانتخابية وأثرها في أداء النظام
السياسي العراقي بعد العام ٢٠٠٥ ..... ٢١٦

تقديم : مؤسسة إنكي للعلوم والأبحاث

مؤتمرات وندوات

(مستقبل الحكم في العراق) قوى الدولة واللادولة ٢١٩

شيعة العراق الواقع، الدور، المستقبل ٢٣٤

الترجمات

توظيف النظام الدستوري في تطوير الاستقرار و الديمقراطية ٢٤٧
البروفيسور دومينيك توربان – ترجمه إلى العربية / د. علي عيسى اليعقوبي

التصويت في الانتخابات العراقية القادمة ٢٥٧

هل يمكن للانتخابات أن تحدث إصلاحات في بغداد؟ ٢٥٧
وور اون ذا روك – ترجمة : ياسر كوتي

الوثائق

قانون انتخابات مجلس النواب العراقي ٢٦٢
رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠

Torture and the Right to the Physical Safety: Iraq Case Study 293
Dr. Yasser Ali Ibrahim

عراق الدولة بين يسر الولادة وعسر الصيرورة

أ.د. عامر حسن فيّاض

كثرت توصيفات الوحدات السياسية بعد (هيجل) عندما فجر أطروحته عن الدولة مؤكدا أنها (إحدى معطيات الحداثة) ، بينما الوحدات السياسية وسلطات إدارتها خلت قبل عصر الرأسمالية الصناعية ، بشكل واضح ، في تسمياتها وتوصيفاتها من مفردة الدولة لتسمى (دولة المدينة) عند اليونان القدماء ، و(دولة الممالك) أو (المملكة) أو (الإمبراطورية) في العصور القديمة أيضا والوسطى وما بعدها ، ودون المملكة أو الإمبراطورية كانت وحدات سياسية صغيرة تُنعت بـ (الولاية) أو (الإمارة) أو (الحاضرة) . .

على أرض اسمها (العراق) ، عُرفت هذه التسميات للكيانات السياسية التي احتضنها على مر سنين عمره ، من دويلات مدن ، إلى ممالك وإمبراطوريات وحواضر و ولايات وإمارات ، ولم يولد مشروع دولة العراق الحديثة إلا على يد الأمير (فيصل بن الحسين) الذي يُعدّ بإذن من الإرادتين العراقية والبريطانية القابلة المأذونة لولادة مشروع الدولة الحديثة في العراق .

و دون الخوض في ملابسات الصراع والجدل والتنازع بين الإرادتين وبين حالتي التجزئة والتوحيد وبين الهوية السياسية العراقية والهويات غير السياسية الفرعية ، فإن الوليد الذي كانت ولادته ميسرة مر بمسارات متعثرة للفترة ما بين إعلان ولادته في (23 آب عام

1921) وصولا إلى يومنا هذا، فاستحق بامتياز لقب المشروع الحلم في الأمنيات، ولقب المشروع الذي لم يكتمل البناء بعد على أرض الواقع بسبب كوابيس مرارته حتى اليوم .
إذن نحن نحتفي بمرور (100) عام على ولادة حلم دولة لم يتحقق بعد ، وعلى انطلاق مشروع بناء دولة حديثة وليس بمرور (100) عام على صيرورة و وجود دولة حديثة .
وبين حلم الولادة وكوابيس البناء علينا أن ندرك تمامًا أن عملية البناء هي مسارات لا قرارات، وهي عملية تحضير عناصر ومستلزمات لا ينبغي أن تتحكم بها رغبات أو نزوات ، وهي عملية صيرورة صبورة ومتفاعلة لا عملية لحظوية مستعجلة ومنفعلة .
ومن أجل تحقيق حلم الدولة في العراق ينبغي مغادرة الوهم الذي شاع بأن العراق دولة اكتمل بناؤها على يد الملكية وتكامل تجديدها على يد الجمهوريات المتعاقبة وتواصلت حداثتها بعد التخلص من الجمهوريات الشمولية عام (2003)، بل إن هذا الحلم الذي نطمح إليه كان وما زال مشروعا انحرفت مساراته، وتقطع تواصل بنيانه، وكثرت اعوجاجاته، وتكاثرت عقباته، وتسارعت تراجعاته .
إن سؤال الدولة في العراق يفتح شهية العقول للتفكير بالمستقبل أكثر من التفكير بما مضى وانقضى، أو بما صار وكفى ، فلا مكان لدولة في المستقبل ما لم تُجِدْ الوصول إلى ربوع الاكتفاء الذاتي النسبي في إنتاج الغذاء والدواء والمعرفة لشعبها، فمتى سيتعافى العراق ويغادر عسر صيرورة دولته المنشودة التي أعلن عن ولادتها قبل قرن وربما سيزيد ؟ ومتى سيتم إصلاح وتقويم اعوجاجات مسار الصيرورة والبناء وقسوتها وتشوهاتها عبر عهود الملكية والجمهورية ؟ ومتى سيتم إنقاذ العراق من الغرق في عشق الفوضى الخانقة للحريات والمشجعة لانفلات السلاح ؟
في الإجابة عن سؤال الدولة المغادرة لعسر الصيرورة ومرارات البناء، ليس العبرة بما كان، ولا العبرة بما هو كائن، بل العبرة بالآتي ، والمقارنة غير مجدية، ولا نفع فيها بين الماضي الملكي والحاضر الجمهوري بصدد موضوع بناء الدولة أو تدميرها؛ لأنها مجرد حديث توق لذكريات (نوستولوجيا) مضت بلا رجعة، وحديث وجع بمرارات حاضر لا تخدم بناء الدولة في عراق لا يستحق ماضيه بذكرياته تلك وبمرارات حاضره هذه ، بل يستحق مستقبل أفضل منهما .

مـن يتطلـع إلـى مسـتقبل أفضـل منهمـا عليـه أن يغـادر عشـق ذكريـات الماضـي دون كراهيـة ، ويعالـج مـرارات الحاضـر دون يـأس منـه ودون حنيـن لمـا قبلـه ، لنشـتغل تفكيـرًا وعمـلاً بالمسـتقبل .

أي دولـة تريـد للعـراق ؟ هـل دولـة قويـة ؟ هـل دولـة ديمقراطيـة ؟ هـل دولـة رفاهيـة وتنميـة مسـتدامة ؟ هـل دولـة مؤسسـات وسـيادة قانـون ؟ هـل دولـة تبعيـة تسـتقوي بالأجنبـي الإقليمـي أو الدولـي ؟

دون أدلجـة وعقائديـات نسـتطيع أن نتطلـع إلـى بنـاء دولـة حديثـة عناوينهـا ومضامينهـا تقـوم علـى حكـم المؤسسـات ، وسـيادة القانـون ، وسـيادة قـرار سياسـي مسـتقل ، وحريـات وحقـوق مضمونـة دسـتوريا ومنظمـة بالقوانيـن ، ويمكـن ممارسـتها بالمأسسـة ، ولكـن كيـف ؟

الكيفيـات لبنـاء دولـة حديثـة تحتـاج إلـى رسـم خارطـة طريـق صحيحـة تتمايـز عمّـا قبلهـا مـن خرائـط أولا ، ولا تؤسـس الدولـة المرجـوة وتكتمـل صيرورتها وتسـتقيم مسـارات تشـييدها دون (كرسـته وأسـطوات بنـاء) . أمـا (الكرسـته) فإنهـا تتـوزع علـى أفـراد مواطنيـن تنتجهـم مـدارس المواطنـة والمواطنيـة (مواطنيـن لا رعايـا لـراعٍ ، ولا أتبـاع لمتبـوع ، ولا زبائنيـة لحكومـات تسـلطية) . . .

و تتـوزع علـى جماعـات عصريـة تنتجهـم مـدارس التعدديـة السياسـية (أحـزاب ومؤسسـات مجتمـع مدنـي) التعدديـات التقليديـة غيـر السياسـية (قوميـات عنصريـة – طوائـف دينيـة تعصبيـة متطرفـة – العشـائر – العوائـل – الجماعـات المنحـازة مناطقيـا) . . .

وتتـوزع علـى مخرجـات تنتجهـم مؤسسـات سـلطة سياسـية شـرعية قائمـة شـرعيتها علـى القبـول بالرضـا الشـعبي التمثيلـي الانتخابـي ، وعلـى اسـتمرار قبـول الشـرعية بالمنجـزات المتحققـة للشـعب .

أمـا أسـطوات بنـاء الدولـة فإنهـم بنـاة يطلـق عليهـم رجـال دولـة يبـزون مـن مـدارس المواطنـة والمواطنيـة كأفـراد ، ومـن مـدارس التعدديـة السياسـية العصريـة ، ومـن مؤسسـات السـلطة السياسـية الشـرعية . وكيمـا يسـتحق هـؤلاء الإسـطوات البنـاة لقـب رجـال دولـة ينبغـي أن يتحلـوا بالمواصفـات الآتيـة :

ـــ حملـة وعـي تكميلـي تفكيـرًا وسـلوكًا ، لا وعـي تصغيـري عنـد توليهـم مراكـز إدارة الشـأن العـام .

ـــ موضع رضا وقبول شعبي غير مستنبتين قسرا في مؤسسات السلطة والنفوذ .
ـــ تفاعليون لا انفعاليون في التفكير والسلوك .
ـــ يتمتعون بثقافة الاستقالة لا بثقافة الاستطالة في حالة فشلهم أو إفشالهم عند تولي المناصب العامة .
ـــ لديهم إقرار وقبول بالمعارضة ، يقبلون من يعارضهم ، ويقبلون أن يكونوا معارضين ، أي يتحلون بثقافة المساندة والمعارضة في التفكير والسلوك .
ـــ يدركون أن معرقلات بناء الدولة الحديثة المرجوة للعراق هي (العجز الخدمي – العوز التشريعي – العقم الإنتاجي – العوق المؤسساتي – العمى بالأولويات – العبث بالمال العام والأمن العام – العرج المعرفي – عشق الاستقواء بالأجنبي)
ـــ عدم التفريط بالأولويات ، و وعي أن الأولوية الأولى لبناء الدولة هي الاعتماد على الذات العراقية أولا ، ثم على الذات العراقية وغير العراقية ثانيا وثالثا ورابعا . . . الخ .
من كل ما تقدم نخلص إلى القول إن عملية البناء وإعادة البناء الدولتي هي عملية مسارات لا قرارات ، وهي عملية صبورة لا مستعجلة ، وهي عملية إرادات لا رغبات ونزوات ، وهي عملية عقول لا عواطف ، وهي عملية للمستقبل لا للماضي ولا للحاضر ، فعلينا أن نستحضر الماضي لكي نغادره لا لكي نعيش فيه ونعتاش عليه ، وعلينا أن نغادر مراراته كيما لا تصبح ذكريات التوق لما مضى بديلا مستقبليا عن هذه المرارات ، فإنْ عشقنا المستقبل سنسجل ذكريات ماضٍ أجمل للأجيال القادمة .

الرفاه والحرمان والعملية الانتخابية

«دراسة في دور ومكانة الاقتصاد بتوجيه سلوك الناخبين
تجاه نخب السلطة السياسية»

أ.د. هيثم كريم صيوان

كلية العلوم السياسية / جامعة النهرين

الملخص

البحث تناول موضوعا مهما، وهو الرفاهية الاقتصادية باعتبارها هدفا ومطلبا أساسيا للشعب، على نخب السلطة تحقيقها باعتبارها الفئة التي تعهدت بتحقيقها عند استلام زمام السلطة والحكم بموجب العقد الاجتماعي بين الدولة ممثلة (بالنخب السياسية) و الشعب، وعندما لا تتمكن تلك النخب من تحقيق الرفاهية الاقتصادية فكأنها فضت العقد بينها وبين الشعب وفقدت الشرعية لبقائها في السلطة والحكم، وهنا تأتي الانتخابات بمثابة الأداة لمعاقبة تلك النخب أو مكافئتها من خلال اقصائها أو إبقائها في الحكم، وعليه نحن نبني علاقة مترابطة بين الرفاهية الاقتصادية وبين النخب السياسية وعملية الانتخابات، فكلما تمكنت نخب السلطة من تحقيق الرفاهية الاقتصادية للشعب حظيت بالرضا والقبول الشعبي، وبالتالي إمكانية إعادة انتخابهم، وبالعكس إذا فشلت نخب السلطة في تحقيق الرفاهية الاقتصادية للشعب فإن ذلك سيزيد من الرفض والسخط الشعبي لتلك النخب، وبالتالي عدم إعادة انتخابهم كعقوبة لأدائهم السلبي في تلبية متطلبات الشعب وإشباع احتياجاته.

Abstract

The research dealt with an important topic، which is economic welfare as a goal and a basic demand of the people. The elites of power must achieve it، as the group that pledged to achieve it upon receiving the reins of power and governance according to the social contract between the state represented by (the political elites) and the people، and when those elites are unable to achieve economic prosperity as if they were scattered. The contract is between them and the people، and they lost legitimacy because they remain in power and rule. Here، elections come as a tool to punish or reward those elites by excluding them or keeping them in power. Accordingly، we build a coherent relationship between economic prosperity and political elites and the election process. The more power elites achieve the economic well-being of the people، the more It has gained popular approval and consequently the possibility of re-electing them and، conversely، if the elites of power fail to achieve the economic welfare of the people، this will increase the popular rejection and discontent of those elites، and consequently their failure to re-elect them as a punishment for their negative performance in meeting the requirements of the people and satisfying their needs.

المقدمة

العراق مقبل على انتخابات نيابية في الفترة القادمة ، ونجد جدلا كبيرا في عدم مشاركة فئات كبيرة من الشعب العراقي في الانتخابات بسبب وجود حالة الرفض والعداء للممارسة السياسية وللأداء الحكومي في المرحلة السابقة والحالية ، وهنا نواجه مشكلة تتمثل بوجود حالة من عدم اليقين في معرفة أي العوامل أكثر تأثيرا والذي ساهم بخلق حالة الرفض الشعبي والعداء تجاه الحكومة والسلطة ونخبها السياسية ، بل العملية السياسية برمتها ، هل هو الاقتصاد والحرمان والفقر والبطالة والفساد وبقاء الشعب العراقي يدور في حلقة الأزمات أم أن الاقتصاد وعدم الرفاهية عاملان غير مؤثرين في سلوك الناخبين؟ .

ونطرح في هذا البحث فرضية مفادها : هناك علاقة دالية عكسية بين الرفاهية

الاقتصادية ومستوى الرضا الشعبي عن العملية السياسية بمفاصلها كافة بما فيها التوجه نحو الانتخابات ونسبة المشاركة فيها، فكلما كانت هناك رفاهية اقتصادية انطوى ذلك على زيادة مستوى الرضا والقبول الشعبي تجاه العملية السياسية ونخبها الحاكمة ويزداد بزيادة المؤشرات الاقتصادية الجيدة والعكس صحيح في حالة عدم وجود رفاهية اقتصادية وتدهور اقتصادي ومعاشي يولد مستوى متدنيا من الرضا والقبول الشعبي تجاه نخب السطلة ويدفع باتجاه العزوف عن المشاركة بالانتخابات، بعبارة أخرى إن العامل الاقتصادي يعد أشد العوامل المؤثرة في صياغة وتوجيه السلوك الانتخابي للمواطن العراقي مع عدم تجاهل أهمية العوامل الأخرى، فالعملية السياسية في العراق أفرزت نتائج كارثية تمثلت بتدهور الاقتصاد العراقي وتدني مستويات الرفاهية الاقتصادية مما سيقود حتما إلى إضعاف درجة المشاركة في العملية الانتخابية المقبلة.

وسنحاول في هذا البحث التعرف في المحور الأول على مفهوم نخب السلطة السياسية، والمحور الثاني يتناول مفهوم الانتخابات، أما الثالث فخصص لمعرفة مفهوم الرفاهية الاقتصادية، وفي المحور الرابع نتعرف على العوامل المؤثرة في السلوك الانتخابي للمواطن العراقي، في حين المحور الخامس تم تخصيصه لبيان مؤشرات الحرمان وعدم الرفاهية للشعب العراقي وبيان أهم الأسباب لذلك. وأخيرًا المحور السادس تناول المشاهد المستقبلية للانتخابات العراقية القادمة، وتم تناول مشهدين، الأول: مشهد العزوف وعدم المشاركة أو (المشاركة المحدودة)، و الثاني: مشهد المشاركة الواسعة وضرورات التغيير.

المحور الأول / نخب السلطة السياسية

من الناحية اللغوية النخبة اسم، والجمع نخب ونخبات، والنخبة المختار من كل شيء، ويقال نخبة المجتمع المختارون منه الذين يتمتعون بميزات معينة ولهم مهارات خاصة تختلف عن الآخرين، ويقال أيضًا (نخب الشيء) أي عصارته، أحسنه وأفضله، لذا النخبة تأتي بمعنى الانتخاب والاختيار والانتقاء، أما في قاموس (أكسفورد) فإن كلمه النخبة تشير إلى الفئة الاجتماعية التي يُعتقد أنها الأفضل والأهم من غيرها[1].

وتعبير النخبة (الصفوة) قديم جدًا يعود إلى القرن السابع عشر وتم توسيع استخدامه في القرن التاسع عشر ليشير إلى الطبقة السياسية أو الفئة الحاكمة أو المهيمنة وأشار إليها

كل من (أفلاطون) و (أرسطو) إذ أكدا على ضرورة تولي الفلاسفة « للحكم بوصفهم أصلح فئة قادرة على تسيير شؤون العامة بسبب امتلاكهم المهارة والموهبة والذكاء والقدرة على الاستشراف فضلاً عن المكانة الاجتماعية»، إذن هي فئة تمتلك مقومات «القوة والسيطرة داخل المجتمع فضلاً عن المؤهلات والنفوذ والمكانة والامتيازات»[٢].

برز هذا المفهوم بشكل أكثر استخدامًا في عقد الثلاثينيات من القرن العشرين في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية على لسان (فلوفريد) و (باريتو) في كتابه «العقل والمجتمع» ثم جاء ذكر المصطلح في أعمال الإيطالي (غايتانو موسكا) في كتابه الطبقة الحاكمة عام (١٩٤١)، ثم جاء (ميتشل روبرتو) في كتابه الشهير (الأحزاب السياسية) الذي أكد على تطور النخبة وتفردها في السلطة، ثم جاء (تشارلز رايت ميلز) الذي أصدر كتابًا عام (١٩٥٦) عنوانه (نخبة القوة) انتهى فيه إلى أن النخبة تعكس فئة القادة في مجال السياسية والاقتصاد والقوات العسكرية، وعليه النخبة تعد «الأقليّة الموجودة داخل الجماعة الاجتماعية سواء كانت دولة أو حزبا سياسيا أو المجتمع» هي أيضًا «تلك الفئة التي تمارس نفوذًا داخل المجتمع»[٣].

في حين عرف الباحث (جينكن ميتشل) في قاموس علم الاجتماع، النخبة السياسية بأنها فئة من الأفراد لديهم تأثيرهم وسيطرتهم على شؤون المجتمع حيث تؤلف هذه الفئة أقلية حاكمة يمكن تمييزها عن فئة المحكومين بالتنظيم والخبرة وقوة التأثير، الأمر الذي يؤهلها إلى قيادة الشؤون العامة والبلاد[٤].

أما النخبة لدى (باريتو) فهي «فئة أقلية تتميز بصفات الذكاء والدهاء والتدبير والنزاهة والعقلانية والكفاءة والنشاط والقدرة والمهارة والإبداع... إلخ...» نتيجة لهذه الصفات تحتل مكانة متميزة في المجتمع لكن هذه المكانة قابلة للتغير والتبدل حسب الظروف التي قد تفرز نخبا جديدة تدخل في تنافس وصراع مع النخب القديمة المسيطرة لتزيحها وتحل محلها بفضل امتلاكها صفات متميزة أخرى تتماشى مع متطلبات البيئة الجديدة المتغيرة، و(باريتو) قسم المجتمع إلى قسمين أو فئتين، هما (النخبة) وهم الفئة السياسية الذين يحكمون وفئة (اللا نخبة) وهم فئات لا تمارس السلطة والحكم، لذا النخبة لدى (بارتيو) قائمة على أساس التفوق، حيث قال «وبمعنى أوسع أني أعني بالنخبة في مجتمع ما هم أناس لهم درجة متميزة من صفات الذكاء والبراعة والمقدرة، وعليه نقول بأن مفهوم النخبة يعد مفهوما طبقيا أساسًا يتم استخدامه للتعبير عن الطبقة العليا في المجتمع التي تسود وتهيمن وتسيطر عليه».[٥]

وتعد النخب السياسية تلك الجماعات المعنية بصناعة واتخاذ القرار السياسي في

الأجهـزة التنفيذيـة والتشـريعية والقضائيـة) فضـلًا عـن قـادة الأحـزاب السياسـية و الزعمـاء المحلييـن وأعضـاء المجالـس المحليـة والوجهـاء والأعيـان وأصحـاب الجـاه المؤثريـن فـي المجتمـع والدولـة.

لـذا نقـول النخبـة السياسـية هـي تلـك الفئـة القليلـة مـن الأفـراد التـي تتمتـع بـإدراك ووعـي كبيـر فضـلًا عـن التنظيـم والتماسـك علـى خـلاف الأغلبيـة مـن الجماهيـر المحكومـة التـي تفتقـر إلـى القـوة والسـيطرة والتنظيـم وفـي هـذا ذهـب (موسـكا) أيضًـا إلـى التأكيـد علـى وجـود طبقتيـن (حاكمـة) تمتلـك القـوة والثـروة والنفـوذ والسـيطرة، ومحكومـة وهـم كثيـرو العـدد وخاضعـون للطبقـة الأولـى بوسـائل شـرعية وقانونيـة أو بالعنـف والقـوة وبطـرق عـدة حسـب طبيعـة الأنظمـة السياسـية السـائدة، ويـرى (موسـكا) أن بإمـكان الطبقـة المحكومـة الضغـط علـى الطبقـة الحاكمـة بالمظاهـرات أو أعمـال شـغب أو مـن خـلال منظمـات وسـيطة وبالتالـي تؤثـر علـى الحـكام بالشـكل الـذي يجعلهـم يسـتجيبون لمطالبهـم ومـن ثـم اتخـاذ قـرارات تتـلاءم ومطالبهـا وأقـر بإمكانيـة فئـة المحكوميـن الإطاحـة بفئـة الحـكام فـي حالـة تصاعـد حالـة عـدم الرضـا والقبـول الشـعبي.

ومـن واجـب النخبـة إحـداث التغييـر والإصـلاح لـكل المسـارات السياسـية والاقتصاديـة داخـل البلـد وأن يكونـوا وطنييـن وغيـر تابعيـن لأيـة جهـة خارجيـة ويتمتعـوا بالنزاهـة والنظـر للمصلحـة الوطنيـة فقـط وليـس هنـاك مصلحـة لأي جهـة كانـت تعلـو علـى تلـك المصلحـة ولديهـم القـدرة العاليـة فـي الإدارة لمؤسسـات الدولـة بعقلانيـة وبكفـاءة و بنزاهـة ويعـد ذلـك من الأولويـات فـي إدارة وبنـاء الدولـة، أي لا بُـدَّ مـن توفيـر بنـاة للدولـة وليـس رجـالات سـلطة كمـا أوضـح ذلـك الأسـتاذ الدكتـور (عامـر حسـن فيـاض) فـي كتاباتـه عـن بنـاء الدولـة الوطنيـة «لبنـاء الدولـة المدنيـة نحتـاج إلـى أفـراد موصوفيـن» أي بنـاة الدولـة وليـس اللاهثيـن وراء السـلطة[٦]،

وهنـاك تمايـز اقتصـادي للنخبـة التـي تهيمـن وتسـيطر اقتصاديًـا علـى وسـائل الإنتـاج وثـروات الشـعب الاقتصاديـة وعوائـد مـوارده الطبيعيـة، وهـذا مـا ذهـب إليـه (جيمـس بيرنهـام) عـام (١٩٤١) وطـرح جانبيـن أولهمـا أنهـا تلـك الفئـة التـي تحتكـر الثـروة والمـوارد والعوائـد، وثانيهمـا هـي التـي تـوزع الثـروة والعوائـد وفقًـا لنظرتهـا وتسـتخدم هـذا التوزيـع لتعزيـز مكانتهـا ودعـم عناصـر قوتهـا ونفوذهـا وتراكميـة الثـروة لديهـا تعطيهـا إمكانيـه هائلـة تضمـن بقاءهـا فـي السـلطة بوسـائل عديـدة». [٧]

ومما تقـدم نقـول بـأن النخـب السياسـية هـي الفئـة التـي تقـع علـى عاتقهـا بنـاء البلـد وبنـاء

الإنسان وتنمية الاقتصاد وتحقيق الرفاهية وهم من تصدوا لهذه المهام بإراداتهم وعندما تخفق نخب السلطة في تحقيق ذلك عليها التنحي جانبًا لا أن تبقى متمتعة بالرفاهية التي تمنحهم إياها السلطة ، في حين الشعب الذي جاء بهم إلى السلطة يبقى يعاني الحرمان والجوع وبؤس العيش ، لذا نقول إن نخب السلطة هم الفئة التي يعول عليهم الشعب للارتقاء والبناء والرفاهية شريطة التمتع بالكفاءة والنزاهة وعدم التحزب والولاء للوطن والعمل على تحقيق مصالح الشعب الوطنية فقط .

المحور الثاني / مفهوم الانتخابات:

الانتخابات من الناحية اللغوية هي من انتخب ينتخب ، انتخاب الشيء اختياره وتفضيله وانتقاؤه من بين مجموعة خيارات وبدائل ، ويقال (نُخبتهم) يقصد بها خيار القوم ، والانتخاب يعني الاختيار والانتقاء من النخبة[٨] . أما من الناحية الاصطلاحية فعرفها قاموس «كولينز» بأن الانتخابات هي العملية التي يقوم بها الناس بالتصويت لاختيار شخص أو مجموعة من الأشخاص لتولي مهمة سياسية[٩] .

وعرفت أيضًا بأنها عمليه صنع قرار رسمي يختار من خلالها الناس فردا لتولي منصب عام قد يكون في السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية ، و تعرف أيضًا بأنها عملية اختيار زعيم أو عضو في البرلمان أو أعضاء المجالس أو غيرهم من الممثلين عن طريق التصويت الشعبي . في حين عرفها الدكتور صلاح الدين فوزي أنها العملية التي تعكس رغبة المواطنين وإراداتهم وتطلعاتهم في انتقاء من يمثلهم في الحكم وإدارة البلد من بين مجموعة السياسيين المرشحين بالانتخابات .[١٠] .

وكذلك عرفت بأنها «العملية التي يقوم بها المواطنون وبشكل دوري باختيار ممثليهم من خلال التصويت والذي يعد وسيلة هامة وأساسية يمكن للأفراد من خلالها التأثير على القرارات التي تخصهم وبالتالي التصويت على أحد المتقدمين لتمثيله في الهيئات المنتخبة التي تتولى إعداد القوانين أو في بعض مناصب اتخاذ القرارات»[١١] .

وعليه يمكن القول بأن الانتخابات تمثل إجراء يقوم به الفرد لاختيار من يمثله ويكون بديلًا عنه في ممارسة السلطة السياسية والعملية الانتخابية تمثل الميدان الذي تتنافس فيه نخب السلطة على أصوات الناخبين بعبارة أخرى الانتخابات وسيلة أو أداة اختيار لدى الناخبين لشخص أو أكثر من عدد المرشحين لتمثيلهم في ممارسه السلطة السياسية .

الانتخابات تمنح نخب السلطة الشرعية لمزاولة العمل السياسي والحكم، والشرعية نعني بها الرضا والقناعة والقبول العام من قبل الشعب بنخبه السياسية بدون إكراه أو ضغط أو تأثير وبدون الرضا والقبول الشعبي يكون النظام السياسي فاقدا للشرعية.[١٢]

تعد الانتخابات الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية المعاصرة من ناحية ولتحقيق حق المشاركة في الحياه السياسية من جانب الشعب من ناحيه أخرى.

ومن خلال الانتخابات يتم منح الحكومة الشرعية من خلال عنصر التفويض الشعبي للنخب الحاكمة التي تكتسب الشرعية بعد فوزها بالانتخابات وبالتالي نكون أمام شرعية صنع القرارات التي تتم من خلال تلك النخب وفق آلية التمثيل النيابي باعتبار أن الشعب هو مصدر السلطة وبالمقابل من خلال الانتخابات يمكن للشعب استرداد التفويض وسحبه وتغيير من لا يعمل على خدمة مصالحه وطموحاته ومطالبه، أي أن الشعب سيطيح في الحكومة التي لا تلبي مطالبه وتحقق رفاهيته وتنميته الاقتصادية و السياسية والاجتماعية.

فالانتخابات تعد ميدانا يضم اللاعبين السياسيين المتنافسين وتوفر لهم الشرعية لكي يمارسوا السلطة السياسية نيابة عن الشعب.

وتعد الانتخابات حقا أساسيا من حقوق الإنسان فقد تم التأكيد عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (٢١) منه في الفقرة (١ و ٢و٣) منها أن «لكل فرد الحق في الاشتراك بإدارة الشؤون العامة لبلده أما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا، وله الحق كما لغيره في تقلد الوظائف العامة لبلاده، وأن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دوريا تجري بالاقتراع العام و على قدم المساواة بين الجميع».[١٣]

وأيضًا أكدت الفقرة (أ) و (ب) من المادة (٢٥) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الفقرة (أ) أن يشارك المواطن في إدارة الشؤون العامة أما مباشرة أو من خلال ممثلين يختارون بحرية في حين الفقرة (ب) نصّت على أن «للمواطن الحق في أن ينتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريًا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين و بالتصويت السري تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين»[١٤].

لذا نقول بأن الانتخابات حق من حقوق الإنسان، وهذا الحق يلتقي مع حقه في التنمية والرفاهية الاقتصادية، وهذه الأخيرة لا تتحقق إلا بوجود نخب سلطة نزيهة ورجالات دولة

تضمن إدارة سليمة للموارد والاقتصاد وليس في ظل نخب سلطة فاسدة لا يهمها مصالح الشعب ورفاهيته، وهنا يأتي دور الانتخابات لتقوم بوظيفة (الإزاحة والإحلال) لمن هم في السلطة، والذين لم يحققوا مطالب الشعب ورفاهيته وإحلال نخب جديدة قد تعي وتدرك أن بقاءهم بمناصبهم السيادية مرهن برفاهية الشعب الذي سوف يكافئهم بإعادة انتخابهم من جديد في الانتخابات القادمة، وعليه الانتخابات مهمة لأنها تعطي الشرعية لممارسة الحكم وأنها أداة لمكافأة أو معاقبة نخب السلطة، بمعنى الانتخابات أداة لحوكمة السلطة ونخبها، وهي آلية للتداول السلمي للسلطة، وأخيرًا هي أداة ربط مهمة يتم من خلالها إيجاد علاقة ترابطية تشابكية بين تحقيق الرفاهية الاقتصادية والمجتمعية للشعب وبين مصالح نخب السلطة السياسية من خلال ربط مصالح الناخبين بمدى رغبة تلك النخب لبقائهم في الحكم.

المحور الثالث: الرفاهية الاقتصادية:

الرفاهية من الناحية اللغوية تعني الرفاه وجذرها رفه، وتعني رغد العيش وسعته والغدق والرغد والرفاهية، ومنها ترفه، ترفيه، ترفيهي، رفاهة، ورفاهية، وهي الرضا والارتياح النفسي والمعيشي للأفراد وأيضًا الاستمتاع الذي يجنيه الفرد من شتى صنوف استهلاكه السلعي والخدمي، أي من مأكل وملبس ومسكن ومستوى الرعاية الصحية والتعليم والترفيه والأمن والاستقرار. وعكس الرفاهية شظف العيش والشدة والضيق والعسر وفاقة وفقر وافتقار وعوز وحاجة وإملاق ومعاناة.[١٥]

وتعرف الرفاهية بأنها حالة خالية الجوع والخوف والحرمان، أي هي حالة استرخاء معاشي، أي أن الرفاهية ترتبط بالسعادة وعدم الحرمان[١٦]. وتقوم على متغيرين، الأول حجم الدخل القومي، فكلما كان الدخل القومي للمجتمع مرتفعا انطوى ذلك على زياده الرفاهية الاقتصادية، إذن العلاقة طردية بين مستوى الدخل القومي ومستوى الرفاهية الاقتصادية، والمتغير الثاني يتمثل بعدالة توزيع هذا الدخل، فكلما تم توزيع الدخل بشكل عادل بين الجميع انطوى ذلك على تحسين الوضع الاقتصادي لجميع أفراد المجتمع، وهنا نشير إلى أن الرفاهية الاقتصادية هي هدف للحكومات وغاية لوظيفتها الاقتصادية تجاه شعبها تتحقق من خلال توفير مستوى معيشي لائق يلبي كافة الاحتياجات المادية والمعنوية للإنسان وبالتالي تحقيق القبول والرضا الشعبي للحكومة، إذن النقطة

الارتكازية في موضوع الرفاهية دخل الفرد الحقيقي والمستوى المعاشي الذي يضمن تحقيق السعادة لجميع أفراد المجتمع[١٧].

ويعد (باريتو) أول من تحدث عن اقتصاديات الرفاهية وعرفها «بأنه الوضع الذي يتحقق فيه أقصى مستوى معيشه لجميع أفراد المجتمع دون استثناء بحيث إن حصل أي تغيير في هذا المستوى الأمثل وبالشكل الذي يؤدي إلى حدوث الزيادة في المستوى المعاشي لبعض الفئات الاجتماعية فإن هذا التغيير لا بُدَّ أن ينجم عن إلحاق الضرر بفئات اجتماعيه أخرى و تخفيض مستوى إشباعهم عن المستوى الأمثل، ومن ثم فإن أي اختلاف يحدث عن المستوى الأمثل للإشباع سيؤدي إلى عدم تحقيق الرفاهية الاقتصادية للمجتمع ككل»[١٨].

هناك ارتباط جوهري بين الرفاهية الاقتصادية وعامل الاستقرار الاقتصادي في البلد باعتباره مؤشرا أساسيا للرفاهية الاقتصادية، فإذا كان البلد يتمتع باستقرار اقتصادي قوي كان ذلك مقياسا حقيقيا لمستوى تحقق الرفاهية الاقتصادية داخل البلد، وتعكس قوة المؤشرات الاقتصادية الأخرى.

مستوى الرفاهية الاقتصادية المتحقق على أرض الواقع يعكس نجاح السياسات الاقتصادية التي تتبناها نخب السلطة والحكومة ومؤسساتها، وبالعكس تدني مستوى الرفاهية يعكس فشل الحكومة ونخبها ومؤسساتها في أداء وظائفها الأساسية، وهي خدمة متطلبات الشعب وطموحاتها وضمان أمنه الشامل. فهذا هو العقد الاجتماعي بين الحاكم والمحكوم (الرفاه والأمن) إذ ما تحقق ذلك فإننا نحظى بقبول ورضا شعبي على القائمين على إدارة الشأن العام والحكومة ونخبها والعملية لسياسية برمتها والعكس صحيح.

ومن هنا جاء تعبير الدولة الحارسة أو الراعية أو الرعوية أو دولة الرفاه، أي أنها حارسة لمصالح أفراد المجتمع و تعمل على تحقيق رخائه وسعادته ورفاهيته وفي ضوء إمكانياتها وقدراتها المتاحة إلى جانب الأمن والقانون وفرض النظام.[١٩]

والرفاهية هنا أيضًا تعد من حقوق الإنسان، أي بمعنى أن يحيى الإنسان حياة كريمة وطيبة خالية من التعب والهم والمشقة ويحصل على الخدمات (تعليم وصحة وسكن) ومستوى دخل كافٍ وتوفير العمل بالتأمين ضد العجز والشيخوخة... الخ[٢٠].

المحور الرابع / الاقتصاد والرفاهية الاقتصادية العامل الأكثر تأثيرًا في السلوك الانتخابي:

لقد أصبح السلوك الانتخابي محط اهتمام علماء السياسة، وأصبح فرعا متخصصا في علم الاجتماع السياسي، و العديد من الباحثين يجرون دراسات كثيره للتعرف على اتجاهات سلوكيات الأفراد أثناء العملية الانتخابية، لذا السلوك الانتخابي يعتبر قرارا أو موقفا يتخذه الناخب أثناء عملية انتخابية ما نتيجة تأثره بالأوضاع المحيطة به سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، وأيضًا يعرف السلوك الانتخابي على أنه كل أشكال التصرف أو الأفعال وردود الأفعال التي يبديها الفرد في موعد الانتخابات نتيجة تأثره بمجموعة من العوامل والمتغيرات النفسية والسياسية والبيئية والتنظيمية والاقتصادية والأمنية، وأيضًا يعرف السلوك الانتخابي بأنه سلوك موجه نحو هدف ينتهي بشكل متكامل لمصلحه حزب أو مرشح ما، كما يعرفه بعض الباحثين بأنه جميع الأفكار والممارسات والوجدانيات الموجبة والسالبة التي تصدر عن الفرد عند اختياره ما يمثله في المجتمع[٢١].

و سلوك الناخب قد يكون إيجابيا أو سلبيا، فقد يذهب إلى تأييد أو رفض أو انجذاب أو نفور تجاه حزب أو تجاه مرشح ما تبعًا للظروف المحيطة، سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية أو أمنية، وعليه الناخب ليس حرًا كليًا، وإنما هو محكوم بسلسلة من الظروف المحيطة به، وبالتالي تسهم كل المتغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في صياغة وتوجيه سلوكه أثناء العملية الانتخابية. ومما تقدم يمكننا القول إن العملية الانتخابية في أي دولة كانت تتأثر بعدد كبير من العوامل أهمها:

العوامل الشخصية والكاريزما: والتي لها تأثير كبير في صياغة وتوجيه السلوك الانتخابي، وهناك شخصيات سياسية لها تأريخها النضالي الطويل وتمتلك سمات خطابية و قيادية وتأثيرية كبيرة، وقد تكون ذات جذور دينية مرموقة أو من عوائل ثورية... إلخ مما يكون لبعض المرشحين جاذبية كبيرة دون غيرهم، وبالتالي يكونون أكثر حظوة في الفوز بالانتخابات والوصول إلى السلطة.

الولاءات الجهوية: تعد الولاءات الجهوية أحد العوامل المهمة التي لها دور كبير في توجيه سلوك الناخب استنادًا إلى الطائفة والقومية والعرق والدين، لذا نجد البعض يذهب إلى الانتخابات بناءً على ولائه تجاه الحزب الذي يمثل طائفته أو قوميته أو توجهاته الدينية.

فيذهب الناخب ليصوت باتجاه المرشحين الذين يرشحهم الحزب الذي يدين له بالولاء.

الاعتبارات الإيديولوجية: وتعد أيضًا أحد العوامل التي تؤثر في سلوك الناخب وتوجهاته، فالمعتقدات والأفكار التي يؤمن بها الناخبون تكون دافعة باتجاه توجيه سلوكه الانتخابي تجاه هذا الحزب ومرشحيه دون أحزاب أخرى ومرشحين يتعارضون معه إيديولوجيًا.

وسائل الإعلام والدعاية: وهي من العوامل التي تسهم مساهمة كبيرة في تشكيل الرأي العام والتلاعب به باتجاه فوز هذا الحزب أو المرشح في الانتخابات.

العامل الاقتصادي ومستوى الرفاهية الاقتصادية: وتعد من وجهة نظرنا أهم العوامل المؤثرة بل الأكبر تأثيرًا في صياغة وتوجيه سلوك الناخب، فكلما كان الناخب يتمتع بمستوى معيشي ورفاهية اقتصادية أدى ذلك إلى زيادة مستوى الرضا والقبول عن نخب السلطة والأحزاب الحاكمة ويكون حريصا على بقاء تلك الأحزاب في السلطة، لأنها تتبنى برامج اقتصادية يتم ترجمتها على أرض الواقع وتؤتي ثمارها على المجتمع، فمتى ما وجد الناخب أن النخب السياسية هي خادمة له وتعمل لزيادة رفاهيته فهو عندئذ يكون حريصا على مكافئتها من أجل استمرارها وبقائها في السلطة والعكس صحيح.

وهناك مبدأ رئيس يقول (إن فكرت في الانتخابات ففكر بالاقتصاد، وإن فكرت بالاقتصاد فكر بالانتخابات) فالاقتصاد والرفاهية الاقتصادية تعد القوة الدافعة لنتائج العملية الانتخابية[٢٢].

وأظهرت دراسة تقدم بها (جيرالد كرامر) نشرت في مجله العلوم السياسية الأمريكية عام (١٩٧١)(Reyiew) بأن الظروف الاقتصادية لها التأثير الاكبر في الانتخابات الرئاسية الأمريكية، وأن التغيرات في نصيب دخل الفرد الحقيقي هو مقياس للأداء الاقتصادي الجيد للحكومة، وكذلك التغيرات في حجم البطالة ومعدل التضخم واتفق معه في ذلك الباحث (جون مولر) حيث درس حالة الانكماش والركود في الاقتصاد الأمريكي كمتغير مؤثر على شعبية الرئيس في السلطة وعلى السلوك الانتخابي مستقبلًا[٢٣].

وفي عام (١٩٧٠) استخدم الباحث الأمريكي (مولر) مؤشرين اقتصاديين لتحديد الركود الاقتصادي، الأول: التغيرات في معدلات البطالة، والثاني: التغيرات في معدلات التضخم في فترات تمتد لسته اشهر، إذا اعتبر (مولر) أنهما مؤشران أساسيان لوصف الظروف الاقتصادية الجيدة أو السيئة، ويبدو أن التضخم وارتفاع الأسعار كان يمثل عاملا أكثر أهمية بشكل كبير

لشعبيه الرئاسة ومحدد لسلوك الناخب الإيجابي المستقبلي أكثر من عامل التغير في معدل البطالة.[٢٤]

وأيضًا نشر (آدوارد توفيت) دراسة في عام (١٩٧٨) أظهرت علاقه ما بين الظروف الاقتصادية والانتخابات الرئاسية، وأوضح أن هناك ارتباطا بنسبة (٦٤٪) بين النمو في نصيب الفرد المتاح السنوي وبين مشاركته في الانتخابات، وأشار (توفيت) إلى أن كل زيادة في نصيب دخل الفرد السنوي بدرجة مئوية واحدة يزيد نقطة إلى تصويت الرئيس الحالي في الانتخابات، واتفق معه الكثير من الباحثين الذين درسوا العلاقة بين العامل الاقتصادي والسلوك التصويتي للناخبين أمثال (كرامر) والباحث السياسي (موريس فيورينا)، لذا الجميع أكد ضرورة تركيز نخب السلطة على الاقتصاد والرفاهية الاقتصادية وأن تكون في أولويّات سياساتهم وقراراتهم وإلا سيتم الإطاحة بهم من مناصبهم السياسية في الانتخابات القادمة[٢٥].

المحور الخامس / معايير ومؤشرات الحرمان وعدم الرفاهية الاقتصادية بالعراق:

نؤكد مرة أخرى على وجود علاقة طردية بين زيادة الحرمان والتدهور المعاشي وعدم الرفاهية الاقتصادية للمواطن العراقي وبين رفض العملية السياسية والانتخابية، فالحرمان ولد صورة سيئة وإدراكا مسبقا بأن سبب هذا البؤس والفقر والحرمان وعدم الرفاهية الاقتصادية هم نخب السلطة السياسية التي تدير الشؤون العامة والحكم في العراق مما ينتج عنه حالة من الرفض وعدم الرضا للعملية السياسية بكافة مفاصلها بما فيها العملية الانتخابية، لذا نكاد نجزم بأن الاقتصاد ومستوى الرفاهية تعد أهم عامل مؤثر في سلوك الناخب العراقي وتدفعه إلى العزوف عن المشاركة بالانتخابات، وهذا يأتي من ماضي العلاقة التي تربط المواطن بنخبه السياسية ومشاركاته في الانتخابات السابقة لم تفرز نخبا سياسية نجحت أو تعمل على تحقيق الرفاهية للشعب العراقي عمومًا (من وجهة نظر فئات كبيرة من الشعب).

ومما تقدم سنحاول أن نبين بأن الأداء الحكومي لنخب السلطة لم يكن قادرًا على تحقيق الرفاهية للشعب العراقي من خلال سرد مؤشرات اقتصادية نقيس من خلالها مدى نجاح أو إخفاق السياسات الاقتصادية التي اتبعتها تلك النخب السياسية خلال الفترة الماضية، وفي المحور الآخر الوقوف على أهم أسباب الإخفاق الاقتصادي في العراق

الـذي جعـل الشـعب العراقـي شـعبًا يعانـي الحرمـان والفقـر والجـوع والخـوف ويوصـف بأنـه مـن الشـعوب غيـر السـعيدة مقارنـة ببعـض الـدول المجـاورة وخاصـة الخليجيـة، رغـم أن العـراق بلـد نفطـي وغنـي بالمـوارد الطبيعيـة الأخـرى، ولديـه طاقـات بشـرية ومسـاحات تفـوق مـا موجـود فـي دول الخليـج.

أولاً / مؤشرات التدهور والحرمان الاقتصادي:

هنـاك عـدد كبيـر مـن المؤشـرات الاقتصاديـة التـي يمكـن توظيفهـا فـي الاسـتدلال علـى تدنـي مسـتوى الرفاهيـة الاقتصاديـة وتعاظـم الحرمـان فـي العـراق، إلا أننـا سـوف نركـز علـى البعـض منهـا، أهمهـا:

تدهـور الدخـل القومـي والنمـو الاقتصـادي: حجـم الدخـل القومـي وتوزيـع الدخـل المتحقـق لـه علاقـة كبيـرة بالرفاهيـة الاقتصاديـة، وتـم اسـتخدم الدخـل القومـي كمعيـار لقيـاس الرفاهيـة، وأول مـن اسـتخدمه المفكـر الاقتصـادي «بيكـو» فـي كتابـه الصـادر سـنة (١٩٢٠) تحـت عنـوان «اقتصاديـات الرفاهيـة» (The Economics of Welfare) اقتـرح فيـه أن «الدخـل القومـي والنمـو الاقتصـادي» هـو مقيـاس الرفـاه، فالدخـل المرتفـع يعنـي ناتجـا قوميـا متحققـا، والزيـادات فـي الدخـل القومـي تـؤدي إلـى معـدلات مـن النمـو الاقتصـادي وتنعكـس إيجابيًـا علـى دخـل الفـرد والمسـتوى المعاشـي وبالتالـي إشـباع الرغبـات وتلبيـة الاحتياجـات الأساسـية للأفـراد وبمـا يحقـق الرفاهيـة الاقتصاديـة فـي النهايـة[٢٦].

وعندمـا ننظـر إلـى الناتـج المحلـي الإجمالـي العراقـي نجـده يعانـي مـن اختـلالات هيكليـة كبيـرة ويعتمـد علـى النفـط بالدرجـة الأولـى، إذا يسـهم بمـا يقـارب مـن (٥٧٪) مـن الناتـج المحلـي الإجمالـي، ويسـهم بنسـبة (٩٥٪) فـي تمويـل الموازنـة العامـة للدولـة، فالعـراق يعانـي مـن اقتصـاد ريعـي لـم تتمكـن النخـب مـن تنويـع الاقتصـاد والنهـوض بقطاعاتـه الاقتصاديـة، وعلـى الرغـم مـن أن الناتـج المحلـي العراقـي (GDP) وصـل إلـى (٢٣٤) مليـار دولار فـي عـام (٢٠١٣) بسـبب الطفـرة فـي أسـعار الطاقـة وضخامـة إيـرادات النفـط، إلا أن تلـك النخـب لـم تسـتثمر تلـك العوائـد الضخمـة فـي النهـوض بالاقتصـاد، بـل اسـتمرت فـي الاعتمـاد علـى الإيـرادات النفطيـة فـي تمويـل الموازنـات العامـة للدولـة، وكان هنـاك هـدر كبيـر فـي المـال العـام إلا أن هـذا الناتـج تهـاوى إلـى (١٦٧) مليـار دولار فـي عـام (٢٠٢٠) بسـبب تدهـور أسـعار

الطاقة وجائحة كورونا، وبلغت نسبة النمو في(GDP) نسبة سالبة بلغت (- ١٠٪) بعد أن كانت (١٣٪) في عام (٢٠١٣) وحسب بيانات البنك الدولي[٢٧].

معيار الإنتاجية: نجد أن الاقتصاد العراقي يفتقر إلى قاعدة إنتاجية، فكل القطاعات تعاني من تدهور، سواء قطاع الزراعة أو الصناعة، وانخفاض نسبة مساهمتهما في الناتج المحلي الإجمالي، وأخذ العراق يعتمد على الاستيراد من الخارج مما أدى إلى انكشافه وتبعيته إلى العالم الخارجي، وأصبحت السوق العراقية سوقا مغرقة بالبضائع المستوردة والرديئة، مما دفع باتجاه زيادة فاتورة الاستيراد و أسهم في زيادة نسبة العجز في الحساب التجاري، وكذلك عجز في الموازنة العامة تزامنت مع انخفاض في أسعار النفط عالميا، مما أثر على العوائد والإيرادات النفطية التي تشكل العمود الفقري للموازنة العامة.

١- معيار معدل الفقر في العراق:

يعرف الفقر هو الحرمان وكذلك انعدام أو تدني الدخل وتدني مستوى المعيشية وعدم القدرة على الحصول على الخدمات الأساسية ومظاهرة الجوع والخوف وسوء التغذية وشظف العيش وعدم القدرة على تأمين التعليم والصحة والسكن وعدم القدرة على تلبية متطلبات السعادة والتمتع بالسلع المادية والترفيهية وفقدان القدرة على مواجهة الصعوبات كالمرض والإعاقة والبطالة والكوارث وانعدام فرص المشاركة في الحياة السياسية[٢٨].

هناك علاقة عكسية بين الرفاهية الاقتصادية والفقر، فكلما زاد التدهور الاقتصادي زادت معدلات الفقر مما يؤدي إلى انخفاض القدرات المالية للأفراد (انعدام الدخل) و يترتب عليه تدهور في المستوى المعاشي عمومًا وتراجع الخدمات التي من الممكن أن يحصل عليها الفرد، وبالنهاية تدفع باتجاه تدني مستوى الرفاهية وزيادة الحرمان، ولتكون النتيجة زيادة السخط والرفض وعدم القبول لنخب السلطة وللنظام السياسي ويدفع باتجاه حدوث الاضطرابات والجرائم والعنف والإرهاب.

ويعد العراق من الدول التي تمتاز بارتفاع معدل الفقر فيها رغم أنه بلد نفطي وغني وبلغ معدل الفقر لعام (٢٠٢٠) ما يقارب (٤٠٪) من حجم السكان البالغ (٤٠) مليون نسمة وحسب تقارير البنك الدولي[٢٩]، وحسب الرقم المعطى من وزارة التخطيط في تقرير التنمية البشرية بأن الرقم هو (٣٢٪)[٣٠]، أي أن ثلث سكان العراق يعاني من الفقر، أي ما يقرب من (١٣) مليون عراقي، وهذا دليل على تدني مستوى الرفاهية الاقتصادية وزيادة الحرمان الاقتصادي في العراقي[٣١].

معدل البطالة : تعد البطالة مشكلة كبيرة عانى منها العراق وما يزال منذ سنوات مضت وإلى الآن ، ومعدل البطالة يعد مؤشرًا لقياس النجاح الاقتصادي لأية حكومة أو فشلها ؛ لأن المعدل المنخفض دليل على كفاءة نخبه السياسية في إدارة ملف الاقتصاد بالبلد ، وأن هناك توظيفا أمثل للموارد المتاحة ، ودليل على أن هذا البلد منتج ، إلا أن مؤشر البطالة في العراق يعطينا دليلا على التدهور الاقتصادي والحرمان وعدم رفاهية المواطن العراقي ، ونحن نعدها نتيجة حتمية لفشل الأداء الحكومي وسوء التخطيط وضعف السياسات الاقتصادية ، فالإنفاق الحكومي لديه شقان ، الاستهلاكي والاستثماري ، لذا نجد الاتجاه ذهب إلى زيادة نسب الإنفاق التشغيلي على الاستثماري ، مما أدى بشكل كبير في إحداث بطالة كبيرة في العراق ، وفي نفس الوقت هدر بالمال العام[٣٢] . وكما أوضحنا سابقًا أن الرفاهية الاقتصادية تتوقف على الدخل الفردي ، فبدون دخل ليس هناك غذاء وصحة وتعليم وترفيه ، بل حرمان وعوز وجوع وأمراض وفقر وجريمة وإرهاب . . . . الخ ، لذا نجد أن معدلات البطالة مرتفعة جدا في العراق ، إذ بلغت ما يقارب (٤٠٪) من مجموع القوى القادر على العمل بعد أن كانت بحدود (٢٠٪) في عام (٢٠١٩) إلا أن هذا الارتفاع جاء أيضًا بسبب وباء كورونا ، وتعد هذه نسبة كبيرة جدًا ، وتسهم بازدياد عدد الفقراء بالبلد ، وتعطي مؤشرا للحرمان وعدم الرفاهية الاقتصادية في العراق ، وبالمقابل نجد أن نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي قد انخفض بشكل كبير جدًا من (١٠٪) في عام (٢٠١٢) إلى نسبة سالبة بلغت (- ٤٪) في عام (٢٠١٧) وتدنت الى(-٢٪) عام (٢٠١٩) حتى وصلت إلى (-١٢٪) عام (٢٠٢٠) .[٣٣]

وعليه فإن الرفاهية أساسًا تعتمد على دخل الفرد الحقيقي ، والتخفيض الأخير الذي أقرته الحكومة مطلع عام (٢٠٢١) في سعر صرف الدينار العراقي والذي ترك آثارًا سلبية كبيرة في ارتفاع التضخم وبشكل أثر على دخل الفرد العراقي وخاصة الفقراء ؛ لأن هذا القرار رفع المستوى العام للأسعار وزاد من الحرمان وعدم الرفاهية للشعب العراقي .

وتولد تلك البطالة والفقر وانخفاض الدخل حالة من السخط تجاه النظام السياسي ونخبه السياسية وبالفعل دفعت الشباب للخروج في احتجاجات كبيرة في عام (٢٠١٩) وأدت إلى مواجهات دامية ما تزال مستمرة إلى الآن ، وتحميل الحكومات المتعاقبة مسؤولية البطالة والفقر المستشريين بالبلد ، وذلك لأنها السبب الرئيس في الإبقاء على ريعية الاقتصاد العراقي وعدم تنويع الاقتصاد وعدم بناء قاعدة صناعية وإنتاجية بالبلد ،

وكذلك أنها السبب في عدم مواءمة مخرجات التعليم مع سوق العمل، وهذا يرجع إلى سوء التخطيط والتنفيذ، وكذلك عدم النهوض بالقطاع الخاص العراقي وتوفير الدعم له لكي يقود قاطرة النمو والإنتاج بالعراق، واتباع سياسات انفتاحية أضرت بالقطاع الخاص العراقي وقضت على الصناعة الوطنية، وأيضًا الفساد المالي والإداري الكبير في العراق، إذا جاء العراق في مراتب متقدمة في سلم الفساد العالمي، مما أدى إلى هدر المال العام، فالنخب السياسية هي التي تتحمل مسؤولية ذلك باعتبارها من ترسم وتضع السياسات العامة الاقتصادية والتجارية والاستثمارية وتدير المال العام والمسؤولة عن تطبيق وإنفاذ القانون.

معدل البطالة بالعراق للمدة (٢٠٠٥-٢٠٢٠)٪

السنة	معدل البطالة٪
٢٠٠٥	١٨
٢٠١٠	١٥
٢٠١٧	١٩
٢٠٢٠	٤٠

المصدر: ابتهال ناهي شاكر، أثر الإنفاق العام في معدل البطالة بالعراق للمدة (٢٠٠٣ -٢٠١٧)، مجلة الإدارة والاقتصاد، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، العدد (٣٨) حزيران (٢٠٢١)، (ص١١٧).
وكذلك: وزارة التخطيط، الجهاز المركزي للإحصاء (٢٠٢٠).

٢- تدني مستوى الخدمات التعليمية الصحية:

هناك علاقة ترابطية بين الفقر وبين تدني مستوى التعليم والصحة، لأن البطالة تولد انعدام الدخل، وبالتالي ليس للفرد قدرات تمويلية للإنفاق على التعليم والصحة، إذن العملية ترابطية متشابكة بين الفقر والبطالة وانعدام الخدمات الأساسية، التعليم والصحة والإسكان، وبالتالي انعدام الرفاهية الاقتصادية وسيادة الحرمان، وبالتالي زيادة الرفض وعدم القبول للنخب السياسية التي تمسك بزمام الشؤون العامة للدولة، فالكل على دراية تامة بأن مستوى التعليم تدنى بالعراق، وأصبحت الكليات الأهلية آليات للاستثمار على

حساب الرصانة العلمية، وكذلك شهدنا تردي مؤشرات التعليم في العراق، بل إن العراق أصبح خارج التصنيفات العالمية المعتمدة، وكذلك انهيار تام للقطاع الصحي اتضح بشكل كبير على أثر وباء كورونا المتفشي منذ عام (٢٠١٩) عالميًا، فالعراق يعاني من تدهور الخدمات الصحية بشكل كبير جدًا مقارنة بواقع الخدمات الصحية المقدمة من قبل دول الجوار وخاصة الخليجية منها، وكذلك هناك أزمات سكن بالعراق وضعف تقديم خدمات الصرف الصحي وهناك حالة من التلوث في البيئة وخاصة المياه، إذ يشهد العراق شحة كبيرة في المياه بسبب الهدر الكبير فيها.

انعدام البنى التحتية المتطورة: بعد عام (٢٠٠٣)، ورثنا تركة ثقيلة من البنى التحتية المتهالكة والمدمرة بسبب ظروف الحصار الاقتصادي والحروب، وبدلًا من البدء بعملية إعادة الإعمار دخلنا في أتون صراعات سياسية واضطرابات أمنية أثرت بشكل كبير على واقع الاقتصاد العراقي ورفاهيته الاقتصادية فضلًا عن حالة الفساد المستشري في العراق، مما أدى إلى هدر كبير في المال العام، ولم تتمكن نخب السلطة والحكومات المتعاقبة على حكم البلد وإدارة الشأن العام من إعادة بناء البنى التحية المدمرة، فما زال العراقيون يعانون من عدم وجود البنى التحية الحيوية والمهمة مثل الكهرباء والمواصلات والجسور والطرق والموانئ والمطارات، وكل ذلك يعود إلى ضعف القانون والهدر بالمال العام والصراعات بين نخب السلطة السياسية وعدم الاتفاق بين تلك النخب للنظر إلى المصلحة الوطنية للشعب العراقي، مما أعاق عملية رفاهيته وجعلته يشعر بالحرمان عند مقارنة البنى التحتية للعراق مع مثيلاتها في الدول الخليجية.

٣- تدني مستويات الاستثمار في الاقتصاد:

لا يمكن لأحد أن ينكر ما للاستثمارات سواء المحلية أو الأجنبية من أهمية كبيرة في تحقيق نمو اقتصادي في أية دولة، وبالتالي ترتفع كل المؤشرات الاقتصادية الأخرى ومنها الدخل القومي ودخل الفرد، مما ينعكس على مستوى الرفاهية الاقتصادية كنتيجة لحركة الاستثمارات والتشغيل ودورة مضاعف الاستثمار. وكنا نأمل بأن يكون العراق بعد عام (٢٠٠٣) مركز استقطاب استثماري عالمي لما يتمتع به من موارد كبيرة وبحاجة إلى إعادة إعمار كبيرة، إلا أنه وبسبب متغير عدم الاستقرار السياسي والصراعات السياسية بالعراق على السلطة والثروة بين نخبه السياسية تم تغليب السياسة على الاقتصاد والاستثمار

وإعادة البناء، بل يمكننا القول إن كل ما جرى في العراق من خراب وإرهاب وحروب وهدر للمال العام كان نتيجة للصراع السياسي الداخلي وعدم التوافق على رؤية واحدة للمصلحة الوطنية العراقية وإنما كنا أمام مناظير متعددة للمصلحة الوطنية حسب توجهات الكتل والأحزاب السياسية، مما انعكس على الاقتصاد وأصابه الشلل التام وبات العراق من البلدان غير الجاذبة للاستثمار الأجنبي أو المحلي، ؛ بسبب إخفاق صناع السياسات الاستثمارية والاقتصادية (نخب السلطة) في توفير بيئة أو مناخ جاذب للاستثمار منذ عام (٢٠٠٣) ولغاية عام (٢٠٢١)، إذ بسبب الظروف الأمنية أولاً، والصراعات السياسية الداخلية ثانيًا، أصبح العراق بلدا غير مستقطب للاستثمارات الأجنبية، بل طارد للاستثمارات المحلية، فالبيئة الاقتصادية متدهورة، والبيئة السياسية تتسم بالصراع وعدم الاستقرار، والبيئة الأمنية هشة، يضاف إلى ذلك ضعف قوة إنفاذ القانون، إذن نقول إن جميع مرتكزات اتخاذ القرار الاستثماري غير متوفرة في العراق، ونحن نحمّل مسؤولية الإخفاق على عاتق الحكومات التي تعاقبت على حكم البلد والنخب السياسية باعتبارهم هم من يديرون الشأن العام في البلد، وما يزال العراق لغاية عام (٢٠٢١) يحتل مراتب متدنية في معظم التقارير الدولية المعنية بالاستثمار ومؤشرات التنافسية الدولية، إذ نزل العراق إلى المرتبة (١٧٤) عالميًا من أصل (١٩٠) في تقرير أداء الأعمال لسنة (٢٠٢٠) الصادر عن البنك الدولي.[٣٤]

ثانيًا / أسباب الهشاشة والحرمان الاقتصادي

تعد نخب السلطة السياسية وبالرغم من أنها ليست السبب الوحيد لكنها السبب الأكبر والأهم في معادلة التدهور والحرمان العراقي، نعم هناك نقص بالتمويل، وهناك أجندات إقليميّة معادية للعراق، وهناك قوى دولية لها دور كبير في رسم معالم الوضع السياسي والاقتصادي والأمني فيه، وكذلك هناك الإرهاب والجماعات الإرهابية التي استغلت ضعف القدرات والإمكانات العراقية، لكن تبقى نخب السلطة هم الفئة المسؤولة عن إدارة الدولة والاقتصاد والفشل والنجاح يحتسب لهم، وبالتالي نقول إن هشاشة الاقتصاد وعدم تحقيق الرفاهية الاقتصادية للشعب العراقي هو بسبب السياسات الاقتصادية التي تبنتها تلك النخب، وهناك من يصف الحرمان والفقر والتدهور الأمني والاقتصادي باعتبارها إفرازات ونتائج لحالة الصراع السياسي التي امتازت به البيئة السياسية في العراق منذ عام (٢٠٠٣).

ونحـن نـرى أن الهشاشـة الاقتصاديـة هـي نتـاج لضعـف الإدارة ونوعيـة تلـك الإدارة (النخـب)، فالعـراق توفـر لـه التمويـل خـلال فتـرات ارتفـاع الأسـعار، فموازنـات العـراق فاقـت المئـة مليـار دولار سـنويًا، والنمـاذج الاقتصاديـة والسياسـات القابلـة للتطبيـق موجـودة، إذن لمـاذا الحرمـان وعـدم الرفاهيـة؟ ولنـا مثـال بسـيط (بـرج خليفـة كلـف إنشـاؤه مليـارا ونصـف المليـار فقـط، ولنـا أن نتخيـل كـم بـرج خليفـة كان بالإمـكان إقامتـه فـي العـراق). ونشـير هنـا إلـى نخـب السـلطة ونوعيتهـم وكفاءتهـم وقدرتهـم علـى الإدارة الصحيحـة والكفـوءة وعـدم تحزبهـم ونظرتهـم الجهويـة الضيقـة أو أنهـم غيـر قادريـن علـى الإدارة بسـبب تبعـات الصـراع السياسـي الـذي ينعكـس علـى أدائهـم، ونحـدد مـن وجهـة نظرنـا بـأن إدارة البـلاد وفقًـا لمـا يسـمى بالتحالفـات التوافقيـة كانـت سـببا جوهريـا فـي إعاقـة النهـوض والتنميـة؛ لأنهـا جعلـت البلـد يـدار بنـاءً لمنطـق الصفقـات السياسـية والمحاصصـات التحزبيـة التـي أثبتـت عـدم جدواهـا فـي النهـوض بالبلـد وتحقيـق حالـة التنميـة والتقـدم.

فالـكل علـى درايـة تامـة بـأن الدخـول فـي معتـرك السياسـة يقابلـه النفـوذ والسـلطة والثـروة والرفاهيـة، إذن نحـن ننظـر إلـى بعـض النخـب السياسـية هـم رجـالات سـلطة وليـس بنـاة دولـة، وهنـاك فـرق بيـن الاثنيـن، وبالتالـي التوافقـات السياسـية أفقـدت الديمقراطيـة القائمـة علـى حكـم الأغلبيـة مـن مضمونهـا، فالـكل يريـد أن يكـون فـي السـلطة والحكـم، وبالتالـي انعكسـت تلـك الحالـة علـى إدارة البلـد وأصبحـت عائقـا أمـام إصـدار القوانيـن المهمـة التـي تمـس رفاهيـة الشـعب العراقـي فضـلًا عـن الفسـاد الكبيـر الـذي امتـاز بـه العـراق فـي تقاريـر الشـفافية الدوليـة، فالـكل سـواء داخـل العـراق وخارجـه يتحـدث عـن الفسـاد السياسـي والمالـي، وتـم قرنـه بالإرهـاب، فكلاهمـا ينخـر بجسـد الدولـة ورفاهيـة شـعبها، إذن نحـن «أمـام سياسـة توزيـع المغانـم وليـس قاعـدة حكـم الأغلبيـة واحتـرام حقـوق الأقليّـة، وتكونـت لدينـا أغلبيـة دينيـة وقوميـة مقابـل أقليّـة علمانيـة ليبراليـة مـع وجـود اسـتقطاب اجتماعـي دينـي قومـي مذهبـي، وليـس سياسـيا، وهـذا أضـر بالعمليـة السياسـية عمومًـا»[٣٥].

وبالتالـي نجـد الكثيـر مـن نخـب السـلطة يأتمـر بمـا تمليـه عليـه مصلحـة حزبـه أولًا وليـس مصلحـة الشـعب ورفاهيتـه، وعليـه فـإن الانحـراف السياسـي مـن وجهـة نظرنـا يكمـن فـي أن النخـب أصبحـت ممثلـة لأحزابهـا أكثـر ممـا هـي ممثلـة للشـعب، وهـذا مـا يجـب أن يتغيـر خـلال الفتـرة القادمـة، وهـذه التوافقيـة أفـرزت حكومـات مقيـدة والـوزراء يدينـون بالـولاء لأحزابهـم أكثـر مـن ولائهـم لرئيـس الـوزراء، وهـذا قـد أصـاب الحكومـات التـي تعاقبـت

على السلطة بالشلل التام بالإضافة إلى ضعف الرقابة والمساءلة وتفشي الفساد وضعف إنفاذ القانون، وبذلك أهمل الاقتصاد وتدهورت مؤشراته وأصبحنا أمام هشاشة وتدهور اقتصادي وحرمان وعدم رفاهية للشعب العراقي، وكل ذلك لأن الدولة تدار بمنطق توافقي نفعي، وهذا ما عبر عنه سماحة السيد (عمّار الحكيم) في أحد خاطابته المتلفزة حيث قال «لنضع حدًا للمجاملات السياسية القائمة على أساس المصالح الشخصية الفئوية والحزبية (غطِ لي وأغطي لك، ادعمني وأدعمك، اسكت عني وأسكت عنك، . . . إلخ) إذن منطق الصفقات السياسية والحركة داخل البرلمان بين النخب السياسية باتت تتم بناء على أبعاد حزبية وقومية وجهوية وليس وفقا للمصلحة الوطنية العراقية، فكل جهة تنظر للمصلحة الوطنية من منظارها، وأصبحنا أمام مناظير متعددة للمصلحة الوطنية العراقية».

ومما تقدم إذا أردنا أن نحقق رفاهية اقتصادية للشعب العراق فعلينا أن نغير المعادلة من خلال الانتخابات وآلية إجرائها وإحكام نزاهتها وتغيير حالة الجمود السياسي ورفد العملية السياسية بنخب سياسية جديدة تكون أكثر تحررًا تعمل لمصحة الشعب العراقي ورفاهيته أولًا، وتعمل على قوة إنفاذ القانون كي يستقيم الجميع وننهض بالبلد، وبخلاف ذلك سيبقى العراق يدور في حلقة الحرمان والفساد والتبعية لما يمليه علينا الآخرون.

المحور السادس / الآفاق المستقبلية للانتخابات العراقية:

انطلاقًا من أهمية دراسة المستقبل سنحاول هنا رسم مشاهد مستقبلية لما ستؤول إليه نتائج الانتخابات العراقية المزمع إجراؤها خلال الفترة القادمة وتلك المشاهد تتمثل:

١- مشهد العزوف أو المشاركة المحدودة

ينطلق هذا المشهد من فرضية مفادها «أن العزوف وعدم المشاركة بالانتخابات أو المشاركة المحدودة ستفرز نخبا سياسية غير كفوءة، أو تضمن إعادة تدوير تلك النخب الموجودة في السلطة، وبالتالي بقاء الوضع على ما هو عليه وما ينطوي على استمرار الحرمان وعدم الرفاهية الاقتصادية للشعب العراقي، وبالتالي سيدفع إلى تصاعد نبرة الرفض الشعبي وعدم القبول بالعملية السياسية ونخبها ومن ثم مظاهرات واحتجاجات وعنف سياسي. . . وربما الفوضى، أي أن هناك حلقة مفرغة سيبقى الشعب العراقي يدور فيها طالما أن الانتخابات المحدودة ستؤدي إلى بقاء وتدوير لبعض النخب السياسية غير المسؤولة والضعيفة وغير الكفوءة».

ومن العوامل الدافعة لهذا المشهد :

ماضي التجربة السياسية والانتخابية التي أفرزت بعض النخب السياسية غير القادرة على معالجة التدهور الاقتصادي وتحقيق الرفاهية الاقتصادية للشعب العراقي .

استمرار التدهور في مستوى الخدمات (التعليم والصحة والاسكان) .

ارتفاع معدلات الفقر في العراق يعزز من السخط الشعبي ، وبالتالي العزوف عن المشاركة في الانتخابات .

تدهور مؤشرات الدخل الحقيقي للفرد العراقي وتدني المستوى المعاشي في ظل تصاعد معدلات التضخم في العراق خاصة بعد قرار الحكومة العراقية في بداية عام (٢٠٢١) تخفيض قيمة العملة العراقية والذي دفع باتجاه ارتفاع المستوى العام للأسعار ، مما أثر بشكل سلبي في القدرة الشرائية للموطن العراقي .

حالة الانسحابات أو التلويح بالانسحاب التي نشهدها من قبل بعض القوى والتيارات المهمة في العملية السياسية .

٢- مشهد المشاركة الواسعة بالانتخابات

نطرح فرضية مفادها أن « هناك حاجة ماسة وكبيرة لظهور نخب سياسية جديدة قادرة على التغيير والتصحيح لمسارات السياسة والاقتصاد داخل البلد ، وهذه الحاجة تُلبى من خلال المشاركة الواسعة لعموم الشعب العراقي بالانتخابات القادمة» .

لذا تعد المشاركة الانتخابية ضرورة للتغيير ، وهي جزء لا يتجزأ من المشاركة السياسية التي تعد أحد أركان النظم الديمقراطية ، فالمشاركة الانتخابية تعتبر العمود الفقري التي تكفل وتضمن للمواطنين حقوقهم السياسية ، وعليه المشاركة الانتخابية تعبر عن ذلك النشاط الذي يصدر عن الفرد بهدف التأثير على عملية صنع القرار السياسي الحكومي ، بعبارة أخرى كلما زادت المشاركة الانتخابية للأفراد وفئات الشعب تمكنوا من تغيير مخرجات النظام السياسي الحالي بالشكل الذي يتناسب ومطالبهم وطموحاتهم .

لذا نقول المشاركة الانتخابية والتصويت في الانتخابات هي تعبير عن العلاقة التي تربط الفرد بالنظام السياسي ، سواء كانت تلك العلاقة إيجابية أم سلبية ، أي أن المواطن سوف يكافئ نخب السلطة إذا كان أداؤها جيدًا بإبقائها بمناصبها وامتيازاتها ، وسوف

يكـون موقفـه سـلبيا إذا كانـت تلـك النخـب ذات أداء سـيئ يضـر بطموحـات ومطالـب الشـعب ، وبالتالـي إقصاؤهـا مـن الحكـم وامتيازاتـه .

ومن العوامل الداعمة لهذ المشهد :

زيـادة نسـبة الحرمـان والفقـر والبطالـة والفسـاد وعـدم الرفاهيـة الاقتصاديـة فـي العـراق ، وهـذا بحـد ذاتـه عامـل داعـم لعمليـة التغيير والمشـاركة بالانتخابـات مـن أجـل معاقبـة مـن أسـاء للشـعب العراقـي ولـم يعمـل علـى تحقيـق مصالحـه ومتطلباتـه ورفاهيتـه .

هناك حالة من الغليان في الشارع العراقي تتمثل بالمظاهرات والاحتجاجات الشعبية .

وجود نخب سياسية تمتلك إرادة التغيير وتؤمن به .

التجـارب المتشـابه التـي تعيشـها بعـض الـدول وخاصـة تونـس بسـبب فشـل الحكومـات فـي أداء وجباتهـا تجـاه الشـعب دفـع الرئيـس فـي تمـوز (٢٠٢١) إلـى تسـليم إدارة البـلاد إلـى الجيش وإعـلان حالـة الطـوارئ ، ونحـن لا نريـد أن نضيـع مكتسـبات الديمقراطيـة التـي وصلنـا إليهـا بسـبب انحرافـات بعـض نخـب السـلطة ، وهـذا يعـد عامـلا داعمـا للمشـاركة فـي الانتخابـات والتـي تفـرز نخبـا سياسـية قـادرة علـى إدارة البلـد وتحقيـق الرفاهيـة .

الخاتمة:

ومما تقـدم يمكـن القـول إن المشـاركة الواسـعة فـي الانتخابـات يجـب أن تكـون أولويّـة لدى مـن يريـد إحـداث التغييـر فـي البلـد ، فالانتخابـات تعـد الميـدان الحقيقـي للتنافـس السياسـي ولإفـراز نخبـة سياسـية جديـدة تتمتـع برضـا وقبـول شـعبي واسـع و تكـون قـادرة علـى إدارة الشـؤون العامـة بالبلـد وبمـا يحقـق الرفاهيـة للشـعب العراقـي مسـتقبلاً .

وهنـا نؤكـد علـى مسـألة مهمـة تعـد شـرطا أساسـيا لإنجـاح الانتخابـات وإفـراز نخب سياسـية وطنيـة كفـوءة ، وهـي نزاهـة الانتخابـات ، فكلمـا كانـت الانتخابـات نزيهـة أى ذلـك إلـى وجـود نخـب سـلطة كفوئيـن ونزيهيـن يكونـون قادريـن على إنفاذ القانون ومسـاءلة كل من أسـاء للشـعب العراقـي ، وقادريـن علـى التغيـر وتصحيـح مسـارات الإصـلاح الاقتصـادي وتعزيـز الحوكمـة فـي إدارة المـال والاقتصـاد العراقـي ، لكـن إذا تمكـن المرشـحون مـن الفـوز بالانتخابـات عبـر التزويـر والتحايـل فـإن كل مـا نطمـح بـه لـن يتحقـق ولـن تنكسـر حلقـة الحرمـان العراقـي .

الهوامش

١ . ينظر معجم المعاني على الرابط

https://www.almaany.com/ar/dict/ar

وكذلك: رحالي محمد، النخبة السياسية المحلية ومسألة التنمية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، ٢٠١٣، ص١٦

٢ . هبة علي حسن، دور النخبة السياسية والمثقف السياسي في التحول الديمقراطي بالعراق، مجلة حمورابي، مركز حمورابي للدراسات، بغداد، العدد ٢٧ و٢٨ صيف خريف ٢٠١٨، ص ٥.

٣ . نقلاً عن دينا هاتف مكي، النخبة ودورها السياسي في الوطن العربي منذ الاستقلال دراسة حالة العراق ومصر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد ٢٠٠٥، ص٨.

٤ . علي أسعد وطفة، في مفهوم النخبة مقاربة بنائية، مركز نقد وتنوير للدراسات الإنسانية العدد (١) مايو ٢٠١٥، ص ٣٥.

٥ . نقلاً عن: صادق الأسود علم الاجتماع السياسي جامعه بغداد علم الاجتماع السياسي أسسه وأبعاده، جامعة بغداد كليه العلوم السياسية/ بغداد/ ١٩٩٠ / صفحة ٤٣٨

٦ . عامر حسن فياض، حول بناء الدولة الوطنية الحديثة، مجلة طريق الشعب، بعددها بتأريخ ٩/ أيار / ٢٠٢١.

٧ . محمد علي حمود و سعد السعيدي تطبيقات نظريه النخبة و نظريه الدومينو في بلدان الربيع العربي، ص ٣٥٠.

٨ . الموسوعة السياسية، مفهوم الانتخابات على الرابط الإلكتروني

https://political-encyclopedia.org/dictionary/%D

٩ . قاموس كولنز الإنكليزي، على الموقع الإلكتروني:

https://www.collinsdictionary.com/dictionary/english/election

١٠ . الموسوعة السياسية، مصدر سابق.

١١ . دراوي عمر، محددات السلوك الانتخابي للمجتمعات المحلية، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، الجزائر، ٢٠١٩، ص١٥.

١٢ . حاتم مهدي الدفاعي، إيهاب علي عبد الله، الفرص والمعوقات أمام بناء شرعية عقلانية وقانونية للأنظمة السياسية العربية، مجلة تكريت للعلوم السياسية، تكريت، العدد٦، حزيران ٢٠١٦، ص ١٠٩.

١٣ . ينظر الفقرات ١و٢و٣ من نص المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتُمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٧ ألف د-٣) المؤرخ في ١٠ ديسمبر١٩٤٨.

١٤ . ينظر نص المادة ٢٥ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ٢٢٠٠ أ (د-٢١) في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦.

١٥ . ينظر معجم المعاني المرادفة والمتضادة، مصدر سابق.

١٦ . • هناك نظريه تسمى نظرية الحرمان النسبي تعبر عن حالة من الحرمان يعشيها الفرد أو الجماعة داخل الدولة، غذاء، أسلوب حياة كريمة، وسائل ترفيهية، وهذا يتضمن حرمانا اقتصاديا ينتج عنه الفقر والبطالة، وكذلك هناك حرمان سياسي واجتماعي، وهذا الحرمان يترتب عليه سلوكيات منحرفة غير سوية كالعنف السياسي والإرهاب والجريمة، وكذلك يترك مشاعر وضغوطات نفسية فيما يتعلق بالمواقف ضد النظام والعملية السياسية ونخب السلطة الحاكمة وانتخابات وغير ذلك،

للمزيد حول نظرية الحرمان النسبي ينظر: فارس كمال عمر، نظرية الحرمان النسبي العراقي المدرك، مجلة العلوم التربوية والنفسية، جامعة بغداد، العدد (٧٩)، نيسان ٢٠١١، ص٤.

١٧. محمد أحمد عمر بابكر، نظريه الرفاهية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي، مجله الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، العدد ٨، سبتمبر ٢٠١٤، ص ١٥

١٨. نقلًا عن: أحمد جاسم محمد و محمد حسن عودة دراسة وتحليل الرفاهية الاقتصادية في العراق للمدة (١٩٧٥-٢٠١١)، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الكوفة، كلية الإدارة والاقتصاد، العدد ٣١، ٢٠١٤، ص ٨٥.

١٩. الإمام بله طيب الأسماء حمد، الرفاهية الاقتصادية بين تنظير الاقتصاد الوضعي ومضاد الاقتصاد الإسلامي، مجلة الاقتصاد، العدد ٥٠، الجزائر، تموز ٢٠١٦، ص ٤٤.

٢٠. المصدر السابق، ص٤٦.

٢١. دراوي عمر، محددات السلوك الانتخابي للمجتمعات المحلية، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، الجزائر، ٢٠١٩، ص١٥.

22. Michael S. Lewis, ECONOMIC DETERMINANTS OF ELECTORAL OUTCOMES, Annu. Rev. Polit. Sci. university virgina, 2000, p 183.

23. Frederick Williams, The Impact of Economic Conditions on Presidential Elections by Ray W. Hager University Honors Director University Honors Thesis - POLS 494 A 22 April 1995 p 23-.

24. I.bid.p3

25. I.bid.p4.

٢٦. الحسين أخدوش، هل تكفي معايير الاقتصاد وحدها لقياس رفاهية الناس؟ على الرابط:

https://www.almothaqaf.com/qadayaama/b

27. World Bank, indicator on https://data.albankaldawli.org/indicator/NY.GDP.MKTP.CD?end=2020&locations=IQ&start=1969&view=chart

٢٨. خضير عباس النداوي، الفقر في العراق يتحول من ظاهرة اقتصادية إلى مأزق اجتماعي وسياسي، مركز الجزيرة للدراسات، ديسمبر ٢٠٢٠، ص٤.

٢٩. تقرير أممي حول أعداد الفقراء في العراق على الرابط https://www.alhurra.com/iraq

٣٠. وزارة التخطيط الجهاز المركزي للإحصاء، مؤشرات التنمية البشرية على الرابط

http://cosit.gov.iq/ar/

٣١. خضير عباس النداوي، مصدر سابق، ص ١٩.

٣٢. ابتهال ناهي شاكر، أثر الإنفاق العام في معدل البطالة بالعراق للمدة (٢٠٠٣-٢٠١٧)، مجلة الإدارة والاقتصاد، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، العدد ٣٨ حزيران ٢٠٢١، ص١٠٧.

33. World Bank. Opcit.

34. Doing Business, World Bank Group, (Washington DC: 2020), p. 4 accessed on: https://www. bit.ly/3a5GcqK.

٣٥. عبد الجبار أحمد، العراق بين سياسة الانتخاب وانتخاب السياسة، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد كلية العلوم السياسية، العدد ٢٠٠٧، ص ٢٠٠.

الانتخابات العراقية المبكرة (2021)

إشكاليّة المراقبة الدولية أم الإشراف الدولي؟

أ.د رياض مهدي عبد الكاظم

كلية العلوم السياسية/جامعة النهرين

الملخص:

شهد العراق عدة عمليات انتخابية منذ عام (٢٠٠٥) وما بعدها، تخللها الكثير من الخلل نتيجة حداثة التجربة والعوز التشريعي لتنظيم هذه العملية بشكل سليم ونزيه، فضلاً عن إشكاليّات عديدة أخرى كالتدخل الخارجي أو التأثير على إرادة الناخبين بقوة السلاح أو التزوير وما شابه ذلك من سلبيات.

وبعد التظاهرات التي انطلقت في شهر تشرين من عام (٢٠١٩) في معظم محافظات الوسط والجنوب والمطالبة بالإصلاح السياسي والاقتصادي ومكافحة الفساد، وما نتج عنها من استقالة حكومة (عادل عبد المهدي) وتشكيل حكومة جديدة برئاسة (مصطفى الكاظمي) والتي عدَّت إجراء الانتخابات البرلمانية المبكرة من أولى أولوياتها، وهو ما حصل فعلاً من خلال تحديد موعد إجراء الانتخابات في شهر حزيران من العام (٢٠٢١) ومن ثم تم تأجيل هذا الموعد بطلب من مفوضية الانتخابات إلى شهر تشرين من العام (٢٠٢١).

ومع تحديد هذا الموعد وقرب إجراء هذه الانتخابات تبرز إشكاليّة الدعم والمراقبة لهذه الانتخابات وإمكانية تحول هذا المفهوم إلى الإشراف والتدخل سواء من الدول الإقليميّة أو الدولية أو من المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة.

الكلمات المفتاحية : الانتخابات ، المراقبة الدولية ، الإشراف ، الدولي الأمم المتحدة ، الحكومة العراقية ، مفوضية الانتخابات

Early Iraqi elections 2021- The problem of international monitoring or international supervision-

Prof. Dh Riyadh Mahdi Abdulkadum- College of Political Science/Al-Nahrain University

Summary:

Iraq has witnessed several electoral processes since 2005 onwards, It had many defects as a result of the recent experience and the legislative inability to organize this process in a sound and impartial manner, As well as many other problems such as external interference or influence on the will of voters by force of arms or fraud and the like.

After the demonstrations that started in October of 2019 in most of the central and southern governorates, calling for political and economic reform and the fight against corruption, And what resulted from the resignation of Adel Abdul-Mahdi's government and the formation of a new government headed by Mustafa Al-Kazemi, which considered holding early parliamentary elections one of its first priorities, This is what actually happened by setting the date for holding the elections in June of the year 2021, and then this date was postponed at the request of the Electoral Commission to October of the year 2021.

With the setting of this date and the imminent conduct of these elections, the problem of support and monitoring of these elections and the possibility of turning this concept into supervision and intervention, whether from regional or international countries or from international organizations, especially the United Nations, emerges.

Keywords: elections, international observation, supervision, international United Nations, Iraqi government, Electoral Commission

المقدمة:

بعد التغيير الذي حدث في العراق بعد عام (٢٠٠٣) بسقوط النظام السابق وتحول شكل النظام السياسي من نظام دكتاتوري إلى نظام سياسي ديمقراطي تنتقل فيه السلطة بشكل سلمي من خلال إجراء الانتخابات التي يحق فيها التنافس بين الأحزاب السياسية الموجودة، وعليه تشكل الحكومات بناء على مخرجات العملية الانتخابية، حصلت عدة عمليات انتخابية مصحوبة بآليات للمراقبة الدولية والمحلية وكذلك عمليات إشراف من قبل بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) في مراحل مختلفة.

أهمية البحث:

شهد العراق عدة عمليات انتخابية منذ عام (٢٠٠٥) وما بعدها، تخللها الكثير من الخلل نتيجة حداثة التجربة والعوز التشريعي لتنظيم هذه العملية بشكل سليم ونزيه، فضلاً عن إشكاليّات عديدة أخرى كالتدخل الخارجي أو التأثير على إرادة الناخبين بقوة السلاح أو التزوير وما شابه ذلك من سلبيات.

وبعد التظاهرات التي انطلقت في شهر تشرين من عام (٢٠١٩) في معظم محافظات الوسط والجنوب والمطالبة بالإصلاح السياسي والاقتصادي ومكافحة الفساد، وما نتج عنها من استقالة حكومة (عادل عبد المهدي) وتشكيل حكومة جديدة برئاسة (مصطفى الكاظمي) والتي عدت إجراء الانتخابات البرلمانية المبكرة من أولى أولويّاتها، وهو ما حصل فعلاً من خلال تحديد موعد إجراء الانتخابات في شهر حزيران من العام (٢٠٢١) ومن ثم تأجيل هذا الموعد بطلب من مفوضية الانتخابات إلى شهر تشرين من العام (٢٠٢١).

مشكلة البحث:

مع تحديد موعد الانتخابات البرلمانية وقرب إجرائها تبرز إشكاليّة الدعم والمراقبة لهذه الانتخابات والتي يمكن من خلالها طرح سؤال مركزي مفاده (هل هنالك إمكانية لتحول مفهوم المراقبة الدولية على الانتخابات إلى الإشراف الدولي والتدخل سواء من الدول الإقليميّة أو الدولية أو من المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة؟).

فرضية البحث:

لغرض الإجابة عن السؤال المطروح يفترض البحث الآتي (إن المراقبة الدولية على آليات ومراحل إجراء العملية الانتخابية ستحصل وبموافقة الأطراف الداخلية والإقليميّة والدولية، مع عدم السماح بأي إشراف دولي لما يمكن أن يسببه من تدخل في نتائج الانتخابات).

منهجية البحث:

لفهم إشكاليّة البحث ولإثبات فرضيته ولتحديد المقصود من المصطلحات المستخدمة ومدى تأثيرها في إجراء عملية الانتخابات سيتم الاستعانة بالمنهج الاستقرائي والمقترب التحليلي.

هيكلية البحث:

تم تقسيم البحث إلى ثلاثة محاور، تناول الأول منها مفهوم المراقبة ومفهوم الإشراف أما الثاني فتناول مفهوم المراقبة الدولية للانتخابات وفاعليتها، في حين تناول المحور الثالث الانتخابات العراقية المبكرة بين المراقبة والإشراف.

المحور الأول: مفهوم المراقبة ومفهوم الإشراف

يتناول هذا المحور بالدراسة مفهومي المراقبة والإشراف، كما يأتي:

أ- مفهوم المراقبة:

يخلط الكثير من الباحثين والإعلاميين بين مفهوم الرقابة ومفهوم المراقبة، ويستخدمونهما بنفس المعنى، في حين إن هنالك فرقا بين المراقبة التي تعتبر جزءا من عملية الرقابة وبين الرقابة نفسها، فالرقابة بدأ بعملية المراقبة التي تختص بالتجميع المنتظم للبيانات المحسوبة وإعداد التقارير عن الأداء الفعلي للأنشطة المختلفة، ثم تأتي بعد ذلك عملية الرقابة التي تقوم بقياس الأداء الفعلي ومقارنته بالمعايير المحددة مسبقًا ثم القيام بالإجراءات اللازمة لتحسين الأداء[1].

وفيما يخص إجراء عملية الانتخابات فإن مفهوم المراقبة كما حددته الأمم المتحدة يتمثل بالآتي :

مراقبة الانتخابات : تتألف المراقبة الانتخابية من جمع منتظم للمعلومات حول العملية الانتخابية عن طريق الملاحظة المباشرة على أساس المنهجيات القائمة ، وغالبًا ما تحلل البيانات النوعية والكمية . عادة ما تؤدي عملية المراقبة إلى بيان عام تقييمي حول السلوك العام للعملية الانتخابية . تستلزم مراقبة الانتخابات في الأمم المتحدة نشر بعثة لمراقبة كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية وتقديم تقرير إلى الأمين العام ، الذي سيصدر بيانًا علنيًا بشأن إجراء الانتخابات . تتطلب مراقبة الانتخابات في الأمم المتحدة ، وهي نادرة للغاية ، تفويضًا من الجمعية العامة أو مجلس الأمن .

ب- الإشراف :

أما الإشراف : فهو عملية فنية شاملة منظمة هادفة تؤديها السلطة التنفيذية لتحقق أهداف محددة في ضوء تخطيط مسبق غايتها تطوير العملية التنموية بكل أبعادها ومضامينها ومتابعة تنفيذ كل ما يتعلق بها وتقويم ذلك .

وفيما يخص إجراء عملية الانتخابات فإن مفهوم الإشراف على الانتخابات كما حددته الأمم المتحدة يعني :

الإشراف على الانتخابات : يتطلب الإشراف على الانتخابات موافقة الأمم المتحدة على كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية بما عليها من أجل إثبات مصداقية الانتخابات عمومًا . ويمكن أن تتطلب المشاركة المباشرة في إنشاء آليات الانتخابات ، مثل التأريخ ، وإصدار اللوائح ، وصياغة الاقتراع ، ورصد مراكز الاقتراع ، وإحصاء بطاقات الاقتراع ، والمساعدة في حل المنازعات . وعندما لا تكون الأمم المتحدة راضية عن الإجراءات الانتخابية أو تنفيذها في مرحلة معينة ، يتعين على هيأة إدارة الانتخابات التي تجري هذه العملية العمل بناء على توصيات الأمم المتحدة وإجراء أي تعديلات ضرورية . ويتوقف تقدم الانتخابات على موافقة الأمم المتحدة على كل مرحلة . كما أن الإشراف على الانتخابات من قبل الأمم المتحدة أمر نادر الحدوث ويتطلب تفويضا من الجمعية العامة أو مجلس الأمن[٢] .

ومما تقدم يتضح الفرق الشاسع ما بين المفهومين، فالمراقبة يؤديها أشخاص محددون ومكلفون وتتم من خلال الملاحظة المباشرة للعمليات والإجراءات والأحداث التي تحصل في مراحل العملية الانتخابية وإجراءاتها ومن ثم تقديم تقرير إلى الجهة التي يتبع لها المراقبون، والتي بدورها ستصدر بيانًا علنيًا بشأن إجراء الانتخابات.

أما الإشراف فهو عملية أكثر تعقيدا وتدخل في كامل مراحل إجراء الانتخابات من أجل إثبات مصداقيتها، وتتطلب مشاركة الجهة المشرفة في إنشاء آليات الانتخابات وعندما تكون هذه الجهة غير راضية عن الإجراءات أو تنفيذها يتعين على مفوضية الانتخابات العمل بتوصيات الجهة المشرفة وإجراء التعديلات الضرورية.

المحور الثاني: مفهوم المراقبة الدولية للانتخابات وفاعليتها

لقد أصبحت المراقبة الانتخابية الدولية آلية مهمة لضمان نزاهة الانتخابات في البلدان التي تمر بتحول نحو الديمقراطية أو في المجتمعات التي مرت بصراع، تتمتع المراقبة الدولية اليوم بقبول عالمي تقريبًا، وتساعد في رفع ثقة الناخب وتقييم شرعية العملية الانتخابية ومحصلتها، وقد أصبحت أيضًا فرصة للتعلم لمدراء الانتخابات المحليين والمشاركين في الانتخابات، وهي تعزز التبادل الثنائي للمعرفة والمعلومات حول الممارسات الانتخابية، بما يؤدي أحيانًا إلى علاقات دولية دائمة[٣].

فاعلية المراقبة الدولية

لغرض أن تكون المراقبة الدولية فعالة وتضمن نزاهة الانتخابات، ينبغي أن تغطي العملية الانتخابية بأكملها بدلًا من جانب معين منها، كعملية الاقتراع أو عد الأصوات، وينبغي أن يتمتع المراقبون بالمؤهلات المناسبة والتدريب، أحد أكثر الانتقادات شيوعًا والموجهة إلى المراقبة الدولية، هو أنها أصبحت فرصة لـ «السياحة الانتخابية»: في بعض الأحيان يبدو المراقبون أنهم بحاجة إلى الخبرة المهنية، وأنهم قد وصلوا للبلد منذ بضعة أيام فقط قبل يوم الانتخابات. أو أن التقارير المرفوعة لا تمثل الواقع الحقيقي للانتخابات وربما تعطي شرعية لانتخابات فيها نسب عالية من التزوير أو عدم الحرية في التصويت. لذلك يتوجب الإيفاء بعدة شروط لغرض ضمان أن تكون بعثات المراقبة فعالة ويعتمد عليها ومنها: (فترة كافية من الوقت، موارد كافية، مراقبون مؤهلون، تغطية شاملة)[٤]

المحور الثالث: الانتخابات العراقية المبكرة بين المراقبة والإشراف

مع قرب إجراء الانتخابات ثار الجدل الواسع بين الفرقاء السياسيين حول الطريقة التي سيتم من خلالها إجراء الانتخابات المبكرة، وظهرت دعوات متناقضة بين الأطراف الرسمية وغير الرسمية المعنية بهذا الموضوع، وقد استخدم المصطلحان بطريقة مقصودة أحيانًا أو بطريقة غير مقصودة أحيانًا أخرى أي مصطلح الإشراف بقصد الرقابة، كما أن معظم وسائل الإعلام والمواقع الإلكترونية تخلط بين المصطلحين وأحيانًا يتم التدليس وتغيير البيانات الرسمية وغير الرسمية بتغيير الدلالة من المراقبة إلى الإشراف، ولغرض توضيح ذلك سأذكر بعض الأطراف المؤثرة في العملية الانتخابية ومواقفها بهذا الصدد وكما يأتي:

أولًا: الأطراف المطالبة بأن يكون هنالك إشراف دولي على الانتخابات:

١-المتظاهرون في ساحات التظاهر المختلفة في المحافظات العراقية الذين أكدوا مرارًا وتكرارًا بأن لا ثقة بنتائج الانتخابات ما لم تتم عملية الإشراف الدولي وخصوصًا من الأمم المتحدة على جميع مراحل العملية الانتخابية.

٢-السيد (مقتدى الصدر) الذي أعلن عبر مؤتمر صحفي في (١٠/ ٢/ ٢٠٢١) عن مطالبته بأن تتم الانتخابات بإشراف دولي من قبل الأمم المتحدة لمنع التزوير الذي من الممكن أن يحصل كما في انتخابات عام (٢٠١٨) حسب قوله[٥].

٣- المرجعيّة العليا في النجف الأشرف المتمثلة بالسيد (علي السيستاني)، إذ أُعلن في بيان لمكتب المرجع عند استقباله لممثلة الأمين العام للأمم المتحدة في العراق (جينين بلاسخارت) في (١٣/ ٩/ ٢٠٢٠)، إذ ذكر (أن الانتخابات النيابية المقرر إجراؤها في العام القادم تحظى بأهمية بالغة، ويجب أن توفر لها الشروط الضرورية التي تضفي على نتائجها درجة عالية من المصداقية، ليتشجع المواطنون على المشاركة فيها بصورة واسعة. ولهذا الغرض لا بُدَّ من أن تجرى وفق قانون عادل ومنصف بعيدًا عن المصالح الخاصة لبعض الكتل والأطراف السياسية، كما لا بُدَّ من أن تراعى النزاهة والشفافية في مختلف مراحل إجرائها، ويتم الإشراف والرقابة عليها بصورة جادة بالتنسيق مع الدائرة المختصة بذلك في بعثة الأمم المتحدة)[٦].

ثانيًا : الأطراف التي لا تريد أي إشراف دولي ولا تمانع من وجود رقابة دولية من قبل الأمم المتحدة :

١- رئيس ائتلاف دولة القانون (نوري المالكي) الذي صرح، بأن «وضع الانتخابات تحت إشراف دولي خطير جدًا»، مؤكدًا أنه «لا توجد دولة تقبل بإشراف دولي على انتخاباتها» وفق قوله، لأنه بحسب المالكي يمثل «خرقًا للسيادة الوطنية»، فيما أبدى موافقته على «المراقبة فقط». [٧]

٢- ائتلاف الفتح بقيادة (هادي العامري)

٣- عصائب أهل الحق بقيادة (قيس الخزعلي) الذي صرح بالقول: (نحذر من الإشراف والتدخل التفصيلي في الانتخابات النيابية المقبلة)، لأن المبعوثة الأممية (جينين بلاسخارت) منحازة، وغير محايدة، وظهر ذلك في انحيازها في الفترة الماضية، وأضاف، لا بأس برقابة فقط، وحتى لو كانت بمشاركة الاتحاد الأوروبي، أما الإشراف فهو مسألة خطيرة [٨].

ثالثًا : الحكومة العراقية التي طلبت المراقبة الدولية من خلال الأمم المتحدة

تحركت الحكومة العراقية باتجاه تعزيز المراقبة الدولية باتجاهين :

الأول من خلال مفوضية الانتخابات العراقية التي وجهت دعوات للدول العربية والأجنبية والمنظمات الدولية لغرض مراقبة الانتخابات المقبلة كما صرحت بذلك الناطقة باسم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، (جمانة الغلاي) إذ قالت (إن مفوضية الانتخابات شكلّت لجنة المراقبين الدوليين برئاسة القاضي رئيس الإدارة الانتخابية (عباس فرحان حسن) وتم تنسيق العمل مع وزارة الخارجية بأسماء وعناوين السفارات العربية والأجنبية وأيضًا المنظمات الدولية، وتم تزويد المفوضية بهذه الأسماء، مبينة أن المفوضية وجهت (٧١) دعوة دولية للمشاركة في مراقبة العملية الانتخابية منها (٥٢) سفارة عربية وأجنبية و(١٩) منظمة دولية لمراقبة العملية الانتخابية)[٩].

الثاني: وزارة الخارجية العراقية التي قامت بإرسال رسالة بتأريخ (١٨/ ١١/ ٢٠٢٠) إلى رئيس مجلس الأمن حول طلب دعم العملية الانتخابية ودعوة مراقبين دوليين لمراقبتها.

وفي اتجاه آخر التقى وزير الخارجية العراقي (فؤاد حسين) بتأريخ (٢٤/ ١/ ٢٠٢١) بالسيد (مارتن هث) رئيس بعثة الاتحاد الأوربي ونائبه السيد (جان بيرنارد) ورئيس البعثة الاستشارية التابعة للاتحاد الأوربي في العراق[١٠].

رابعًا : الأطراف الدولية (دول ومنظمات) :

تجدر الإشارة إلى أن الوضع العراقي ليس بمعزل عما تمر به منطقة الشرق الأوسط من صراع بين القوى الإقليميّة والدولية التي جعلت من العراق مسرحًا لهذا الصراع ، ومن ثم فإن مخرجات الانتخابات القادمة تحدد بوصلة هذا الصراع ، ومن هذا المنطلق تولد نوع من القناعة لدى الولايات المتحدة الأمريكية ومن خلفها دول الاتحاد الأوربي وبريطانيا عبر عنها عدد من المختصين بالشأن السياسي الأمريكي ومنهم (مايكل نايتس) الذي أشار إلى تصاعد الدور السياسي للجهات المسلحة الفاعلة غير الحكومية المرتبط بنتائج الانتخابات والتطورات اللاحقة التي أدت إلى اندلاع موجة غير مسبوقة من المظاهرات في العراق على واقع أن العراق يفشل ببطء كدولة ، وتصاعد وتيرة الفساد والمصالح السياسية الضيقة التي تعكسها السياسة في العراق ، والانتخابات المزوّرة ، والتدخلات السياسية الإيرانية السلبية[١١] . وكذلك يرى (ماك بووت) ، وهو باحث أمريكي مرموق مختص بشؤون السياسة الخارجية والصراعات المسلحة ، إن دعم الانتخابات التي تتمتع بالشفافية والمصداقية هو أفضل حل للتغلب على وكلاء إيران .

وبذلك تحركت الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوربية من خلال نفوذها في مجلس الأمن الذي نظر في الطلب المقدم من الحكومة العراقية الذي تمت الإشارة إليه عندما قدمت مسودة مشروع قرار تمديد ولاية (اليونامي) في العام (٢٠٢٠) ، إذ يلاحظ أن قرار مجلس الأمن المرقم (٢٤٧٠) للعام (٢٠١٩) حول تفويض بعثة (اليونامي) قد حددَ الولاية المناطة بها في الشأن الانتخابي بتقديم المشورة الفنية بطلب من الحكومة العراقية .[١٢] بينما أضاف القرار (٢٥٢٢) للعام (٢٠٢٠) عبارات جديدة على الولاية المحددة للانتخابات وهي عبارات تتعلق بتعزيز ولاية (اليونامي) على تقديم دعم إضافي يتعلق بالمشورة والدعم الفني ، بينما كانت التعديلات الأهم على نص الفقرة (٢/ i/ b)[١٣] ويظهر من النص الجديد أن الولايات المتحدة ركزت في المسودة التي قدمتها ، والتي تم اعتمادها لاحقًا ، على ضرورة تقديم (اليونامي) للدعم للحكومة العراقية والمفوضية

العليا المستقلة للانتخابات من أجل تخطيط وتنفيذ انتخابات حرة ونزيهة، وتقديم استعراضات فنية دورية وتقارير مفصلة عن التحضيرات والعمليات الانتخابية. إن هذه الإجراءات التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية هي دليل على قناعة رئيسة مفادها أن الانتخابات هي السبيل الوحيد للخروج من الأزمة السياسية- الأمنية في العراق. وضمن هذا المسعى، دعت الولايات المتحدة الأمريكية أعضاء مجلس الأمن لعقد اجتماع مشاورات مغلق لمناقشة طلب العراق حول المراقبة الانتخابية، حيث تعمل على تحشيد الرأي الداعم للمشروع الذي ستقدمه بخصوص تعزيز ولاية (اليونامي) بفقرات جديدة تتضمن المراقبة الانتخابية، مع الأخذ بنظر الاعتبار أن تمديد ولاية (اليونامي) سيكون في موعد أقصاه نهاية شهر أيار (٢٠٢١). وبهذا السياق الذي تعتمده، تسعى الولايات المتحدة للضغط على الاتحاد الروسي والصين من خلال حصولها على دعم بقية الأعضاء لمشروعها المقترح حول المراقبة الانتخابية، وبذلك فهي تضع هذين العضوين الدائمين في موقف محرج أمام الرأي العام العالمي في حال تم رفض مشروع المراقبة الانتخابية[١٤].

الخاتمة والاستنتاجات:

بعد استعراض المقصود من المراقبة الدولية على الانتخابات والمقصود من الإشراف الدولي على الانتخابات وكذلك عرض وجهات النظر المتباينة بين أطراف العملية السياسية حيال مراقبة الانتخابات أو الإشراف عليها وكذلك موقف الحكومة العراقية والمواقف الدولية بهذا الخصوص يمكن استخلاص بعض الاستنتاجات الآتية:

١. إن هنالك خلطا حاصلا في استخدام المفردات لدى بعض الأطراف المعنية بالانتخابات من قبيل استخدام الإشراف بدلالة المراقبة أو استخدام المفهومين معًا في حين أن المضمون مختلف تمامًا، وهذا ينطبق على التيارات السياسية والجهات الداخلية في العراق.

٢. لوحظ أحيانًا استخدام المفهومين بدلالة المراقبة من قبل ممثلة الأمين العام للأمم المتحدة في العراق (جينين بلاسخارت) في أحد تصريحاتها بتأريخ (٢٨ كانون الثاني ٢٠٢١)، للصحفيين في مقر المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق، (إن الأمم المتحدة لا تحل محل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في إجراء الانتخابات المقبلة وسنعمل على مراقبة الانتخابات ودورنا في الانتخابات المقبلة هو الإشراف والمراقبة والمعاينة)[١٥].

٣. لوحظ أيضًا التخبط في استخدام المصطلحات من قبل القنوات والمواقع الإخبارية

والجهات الإعلامية عن غير قصد وأحيانًا بقصد من خلال تحريف التصريحات والبيانات، ومنها على سبيل المثال موقع (العربي الجديد) الذي نشر تقريرًا ذكر فيه أن وزارة الخارجية العراقية قدمت طلبًا لمجلس الأمن لغرض الإشراف على الانتخابات، في حين أن الموقع الرسمي للوزارة ذكر لمراقبة الانتخابات.

٤. إن المرحلة المقبلة ستشهد تصعيدًا محمومًا بين التيارات السياسية المعارضة لأي دعم أو مساعد أو إشراف دولي على الانتخابات العراقية بدعوى التدخل بالشؤون الداخلية أو التأثير على مجريات العملية الانتخابية، وهذا الفعل نتيجة متوقعة وطبيعية من قبيل الدفاع عن مصالحها ومكتسباتها السياسية التي حققتها في الانتخابات السابقة ولا تريد خسارتها.

٥. إن التجارب السابقة أثبتت ضعف عملية المراقبة الدولية على الانتخابات العراقية وذلك كونها محددة بمراكز يتم تحديدها مسبقًا بالتنسيق مع مفوضية الانتخابات وذلك لمحدودية أعداد المراقبين، فعلى سبيل المثال أن الاتحاد الأوروبي سيرسل بعثة للرقابة الانتخابية إلى العراق ستنطلق من مقر الاتحاد في بروكسل إلى العاصمة العراقية وهي تضم ستة أعضاء وستستمر مهمتها في العراق لمدة أسبوعين[١٦]

٦. إن هنالك اتهامات لبعثة الأمم المتحدة في العراق وشخص رئيستها (جينين بلاسخارت) وكذلك بعض الموظفين الدوليين بالانحياز وتنفيذ أجندات خارجية ترتبط بمصالح الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها مما يؤثر على نتائج الانتخابات.

٧. إن الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاءها الأوربيين سيسعون جاهدين كدول منفردة أو من خلال الأمم المتحدة إلى إشراك الأمم المتحدة بشكل أكبر وأقرب لدور الإشراف على الانتخابات منه إلى دور المراقبة الدولية فقط، وهذا ما بدا واضحًا من خلال إدخال التعديلات على قرار تمديد عمل بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) وإعطائها صلاحيات أكثر وأكبر في المدة القادمة وخصوصا في الشأن الانتخابي.

الهوامش

١. موسى أحمد خير الدين، إدارة المشاريع المعاصرة، دار وائل للنشر، عمان، 2012، ص255.

٢. – موقع الأمم المتحدة، الشؤون السياسية وبناء السلام، الانتخابات، على الرابط الآتي: https://dppa.un.org/ar/elections تم زيارة الرابط في 26/ 2/ 2021

٣. المراقبة الدولية للانتخابات، شبكة المعرفة الانتخابية، على الرابط الآتي:

https://aceproject.org/electoral-advice-ar/electoral-observation/international-election-observation?set_language=ar تم زيارة الرابط في 2021/2/26

٤. – المراقبة الدولية للانتخابات، مصدر سبق ذكره.

٥. – المؤتمر الصحفي للسيد مقتدى الصدر بتأريخ 10-2-2021 في النجف الأشرف/ الحنانة المنشور على اليوتيوب على الرابط الآتي:

https://www.youtube.com/watch?v=V5QTlOnSMJg تم زيارة الرابط في 27/ 2/ 2021

٦. – لمزيد من التفاصيل ينظر البيان الكامل لمكتب السيد السيستاني (دام ظله) ـ النجف الأشرف بتأريخ 13/ 9/ 2020 والمنشور على الموقع الرسمي للمكتب على الرابط الآتي: https://www.sistani.org/arabic/archive/26461/ تم زيارة الرابط في 27/ 2/ 2021

٧. – لمزيد من التفاصيل ينظر اللقاء التلفزيوني الذي أجرته قناة السومرية مع رئيس ائتلاف دولة القانون نوري المالكي بتأريخ 4/ 2/ 2021 المنشور على الرابط الآتي: https://www.youtube.com/watch?v=-XPPWHgjdKM تم زيارة الرابط في 25/ 2/ 2021

٨. – نقلًا عن، تميم الحسن، ملف الإشراف الأممي على الانتخابات يقسم القوى السياسية إلى فريقين، تقرير منشور على موقع صوت العراق بتأريخ 8/ 2/ 2021 على الرابط الآتي:

https://www.sotaliraq.com/2021/02/08/%D985%%D984%%D981-%%D8%A7%D984%%D8%A5%%D8%B4%D8%B1% تم زيارة الرابط في 24/ 2/ 2021

٩. – تصريح للناطقة باسم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، جمانة الغلاي منشور على موقع المفوضية على الرابط الآتي: https://ihec.iq/ تم زيارة الرابط في 26/ 2/ 2021

١٠. – الموقع الرسمي لوزارة الخارجية العراقية، وزير الخارجيّة يلتقي رئيس بعثة الاتحاد الأوروبيّ في العراق، منشور بتأريخ 27/ 1/ 2021، على الرابط الاتي: http://www.mofa.gov.iq/2021/01/?p=20750 تم زيارة الرابط في 26/ 2/ 2021

١١. – مايكل نايتس، المصالح الأمريكية والوضع الراهن غير المستدام في العراق، معهد واشنطن لسياسات الشرق الأدنى، تحليل السياسات: منتدى فكرة، 12 تشرين الثاني 2019. متوفر على الرابط:

https://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/almsalh-alamrykyt-walwd-alrahn-ghyr-almstdam-fy-alraq. تم زيارة الرابط في 2021/2/19.

12. Security Council Resolution 2470. Available at: https://undocs.org/ar/S/RES/2470(2019), May 21st, 2019.

13. Security Council Resolution 2522. Available at: https://undocs.org/ar/S/RES/2522(2020). May 29th, 2020.

١٤. –نقلاً عن، إيلاف راجح الجبوري، موقف الولايات المتحدة الأمريكية من الانتخابات في العراق، 2021، ضمن كتاب الانتخابات النيابية التشريعية الخامسة 2021 صفيح ساخن لصراع الإرادات الدولية والإقليميّة –رؤى أكاديمية، المركز الديمقراطي العربي، 2021، ص7 ص10.

١٥. –نقلاً عن، موقع راديو نوى، مفوضية الانتخابات تؤكد الرغبة الدولية في مراقبة العملية الانتخابية المقبلة، منشور على الرابط الآتي: https://www.radionawa.com/all-detail.aspx?Jimare=23308 تم زيارة الرابط في 2021/2/27

١٦. – نقلاً عن أسامة مهدي، الاتحاد الأوروبي يعلن إرسال بعثة رقابية للانتخابات العراقية، تقرير منشور على موقع إيلاف بتأريخ، 27/ 2/ 2021 على الرابط: https://elaph.com/Web/News/2021/01/1317860.html تم زيارة الرابط في 28/ 2/ 2021

نظام انتخاب مجلس النواب (2021): انتقال غير مكتمل من التمثيل النسبي إلى الأغلبيّة

أ.م.د عبد العزيز عليوي العيساوي

أكاديمي متخصص في الشؤون الانتخابية

الملخص

إن انتقال أي دولة إلى الديمقراطية يحتم عليها وجود انتخابات نزيهة قادرة على منح الشعب حق اختيار ممثليه في السلطة التشريعية بشكل دوري، ويتطلب إجراء الانتخابات وجود نظام انتخابي فاعل يتناسب مع ظروف الدولة السياسية الاقتصادية والاجتماعية من شأنه تحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد. وتعد عملية اختيار النظام الانتخابي من أصعب القضايا التي تواجه الدول الديمقراطية وخصوصًا الناشئة منها التي لم تتمرس على الانتخابات ونظامها وإجراءاتها، لذا فإنها قد تتحول بين الحين والآخر من نظام انتخابي إلى غيره، ويعد العراق من الدول التي تغير قوانين الانتخابات قبل كل عملية انتخابية لأسباب مختلفة، غالبًا كانت ترتبط برغبات القوى السياسية المتنفذة، والكتل البرلمانية الكبيرة، إلا أن الأمر اختلف بعد احتجاجات (٢٠١٩) حين دخلت قوى شعبية على خط المطالبة بتغيير قانون الانتخابات والانتقال بالعراق من نظام التمثيل النسبي الذي تعرض لكثير من الانتقادات بين عامي (٢٠٠٥) و(٢٠١٨)، إلى نظام الأغلبيّة الذي يتطلب وجود دوائر انتخابية متعددة في المحافظات، وهذا ما حدث بالفعل بعد التصويت على قانون الانتخابات الجديد الذي قسم المحافظات إلى دوائر متعددة يفوز فيها المرشحون الذين يحصلون على أعلى الأصوات. وعلى الرغم من مساهمة هذا القانون في نقل العراق إلى نظام الأغلبيّة، إلا أن هذا الانتقال لم يكتمل بعد في ظل وجود قدر من التمثيل النسبي

في الدوائر الانتخابية التي لن تكون حكرًا على حزب محدد، وبالتالي فإن توزيع المقاعد سيكون قائما على النسبية حتى وإن كان الفوز لمن ينال أعلى الأصوات.

Abstract

The transition of any state to democracy necessitates the existence of fair elections capable of giving the people the right to choose their representatives in the legislative authority periodically, and holding elections requires an effective electoral system that is commensurate with the state's political, economic and social conditions that would transform the votes of voters into seats. The process of choosing the electoral system is one of the most difficult issues facing democratic countries, especially emerging ones that have not practiced elections, their system and procedures, so they may change from time to time from one electoral system to another, and Iraq is one of the countries that changes the election laws before each electoral process for various reasons, often related to the desires of influential political forces and large parliamentary blocs, but the matter changed after the (2019) protests, when popular forces entered the line to demand a change in the election law and a transition in Iraq from the proportional representation system that was subjected to much criticism between (2005) and (2018), to the majority system that Requires multiple constituencies

المقدمة

إن الظروف التي ولد فيها قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة (٢٠٢٠) المقرر أن تجري بموجبه انتخابات مجلس النواب (٢٠٢١)، كانت استثنائية، بسبب الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية المعقدة التي مرت بها البلاد بالتزامن مع حراك شعبي اندلع في تشرين الأول (٢٠١٩)، ورفع شعارات عدة من بينها تغيير قانون الانتخابات والانتقال من التمثيل النسبي إلى الأغلبيّة، وتقسيم المحافظات إلى دوائر انتخابية متعددة تساوي عدد أعضاء مجلس النواب، ليؤشر ذلك دخول مؤثر ثالث في تحديد شكل النظام

الانتخابي هو الجماهير، بعد أن كان الأمر مقتصرا في السابق على القوى السياسية التي غالبا ما كانت تحدد طبيعة قانون الانتخابات، ومجلس النواب الذي يصوت على تمرير القانون. وتسبب ذلك بتعقيد الأمر على الباحثين عن الآلية الأنسب لتوزيع الدوائر في قانون الانتخابات، إذ إن العراق اليوم ليس كما كان قبل سنوات نتيجة للتغييرات الملحوظة التي طرأت على تفكير الناخب الذي انتقل من الانتخاب بأية طريقة كانت دون الاكتراث بآليات الانتخاب، إلى الحديث مطولاً عن قانون الانتخابات وفقراته وكل ما ورد فيه قبل إجراء العملية الانتخابية.

وبعد جدل واسع، صوت مجلس النواب على قانون انتخابات جديد في كانون الأول (٢٠٢٠)، وغادر هذا القانون لأول مرة نظام التمثيل النسبي المعمول به منذ عام (٢٠٠٥)، وجرى تقسيم المحافظات إلى دوائر انتخابية متعددة من أجل تعزيز الترشيح الفردي.

إن الضغوط التي مورست لتمرير قانون انتخابات بدوائر متعددة ساهمت في فرض واقع انتخابي جديد دون دراسة مسبقة لشكل هذه الدوائر، ومعايير تقسيمها، والحد الأدنى من المكاسب التي يمكن أن تتحقق في حال اعتمادها، ومدى خطورة تطبيقها من دون وجود فهم دقيق لمخرجاتها، وكل ذلك لا يمكن أن يتحقق ما لم يتم فك اللبس الذي لا يزال موجودًا بين نظامي التمثيل النسبي والأغلبيّة في قانون الانتخابات الجديد الذي انتقل نحو الأغلبيّة، إلا أنه لم يغادر التمثيل النسبي بشكل كامل.

أولًا: أنواع النظم الانتخابية

يوجد في العالم أكثر من (٢٠٠) نظام انتخابي مطبق يختلف كل منها عن الآخر، إلا أن جميع هذه الأنظمة يمكن أن تندرج ضمن تقسيم ثلاثي رئيسي يطلق عليها البعض تسمية «عوائل النظم الانتخابية»، بينما يسميها آخرون «أنواع النظم الانتخابية»، وهي:

١-نظام الأغلبيّة

يمنح نظام الانتخاب بالأغلبيّة حق الفوز للمرشح الذي يحصل على أعلى الأصوات في الدائرة الانتخابية، ويحسب المرشحون الأخرون في عداد الخاسرين مهما كانت نسبة الأصوات التي حصلوا عليها.

ومن أجل تطبيق نظام الأغلبيّة فإن الدولة يجب أن تقسم إلى دوائر انتخابية صغيرة كما في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ودول أخرى اعتادت على هذا النمط من الانتخاب الذي يتطلب وجود عدد من الدوائر الانتخابية، يساوي عدد مقاعد السلطة التشريعية ليفوز مرشح واحد عن كل دائرة انتخابية.

وعلى الرغم من أن نظام الأغلبيّة يمنح المقعد للمرشح الذي يصل أولًا، ويعد جميع الذين يلونه خاسرين، إلا أن الدول التي تطبقه لم تتبع نهجًا واحدًا، ما تسبب بمرور الوقت في ظهور نوعين من النظم الانتخابية التي تتبع الأغلبيّة.

أ-الأغلبيّة البسيطة

ويقصد بها أن الذي يحصل على أعلى الأصوات هو الذي ينال المقعد في الدائرة الانتخابية، دون أن تكون هناك ضرورة بأن يحوز على أكثر من نصف أصوات الدائرة.

وقد عرف هذا النوع من الانتخاب بأنه «نظام الأغلبيّة ذو الدور الواحد»، أي أن النتيجة تعرف من الدور الأول دون أن تكون هناك حاجة لإجراء جولة انتخابية ثانية [١]، ولا يشترط هذا النظام الحصول على الأغلبيّة المطلقة للفوز في الانتخابات، وهو الأمر الذي يجعل من الممكن للفائز أن يفوز بأقل من نصف الأصوات الصحيحة في الدائرة، وهو ما ينعكس على الحجم الكلي للأصوات التي حصل عليها الحزب نسبة إلى عدد المقاعد، فنجد أن بعض الأحزاب، خاصة الكبيرة منها، تحصل على نسبة من المقاعد تفوق نسبة ما حصلت عليه من أصوات [٢]، والميزة الأساسية لنظام الأغلبيّة البسيطة تكمن في كونها تستعمل دوائر انتخابية متساوية الأعضاء تقريبًا[٣]، كما لا يسمح هذا النوع من الانتخاب بالمساس بحرية الناخب، فيترك الناخب حرًا في اختيار المرشح الذي يريد بناءً على تقديره لكفايته [٤]، ويحث هذا النوع من الانتخاب الناخبين والمرشحين على التركيز وعدم التشتت الذي قد يؤدي إلى هدر الأصوات، ما يكفل للناخب قدرة أكبر على التفكير في المرشح الأكثر كفاءة من غيره ويساعده ذلك على استخدام صوته بطريقة مفيدة من منطلق أن اختياره سوف يكون قاطعًا وفاصلًا، وفي نفس الوقت يكفل للمرشح السعي الجدي للحصول على أكبر عدد من الأصوات [٥]، وغالبًا ما يطبق نظام الأغلبيّة في الدول التي تجعل الدوائر الانتخابية صغيرة وبالتالي تتبع أسلوب التصويت الفردي

كبريطانيا مثلاً، التي يتطلب نظامها في ظل وجود حزبين رئيسيين هما حزبا العمال والمحافظين فوز أحدهما بالأغلبيّة المطلقة [٦].

وأهم ما يميز نظام الأغلبيّة البسيطة هو قدرته على توثيق الصلة بين الناخبين والمرشحين، وتوفير فرصة أكبر للمستقلين لخوض غمار المعركة الانتخابية، ويقلل فرص قيام حكومات ائتلافية، ويشجع قيام المعارضة البرلمانية، كما تعرض لانتقادات عدة من بينها منح فرصة لحزب الأغلبيّة للسيطرة على البرلمان، وهيمنة الأحزاب الكبيرة، وزيادة فرصة القيادات الدينية والقبلية والعائلات والشخصيات الاجتماعية في الفوز بالمقاعد النيابية في الدوائر الانتخابية الصغيرة التي تمثل رقعة جغرافية محددة [٧].

ب- الأغلبيّة المطلقة

تعني الأغلبيّة المطلقة أن يفوز بالمقعد في الدائرة الانتخابية المرشح الذي يحصل على أكثر من نصف الأصوات، في الدور الأول للانتخابات، أي أن أصوات المرشح الفائز يجب أن تفوق جميع المرشحين الآخرين الخاسرين، وفي حال لم يتحقق ذلك يتم اللجوء اضطرارًا إلى الدور الثاني للانتخابات ويفوز فيه من يحصل على أعلى الأصوات بغض النظر عن نسبتها لعدد المصوتين في الدائرة الانتخابية.

وغالبًا ما يكون الدور الثاني للانتخابات بين المرشحين الأول والثاني الحاصلين على أعلى الأصوات أثناء الانتخاب في الدور الأول، ويكونَ الفوز لمن يحصل علىَ أكثرية الأصوات، وقد تشترط بعض قوانين الانتخاب ضرورة الإعادة بين جميع المرشحين، وحينئذ يُكتفى عادة بالأغلبيّة النسبية في الإعادة، أما إذا اشترطت الأغلبيّة المطلقة فقد لا يحصل عليها أحد وحينئذ تلزم الإعادة مرة أخرى على أن يُكتفى فيها بالأغلبيّة النسبية [٨].

وهذا النوع من الانتخاب يكون أكثر تكلفة من الانتخاب بالأغلبيّة البسيطة من الدور الأول، لكنه يكون أكثر انسجامًا مع واقع البلدان التي تتعدد فيها القوى السياسية الحزبية المتنافسة والتي لا ترى في الدور الأول إلا وسيلة لتقدير قواتها، ليأتي الدور الثاني ليدفعها إلى تقدير حساباتها والتماسك من أجل الفوز [٩].

ويتميز نظام الأغلبيّة المطلقة بأنه يوفر فرصة للناخبين لتغيير آرائهم بين الدورين

وفقًا للبرامج المطروحة، كما أنه يقلل من هدر الأصوات، فضلاً عن سهولته وخلوه من التعقيد، أما المآخذ على هذا النظام فأبرزها الزيادة في التكلفة المادية، وطول الفترة الزمنية للانتخابات، ومنح المرشحين فرصة للتحايل على رغبات الناخبين.

٢- نظام التمثيل النسبي

بعد الانتقادات التي تعرض لها نظام الأغلبيّة، انتقلت بعض الدول منذ منتصف القرن التاسع عشر إلى نوع آخر من النظم الانتخابية هو التمثيل النسبي الذي يهدف إلى تحقيق تمثيل نيابي للقوى المشاركة في الانتخابات، يتناسب مع مقدار ما حصلت عليه هذه القوى من أصوات، ولم تتفق جميع الدول على اتباع نمط واحد للتمثيل النسبي، ما أدى إلى تعدد أنواعه.

أ-التمثيل النسبي الكامل

يطبق التمثيل النسبي الكامل في الدول التي تعد الدولة بأكملها دائرة انتخابية واحدة، أي أن المرشحين للانتخابات يجب أن يكونوا معروفين على المستوى الوطني، لأنهم مطالبون وفقًا للنظام الانتخابي بالحصول على الأصوات من مختلف أرجاء البلاد، وليس من محافظاتهم أو ولاياتهم أو مناطقهم فقط.

ووفقًا لذلك فإن النائب يمثل عموم أبناء الشعب؛ لأن البلاد دائرة انتخابية واحدة، فيتجاوز نظام التمثيل النسبي الكامل نطاق الرقعة الجغرافية، ولا يحرم الناخب من اختيار ممثله في أية منطقة كانت، وبذلك لا يهدر هذا النظام أيًا من أصوات الناخبين في أي من مناطق البلاد التي قد لا تحتسب في حال عدم اجتيازها القاسم الانتخابي في نمط الدوائر المتعددة[١٠].

وما يسجل لهذا النمط من النظم الانتخابية قدرته على حفظ أصوات الناخبين، ومنح الأقليّات والأحزاب الصغيرة المنتشرة أفقيًا فرصة للوصول إلى البرلمان، إلا أنه انتقد لأنه لا يحقق عدالة تمثيل جغرافية، أي أن بعض المحافظات قد تحرم من التمثيل، بينما يوجد تضخم في تمثيل محافظات أخرى.

ب- التمثيل النسبي التقريبي

يكون التمثيل النسبي تقريبيًا حين تقسم المحافظات إلى دوائر متعددة على مستوى المحافظات أو الولايات أو المقاطعات، تمنح الأحزاب والقوى السياسية فرصة المشاركة في الانتخابات من خلال قوائم انتخابية قد تكون مفتوحة أو مغلقة.

ويحرص نظام التمثيل النسبي التقريبي على إفراز مجالس تشريعية تقترب من وزن بعض مكونات المجتمع، وطبق ذلك في كثير من الديمقراطيات الناشئة، وخصوصًا التي تواجه انقسامات اجتماعية حادة، تؤدي إلى قناعة بأن إشراك أغلب المجموعات والمكونات الاجتماعية يعد شرطًا مفصليًا لا غنى عنه لتدعيم النظام الديمقراطي بشكل عام [١١]، من أجل توفير الفرصة الحقيقية للأقليّات بالإضافة إلى الأكثرية للمشاركة في صنع وتطوير النظام السياسي من خلال تعزيز المشاركة السياسية القائمة على أساس نظام انتخابي يضمن لمختلف المكونات فرصة للفوز في الانتخابات[١٢].

ويحسب للتمثيل النسبي التقريبي أنه يقلل من حدة الصراعات في الدولة المتحولة للديمقراطية حديثا، ويمنح بعض الأقليّات فرصة للوصول إلى البرلمان، إلا أن أبرز ما يعاب عليه احتواؤه على معادلات معقدة تتيح للقوى المتنفذة الاستمرار في الهيمنة على السلطة، مقابل تراجع حظوظ الأحزاب الصغيرة والمستقلين.

ت- التمثيل النسبي بدون قائمة (الصوت الواحد المتحول)

هو نظام تفضيلي يقوم فيه الناخب بترتيب المرشحين حسب تفضيله لهم في دوائر تعددية، ويقوم الناخبون وفقًا لهذا النظام بالتصويت لمرشحين أفراد في أغلب الأحيان، وليس لقوائم سياسية رغم أن ذلك قد يحصل أحيانًا، وبمقتضاه يصوت الناخب لمرشح واحد، ومن ثم يشير إلى أفضلياته بالنسبة لواحد أو أكثر، حيث أن الدائرة الانتخابية تضم عدة مرشحين يراد انتخابهم، والمرشح الأول الذي يجمع أكبر عدد من الأصوات، ويحصل على القاسم الانتخابي يعتبر على الفور فائزًا، وفي حالة عدم حصول المرشح على القاسم الانتخابي يتم إلغاء المرشح الذي يمتلك أقل عدد من الأصوات من التفضيل الأول، مع إعادة توزيع الأصوات التي حصل عليها على المرشحين الذين حصلوا على التفضيل الثاني، وهكذا حتى يتم ملء المقاعد الشاغرة للدائرة الانتخابية [١٣].

ومن أهم ما يتميز به نظام الصوت الواحد المتحول، قدرته على التقليل من الهدر في الأصوات إلى حد كبير، وإنهاء احتكار الأحزاب الكبيرة للمقاعد البرلمانية، والقضاء على أي شكل من أشكال القوائم الانتخابية، لأن المرشحين وإن كانوا حزبيين إلا أنهم يدخلون الانتخابات على شكل أفراد، غير أن ما يعاب على هذا النظام هو صعوبة تطبيقه، ومساهمته في تحول المرشحين بعد فوزهم إلى التركيز على إرضاء الناخبين المحليين، لضمان الفوز مرة أخرى، بدلًا عن الاهتمام بالجانب التشريعي والرقابي.

٣- النظام المختلط

ويقصد بالنظام المختلط وجود نوعين من المقاعد في المجالس التشريعية، بعضها يتم انتخابها وفقًا لنظام الأغلبيّة، والبعض الآخر بنظام التمثيل النسبي، وقد لجأت بعض الدول إلى النظام المختلط من أجل تلافي العيوب التي رافقت تطبيق نظامي الأغلبيّة والتمثيل النسبي.

ويوجد نوعان للنظم الانتخابية المختلطة، الأول يسمى النظام المتوازي، والنوع الآخر يسمى نظام تناسب العضوية المختلطة.

أ-النظام المتوازي

وهو أحد أنواع النظم المختلطة، وفيه يدلي الناخبون بصوتين، أحدهما لممثل الدائرة التي يقطنون فيها، والآخر للحزب الذي يفضلونه، وبناءً على ذلك يكون هذا النظام مبنيًا على النتائج المختلطة لنظامين يعملان بينهما بالتزامن، ولكن كل منهما مستقل عن الآخر، وتختلف الدول فيما بينها بخصوص المقاعد التي يجري انتخابها بالأغلبيّة، وتلك التي تنتخب بالتمثيل النسبي، ففي روسيا مثلًا تكون المقاعد مناصفة، في حين أن اليابان تنتخب (٦٠٪) بالنظام الفردي، و(٤٠٪) بنظام التمثيل النسبي[١٤].

ومن مزايا النظام المتوازي قدرته على الوصول إلى نتائج تمثل حلًا وسطًا بين نظامي الأغلبيّة والتمثيل النسبي، ويمنح الأحزاب المتوسطة والصغيرة فرصة للوصول إلى السلطة التشريعية، كما أنه يحد من التعددية الحزبية المفرطة التي يفرزها نظام التمثيل النسبي في حال تطبيقه منفردًا، ويعاب على النظام المتوازي تعقيده، إذ يصعب على

أغلب الناخبين الإدلاء بأصواتهم في ورقتي اقتراع منفصلتين، كما أنه يؤدي إلى وصول نوعين من الممثلين إلى البرلمان.

ب- تناسب العضوية المختلطة

يتم الانتخاب ضمن تناسب العضوية المختلطة عن طريق الاعتماد على نظامين انتخابيين مختلفين هما نظام الأغلبيّة، ونظام التمثيل النسبي، وتبعا لذلك فإنه إما أن يعطى الناخب ورقتي اقتراع ليصوت مرتين بالأغلبيّة ضمن دائرة انتخابية صغيرة، وبالتمثيل النسبي في دائرة انتخابية كبيرة، أو أن يكون من حق الناخب الإدلاء بصوته لمرة واحدة فقط لمرشح في دائرته الانتخابية، وبعد ذلك يمكن معرفة عدد أصوات كل قائمة انتخابية من خلال جمع أصوات مرشحي القائمة في مختلف الدوائر الانتخابية[١٥].

وتعمل ألمانيا بتناسب العضوية المختلطة منذ منتصف القرن الماضي، إذ يهدف النظام الانتخابي الألماني إلى تأمين العدالة الانتخابية، وتخفيض عدد الأصوات المهدورة إلى أدنى حد، ويحتفظ بالعلاقة بين النسبة المئوية للأصوات التي كسبها الحزب، وعدد الفائزين من هذا الحزب، وبموجب هذا النظام تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية متساوية، لكل منها نائب واحد، والحزب الذي ينال أكبر عدد من الأصوات في كل دائرة انتخابية يأخذ مقعدها، أما الأصوات التي للأحزاب الأخرى، فتجمع على صعيد الدولة كلها وتستعمل للتوزيع على المقاعد المخصصة على أساس الدائرة الوطنية الكبرى، فيجمع هذا النظام بصورة منسقة بين نظامي الأغلبيّة والتمثيل النسبي[١٦].

وأهم ما يتميز به نظام تناسب العضوية المختلطة قدرته على منح الناخب حق التمثيل الجغرافي ضمن دائرته الصغيرة، وكذلك حق التمثيل على المستوى الوطني، لكن يعاب عليه في الوقت ذاته التشويش على قناعات الناخبين الذين سيختلط عليهم التصويت المحلي والتصويت على المستوى الوطني.

ثانيًا: تحولات النظام الانتخابي في العراقي بين (٢٠٠٥) و(٢٠٢٠)

شهد العراق ثلاثة أنواع للدوائر الانتخابية، منذ أول انتخابات شهدتها البلاد، وهي انتخابات الجمعية الوطنية التي جرت في (٣٠ كانون الثاني ٢٠٠٥)، وحتى الانتخابات المنتظر أن تجري

قبل نهاية (٢٠٢١)، وهي الدائرة الواحدة على مستوى الدولة، والدوائر الانتخابية على مستوى المحافظات، والدوائر الانتخابية المتعددة.

١-نظام التمثيل النسبي بالدائرة الواحدة

إن أول أمر يتم الالتفات إليه عند انتقال أي دولة إلى الديمقراطية هو الانتخاب الذي لا يمكن أن يجري من دون وجود نظام انتخابي متلائم مع الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية لتلك الدولة.

والنظام الانتخابي بدوره لا يعمل من دون وجود دائرة أو دوائر انتخابية لها معالم وحدود جغرافية وإدارية واضحة يمكن للناخبين الإدلاء بأصواتهم ضمنها، ليتسنى لجميع السكان المؤهلين فرصة الإدلاء بأصواتهم بما يتناسب مع القوة التصويتية لكل منطقة، أي أن الدائرة الانتخابية تمثل وحدة انتخابية قائمة بذاتها يمكن للأفراد المسجلين في جدولها الانتخابي التصويت لمن يريدون من المرشحين، فالعملية الانتخابية لا يمكن أن تتم دون وجود دائرة انتخابية أو أكثر[١٧].

وارتأى واضعو أول نظام انتخابي في العراق أن التمثيل النسبي القائم على أساس عد البلاد جميعها دائرة انتخابية واحدة هو الأنسب بالنسبة لدولة متحولة إلى الديمقراطية حديثًا، وبالفعل جرت انتخابات (٣٠ كانون الثاني ٢٠٠٥) وفقا لهذه الآلية التي حققت نجاحًا مقبولًا بالنسبة لأول انتخابات تشهدها البلاد.

واعتمد نظام الدائرة الواحدة في انتخابات الجمعية الوطنية في (٣٠ كانون الثاني ٢٠٠٥) لعدة مبررات أهمها عدم وجود تعداد سكاني دقيق، ومنح مكونات المجتمع العراقي كافة فرصة أكبر للتمثيل[١٨]. ونص الأمر رقم (٩٦) الصادر عن «سلطة الائتلاف» في حزيران (٢٠٠٤) على اعتبار العراق دائرة انتخابية واحدة بدلًا من تقسيمه إلى دوائر انتخابية متعددة على أساس الأقاليم والمحافظات، لانتخاب (٢٧٥) عضوًا هم أعضاء الجمعية الوطنية، على اعتبار أن تقسيم العراق في ذلك الحين إلى دوائر انتخابية متعددة يعد أمرًا صعبًا بسبب عدم وجود بيانات إحصائية أو اتفاقات سياسية بشأن حدود الدوائر الانتخابية[١٩]. وشارك في تلك الانتخابات مختلف القوى والكيانات السياسية التي كانت فاعلة على الساحة السياسية في العراق، والتي نظمت عملها بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٩٧ لعام ٢٠٠٤)، الذي مثل أول قانون للأحزاب في العراق بعد عام

(٢٠٠٣)، ووضع الأطر العامة لعملها، فانتظمت تلك القوى والأحزاب في قوائم انتخابية عكست التحول الذي شهده العراق على الصعيد السياسي[٢٠].

إن النظام الانتخابي الذي اعتمد على التمثيل النسبي ضمن الدائرة الانتخابية الواحدة احتوى التنوع الواسع الذي كان يشهده العراق في مختلف المجالات، وحاول أن يعطي أكبر قدر من الشراكة الحقيقية في العملية السياسية عن طريق عدم إهمال أي صوت من أصوات الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم لصالح المرشحين في القوائم الانتخابية[٢١]، وأيدت الأمم المتحدة خيار الدائرة الانتخابية الواحدة حين اعتبرت أن هذا الاختيار يمكن الجماعات التي تتوزع على مناطق جغرافية متفرقة أن تصوت بصورة مجتمعة، كما منح النظام الانتخابي النساء نسبة (٢٥٪) من قوائم المرشحين، وهذه النسبة عُدّت خطوة جريئة على طريق التحول الديمقراطي وإن كانت بعيدة عن النسبة الحقيقية للنساء في العراق.[٢٢]

وعلى الرغم من قدرة نظام التمثيل النسبي بالدائرة الواحدة على تقليل هدر الأصوات، وتمثيل الجماعات الصغيرة المنتشرة أفقيًا في مختلف أرجاء الدولة، إلا أنه تعرض للانتقاد أيضًا لتسببه في تضخم تمثيل بعض المحافظات على حساب محافظات أخرى، ما دفع للتفكير بتصغير حجم الدائرة الانتخابية لتكون على مستوى المحافظة.

٢- نظام التمثيل النسبي بالدوائر على مستوى المحافظات

بعد الضغوط والمطالبات بانتقال العراق من الدائرة الواحدة على مستوى الدولة، إلى الدوائر المتعددة على صعيد المحافظات، بعد انتخابات الجمعية الوطنية التي جرت في (٣٠ كانون الثاني ٢٠٠٥)، تم ذلك بالفعل وطبق في انتخابات مجلس النواب في (١٥ كانون الأول ٢٠٠٥)، وهي الانتخابات الأولى التي جرت بعد التصويت على الدستور الدائم.

وصدر في العراق قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة (٢٠٠٥) بدلًا عن الأمر السابق رقم (٩٦) لسنة (٢٠٠٤) الصادر عن « سلطة الائتلاف المؤقتة «. وأشار القانون في المادة (١٥ – أولًا) منه إلى اعتبار كل محافظة دائرة انتخابية وفقا للحدود الرسمية، ويخصص لها عدد من المقاعد يتناسب مع عدد الناخبين المسجلين بالمحافظة في انتخابات (٣٠ كانون الثاني ٢٠٠٥)[٢٣]. وجاء في الأسباب الموجبة لإصداره «باعتماد نظام انتخابي يكون أكثر تمثيلًا للناخبين وهو نظام الدوائر المتعددة مع عدم إهمال ميزة الدائرة الواحدة «،

وتم تحديد عدد مقاعد مجلس النواب بـ (٢٧٥) مقعدًا، تم تخصيص (٢٣٠) مقعدا منها للمحافظات و (٤٥) مقعدًا تعويضيًا، وقسم العراق وفقًا للقانون إلى (١٨) دائرة انتخابية وهو عدد المحافظات العراقية[٢٤].

وانتقد البعض تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية على مستوى المحافظات لأنه لم يعتمد على التعداد السكاني الدقيق الواجب إجراؤه قبل أي انتخابات لمعرفة سكان كل محافظة وعدد الناخبين فيها ومنحها عددا من المرشحين يتناسب مع حجم سكانها، لكن بعض آخر اعتبر العمل بالدوائر الانتخابية أمرًا إيجابيًا لأنه تجاوز عد العراق دائرة انتخابية واحدة من ناحية الترشيح والتصويت واحتساب الأصوات التي أخذ بها الأمر رقم (٩٦) لسنة (٢٠٠٤) وطبقت في انتخابات (٣٠ كانون الثاني ٢٠٠٥)، وحاول تقسيم الدوار الانتخابية الاقتراب من الواقع العراقي، كما مثل محاولة لتجاوز إشكاليّة عدم أو قلة تمثيل بعض المحافظات في السلطة التشريعية كما حدث في انتخابات الجمعية الوطنية والذي قد يضعف ثقة الناخب بالعملية السياسية وشرعية نتائج الانتخابات في حال عدم فوز أي من مرشحي منطقته في الانتخابات، الأمر الذي قد يؤدي إلى حالة من عدم الاستقرار السياسي، لذا اعتبر القانون الجديد كل محافظة دائرة انتخابية وخصص عدد من المقاعد يوازي عدد سكانها، وهو أمر يمكن أن يساعد على حل الإشكاليّة السابقة[٢٥].

واستمر العمل بنظام التمثيل النسبي ذي الدوائر على مستوى المحافظات في انتخابات مجلس النواب (٢٠١٠ و٢٠١٤ و٢٠١٨)، ورافق ذلك كثير من الجدل لا سيّما بعد انتخابات (٢٠١٤) التي طبقت فيها آلية «سانت ليغو» المعدلة على الطريقة العراقية التي اتهمت بمحاباة القوى السياسية الكبيرة على حساب الصغيرة والمستقلين.

ودافع مؤيدو الدوائر الانتخابية على مستوى المحافظات عن هذه الآلية عن طريق وصفهم لها بأنها تتلاءم أكثر مع التوافقية التي اعتمدت في العراق بعد (٢٠٠٣)، وكذلك مراعاتها لحصول القوى المشاركة في الانتخابات على عدد من المقاعد يتناسب مع الأصوات التي حصلت عليها، بينما اتهم المعارضون نظام التمثيل النسبي بهذه الآلية بتمكين أحزاب سياسية دون غيرها، وقطع الطريق على وصول الأحزاب الناشئة والمستقلين إلى مجلس النواب، وهو ما دفع إلى انتقال الاعتراضات من أروقة السياسة إلى الأوساط الشعبية التي بدأ طيف منها يطالب بشكل مباشر بتقسيم المحافظات إلى دوائر متعددة بعد احتجاجات (٢٠١٩).

٣- الانتقال إلى الدوائر المتعددة

إن الانتقال من الدائرة الواحدة على مستوى المحافظة، إلى الدوائر المتعددة، ليس بالأمر السهل، في ظل وجود ظروف معقدة ومشاكل متراكمة يتعلق بعضها بالانتخابات بشكل مباشر، ويرتبط البعض الآخر بالأوضاع السياسية والاجتماعية التي مرت بها البلاد طيلة الـ (١٨) عامًا الماضية، إذ هناك من يؤيد تحول العراق إلى الدوائر الانتخابية المتعددة لوجود اعتقاد بأن هذا التعدد يمكن أن يضمن «حق الاقتراع المتساوي» لجميع الناخبين الذين سيجدون أن دوائرهم الانتخابية تصل إلى مناطقهم الصغيرة، ما يدفعهم للتصويت، واختيار ممثلين حقيقيين لهم، بينما يرى المعارضون لتعدد الدوائر الانتخابية في هذه الآلية أمرا فيه قدر كبير من المجازفة، كونه غير مجرب سابقًا، فضلاً عن قدرة الدوائر المتعددة على تعزيز نفوذ الزعامات المحلية وخصوصا القبلية منها. وفي ظل هذا الجدل، وخلال أشهر قليلة بعد احتجاجات تشرين الأول (٢٠١٩)، وجد العراق نفسه ذاهبًا باتجاه تعدد الدوائر الانتخابية التي ثبتت في قانون الانتخابات، بصيغة اختلفت عن ما طالب به المتظاهرون، كما أنها لم تتسق مع ما تريده أحزاب السلطة، ولم تكن مرضية للمختصين والمراقبين، ما أنتج آلية انتخاب جديدة صيغت توافقيًا وعلى عجالة لتلائم المرحلة التي ولدت فيها، دون أن تنال رضى الجميع، على الأقل المهتمين بها[٢٦].

وبعد الجدل الكبير الذي أثير نهاية عام (٢٠١٩) بشأن شكل قانون الانتخابات الجديد، حظي هذا الموضوع باهتمام سياسي وشعبي واسع، وجرى طرح عدد من المقترحات أبرزها:

١-مقترح رئاسة الجمهورية (دائرة انتخابية للقضاء مع انتخاب فردي).

٢- ساحات الاحتجاج (دائرة انتخابية لكل عضو بالبرلمان مع انتخاب فردي).

٣- اللجنة القانونية (عدة مقترحات).

٤- الحكومة السابقة برئاسة (عادل عبد المهدي) دعت إلى (دائرة انتخابية لكل محافظة).

٥- مشروع القانون الذي صوت عليه مجلس النواب في كانون الأول (٢٠١٩) (دوائر متعددة دون توضيح حدودها)

والجدول الآتي يوضح مفصلًا المقترحات التي تم تقديمها:

جدول توضيحي للمقترحات التي طرحت للدوائر الانتخابية

جهة تقديم مشروع القانون	نوع الدائرة الانتخابية	شكل الترشيح	نوع النظام الانتخابي
رئاسة الجمهورية	دائرة انتخابية لكل قضاء	فردي	الصوت الواحد غير المتحول
ساحات الاحتجاج	دائرة انتخابية لكل عضو بمجلس النواب	فردي	نظام الأغلبيّة
اللجنة القانونية	عدة مقترحات تضمن عدة أنواع للدائرة الانتخابية: الدوائر الانتخابية الصغيرة، أو الإبقاء على كل محافظة دائرة انتخابية	فردي أو بالقائمة	نظام الأغلبيّة أو التمثيل النسبي
مجلس الوزراء السابق برئاسة (عادل عبد المهدي)	دائرة انتخابية لكل محافظة	فردي وبالقائمة	النظام المختلط
مشروع القانون الذي صوت عليه مجلس النواب	دوائر متعددة	فردي	الصوت الواحد غير المتحول

المصدر: عبد العزيز عليوي العيساوي، نظم انتخاب مجلس النواب العراقي بعد (٢٠٠٣): النظام الانتخابي الأنسب لعراق ديمقراطي، ط٣، بغداد، المكتبة القانونية، (٢٠٢٠)، ص١٨٠

وحسم الجدل بعد أن صوت مجلس النواب على قانون الانتخابات رقم ٩ لسنة (٢٠٢٠) الذي قسم المحافظات إلى دوائر انتخابية متعددة، بعدد كوتا النساء في كل محافظة، ولكل دائرة انتخابية بين ثلاثة و خمسة مقاعد.

ثالثا : انتقال غير مكتمل من التمثيل النسبي إلى الأغلبيّة

على الرغم من الحديث عن قدرة قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة (٢٠٢٠) الذي ستجري بموجبه انتخابات (٢٠٢١) على نقل النظام الانتخابي من التمثيل النسبي الذي طبق على مدى (١٣) عامًا جرت خلالها أربع تجارب انتخابية، إلى الأغلبيّة التي تعتمد على الفائز الأول، الا أن هذا الانتقال لا يعد مكتملاً لأن جوهر نظام الأغلبيّة قائم على أساس وجود دوائر انتخابية بعدد أعضاء السلطة التشريعية يفوز في كل دائرة مرشح واحد ويخسر الآخرون، وما يحدث في العراق ليس كذلك في ظل وجود دوائر انتخابية يفوز فيها أكثر من مرشح.

١-الانتقال إلى الأغلبيّة

روج كثيرًا لقانون الانتخابات الجديد على أنه انتقال إلى نظام الأغلبيّة، وقد برر المدافعون عن ذلك رأيهم بأن العراق قد غادر نظام التمثيل النسبي الذي كان قائما على معادلات صعبة ومعقدة كانت غالبًا ما تصب في مصلحة القوى السياسية الكبيرة، باتجاه اعتماد مبدأ الأغلبيّة الذي يمنح المقاعد البرلمانية للمرشحين الذين يحصلون على أعلى الأصوات في الدوائر الانتخابية دون المرور بالحسابات الأخرى التي سبق أن جاء بها نظام التمثيل النسبي.

ويحسب لقانون الانتخابات الجديد الذي لم يسبق أن طبق في العراق قدرته على انتشال العملية الانتخابية من مشاكل كبيرة كانت تمر بها في ظل معادلات التمثيل النسبي، مثل «سانت ليغو المعدل» وغيرها، كما أنه قلل من هيمنة بعض القوى على المقاعد في الدوائر الانتخابية السابقة على مستوى المحافظات، ويمكن أيضا أن يأتي بوجوه جديدة وإن كانت بنسبة تقل عن تلك التي يطمح بها المطالبون بانتقال العراق من التمثيل النسبي إلى الأغلبيّة، لكن ما عجز هذا القانون عن تلافيه أو توضيحه هو وجود أكثر من فائز في الدائرة الانتخابية، وهو ما قد يتعارض مع ما جاءت الأغلبيّة من أجله، وهو وجود ممثل واحد فقط عن كل دائرة انتخابية.

٢- بقايا التمثيل النسبي

إن وجود دوائر انتخابية متعددة لكل منها ما بين ثلاثة و خمسة مقاعد يعني وجود أكثر من فائز في الدائرة الانتخابية، ويمثل ذلك استمرارا للتمثيل النسبي وإن كان بشكل آخر، فالتمثيل النسبي جاء من أجل أن توزع المقاعد في الدائرة الانتخابية بشكل يتناسب مع ما حصلت عليه الأحزاب أو المرشحون من أصوات، وفي حال فاز مرشحون لأحزاب مختلفة في الدائرة انتخابية محددة فإن ذلك يعد من بقايا التمثيل النسبي، ويمكن توضيح ذلك أكثر من خلال المثال الآتي:

فاز في الدائرة الانتخابية (٨٥) خمسة مرشحين، هم (س، ص، ك، ل، ي)، وبعد العودة إلى التوجهات السياسية لكل منهم وجدنا أن (س، ص، ي) ينتمون إلى حزب معين، و (ك)، عضو في حزب آخر، و (ل) كان مرشحًا عن حزب ثالث.

وفي هذه الحالة فاز مرشحون عن ثلاثة أحزاب في الدائرة الانتخابية، وهنا تحقق جوهر التمثيل النسبي الذي يزداد كلما كان هناك تنوع في التوجهات السياسية للمرشحين الفائزين في بقية الدوائر الانتخابية.

٣- ما بعد انتخابات (٢٠٢١)

يعد التنبؤ بنتائج انتخابات (٢٠٢١) هو الأصعب منذ التجربة الانتخابية الأولى التي جرت عام (٢٠٠٥)، كون البلاد تمر اليوم بمرحلة انتقالية جديدة، قد تنجح في تغير في الواقع السياسي وأن كان بشكل نسبي، وقد تخفق لتعيد البلاد إلى المربع الأول، إلا أن صعوبة التوقع لا يمكن أن تلغي الرغبة بالتكهن بما ستؤول عليه الأمور في حال جرت الانتخابات وطبق قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة (٢٠٢٠) الذي يقسم البلاد إلى دوائر انتخابية متعددة.

وما يميز قانون الانتخابات الجديد أنه وحد المخاوف لدى الجميع، إذ تتخوف منه القوى التقليدية بسبب قدرته على تقليل دور الزعامات الحزبية، وتحجيم وزن ما يحصلون عليه من أصوات، وعدم وجود ضمانات ولا حسابات دقيقة يمكن أن تضمن لها تمثيلها البرلماني السابق، كما تتخوف منه فئة غير قليلة من الجماهير التي تخشى من تمدد الأحزاب الكبيرة إلى الدوائر الصغيرة، والسيطرة على مرشحيها الفائزين، لتعيد بالنتيجة سيناريو التجارب الانتخابية السابقة.

ووفقًا للمعطيات الحالية فإن التغيير في الخارطة السياسية لن يكون كبيرًا، بسبب قدرة الأحزاب التي اعتادت تولي السلطة أو الوجود فيها على التكيف مع مستجدات قانون الانتخابات، بعد أن زجت مرشحيها في الدوائر الانتخابية الصغيرة، وبدأت بالترويج لحملاتهم الانتخابية مبكرًا، كما تمكنت بعض القوى من استقطاب زعامات محلية وشخصيات مؤثرة ومسؤولين ونواب سابقين يمتلكون القدرة على استقطاب الناخبين على المستوى المحلي، فقرار مجلس النواب تبعًا لذلك سيكون في يد الأحزاب التقليدية مع تغيير قد لا يكون مؤثرًا بشكل كبير في عدد مقاعد كل منها.

أما الأحزاب الصغيرة والجديدة فإن فرصتها في الوصول إلى مجلس النواب ستكون أكبر من السابق، إلا أنها ستكون بالتأكيد أقل بكثير من الأحزاب الكبيرة، وكذلك الحال مع المستقلين والمرشحين الأفراد الذين ستكون لديهم فرصة كبيرة للفوز في حال ضمنوا دعم مجتمعاتهم المحلية، لكنهم لن يكونوا مؤثرين كـ «آحاد» في مجلس النواب، ولن يكونوا قادرين دخول ساحة التفاوض على تشكيل الحكومة منفردين، لأن التفاوض بهذا الشأن يكون غالبًا مقتصرًا على الكتل البرلمانية التي لديها قوة تصويتية يضمنها عدد مؤثر من النواب، كما حدث في تجارب سابقة.

ويمكن لحظوظ الأحزاب الناشئة والمستقلين أن ترتفع في المشهد السياسي بعد الانتخابات في حال حدث انقسام وتنافس بين كتلتين كبيرتين بشأن تشكيل الحكومة، ففي هذا الحالة سيتم اللجوء إلى التحالف مع الأحزاب الصغيرة والنواب المنفردين كبيضة قبان يمكن أن تحسم التنافس.

الخاتمة

لا يمكن الجزم بنجاح أو فشل النظام الانتخابي الجديد في تأدية وظيفته بالتحويل الشفاف لأصوات الناخبين إلى مقاعد في السلطة التشريعية، ما لم يتم تجريبه على أرض الواقع، ورؤية مخرجاته، وبيان إيجابياته وتعزيزها، وتشخيص سلبياته من أجل تلافيها، والتعرف على قدرته في تحقيق الاستقرار السياسي. وأيًا كان التقييم الذي يمكن أن يطلق على هذا النظام مستقبلًا، فإن تعزيزه ليكون أدارة لتنمية التجربة الديمقراطية الناشئة في العراق يمكن أن يتم من خلال بعض التوصيات التي يمكن الأخذ بها مستقبلًا في حال استمر العمل بتعدد الدوائر الانتخابية، ويمكن بيانها بالآتي:

١-عدم العودة إلى عد كل محافظة دائرة انتخابية، حتى وأن كان الفوز لمن يحصل على أعلى الأصوات؛ لأن المستقل والمنتمي لحزب صغير لا يمكنه واقعًا مجاراة السياسيين والبرلمانيين الحاليين على مستوى المحافظة الذين يمتلك كثير منهم أدواته للدعاية الانتخابية.

٢- التمسك بفكرة تعدد الدوائر الانتخابية هو الأنسب للوضع العراقي كونه يقلل من هدر الأصوات، ويأتي بممثلين موزعين جغرافيًا بشكل متناسب من جميع مناطق العراق.

٣- تنظيم العلاقة بين الناخب والمرشح، إذ إن انتقال العراق إلى الدوائر الانتخابية المتعددة يجعل العلاقة بين الناخب والمرشح عبارة عن معادلة واضحة (العمل مقابل التجديد في الانتخابات المقبلة)، وفي حال لم يتمكن المرشح من الإيفاء بوعوده فإنه سيقصى من خلال التصويت العقابي في الانتخابات اللاحقة.

٤- تفسيم الدوائر الانتخابية على أساس جغرافي، وعدم دمج مناطق غير متجاورة ضمن دائرة انتخابية واحدة، لأن تعريف الدائرة الانتخابية هو كتلة جغرافية تضم عددا محددا من الناخبين والمرشحين، والكتلة تعرف هي الأخرى على أنها جسم واحد غير مجزأ، لذا من غير المنطقي دمج المناطق غير المتجاورة، والحل الأنسب لذلك أن تقسم المحافظات إلى دوائر انتخابية وفقًا لواقعها الجغرافي، فقد تستحق دائرة بحدود جغرافية معينة تسعة مقاعد، وتستحق أخرى بعدد سكان أقل مقعدا واحدا فقط.

٥-إجراء التعداد السكاني ليكون عاملًا مساعدًا في معرفة سكان كل دائرة انتخابية.

٦-اعتماد التصويت البايوماتري لجميع الناخبين المؤهلين للانتخاب، لما في ذلك من مصلحة تتمثل بشفافية العملية الانتخابية، كما يمكن أن يسهم ذلك في تعزيز الثقة بالانتخابات، وبالتالي زيادة نسبة المشاركة في الانتخابات.

الهوامش

١. محمد سليم غزوي، الوجيز في نظام الانتخاب، عمان، ط١، ٢٠٠٠، ص٤٦.
٢. عبدالناصر المودع، مسائل انتخابية تطبيقات مفترضة لبعض النظم الانتخابية على الحياة السياسية في اليمن، مؤسسة فريدريش ايبرت، ٢٠٠٩، ص٣١.
٣. محمد سليم غزوي، مصدر سبق ذكره، ص٤٠.
٤. إبراهيم عبد الله إبراهيم حسين، الالتزامات السياسية للحاكم والمحكوم في النظم السياسية والقانون الدستوري دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي، القاهرة، دار النهضة العربية، ص٢١٧.
٥. محمد أحمد إسماعيل، الديمقراطية ودور القوى النشطة في الساحات السياسية المختلفة، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٠، ص٣٥٦
٦. صالح جواد الكاظم وعلي غالب العاني، الأنظمة السياسية، بغداد، ١٩٩٠، ص٤٤.
٧. عبد العزيز عليوي العيساوي، نظم انتخاب مجلس النواب العراقي بعد ٢٠٠٣: النظام الانتخابي الأنسب لعراق ديمقراطي، ط٣، بغداد، المكتبة القانونية، ٢٠٢٠، ص٢٥.
٨. غازي كرم، النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة للنظام الدستوري في دولة الإمارات العربية المتحدة، عمان، إثراء للنشر والتوزيع، ط١، ص١٧٠.
٩. محمد أحمد إسماعيل، الديمقراطية ودور القوى النشطة في الساحات السياسية المختلفة، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ط١، ٢٠١٠، ص٣٦٠.
١٠. أنور سعيد الحيدري، النظم الانتخابية في العراق قراءة نقدية، من بحوث المؤتمر العلمي الأول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، أربيل، ٢٠١١، ص٤.
١١. (١١) اندرو رينولدز واخرون، أشكال النظم الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ٢٠٠٥، ص٨٣.
12. Tadayoshi Kohno and others, Analysis of an Electronic voting system, usa, 2004, p.3
١٣. عبد العزيز عليوي العيساوي، مصدر سبق ذكره، ص٥٨.
١٤. عمار صالح جبار، التمثيل النسبي في العراق للمدة ٢٠٠٥-٢٠١٨: دراسة تقويمية، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية جامعة بغداد، ٢٠١٩، ي٣٣.
١٥. فؤاد مطير الشمري، التجارب الانتخابية في العالم، عمان، ط١، دار أسامة للنشر والتوزيع، ٢٠١٤، ص ١٧٢.
١٦. عصام نعمة إسماعيل، مصدر سبق ذكره، ص٤٤٠.
١٧. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية: دراسة مقارنة، القاهرة، دار الجامعيين، ٢٠٠٢، ص٧٧٠-٧٧١.
١٨. قاسم العبودي، تأثير النظم الانتخابية في النظام السياسي دراسة مقارنة بالتجربة العراقية، عمان، دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٢، ص٤٥.
١٩. علي عبد الأمير علاوي، احتلال العراق ربح الحرب وخسارة السلام، ترجمة عطا وهاب، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط١، ٢٠٠٩، ص٥٠٠.
٢٠. منى حسين عبيد، التحول الديمقراطي في العراق بعد عام ٢٠٠٣، التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في العراق بعد عام ٢٠٠٣ بغداد، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، ٢٠١٠، ص١٧٤.
٢١. المصدر نفسه ص١٧٥.
٢٢. منى حسين عبيد، مصدر سبق ذكره، ص١٧٥.
٢٣. حنان محمد القيسي، دراسة في قانون الانتخاب رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥، مجلة المستقبل العراقي، بغداد، مركز العراق للأبحاث، ٩، العدد٨، ٢٠٠٦، ص٩-١٤.
٢٤. قاسم محمد عبيد، جغرافية التمثيل البرلماني في العراق دراسة تطبيقية على انتخابات ١٥-١٢-٢٠٠٥، مجلة قضايا سياسية، كلية العلوم السياسية جامعة النهرين، العدد ١٧، ٢٠٠٩، ص٢١٥
٢٥. حنان محمد القيسي، مصدر سبق ذكره، ص١٤-١٥
٢٦. عبد العزيز عليوي العيساوي، الانتخابات المبكرة: تحديات الانتقال إلى تعدد الدوائر الانتخابية، مركز البيان للدراسات والتخطيط، تموز ٢٠٢١، ص٦.

أثر الفساد السياسي على الانتخابات بعد (2003)

م . م . هند أحمد عبد عليوي

باحثة في برنامج الدكتوراه كلية العلوم السياسية ـــ جامعة النهرين

الملخص

إن عملية الانتخاب هي عملية مركبة ومتشابكة تتعدد إجراءاتها ومراحلها بدءًا من مرحلة تقسيم الدوائر الانتخابية ، مرورًا بمرحلة إعداد السجلات الانتخابية ، يليها مرحلة الدعاية الانتخابية ، ثم مرحلة الترشيح ، ثم مرحلة التصويت والفرز وإعلان النتائج وأخيرًا بمرحلة تلقي الطعون الانتخابية ، وهذه المراحل المذكورة تتخللها العديد من الإجراءات التي يحتمل أن يشوبها الفساد الانتخابي وبالنتيجة يعد الفساد الانتخابي من أخطر أنواع الفساد الذي يكتوي بناره الشعب بأكمله لعشرات السنين ، لأن من يتولى السلطة هو من لم يختره الشعب في الحقيقة ، وينجم عن ذلك نشوء طبقة تحاول تغيير كل ما هو سائد من قيم الفضيلة إلى قيم الفساد . ونظرًا لخطورة الفساد الانتخابي ينبغي توفير الحماية القانونية لمراحل عملية الانتخاب ، وتجريم كل فعل يهدف إلى إفساد عملية الانتخاب ومصداقيتها .

الكلمات المفتاحية : الانتخاب ـــ الفساد الانتخابي ـــ الفساد السياسي

Abstract

The electoral process is a complex and complex process with many procedures and stages ranging from the division of electoral districts, through the preparation of electoral records, followed by the stage of electoral propaganda, then the nomination stage, the voting stage,

the counting and the announcement of results and finally the stage of receiving electoral appeals. Possible electoral corruption.

As a result, electoral corruption is one of the most dangerous types of corruption that the entire nation has been subjected to for decades, because it is the people who take over power that the people did not really choose. This results in the emergence of a class that tries to change all the values of virtue to corruption.

In view of the gravity of electoral corruption, legal protection should be provided for the stages of the election process and the criminalization of any act aimed at corrupting the credibility and credibility of the election Process.

key words: (Election), (electoral corruption), (political corruption)

المقدمة

تعتبر الانتخابات نتيجة لعملية معقدة تتطلب مشاركة العديد من الفرقاء والمعنيين. وهناك رابحون وخاسرون في كل عملية انتخابية، لذلك فإن درجات الاهتمام بالانتخابات عالية، والإغراءات كثيرة لمحاولة الفوز بها حتى وإن كان ذلك من خلال اللجوء إلى وسائل أو ممارسات غير قانونية أو غير أخلاقية، حيث يمكن أن يتم التلاعب بالنتائج لتحديد هوية الفائز أو الخاسر بشكل مسبق، كما يمكن أن نجد محاولات للتأثير على الانتخابات، الأمر الذي يلقي بظلاله على شرعية العملية برمتها. لذا فالانتخابات التي تخلو من النزاهة من شأنها تقويض أهداف الانتخابات الديمقراطية، ولا يمكن اعتبارها نزيهة وعادلة.

وفي ظل المنافسة السياسية والاجتماعية ومخاطر الفساد، فإنه لا يمكن اعتبار الانتخابات عملية مفروغًا منها. لذلك يجب العمل على وضع واعتماد الوسائل الكفيلة بتنفيذ مبدأ النزاهة والحفاظ عليها، كجزء لا يتجزأ من المؤسسات التي تدير الانتخابات. كما يجب أن تمكننا تلك الآليات من مراقبة ومتابعة أعمال وأفعال الإدارة الانتخابية، حيث يجب أن توفر الأرضية الملائمة لقيام قطاعات حكومية أو وكالات أخرى، وكذلك

المجتمع المدني ووسائل الإعلام لمراقبة العملية الانتخابية، كما يجب أن تشتمل تلك الآليات على ضوابط تكفل تطبيق النصوص القانونية والتنظيمية عبر الوسائل الإدارية والقانونية المختلفة.

تعمل النظم الجيدة على فضح ومناهضة مظاهر الفساد الانتخابي، وتحقيق النزاهة. لذلك فإن الأولوية القصوى لدى معظم الإدارات الانتخابية تتمثل في إيجاد نظام انتخابي يفرض مبدأ الرقابة والمتابعة على كافة أعمال وفعاليات القائمين على إدارة الانتخابات. كما يحدد الإطار القانوني في ظل النظام الانتخابي الجيد، وسائل حماية النزاهة ويوضح الهياكل التنظيمية الكفيلة بدعمها. وبموجب الإطار القانوني فانه يمكن اعتبار سلطات وصلاحيات كل من فروع الإدارة ووظائفها المختلفة على أنها صلاحيات يمكن توكيلها وتحديدها، وذلك للتحقق من وجود الرقابة والحيلولة دون استخدام تلك السلطات والصلاحيات للأغراض الشخصية.

أهمية البحث

يعد موضوع البحث من الموضوعات البالغة الأهمية كونه يتعلق بوصول نخب سياسية إلى السلطة خارج المشروعية في ظل انتخابات مزورة تعطي للفساد القدرة على التنامي والتجديد، وتعمل على تزويده بالآليات التي تمكنه من فرض نفسه على البلاد والعباد، حتى أصبحت حياة المواطنين شاقة وصعبة. ومما يزيد من أهمية هذا الموضوع أنه يثير جدلًا ونقاشا شعبيا واسعا في الانتخابات التي جرت بعد الاحتلال الأنجلو امريكي كانتخابات عام (٢٠١٠) وأخيرًا انتخابات عام (٢٠١٨) حول نزاهة الانتخابات من عدمها، ولأهمية وخطورة هذه الوسيلة جاء اختيارنا لهذا الموضوع.

إشكالية البحث

إن موضوع البحث يعنى إيجاد الحلول المناسبة لمجموعة من الأسئلة التي يمكن أن تثار في مجال هذا البحث كما يأتي:

١. ما الفساد الانتخابي وعلى من يقتصر؟

٢. ما الفساد الانتخابي المتصل بمرحلة الترشيح و الانتخاب؟

لذا سنحاول الإجابة عن تلك الأسئلة في ثنايا البحث وما يثار ما عداها أثناء دراستنا من تساؤلات أخرى طبقًا لمقتضيات البحث.

فرضية البحث

إن تعدد وتنوع مظاهر الفساد الانتخابي وأساليبه التي تشوب مراحل عملية الانتخاب، إذ لا تدخل تحت الحصر بدءًا من مرحلة تقسيم الدوائر الانتخابية حتى مرحلة تلقي الطعون الانتخابية، وما يطرحه هذا الفساد من مشاكل ومخاطر وآثاره السلبية التي تسهم في وصول أشخاص لمناصب حكومية في ظل انتخابات غير سليمة، يكتوي بنارها الشعب كله لعشرات السنين في ظل فقدان للأمن والاستقرار، وهدر للثروات الوطنية، وضياع لفرص التنمية الحقيقية وتلكؤ لمشاريع البناء والإعمار والخدمات، وظهور فوارق طبقية في المجتمع، وشل القوانين وضعف التشريع والرقابة، وإضعاف عمل السلطة القضائية وتخريب أخلاقيات العمل وقيم المجتمع.

المطلب الأول: الفساد بالانتخابات

إن الفساد الانتخابي يمكن النظر إليه من زاوية أكثر أهمية من حيث تصنيفُه إلى أصول وفروع، فأصول الفساد الانتخابي كسائر الأصول في أمور الحياة تتميز بالقلة ومحدودية العدد، غير أن خطورتها تكمن في أن تحكمها في صناعة الانتخابات مؤذن بخراب الأمن والاستقرار ولو بعد حين. لأجل ذلك فهي لا تزول بالتدابير التقنية والتنظيمية العادية أو حتى المعقدة منها، بل بالإرادة السياسية الصلبة التي تكفي وحدها للحكم على صدق ومصداقية من يتصدى لمعالجتها بالحزم والعزم وفعالية السلوك السياسي، سواء تعلق الأمر بالملك أو بالحكومة أو بالبرلمان.

يرمي الفساد الانتخابي أساسا إلى تغيير نتائج الاقتراع وتحويل وجهة الإرادة الشعبية، المعبر عنها بحرية ونزاهة، إلى حيث يريد المنتفعون من الأوضاع القائمة والرافضون لسيادة قانون التداول السلمي على السلطة. والفساد بهذا المعنى يكون ماديًا مباشرًا، وقد يستعمل العنف لحسم نتائجه لتحويل أصوات حزب لفائدة حزب آخر عبر تزوير المحاضر أو تعبئة صندوق الاقتراع.. وما إلى ذلك من أساليب لا حصر لها. وقد يكون هذا الفساد غير مباشر من خلال «تدابير ناعمة» لا يفقهها كثير من الناس، كتكثير عدد

مكاتب التصويت واعتماد تقطيع انتخابي غير عادل ونظام اقتراع يكرس استعمال المال.

إن الفساد السياسي هو المرادف للقوة التعسفية، أي بمعنى استعمال القوة لتحقيق غرض يختلف عن الغرض الذي على أساسه تم منح هذه القوة، والصفة المميزة لهذا هي ممارسة السلطة الرسمية تحت شعار المشروعية القانونية، أي التظاهر بالمشروعية والتطابق مع القانون، إلا أن الغرض من هذه الممارسة ليس هو تحقيق ما تنص عليه القوانين أي المصلحة العامة وإنما تحقيق المصلحة الخاصة للقائم بهذه الممارسة)[١].

وقد عَرَفَت الأمم المتحدة الفساد السياسي بأنه: استغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة، أو هو تغليب مصلحة صاحب القرار على مصالح الآخرين، فمتى ما تم تقديم المصالح الخاصة لصانعي القرار على مصالح العامة كان ذلك دليلًا على وجود الفساد السياسي[٢].

الفساد عرض من الأعراض الدالة على خلل في إدارة الدولة. ذلك إن المؤسسات التي أنشئت لتنظيم العلاقات بين المواطنين والدولة تُسَخَر بدلًا من ذلك في الأثراء الشخصي للمسؤولين الحكوميين وفي توفير الامتيازات للفاسدين[٣].

فالفساد السياسي هو ذلك الفساد الذي يمارس ممن هم على قمة الهرم السياسي أو قمة السلطة التنفيذية (القيادات السياسية ومتخذو القرارات السياسية، بدءًا من رئيس الدولة أو الحاكم ومرورًا بالوزراء وكبار المسؤولين)، وهذه القيادات غالبًا ما تتمتع بسلطات واسعة، ليس فقط في تطبيق القوانين واللوائح نيابة عن الشعب، بل أيضًا في صياغة هذه القوانين والتشريعات[٤].

ولا يقتصر الفساد السياسي على قمة الهرم السياسي، بل يشمل مفاصل الدولة العليا جميعها، الوزارة، والبرلمان، والقضاء، والمؤسسة العسكرية، وتنشأ طبقة -أوليغارشية- يسمح لها مقابل ولائها للسلطة أن تمارس جميع أشكال النهب وتجاوز القانون والتعدي على ممتلكات الدولة واغتصاب المال العام[٥] ويعبر عن الفساد السياسي بممارسات يقوم بها السياسيون وتستهدف التحايل إن لم يكن الخرق المباشر للقانون عبر إساءة استخدام السلطة وتوظيفها لمصالح تقع خارج إطار الاختصاص القانوني أو الإداري أو التشريعي[٦].

ويتعلق الفساد السياسي بالاختلال والانحراف في توزيع السلطة، والمساءلة المتعلقة بنظام الحكم والمؤسسات السياسية وتداول السلطة، والمساءلة التي يخضع لها نظام

الحكم أمام الجماهير والمواطنين، وحريات المشاركة والتعبير والتنظيم والرقابة التي تتمتع بها وتمارسها هذه الجماهير. ويترتب على اختلال منظومة السلطة والمساءلة السياسية إمكانية تحقيق النخب السياسية الممسكة بسلطات الحكم منافع شخصية بعيدا عن المساءلة العامة أو الجماهيرية لممارستها[٧].

بمعنى آخر أن الفساد السياسي يتعلق بمجمل الانحرافات المالية ومخالفات القواعد والأحكام التي تنظم عمل النسق السياسي (المؤسسات السياسية) في الدولة.

إن سيطرة المال على مقدرات العملية الانتخابية وعلى أطرافها كافة هي آفة بالغة الخطورة والجسامة على سلامة التمثيل النيابي وعلى مصداقية تعبير أفرادها عن إرادتهم. فلم يعد المال أمرًا حيويًا لإدارة المعارك أو الحملات الانتخابية من جانب تمويل نفقاتها فحسب وإنما أضحى سلاحًا خطيرًا للتأثير على إرادة الناخبين وتوجيههم نحو تأثير حزب بعينه أو مرشح أو قائمة بعينها سواء استخدم هذا السلاح من المرشح ذاته أم من أنصاره أم الحزب الذي ينتمي إليه لا فرق في ذلك. ولم يعد الأمر يقتصر على التأثير على إرادة الناخب فحسب، وإنما يتجاوز ذلك لتكون إرادة المرشح ذاته فريسة لتلك الآفة بحيث يدين المرشح بالولاء لمن يدفع أكثر[٨].

ويزيد من تفاقم تلك الآفة وتعاظم دورها المتحكم في نتائج الانتخابات أمور أبرزها تفشي الفقر والجهل والبطالة، وذلك أمر طبيعي إذ إن من لا يملك قوته لا يملك قراره، فإن هذا الثالوث يعد وبحق مرتعًا خصبًا لآفة المال التي يمكن أن تفسر نزاهة الحياة النيابية حيث يقع كثير من الناخبين لا سيما من يعاني منهم الفقر أو الجهل أو البطالة فريسة سائغة أمام العروض والعطايا والهبات والوعود والخدمات السابقة التي قدمها لهم المرشح أو أعوانه أو أقاربه، فيدلي الناخب بصوته واضعًا في اعتباره تلك العناصر التي تعد ولا ريب بمثابة حبل شانق لإرادته.

وبذلك تتجلى سيطرة جماعات الضغط التي تمتلك النفوذ والمال على مجريات العملية الانتخابية، ومن ثم على الحياة النيابية بأثرها، ومن ثم تتضاءل الفرص وتنعدم أمام ذوي المُثل والمبادئ المحققة للصالح العام المجردين من سطوة المال أو النفوذ لمنافسة تلك القوة الغاشمة لرأس المال وسيطرته على نتائج الانتخابات، والوصول إلى مقاعد العضوية في المجلس النيابي أو لمجابهة تحديات مراكز السلطة وعناصرها المتحكمة في تسيير دفة العملية الانتخابية وقراراتها، حيث إن سلطان المال وسيطرته أصبح هو الطريق

المضمون لمن لا يحظى بأصوات الناخبين إلى مقعد البرلمان ابتداء بالحصول على ثقة الحزب لترشيحه ومساندته وانتهاءً بشراء أصوات الناخبين[٩].

فالرشوة الانتخابية تتجلى في ارتشاء الساسة لشراء النفوذ، وتقديم الساسة للرشوة بغرض شراء الأصوات، فالرشوة يمكن أن تحل كل الأشكال القانونية للنفوذ السياسي... إلخ). ويمكن أن يدفع الساسة الرشوة ويتلقوا رشاوى وتبرعات غير قانونية[١٠].

المطلب الثاني: الفساد الانتخابي المتصل بمرحلة الإجراءات التي تكون على مستوى (الترشيح و الانتخابات)

تعد الانتخابات الوسيلة الأكثر عدلًا للتعبير عن إرادة الأمة والشعب وهي آلية تجسيد ومنح الشرعية للنظام السياسي والحكومات، التي عبرها تفوض الأمة مجموعة من مواطنيها لتنفيذ إرادتها، وحتى تحمل الانتخابات هذه المعاني لا بُدَّ من سلسلة ضمانات وشروط، تمثل الضمانة الأولى اعتراف الأكثرية بالانتخابات وإكسابها الشرعية، وحتى تصبح الانتخابات كذلك يجب أن تكون حرة ونزيهة، وهذا من شأنه أن يوفر أجواءً من الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي والبيئة القانونية الحامية لهذه المكتسبات والقادرة في الوقت نفسه على محاربة الفساد وإحداث وتسريع وتيرة التنمية الإنسانية[١١].

إن عملية التصويت بوصفها طريقة أو وسيلة من وسائل المشاركة السياسية تشير إلى أنها عمل يحاول به المواطن أن يظهر مدى ولائه للنظام السياسي أكثر من أي شيء آخر، وقد تقوم عملية التصويت على أساس أن المواطن يرغب في أن يكون مواطنا صالحًا فيؤدي واجبه المدني[١٢]. ولكن لا يمكن القول بأن الاتجاهات السياسية للأفراد تتحدد بصورة مجردة عن مجموعة العوامل الاقتصادية والاجتماعية والنفسية التي تحيط الفرد في الوقت الذي يدلي فيه بصوته[١٣].

والسلوك الانتخابي الفاسد يرتكز على ثلاثة أشياء متداخلة متباينة التأثير والتأثر في مدخلات ومخرجات العملية الانتخابية وهي: الناخبون، المرشحون، والأحزاب السياسية، والعامل المشترك بينهم هو الرشوة الانتخابية التي تقع عندما يحصل الناخب على ثمن صوته الانتخابي مقدمًا، أي يأخذ ثمن الصوت بمجرد قيامه بعملية التصويت ويحصل عليه من جيب من صوت له، وتأتي خطورة الرشوة الانتخابية من أنها تنحرف بالتصويت من كونه رأيًا سياسيًا شخصيًا للناخب يحقق الهدف الأساسي من الانتخابات

التشريعية وهو الاختيار بين البدائل السياسية المطروحة، بما يؤدي إلى تداول السلطة بين مختلف القوى السياسية إلى تكريس الأمر الواقع بالتصويت من أجل المقايضة، الذي ليس له أي مضمون سياسي، بل هو مجرد تبادل للمنافع، حيث يقدم المرشح الثمن على شكل مبالغ مالية أو هدايا عينية ويدفع الناخب صوته مقابل ذلك[١٤].

وهكذا تسهم الأموال الطائلة في إفساد العملية الانتخابية، وتخريب ذمم الناخبين، والانحراف بالانتخابات عن هدفها السياسي الأصلي، وقد برزت ظاهرة شراء أصوات الناخبين في الأحياء الفقيرة خصوصًا، وتولي سماسرة محترفي الوساطة لدفع الرشاوى الانتخابية.

ومن الواضح أن استخدام المال الانتخابي على النحو الذي يجري في بلدان العالم الثالث يثير القلق على المستقبل، فقد تحولت الانتخابات إلى آلية لتكريس الاستبداد والسلطوية، وتحكم فئة محدودة في العملية التشريعية وفق مصالحهم، بصرف النظر عن مصالح القطاعات الأخرى للمجتمع، وذلك بدلًا من أن تقوم الانتخابات بدورها الحقيقي في إطار ديمقراطي وهو التعبير عن الإرادة الحرة للشعب وممارسته لحقه في اختيار حكامه وتغييرهم دوريًا بإرادته الحرة.

ففي البلدان التي تشهد انتخابات يمكن فساد العملية الانتخابية أن يأتي في قلب ضروب الفساد، ذلك أن هذا النوع من الفساد يسمح بوصول أفراد فاسدين إلى سدة البرلمان، وفي نهاية الأمر إلى الحكومة والمراكز الحكومية الرفيعة المستوى على حساب منافسيهم الأنظف كفًا منهم، ويمكن أن يكون الفساد الانتخابي على هيأة شراء الأصوات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، حيث ملايين الدولارات تتحول إلى مئات الآلاف من الأصوات، وقد يكون عبر شراء النفوذ، فيلجأ الأفراد الأقوياء إلى شراء دعم زعماء الأحزاب أو المسؤولين الحكوميين للترشيح على لوائح الحزب القوية أو ضمان النجاح في الانتخابات، وفي الحالتين تكون البلدان التي لا تتمتع بإدارة فعالة وحيادية وشفافة للانتخابات، والتي لا تتمتع بقوانين نافذة لتمويل الحملات الانتخابية، معرضة لهذا الضرب من ضروب الفساد، وفي عالم اليوم، يكثر الكلام على الديمقراطية والأسواق الحرة، دون وجود ضوابط مناسبة، وهذا يُمكّن المفهومين من خلق معادلة خطيرة يلجأ مال القطاع الخاص فيها إلى شراء حصص في الديمقراطية والوصول في النهاية إلى نظام سياسي يخدم مصلحة الأغنياء[١٥].

ويوجد قادة سياسيون يهتمون بصفة خاصة بتعبئة الأصوات، وهذا ما يمكن القيام به لا بتمويل الحملات فحسب، بل أيضا بتوظيف موارد الدولة، والمكافأة بالمناصب وغيرها من أصناف الامتيازات الحكومية المستخدمة لخلق شبكة من الفاسدين تلتزم بانتخابهم.

فأحد أشكال الفساد السياسي التي يصعب معالجتها بشكل خاص تحدث عندما يقبل السياسيون أخذ تبرعات غير قانونية لحملاتهم، ومن ثم يستخدمون هذه التبرعات لرشوة ناخبيهم على أسس فردية، مثل هذه الأنظمة تعد ديمقراطية بالاسم، ولكنها تشترك مع الأعراف القديمة من المحسوبية في صفات كثيرة. وفي مثل هذه الأنظمة السياسية قد يوافق الناخبون حتى على التبرعات غير القانونية حين يحققون مكاسب شخصية من جيوب السياسيين الفاسدين، وطبيعة هذه المكاسب الشخصية التي تعطى للناخبين من قبل المرشحين قد تجعل من الصعوبة ظهور مرشحين مقبولين للمعارضة وتصبح الحكومة مزيجًا من المنافع المتبادلة التي يستفيد منها من يملك أكثر الموارد وأقوى النفوذ السياسي.

ويضاف إلى الرشوة الانتخابية المتمثلة بشراء الأصوات وشراء النفوذ السياسي سلوك منحرف آخر تقوم به بعض الأحزاب السياسية وهو تزوير الانتخابات بأي شكل أو أسلوب كان، الذي يعد في قمة الفساد السياسي وجريمة جنائية كبيرة.. والسبب يرجع إلى أن الانتخابات هي أسلوب من أساليب كشف الإرادة السياسية للشعب والمواطنين.. وسيلة مشروعة ودستورية للوصول إلى الحكم.. فيستوجب أن تكون الانتخابات سليمة وصحيحة ونزيهة ومطابقة للقوانين والتعليمات التي تصدرها لجان المراقبة، لكي نتمكن من تحقيق الهدف المرجو من تلك الانتخابات.. وعليه فإن تزوير الانتخابات وتشويهها لا يختلف عن الانقلاب السياسي الذي يتم بالقوة العسكرية.. لأن الهدف من العمليتين هو الوصول إلى الحكم والتمسك به بطريقة غير مشروعة.. كما أن ارتكاب عملية التزوير في الانتخابات بالأخص البرلمانية منها يتم وفق قرار سياسي من قبل الجهة أو الحزب المسيطر الذي يملك أدوات التزوير المتاحة.. هنا يمكن القول إن إرادة التزوير تتم باتفاق مسبق من القادة والسياسيين، ويتم تنفيذها وفق تعليمات سرية للغاية وفي أكثر الأحيان غير مكتوبة، وإنما تعطى شفاهًا من قبل الأجهزة الأمنية والحزبية، إن عملية تشويه إرادة الشعب في ظل النظم الديمقراطية فضيحة سياسية كبرى.. وأن مرتكبيها يقعون تحت طائلة العقوبات الكبيرة.. ويحرمون من ممارسة العمل السياسي طوال العمر.. ويستوجب

مكافحتها والقضاء على هذه الظاهرة الخطيرة . . وإن البلدان حديثة العهد في ممارسة هذه العملية معرضة بشكل أكبر إلى تلك الممارسات والانتهاكات القانونية[١٦] .

المطلب الثالث: نموذج دورة انتخابية (انتخابات عام (٢٠١٠))

يساهم تفشي الانحراف والفساد الإداري في الأجهزة الحكومية والإدارية في التقليل من شرعية النظام السياسي ، حيث يدرك المواطنون أن الموظفين الحكوميين على مستوياتهم المختلفة مجرد عناصر متورطة بالفساد ولا يعنيها سوى تحقيق مصالحها الخاصة ، ونتيجة لذلك الإدراك يكون النظام السياسي محرومًا من الناحية الواقعية من أي مساندة شعبية ، بل تظهر السلبية وعدم إقبال المواطنين على التعاون مع النظام القائم ويتمسك النظام بتأييد محدود يستمده مثلاً من الأسرة أو العشيرة لحمايته من ضغوط المجتمع وفقدان المواطن للثقة في السياسات العامة وما ينتج عنها من تداعيات خطيرة في الفقدان التدريجي لشرعية النظام السياسي ، وتعد فترات أزمة الشرعية الشعبية في حياة الشعوب خطيرة جدًا ؛ لأنها تهدد قيمها ومعتقداتها الخاصة بإسناد السلطة وطريقة ممارستها[١٧] .

أولًا- الخروقات القانونية والفنية في عملية انتخاب مجلس النواب العراقي لسنة (٢٠١٨):

١- الجلسة الاستثنائية لمجلس النواب :

نظرًا للخروقات القانونية والفنية التي شابت العملية الانتخابية التي جرت يوم (١٢/ ٥/ ٢٠١٨)، وبعد استلام هيأة رئاسة مجلس النواب طلبًا مقدما من (٨١) نائبًا يتضمن الدعوة لعقد جلسة استثنائية لمناقشة الواقع الانتخابي . وبالفعل تم عقد جلسة تداولية بتأريخ (١٩/ ٥/ ٢٠١٨) برئاسة الدكتور (سليم الجبوري) رئيس المجلس وبحضور(١٠٥) نواب .

وقد تمخض عن هذه الجلسة أن تقوم هيأة الرئاسة بتوجيه كتاب يتضمن المطالبة بقيام المفوضية العليا للانتخابات باتخاذ جميع الوسائل التي تضمن توفر الثقة بالعملية الانتخابية ومنها إجراء العد والفرز العشوائي ، وإحالة القضايا الجنائية إلى الجهات المختصة في الحالات التي شابها سوء التصرف بنزاهة العملية الانتخابية ، وتزويد الكيانات السياسية

بنسخة إلكترونية للنتائج المرسلة عبر الأقمار الصناعية، والتأكد من عملية مطابقة البيانات المرسلة إلكترونيًا مع بيانات الصناديق من خلال عد الصناديق، فضلاً عن الطلب من الهيأة القضائية للانتخابات التعامل مع الطعون بإمعان وحيادية للوصول إلى العدالة، مع قيام اللجنة القانونية بمتابعة العملية الانتخابية وما رافقها من إشكالات تم ذكرها من بعض الأطراف السياسية فضلاً عن معالجة ما يتعلق بالانتخابات في كركوك وكوتا المسيحيين.

٢- التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة (٢٠١٣):

بعد تقدير جهود اللجنة المشكلة من مجلس النواب والمكلفة بتقصي الحقائق واللجنة التي شكلها مجلس الوزراء بشأن العملية الانتخابية، والقرار الحكومي الذي دعا إلى القيام بالإجراءات التي من شأنها تصويب الوضع الانتخابي، ومن أجل حماية العملية الديمقراطية بما يؤمن الثقة بنزاهة الانتخابات وعدالتها، ولتمكين المفوضية من إجراء العد والفرز اليدوي تحقيقا للشفافية في نتائج الانتخابات لثبوت عدم صلاحية جهاز تسريع النتائج الإلكترونية وتسببه في عدم ظهور النتائج بصورة حقيقية، قام مجلس النواب في الجلسة الاستثنائية المنعقدة بتأريخ (٦/ ٦/ ٢٠١٨) برئاسة الدكتور (سليم الجبوري) رئيس مجلس النواب بحضور (١٧٣) نائبًا، بالتصويت بالموافقة على قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣.

إذ جاء في المادة (١) منه: (تعدل المادة (٣٨) من قانون انتخابات مجلس النواب المعدل رقم (٤٥) لسنة (٢٠١٣) وتقرأ كالتالي: تلتزم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بإعادة العد والفرز اليدوي لكل المراكز الانتخابية في عموم العراق وبحضور وكلاء الكيانات السياسية، ويلغى العمل بجهاز تسريع النتائج الإلكترونية وتعتمد النتائج على أساس العد والفرز اليدوي ويشمل هذا العد والفرز كافة المحطات حتى المحطات الملغاة منها). ويلاحظ أن مجلس النواب قد طور موقفه في هذه المادة في إعادة عملية العد والفرز يدويا لجميع المراكز الانتخابية بدلاً من اختيار نسبة عشوائية، وهو موقف جيد.

وأوجبت المادة (٢) من هذا التعديل: (على المفوضية إجراء مطابقة أوراق الاقتراع مع التقرير الصادر من جهاز التحقق الإلكتروني الخاص (بار كود أوراق الاقتراع) وباتخاذ القرارات اللازمة لذلك). وهذا موقف يعزز عملية التدقيق والتحقق من مدى تطابق النتائج الإلكترونية مع أوراق الاقتراع الفعلية المحتسبة يدويًا.

وجاء في المادة (٣) من هذا التعديل : (باستثناء أصوات الأقليّات المشمولة بنظام الكوتا تلغى نتائج الخارج لجميع المحافظات وانتخابات التصويت المشروط في مخيمات النازحين والحركة السكانية لمحافظات الأنبار، صلاح الدين، نينوى، ديالى، وأصوات النزلاء في السجون، وانتخابات التصويت الخاص في إقليم كُردستان. في حال وجود مخالفات تتطلب إلغاء لبعض نتائج بعض المراكز الانتخابية فللهيأة القضائية المشرفة والمنصوص عليها في المادة (٨) البند (٣) قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة (٢٠٠٧) المعدل صلاحية إلغاء هذه النتائج). ولا شكَّ أن تطبيق نص هذه المادة سوف يسد منافذ التزوير الخصبة التي من المحتمل أن تكون قد تمت لصالح بعض المرشحين الذين لم ينتخبهم المواطنون في داخل العراق وحققوا الفوز بأصوات العراقيين الموجودين في الخارج.

وانتدب مجلس القضاء الأعلى بموجب المادة (٤) من هذا التعديل : (تسعة قضاة لإدارة مجلس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وتتولى صلاحية مجلس المفوضين بدلًا من مجلس المفوضين الحالي وقاضيًا لكل مكتب من مكاتب المفوضية العليا في المحافظات بدلًا من المدراء الحاليين، وتنتهي مهام القضاة المنتدبين عند مصادقة المحكمة الاتحادية العليا على نتائج الانتخابات ويوقف أعضاء مجلس المفوضين الحاليين ومدراء مكاتب المحافظات عن العمل لحين الانتهاء من التحقيق في جرائم التزوير التي أشار إليها قرار مجلس الوزراء).

وأكد مجلس النواب سريان أحكام هذا القانون على انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة (٢٠١٨)، وقرر أن لا يعمل بأي نص يتعارض مع أحكامه، وأن يكون نافذًا من تأريخ التصويت عليه.

٣- بيان مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات :

إزاء التشكيك في نتائج الانتخابات النيابية، أصدر مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات بيانًا بتأريخ (٧/ ٦/ ٢٠١٨) أكد فيه على ما يأتي :

أ. في الوقت الذي يحرص فيه المجلس على تطبيق الدستور والقوانين النافذة فإن المجلس سوف يستخدم حقه الدستوري والقانوني بالطعن بقانون التعديل الثالث لقانون انتخاب مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة (٢٠١٣) المعدل، وذلك لاحتوائه

على عدد من المخالفات في فقراته والتي لا تنسجم مع الدستور وتتعارض مع قانون المفوضية رقم (١١) لسنة (٢٠٠٧) المعدل.

ب. يؤكد المجلس على تعاونه المطلق مع مجلس القضاء الأعلى في تسهيل مهمة عمله وفق ما يتخذ من إجراءات قضائية كفلها القانون.

ج. يوضح المجلس بأنه ليس ضد إعادة عمليات العد والفرز اليدوي إذا ما توفر فيها الجانب القانوني.

د. يجدد مجلس المفوضين الثقة بسلامة عمله في ما يخص الجوانب الفنية والقانونية في إدارة العملية الانتخابية.

ه. اتخاذ المجلس إجراءات عديدة ضد المقصرين في أداء واجباتهم منها تقديم ملفاتهم للقضاء على خلفية ثبوت ارتكابهم خروقات داخل محطات الاقتراع.

و. إن مجلس المفوضين أدى واجبه الرسمي بصورة مهنية وشفافة، ولم يسمح لأي جهة بالتدخل والتأثير في صلب قراراته خصوصًا بإدارة العملية الانتخابية، والتي أثبتت الوقائع نزاهتها وكفاءتها رغم التحديات.

٤- قرار رئيس مجلس القضاء الأعلى:

تنفيذًا لقانون التعديل الثالث لقانون الانتخابات لسنة (٢٠١٨) الصادر بتأريخ (٦ / ٦ / ٢٠١٨) قرر السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى ما يأتي:

أ. دعوة أعضاء مجلس القضاء الأعلى كافة للاجتماع بتأريخ (١٠ / ٦ / ٢٠١٨) لتسمية القضاة الذين سوف يتم انتدابهم للقيام بأعمال مجلس المفوضين والإشراف على عملية إعادة العد والفرز اليدوي لنتائج الانتخابات وتسمية القضاة الذين سوف يتولون مهمة إدارة مكاتب مفوضية الانتخابات في المحافظات.

ب. تشكيل لجنة من السادة رئيس الادعاء العام ورئيس هيأة الإشراف القضائي وأحد المشرفين القضائيين للانتقال الفوري إلى مبنى مفوضية الانتخابات للتمهيد لتنفيذ المهمة الموكلة للقضاء بموجب قانون التعديل الثالث لقانون الانتخابات واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للمحافظة على صناديق الاقتراع والأجهزة والأوليّات الخاصة بعملية الاقتراع.

ج. بصدور قانون تعديل قانون الانتخابات يتوقف عمل الهيأة القضائية للانتخابات المختصة بالنظر في الطعون المقدمة على نتائج العد والفرز الإلكتروني لحين حسم إجراءات العد والفرز اليدوي وتقديم الطعون الجديدة بخصوصها.

د. بالنظر لحساسية المهمة الموكلة للقضاء بموجب القانون المذكور، وبغية إعطاء رسالة اطمئنان للرأي العام ولجميع السادة المتنافسين، ولعدم السماح لأي جهة كانت بمختلف مسمياتها من التدخل أو محاولة التأثير على عمل القضاء بخصوص موضوع الانتخابات، أعلن مجلس القضاء عن عدم السماح لأي مشارك في الانتخابات أو أي شخص له صلة بذلك من الحضور إلى مجلس القضاء أو مفوضية الانتخابات أو الاتصال بأي قاضي معني بهذا الموضوع بدءًا من رئيس مجلس القضاء وبقية السادة القضاة المعنيين.

وعلى هذا الأساس فإن لجنة قضائية تألفت من السادة رئيس جهاز الادعاء العام ورئيس هيأة الإشراف القضائي وأحد السادة المشرفين القضائيين، انتقلت إلى مبنى مفوضية الانتخابات، لتهيئة الأعمال المناطة بالقضاء بموجب قانون التعديل الثالث لقانون الانتخابات تنفيذا لأمر السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى، للبدء بالإجراءات الموكلة إليها بتهيئة المستلزمات اللوجستية لقيام السادة القضاة بالأعمال المناطة بهم بموجب القانون المذكور[١٨].

ثانيًا- انتهاك مبادئ التحول إلى النظام الديمقراطي في العراق:

تعد الديمقراطية مذهبًا سياسيًا، يتجسد أساسه في أن الشعب هو مصدر السلطة وصاحب السيادة. ويقوم كل نظام ديمقراطي على المبادئ التالية[١٩].

١- مبدأ سيادة الشعب.

٢- مبدأ توزيع اختصاصات هيئات السلطة الرئيسة الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية، فضلًا عن الهيئات المستقلة، وعدم تركيزها في جهة واحدة في النظم التي تدمج بين هيئات السلطة أو التي لا تعتمد مبدأ الفصل المرن بينها.

٣- مبدأ احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وعلى العكس من ذلك نلاحظ أن عملية انتخاب مجلس النواب العراقي لسنة (٢٠١٨) قد وجهت ضربة قاصمة إلى تلك المبادئ، إذ توضح أن الشعب لم يكن هو صاحب السيادة، وأن هنالك تداخلا في اختصاصات هيئات سلطة الدولة لصالح الأطراف السياسية المتنفذة، ولم تحترم الحقوق السياسية للكثير من المواطنين العراقيين؛ لأن هذه الانتخابات لم تكن نزيهة ولا عادلة.

ومن الجدير بالذكر أن النظام الديمقراطي يؤكد حق المحكومين في اختيار الحكام، ومراقبة مدى خضوعهم للقانون ونزولهم على أحكامه[٢٠]. وذلك لأن مصلحة الشعب الحالية والمستقبلية هي التي تمثل الهدف الرئيس من إيجاد السلطة السياسية وممارستها، إذ إن الحكام يعملون باسمه ولصالحه، لذا يتوجب عليهم احترام حقوقه وكسب رضاه لإسباغ الشرعية على سلطتهم[٢١].

ومن هنا تبرز قوة الرأي العام في إطار النظام الديمقراطي في الحد من مخالفة الحكام للقواعد القانونية، بما يمتلك من وسائل متنوعة كالصحافة والإذاعة والتلفزيون ووسائل التواصل الاجتماعي، والتظاهر والاعتصام واللجوء إلى القضاء في التأثير على سلوك الحكام، ومن ثم الدفع بمحاسبتهم في حالة عدم احترامهم للقانون.

ثالثًا- إعاقة تطوير أسس إنشاء الدولة القانونية في العراق:

يعني مبدأ خضوع الدولة للقانون خضوع جميع السلطات العامة في الدولة للقانون، وإن أهم ما يميز الدولة القانونية، هو أن السلطات الادارية لا يمكنها أن تلزم الأفراد بشيء خارج نطاق القوانين المعمول بها في الدولة، وهذا يؤدي إلى تقييد الإدارة من ناحيتين: فمن ناحية لا تستطيع الإدارة حينما تدخل في معاملات مع الأفراد، أن تخالف القانون، أو تخرج عليه، ومن ناحية أخرى لا تستطيع أن تفرض عليهم شيئًا إلاّ أعمالًا لنص القانون أو بموجب قانون[٢٢].

وهكذا أن عدم الالتزام بالقانون يؤدي إلى تحقق عدم المشروعية للفعل أو التصرف، وأن تحريف إرادة الشعب والعمل دون رضاه يؤدي إلى حالة عدم تحقق الشرعية الشعبية للسلطة الحاكمة، ومن ثم يكون خروجها على القانون وعدم احترامها لحقوق المواطنين هدمًا لأهم أركان إنشاء الدولة القانونية في العراق.

الخاتمة

إن التحديث السياسي في العراق على مستوى الدستور والانتخابات والمؤسسات السياسية الرسمية وغير الرسمية بقي تحديثًا شكليًا دون مضمون حقيقي؛ بسب العديد من التحديات الداخلية والخارجية التي واجهته، الأمر الذي أدى إلى أن تكون مخرجات هذا التحديث غير إيجابية في أغلبها، الأمر الذي انعكس سلبًا على وحدة و استقرار النظام السياسي.

من خلال كل ما تقدم يتبين، أن العملية الانتخابية التي جرت لانتخاب مجلس النواب العراقي لسنة (٢٠١٨)، قد أضرت بالشرعية لعدم نزاهتها وعدالتها، وقبل ذلك تكون قد أضرت بالمشروعية لعدم التزامها بنصوص دستورية وقانونية محددة كان الأولى بمجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الالتزام بها وتطبيقها بصورة دقيقة وسليمة.

ولعلّ من أهم النتائج التي تم التوصل إليها هي أنه إزاء فشل مخرجات النظام الانتخابي العراقي في التعبير الحقيقي عن إرادة الناخبين الذي أدى إلى تزايد نسب العازفين عن المشاركة في الاستحقاقات الانتخابية، يتعين على المشرع العراقي وضع سياسة عامة لإصلاح النظام الانتخابي بما يحقق تمثيلا حقيقيا لإرادة الناخبين لضمان تحقّق الشرعية. وكذلك القيام بإجراء تعديل في الإطار القانوني للعمليات الانتخابية في العراق وعلى المستويات الوطنية والإقليميّة والمحلية.

الهوامش

١. عماد صلاح عبد الرزاق، الفساد والإصلاح ،(دمشق ، اتحاد الكتاب العرب ، ٢٠٠٣) ، ص ٨٨

٢. محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة ،(الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٥)، ص ٥٠.

٣. شابير شيما ، الفساد والحكم الرشيد ، شعبة التطوير الإداري وإدارة الحكم ، مكتب السياسات الإنمائية برنامج الأمم المتحدة ورقة مناقشة (٣) نيويورك ، تموز ، ١٩٩٥ ، ص ٨ .

٤. كمال أمين الوصال، الفساد: دراسة في الأسباب والآثار الاقتصادية، مجلة عالم الفكر، المجلد (٣٨)، العدد(٢)، تشرين الأول، الكويت، ٢٠٠٩، ص ٣٣٠.

٥. صباح عبد الكاظم شبيب، دور السلطات العامة في مكافحة ظاهرة الفساد الإداري في العراق، أطروحة دكتوراه (غير منشورة) مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ، بغداد، ٢٠٠٨، ص ١٣٣ .

٦. جابر حبيب جابر ، الدولة الغنيمة ، مجلة فكر حر ،العدد (٨) ، بغداد ،٢٠١٠ ، ص ١٠ .

٧. أحمد صقر عاشور، مكافحة الفساد في الدول العربية إشكاليّة البحث والقياس، (بيروت: المنظمة العربية لمكافحة الفساد، ٢٠٠٦)، ص ٦١ .

٨. حسام الدين محمد أحمد ، الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي ،الطبعة الثانية ، (بيروت : دار النهضة العربية ،٢٠٠٣)، ص١٦٦ .

٩. مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية ،(بيروت: دار النهضة العربية، بلا تاريخ)، ص٣٥٦.

١٠. سوزان روز أكرمان ، الاقتصاد السياسي للفساد ، في مجموعة باحثين : الفساد والاقتصاد العالمي ، ترجمة : محمد جمال إمام ،(القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ،٢٠٠٨)، ص ١٣ .

١١. مجموعة باحثين ، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد (كتاب المرجعية) ، (بيروت: المركز اللبناني للدراسات ، ٢٠٠٥)، ص ١٧٠.

١٢. إسماعيل علي سعد ، في السياسة والمجتمع : أصول علم الاجتماع السياسي ،الجزء(٢) ، (بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٨٨)،ص١٧٣ .

١٣. محمد أمين العساف ، قراءة في العوامل المؤثرة في اتجاهات الأفراد السياسية ، مجلة الملتقى ، العدد (٧)، بغداد ، فصل الخريف ، ٢٠٠٧ ، ص ٦٨ .

١٤. عبد الغفار شكر، الأحزاب السياسية والمال الانتخابي في مصر ، في مجموعة باحثين : المال والنزاهة السياسية، تحرير: د. عمرو هاشم ربيع ، (القاهرة : مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، ٢٠٠٩) ، ص ١٠٢-١٠٣ .

١٥. مجموعة باحثين، دليل البرلماني العربي لضبط الفساد، (الكويت: منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد ARAPC، ٢٠٠٥) ، ص ٤٥-٤٦ .

١٦. محمد صالح آميدي، الفساد في إقليم كردستان وآليات المعالجة ، الجزء(١) ، (أربيل : بلا مطبعة ، ٢٠١٠)، ص ١٢٩- ١٣٠ .

١٧. د. منذر الشاوي، فلسفة الدولة، ط٢، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٣، ص٦١ .

١٨. القاضي عبد الستار بيرقدار المتحدث الرسمي لمجلس القضاء الأعلى، لجنة قضائية رفيعة تنتقل إلى مبنى مفوضية الانتخابات لتهيئة الأعمال المناطة بالقضاة .

١٩. د. علي هادي حميدي الشكراوي، النظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، القاهرة، ص١٢٧ .

٢٠. د. محمد كاظم المشهداني، القانون الدستوري- الدولة- الحكومة- الدستور، مؤسسة الثقافة الجامعية، بلا تأريخ، ص٦٧ .

٢١. د. عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري-النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق،ط٢، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر، النجف الأشرف، ٢٠١٢، ص ٢٠ .

٢٢. د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، القاهرة، ص ١٧٠ .

(أثر تغيير النظام الانتخابي في النظام الحزبي في اليابان)

م . م . محمد سليمان الشمري

مشاور سياسي – المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق.

الخلاصة

يؤدي النظام الانتخابي دورًا كبيرًا في تغيير النظام الحزبي السائد، فعلى الرغم من تعدد الأحزاب السياسية في اليابان ومشاركتها في الانتخابات منذ عام (١٩٥٨)، إلا أن النظام الانتخابي (الصوت الواحد المتحول) أفضى إلى هيمنة (الحزب الليبرالي الديمقراطي) وتشكيله الحكومة منفردًا حتى عام (١٩٩٣)، وفي أول حكومة لا يترأسها الحزب الليبرالي، سارعت الحكومة وائتلافها البرلماني المساند لها إلى تغيير النظام الانتخابي (النظام الانتخابي المتوازي) لقطع الطريق أمام الحزب الليبرالي من العودة إلى الهيمنة.

وعلى الرغم من ذلك فإن تغيير النظام الانتخابي إلى (النظام الانتخابي المتوازي) لم ينهِ سيطرة الحزب الليبرالي الديمقراطي إلى حد كبير، ذلك لأن هذا النظام يخلق نوعا من التوازن بين الأحزاب الكبيرة والصغيرة، إذ قام الحزب الليبرالي الديمقراطي بتشكيل الحكومة ولكن بالدخول في ائتلافات مع باقي الأحزاب السياسية.

abstarct

The electoral system plays a major role in changing the prevailing party system. Despite the multiplicity of political parties in Japan and their participation in the elections since 1958، the electoral system (one shifting vote) led to the dominance of the Liberal Democratic Party and its formation of the government alone until (1993)، in the

first government not headed by the Liberal Party، the government and its parliamentary coalition supporting it quickly changed the electoral system (parallel electoral system) to block the path for the Liberal Party to return to dominance.

Despite this، changing the electoral system to (parallel electoral system) did not end the control of the LDP to a large extent، because this system creates a kind of balance between large and small parties، as the LDP formed the government but entered into coalitions with the rest political parties.

المقدمة

تعمل النظم الانتخابية على تحويل الأصوات التي يتم الإدلاء بها من قبل الناخبين في الانتخابات إلى مقاعد برلمانية، والتي توزع على الفائزين من الأحزاب والمرشحين المشاركين في الانتخاباتإذ يتضمن كل نظام انتخابي صيغة حسابية معينة وآلية مختلفة لفرز وعد واحتساب الأصوات وتحديد هوية الفائزين تختلف باختلاف نوع النظام الانتخابي، وبهذا فإن لكل نظام انتخابي تأثيرا على شكل ونوع الأحزاب السياسية الفائزة، لذلك تعد مسألة اختيار أو تغيير نظام انتخابي من أهم القرارات السياسية بالنسبة لأي نظام سياسي، ففي أغلب الأحيان يترتب على اختيار أو تغيير نظام انتخابي معين بنظام انتخابي آخر تبعات كبيرة على مستقبل الحياة السياسية، وقد تكون عملية اختيار النظام الانتخابي أو تغييره من نظام إلى آخر من خلال عملية مدروسة، أو تكون عملية التغيير بشكل عرضي، وغالبًا ما يحدث تغيير النظام الانتخابي بسبب ضغوط أحزاب المعارضة أو نتيجة تبني إجراء إصلاح سياسي من قبل القوى السياسية، أو أن تفضي الأزمات السياسية الحاصلة في النظام السياسي القائم إلى تغيير النظام الانتخابي المعتمد، مثل الذي حدث في اليابان عام (١٩٩٣م)، نتيجة اختيار نظام الانتخابي الصوت الواحد غير المتحول لمدة زمنية طويلة، ما أدى إلى تشكيل نظام الحزب المسيطر، الذي دفع أحزاب المعارضة إلى تغيير النظام الانتخابي حال حصولها على المقاعد الكافية في البرلمان الياباني لتمرير قانون تغيير النظام الانتخابي إلى النظام المتوازي، الذي غير النظام الحزبي من الحزب المسيطر إلى التعددية الحزبية.

أولًا : أهميـة الـــــدراســة :

تكمن أهمية الدراسة بالآتي :

١ . يسلط البحث الضوء على أمر غاية في الأهمية عند اختيار النظام الانتخابي ، ألا وهي نوع النظام الحزبي الناتجة عنه .

٢ . يعطي البحث تصورًا لصناع القرار والجهات التشريعية عن أثر النظام الانتخابي على النظام الحزبي عند تطبيق نظام من الأنظمة الانتخابية .

٣ . تحاول الدراسة الاسترشاد بالتجربة اليابانية لمعرفة أثر النظام الانتخابي على النظام الحزبي .

ثانيًا : إشكـــالية الـــــدراســـة :

يحاول البحث الإجابة عن إشكالية تهم المشرعين وصناع القرار حول ما إذا كان لأنظمة الانتخابات أثر في النظام الحزبي .

ثالثًا : الـــــفرضيـــــة :

إن الأنظمة الانتخابية لها أثر مهم على النظام الحزبي ولا سيّما في اليابان ، فهناك أنظمة عززت من سيطرة أحد الأحزاب الكبيرة على الحياة السياسية في البرلمان وتشكيل الحكومة ، وهناك أنظمة انتخابية أدى تطبيقها إلى خلق نوع من التوازن والتعددية .

رابعًا : منـــاهج الـــــدراسة :

نظرًا لطبيعة الدراسة ولغرض التحقق من فرضيات البحث ، اعتمدت منهج التحليل النظمي فقد تم توظيفه في الدراسة لبيان مدخلات الأنظمة الانتخابية وعملية التفاعل ومخرجاتها ، ومدى أثرها في النظام الحزبي ، فضلًا عن اعتماد المنهج الوصفي التحليلي ، إذ نقوم بوصف النظام الانتخابي وأثرها النظام الحزبي ، بالإعتماد على الإسلوب الإحصائي الكمي ، وذلك بجمع البيانات لنتائج الانتخابات ، مع استخدام المنهج القانوني من خلال الاطلاع ودراسة التشريعات الانتخابية .

خامسـًا : هيكـــلة الدراســـة :

في ضوء الفرضية التي اعتمدها الباحث لهذه الدراسة تحددت هيكلة البحث في ثلاثة مباحث المبحث الأول جاء تحت عنوان النظام السياسي والحزبي في اليابان، وخصص المبحث الثاني لدراسة النظام الانتخابي في اليابان، أما المبحث الثالث فقد تم البحث فيه عن أثر تغيير النظام الانتخابي على النظام الحزبي.

المبحث الأول: النظام السياسي والحزبي في اليابان.

أولًا : النظام السياسي في اليابان .

تعد اليابان دولة ملكية دستورية يكون فيها الإمبراطور رئيسًا للدولة، إلا أن سلطاتة محدودة، إذ يمثل رمزًا للدولة ويقوم بمهام بروتكولية فقط، وتنقسم السلطة في اليابان إلى ثلاث سلطات: السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، إذ تعمل الحكومة وفقًا للإطار الذي حدده دستور اليابان، والذي تم اعتماده في عام (١٩٤٧م)، وهي دولة موحدة، تضم سبعة وأربعين قسمًا إداريًا[١].

١ . السلطة التشريعية: يعد البرلمان السلطة التشريعية « الدايت القومي » أعلى أجهزة الدولة والهيأه الوحيدة التي تملك الصلاحيات لسن القوانين و تتكون من مجلسين[٢]:

أ. مجلس النواب (الشوجي) يتكون مجلس النواب من (٤٨٠) مقعدًا، ينتخب أعضاؤه عن طريق الاقتراع المباشر، ومدة عضويتهم أربع سنوات، و له حق الأولوية على مجلس المستشارين في مناقشة القوانين وفي تعين رئيس الوزراء ومناقشة مشروع قانون الميزانية الذي يعده مجلس الوزراء و له الأسبقية في إبرام المعاهدات، فضلًا عن صلاحيات سحب وإعطاء الثقة للحكومة.

ب. مجلس المستشارين (السانجي ـــان) ويتكون مجلس المستشارين من (٢٤٢) مقعدًا، ومدة العضوية فيه (٦) سنوات، يتم انتخاب نصف الأعضاء كل (٣) سنوات، وينتخب (١٠٠) عضو على مستوى اليابان بنظام التمثيل النسبي، وينتخب الأعضاء الآخرون بصورة مباشرة من خلال الانتخابات التي تجرى على مستوى المقاطعات.

٢ . السلطة التفيذية[٣]: تتكون السلطة التنفيذية في اليابان من الإمبراطور و ورئيس

الوزراء، وبموجب نص المادة (٤) من دستور عام (١٩٤٧)، تقتصر صلاحيات الإمبراطور على المهام البروتوكولية والاحتفالية المهمة، يُعرّف بأنه «رمز الدولة ووحدة الشعب».

أما رئيس الحكومة فأنه يعين من قبل مجلس النواب، وينص الدستور الياباني على أن يحصل رئيس الوزراء على الأغلبية البرلمانية، لذا يصبح زعيم الأغلبية في البرلمان سواء كان حزبًا أو ائتلافًا رئيسًا للوزراء عقب الانتخابات التشريعية.

٣. السلطة القضائية: تعد المحكمة العليا في اليابان هي (المحكمة الأعلى)، وتتألف من رئيس القضاة وأربعة عشر قاضيًا، يتم تعيين رئيس القضاة من قبل الإمبراطور بعد اختياره من قبل الحكومة، والقضاة الأربعة عشر الآخرون يتم اختيارهم وتعينهم من قبل الحكومة، يمكن عزل قضاة المحكمة العليا من قبل أغلبية الناخبين في استفتاء يجري في أول انتخابات عامة بعد تعيين القاضي وكل عشر سنوات بعد ذلك، والقضاة يسمح لهم بالبقاء حتى سن (٧٠) سنة، لديها سلطة قضائية لتفسير الدستور الياباني والبت في مسائل القانون الوطني واللوائح المحلية، و لديها القدرة على المراجعة القضائية، كما يمكنه أن يعلن أعمال البرلمان الوطني والجمعيات المحلية، والإجراءات الإدارية غير دستورية [٤].

ثانيًا: النظام الحزبي في اليابان.

يعد النظام الحزبي في اليابان من الأنظمة ذات التعددية الحزبية، إذ توجد عدة أحزاب سياسية في اليابان، إلا أن (الحزب الديمقراطي الليبرالي) سيطر بشكل أساس على الحياه السياسية وتشكيل الحكومة منذ عام (١٩٥٥) ولغاية وقت قريب، وتم انتخاب معظم رؤساء الوزراء من هذا الحزب، لذا أطلق عليه الحزب المسيطر أو (المهيمن)[٥]*.

الأحزاب الرئيسية في اليابان:

الحزب الديمقراطي الليبرالي (LDP): وهو الحزب السياسي المسيطر في اليابان منذ أكثر من (٤٠) عامًا، تم تشكيل الحزب عام (١٩٥٥م) من خلال الاندماج بين حزبين سياسيين، وهما الحزب الليبرالي بقيادة (شيجيرو يوشيدا)، والحزب الديمقراطي الياباني بقيادة (إيشيرو هاتوياما)، لتشكيل جبهة موحدة ضد الحزب الاشتراكي الياباني، ويعد الحزب (يمين الوسط)، ويتكون ناخبوه من اليمينيين المؤيدين للإمبراطورية[٦].

الحـزب الاشـتراكي الديمقراطـي (SDP): وهـو الحـزب الاشـتراكي سـابقًا، كان أكبـر حـزب سياسـي في أول انتخابـات عامـة بموجـب دسـتور اليابـان في عـام (١٩٤٧)، (١٤٣ مـن ٤٦٦ مقعـدًا) فـي البرلمـان، ويعـد حـزب المعارضـة الرئيـس للحـزب الديمقراطـي الليبرالـي ولعقـود عـدة، إذ اسـتفاد الاشـتراكيون مـن اسـتياء الناخبيـن مـن الليبراليـن الديمقراطييـن فـي أوائـل التسـعينيات، وشـكلوا جـزءًا مـن الحكومـة الائتلافيـة التـي تولـت السـلطة مـن الحـزب الديمقراطـي الليبرالـي فـي عـام (١٩٩٣)، وتـم حـل الائتـلاف العـام التالـي، كمـا شـكل الحـزب بعـد ذلـك عـدة ائتلافـات فـي الأعـوام (١٩٩٦، ٢٠٠٩)[٧].

الحـزب الشـيوعي الياباني(JCP): يعـد واحـدا مـن أقـدم الأحـزاب السياسـية فـي اليابـان، تأسـس فـي عـام (١٩٢٢) كمجموعـة سـرية، هـو مـن الأحـزاب المهمشـة إلـى حـد مـا فـي السياسـة اليابانيـة، ويسـيطر الشـيوعيون الآن علـى (١٢) مقعـدًا فـي مجلـس النـواب، ويعمـل علـى تحقيـق أهدافـه ضمـن الإطـار الديمقراطـي، وأهـم تلـك الأهـداف الوقـوف ضـد مـا يصفونـه بـ« الإمبرياليـة ورأس المـال الاحتكاري «، ولا يدعـو إلـى ثـورة عنيفـة، بل يقتـرح بدلًا مـن ذلـك «ثـورة ديمقراطيـة» لتحقيـق التغييـر الديمقراطـي فـي السياسـة والاقتصـاد و«الاسـتعادة الكاملـة للسـيادة الوطنيـة لليابـان»[٨].

حـزب كوميتـو – (Komeito NKP): هـو حـزب سياسـي محافـظ فـي اليابـان، أسـس عـام (١٩٦٧م) مـن قبـل أعضـاء عادييـن فـي الحركـة الدينيـة الجديـدة (Soka_Gakkai)، وهـي منظمـة دينيـة كبيـرة تابعـة لطائفـة (Nichren_Shoshu) البوذيـة، أعلـن انفصالـه رسـميًا عـن المجموعـة الدينيـة ومراجعـة برنامجـه وأنظمتـه فـي عـام (١٩٧٠) وتبنـى التوجـه العلمانـي، أصبـح كوميتـو شـريكًا للحكومـة الائتلافيـة الحاليـة فـي عـام (٢٠١٢)، إذ حصـل الحـزب علـى (٣١) مقعـدًا فـي مجلـس النـواب[٩].

الحـزب الديمقراطـي الدسـتوري (CDP): يمثـل هـذا الحـزب يسـار الوسـط، تاسـس فـي عـام (٢٠١٧م) مـن انقسـام الحـزب الديمقراطـي المعـارض، وأعضـاء الحـزب هـم مـن اليساريين مـن الحـزب الديمقراطـي كذلـك مـن الأعضـاء الذيـن تـم رفضهـم للترشـيح وخـوض الانتخابـات، فـاز الحـزب بمـا مجموعـه (٥٥) مقعـدًا فـي انتخابـات (٢٠١٧م)، ليصبـح حـزب المعارضـة الرئيـس، ويقـود الكتلـة المعارضـة فـي البرلمـان المكونـة مـن حـزب العمـل المشـترك والحـزب الاشـتراكي الديمقراطـي[١٠].

الحـزب الديمقراطـي للشـعب (DPP): هـو حـزب محافـظ ليبرالـي يميـن الوسـط، تـم تأسـيس الحـزب فـي مايـو عـام (٢٠١٨م)، مـن الاندمـاج بيـن بعـض أعضـاء الحـزب الديمقراطي، وأعضـاء حـزب أمـل، لديـة تمثيـل فـي مجلـس النـواب الحالـي (٣٨) مقعـدًا[١١].

المبحث الثاني: النظام الانتخابي في اليابان.

تجـري الانتخابـات العامـة لمجلـس النـواب كل أربـع سـنوات، مـا لـم يتـم حـل مجلـس النـواب فـي وقـت سـابق، وتشـرف علـى الانتخابـات لجـان إدارة الانتخابـات بتوجيـه عـام مـن المجلـس المركـزي لإدارة الانتخابـات، وهـو جهـاز مسـتقل تابـع لـوزارة الشـؤون الداخليـة والاتصـالات (MIC)، وتقـرر تخفيـض الحـد الأدنـى لسـن التصويـت فـي النظـام الانتخابـي مـن عشـرين إلـى ثمانيـة عشـر عامًـا فـي يونيـو (٢٠١٦م)، وتجـدر الإشـارة إلـى أن حـق التصويـت فـي اليابـان غيـر الإلزامـي للناخبيـن، أمـا سـن المرشـح للانتخابـات فـلا بُـدَّ أن يكـون بلـغ سـن الـ-(٢٥) عامًـا[١٢]. أمـا نـوع النظـام الانتخابـي والتغييـر الحاصـل فيـه، فقـد اسـتخدم اليابـان نوعيـن مـن أنظمـة الانتخـاب خـلال مرحلتيـن زمنيتيـن وكمـا يلـي:

١- نظام الصوت الواحد غير المتحول (١٩٤٧-١٩٩٣):

طبـق هـذا النظـام الانتخابـي بعـد نهايـة الحـرب العالميـة الثانيـة، مـن انتخابـات (٢٥ أبريـل عـام ١٩٤٧م) ولغايـة انتخابـات (١٨ يوليـو عـام ١٩٩٣م)[١٣]، إذ يقـوم الناخـب بالتصويـت فـي هـذا النظـام لصالـح مرشـح واحـد فقـط فـي دائـره انتخابيـة محـددة، وهـذا النظـام مشـابة إلـى نظـم انتخابـات الأغلبيـة (الفائـز الأول)، إلا أنـه يُفـرز أكثـر مـن ممثـل واحـد عـن كل دائـرة انتخابيـة، فيفـوز فـي الدائـرة الانتخابيـة المرشـحون الذيـن يحصلـون علـى أعلـى الأصـوات، ويتسـم هـذا النظـام بسـهولة الفـرز والعـد وسـهولة التطبيـق، ومـن آثـار هـذا النظـام زيـادة فـي مقاعـد الأحـزاب الكبيـرة وتقليـل المقاعـد للأحـزاب الصغيـرة[١٤].

٢- النظام المتوازي (١٩٩٤):

طبـق فـي العـام (١٩٩٤م)، وأسـاس هـذا النظـام هـو اسـتخدام نظاميـن مـن الأنظمـة الانتخابيـة، وكلا النظاميـن مسـتقلان اسـتقلالا تامـا فـي طريقـة احتسـاب الأصـوات وتحديـد هويـة الفائزيـن بالمقاعـد النيابيـة وعـدد المقاعـد المخصصـة، وبموجـب هـذا النظـام يتـم

انتخاب (٦٠٪) من الأعضاء وعددهم (٢٨٩) بنظام (الفائز الأول) في دوائر انتخابية فردية، كما هو الحال في المملكة المتحدة، إذ يتم انتخاب النواب من قبل الناخبين في دائرة انتخابية معينة، والمرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات في تلك الدائرة يفوز بمقعد نيابي، أما باقي المقاعد وعددها (١٧٦) وتشكل (٤٠٪) فيتم انتخاب النواب فيها عن طريق نظام القائمة الحزبية (التمثيل النسبي) في أحد عشر إقليما (دائرة انتخابية متعددة)، وكل إقليم يخصص له عدد مقاعد تتراوح بين (٦ - ٣٠) مقعدًا اعتمادًا على عدد السكان، وفي هذه الحالة لا يصوت الناخبون لمرشح فردي ولكن لصالح حزب، ويستند عدد المقاعد التي يحصل عليها الحزب إلى نسبة الأصوات الصحيحة التي يحصل عليها، ومن ثم يمنح كل حزب مقاعده للمرشحين المدرجين على رأس قائمته، والذين يتم ترتيبهم من الأعلى إلى الأدنى قبل الانتخابات (قائمة مغلقة)[١٥]. يعد هذا النظام من الأنظمة التي تعطي فرصة للأحزاب الصغيرة للحصول على مقاعد إضافية بسبب تطبيق نظام التمثيل النسبي على قسم من المقاعد النيابية، ولكن يشوب هذا النظام أنه يتسم ببعض التعقيد بالإجراءات وصعوبة فرز وعد الأصوات وبطء إعلان النتائج[١٦].

المبحث الثالث: أثر تغيير النظام الانتخابي في النظام الحزبي.

اليابان من الدول التي سيطر فيها حزب واحد وهو (حزب الديمقراطي الليبرالي) على الحياه السياسية، إذ يقوم بتشكيل الحكومة دائمًا بدون الحاجة إلى شركاء من باقي الأحزاب والدخول بتشكيل ائتلافات، وذلك لحصولة على أغلبية المقاعد النيابية، وعلى الرغم من عدم حصولة على الأغلبية في الأعوام (١٩٧٦، ١٩٧٩) إلا أنه استطاع الاستمرار بتشكيل الحكومة، وذلك من خلال حصوله على دعم النواب المستقلين في المجلس، إلا أنه ولأول مرة أصبح خارج الحكومة في عام (١٩٩٣م)، بعد ما تم الاتفاق بين أحزاب المعارضة على الاتحاد في ائتلاف مناهض له، وضم هذا الائتلاف أحزابا جديدة وأحزاب معارضة في قائمة حصلت على أغلبية المقاعد، وتم تشكيل الحكومة وانتخب رئيس وزراء (موريهيرو هوسوكاوا) في (آب / أغسطس ١٩٩٣م) فيما يعد نهاية لهيمنة الحزب الواحد[١٧].

تبنى رئيس الوزراء الجديد هدفًا تشريعيًا رئيسًا لحكومته هو الإصلاح السياسي، ومن أهم بنود هذا الإصلاح هو تغيير النظام الانتخابي من نظام (الصوت الواحد غير

المتحول) إلى النظام (المتوازي)، ونجح التحالف في تمرير تشريع تغيير النظام الانتخابي في (يناير عام ١٩٩٤م)، الأمر الذي أدى إلى فقدان هيمنة الحزب الديمقراطي الليبرالي على تشكيل الحكومة من جديد لعدم تمكنه من الحصول على أغلبية المقاعد في مجلس النواب (الشوجي)[١٨].

تمثل أثر النظام الانتخابي الجديد في طريقة فرز وعد الأصوات واحتساب النتائج، فعندما كان يطبق نظام (الصوت الواحد غير المتحول) لم تحصل الأحزاب الصغيرة على مقعد في الدوائر الانتخابية التي لا تمتلك بها عددا معينا من الناخبين المؤيدين، على العكس من الأحزاب الكبيرة التي تحصل على مقاعد إضافية في جميع الدوائر الانتخابية، على سبيل المثال فإن في دائرة انتخابية يمثلها (٤) أعضاء، يمكن أن يكون أعلى أربعة من المرشحين حاصلين على أصوات الناخبين والذين يتم تمثيلهم في مجلس النواب، قد حصلوا على نسبة تصويت (٢٠٪) و(١٥٪) و(١٢٪) و(٨٪) على التوالي، فيكون بذلك مجموع أصوات المرشحين الفائزين الحاصلين على جميع المقاعد (٥٥٪) ، ولا يتم احتساب بقية الأصوات للمرشحين غير الفائزين ومجموع نسبهم (٤٥٪) وهي أصوات مهدورة، لذلك فالأحزاب الكبيرة تحصل على أكثر المقاعد ضمن الدائرة حتى لو لم تحصل على أغلبية الأصوات، أما الأحزاب المتوسطة والصغيرة فإن عدد ناخبيها لا تؤهلهم للحصول على أكثر من مقعد واحد أو عدم حصولها في أغلب الأحيان على أي تمثيل[١٩].

عندما تم تغيير النظام الانتخابي إلى (المتوازي)، فإن هذا النظام لما يحتويه من آلية مزدوجة لاحتساب الأصوات يقلل من هيمنة الأحزاب الكبيرة، إذ يخصص (٦٠٪) من المقاعد بالآلية الأولى (نظام الفائز الأول)، وتتضمن هذه الآلية الأثر نفسه للنظام الانتخابي السابق، فعلى سبيل المثال دائرة انتخابية معينة، يتنافس (٤) مرشحين، يمكن أن يحصل المرشح الأول على نسبة (٣٥٪) من الأصوات والثاني على (٣٠٪) والثالث على (٢٠٪) والرابع على (١٥٪) ، فيحصل المرشح الأول على المقعد، وتهمل أصوات المرشحين الباقين، وبهذا تم، وإهمال نسبة (٦٥٪) من الأصوات، مما يزيد من نسبة عدد المقاعد للأحزاب الكبيرة ويقلل من عدد المقاعد للأحزاب الصغيرة، لذلك فان نسبة (٦٠٪) من المقاعد سوف تذهب أغلبها إلى الأحزاب الكبيرة[٢٠].

إلا أن الآلية الثانية (نظام التمثيل النسبي) لـ(٤٠) من المقاعد، هو النظام الذي يعمل

على تحقيق أكبر قدر من العدالة، وهي إعطاء كل حزب أو مرشح عددا من المقاعد يتناسب مع عدد الأصوات الحاصل عليها، فعلى سبيل المثال لو حصلت قائمة حزبية مرشحة على نظام التمثيل النسبي على نسبة أصوات (٥٪)، فأنها سوف تحصل على نسبة (٥٪) من المقاعد المخصصة للدائرة[٢١].

وبهذا فإن النظام المتوازي يؤدي إلى التوازن في عدد المقاعد للأحزاب السياسية، عن طريق استخدام النظامين (الفائز الأول، والنسبي)، فالنظام الفائز الأول يعطي مقاعد إضافية إلى الأحزاب الكبيرة والقوية، بينما يقوم النظام النسبي على توزيع المقاعد للأحزاب بناءً على نسب الأصوات الحاصلة عليها[٢٢].

جدول (١)

يوضح الأحزاب المشكلة للحكومة في اليابان من عام (١٩٥٨م) ولغاية (٢٠١٧م)

الانتخابات	الأحزاب المشكلة للحكومة	الحالة	النظام الانتخابي
١٩٥٨	الحزب الديمقراطي الليبرالي (LDP)	حكومة أغلبية	نظام الصوت الواحد غير المتحول
١٩٦٠	الحزب الديمقراطي الليبرالي (LDP)	حكومة أغلبية	نظام الصوت الواحد غير المتحول
١٩٦٣	الحزب الديمقراطي الليبرالي (LDP)	حكومة أغلبية	نظام الصوت الواحد غير المتحول
١٩٦٧	الحزب الديمقراطي الليبرالي (LDP)	حكومة أغلبية	نظام الصوت الواحد غير المتحول
١٩٦٩	الحزب الديمقراطي الليبرالي (LDP)	حكومة أغلبية	نظام الصوت الواحد غير المتحول
١٩٧٢	الحزب الديمقراطي الليبرالي (LDP)	حكومة أغلبية	نظام الصوت الواحد غير المتحول

١٩٧٦	الحزب الديمقراطي الليبرالي (LDP)	حكومة أغلبية	نظام الصوت الواحد غير المتحول
١٩٧٩	الحزب الديمقراطي الليبرالي (LDP)	حكومة أغلبية	نظام الصوت الواحد غير المتحول
١٩٨٠	الحزب الديمقراطي الليبرالي (LDP)	حكومة أغلبية	نظام الصوت الواحد غير المتحول
١٩٨٣	الحزب الديمقراطي الليبرالي (LDP)	حكومة أغلبية	نظام الصوت الواحد غير المتحول
١٩٨٦	الحزب الديمقراطي الليبرالي (LDP)	حكومة أغلبية	نظام الصوت الواحد غير المتحول
١٩٩٠	الحزب الديمقراطي الليبرالي (LDP)	حكومة أغلبية	نظام الصوت الواحد غير المتحول
١٩٩٣	خروج الحزب الديمقراطي الليبرالي (LDP) من السلطة وتشكيل حكومة من أحزاب المعارضة	حكومة ائتلافية	نظام الصوت الواحد غير المتحول
١٩٩٣	الحزب الديمقراطي الليبرالي (LDP) الحزب الاشتراكي الياباني (JSP) الحزب الجديد (NPS Sakigake)	حكومة ائتلافية	النظام المتوازي
١٩٩٦	الحزب الديمقراطي الليبرالي (LDP) الحزب الجديد (NPS Sakigake) الحزب الاشتراكي الديمقراطي (SDP)	حكومة ائتلافية	النظام المتوازي
٢٠٠٠	الحزب الديمقراطي الليبرالي (LDP) حزب المؤتمر الوطني حزب كوميتو (NKP)	حكومة ائتلافية	النظام المتوازي
٢٠٠٣	الحزب الديمقراطي الليبرالي (LDP) حزب كوميتو (NKP)	حكومة ائتلافية	النظام المتوازي

٢٠٠٥	الحزب الديمقراطي الليبرالي (LDP) حزب كوميتو (NKP)	حكومة ائتلافية	النظام المتوازي
٢٠١٢	الحزب الديمقراطي الليبرالي (LDP) حزب كوميتو (NKP)	حكومة ائتلافية	النظام المتوازي
٢٠١٤	الحزب الديمقراطي الليبرالي (LDP) حزب كوميتو الجديد (KM)	حكومة ائتلافية	النظام المتوازي
٢٠١٧	الحزب الديمقراطي الليبرالي (LDP) حزب كوميتو الجديد (KM)	حكومة ائتلافية	النظام المتوازي

(Source:https://en.wikipedia.org/wiki/Liberal_Democratic_Party_Japan)

يلاحظ من الجدول أعلاه، أن الحزب الديمقراطي الليبرالي (LDP)، شكل الحكومة اثنتى عشرة مرة بشكل منفرد دون تشكيل أي ائتلاف من عام (١٩٥٨م) ولغاية عام (١٩٩٣م)، عندما تم تطبيق نظام الصوت الواحد غير المتحول، بينما عندما تم تطبيق النظام المتوازي تشكلت الحكومات الائتلافية بشكل متكرر من عام (١٩٩٣) ولغاية (٢٠١٧).

الخاتمة

إن أهم ما يخلص إليه البحث هو أن النظام الانتخابي السائد في أي بلد ينتج نظامًا حزبيًا تتحدد فيه عدد الأحزاب حسب طبيعة ذلك النظام، لذلك تحاول الأحزاب السياسية المسيطرة على الهيأة التشريعية دائمًا تشريع قوانين انتخابية تحقق مصالحها، وتحقق ذلك في الأنموذج الياباني، إذ كان النظام الانتخابي المطبق يخدم مصلحة الحزب المهيمن (الحزب الديمقراطي الليبرالي)، وبمجرد تمكن أحزاب أخرى (الحزب الاشتراكي الياباني و الحزب الجديد) من الحصول على عدد مقاعد في البرلمان مؤثرة، أقدمت على تعديل النظام الانتخابي بما يحقق لها حضورا دائما في البرلمان، ويحرم الحزب الديمقراطي الليبرالي من الهيمنة مرة أخرى.

وتشير هذه النتيجة إلى أن إصلاح النظام الانتخابي في أي نظام سياسي هو الخطوة التي من شأنها تغيير طبيعة النظام، إما نحو إضافة مزيد من اللاعبين السياسيين لحرمان هيمنة حزب واحد أو أحزاب قليلة على السلطة، وإما نحو تقليل عدد اللاعبين لتشكيل حكومة ومعارضة قويتين.

الهوامش

1. آرثر تيدمان، اليابان الحديثة، ترجمة وديع سعيد، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ص١١٦

2. وليم أشعيا عوديشو، النظام السياسي والسياسة الخارجية اليابانية المعاصرة، رسالة ماجستير مقدمة الى الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، كلية القانون والسياسة، الدنمارك، ٢٠٠٨، ص٢٩.

3. Fundamental Structure of the Government of Japan، Administrative Management Bureau، Ministry of Internal Affairs and Communications، 2007، http://japan.kantei.go.jp/constitution_and_government_of_japan/fundamental_e.html

4. صالح حسن عبدالله، الدستوران اليابانيان ١٨٨٩ و ١٩٤٧ دراسة تأريخية (مقارنة)، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد ٢١، العدد ٢، ٢٠١٤، ص٨٣.

5. * يتكون هذا النظام الحزبي (الحزب المهيمن)، داخل دولة ذات تعددية حزبية، إذ يقوم أحد الأحزاب بالاستأثار بالسلطة لمدة طويلة نظرًا لقوته وإمكانية حصوله على إغلبية تؤهلة إلى تشكيل الحكومة بمفردة بدون حاجة لبقية الأحزاب، ما يؤدي إلى بقاء الأحزاب الأخرى خارج السلطة والحكم، للمزيد ينظر: سعاد الشرقاوي، الأحزاب السياسية (أهميتها- نشأتها- نشاطها)، القاهرة، مركز البحوث البرلمانية، حزيران ٢٠٠٥، ص٤٧. كذلك ينظر إلى: مؤمن محمد الغزالي، النظام السياسي الياباني المعاصر: مقارنة في عهد ميجي والنظام السياسي الأمريكي، المركز الديمقراطي العربي، ١١ يونيو ٢٠١٧،

https://democraticac.de

6. José Antonio Crespo، The Liberal Democratic Party in Japan: Conservative Domination، International Political Science Review، Vol 16، No. 2، Party Government: The Search for a Theory Le government، (Apr.، 1995)، pp. 199209-.

7. Allan B. Cole، George O. Totten، and Cecil H. Uyehara، Socialist parties in postwar Japan، New Haven: Yale University Press، 1966.p4

8. The CPC Central Committee، An overview of the Japanese Communist Party، November 2017، http://www.jcp.or.jp/english/2011what_jcp.html

9. Fisker-Nielsen، Anne Mette، Religion and Politics in Contemporary Japan: Soka Gakkai Youth and Komeito Routledge،2012، p. 32.

10. The Japan Times، Japan opposition parties' failing merger bid offers glimpse into divisions، 17 January، 2020. https://www.japantimes.co.jp

11. Kyodo، Jiji، Merger of Japan opposition parties remains elusive as DPP lawmakers balk at immediate action، The Japan Times، APR 26، 2019، https://www.japantimes.co.jp

12. Official site of the Japanese House of Representatives، 25 / 3 / 2020، http://archive.ipu.org.

13. Dieter Nohlen، Florian Grotz & Christof Hartmann (2001) Elections in Asia: A data handbook، Volume II، p381.

14. أندرو رينولدز واخرون، أشكال النظم الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية، ترجمة أيمن أيوب، ٢٠٠٧، ص١٤٦.

15. Matthew Mathias، Electoral Reform، 19 September، 2019، https://www.electoral-reform.org.uk

16.) آندرو رينولدز وآخرون، مصدر سبق ذكره، ص١٨٦.

17. Raymond V. Christensen، Electoral Reform in Japan: How It was Enacted and Changes It May Bring، University of California، Press، Vol. 34، No. 7 (Jul.، 1994)، p. 589.

18.) Raymond V. Christensen، op، cit، p605.

19. آندرو رينولدز وآخرون، مصدر سبق ذكره، ص١٤٦.

20. عصام نعمة سليمان، النظم الانتخابية دراسة بين النظام السياسي والنظام االانتخابي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٣٣٧.

21. حسن مصطفى البحري، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ط١، ٢٠١٤، ص٧٠.

22. سعاد الشرقاوي وعبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص١٣٦.

النظام الانتخابي المختلط وأثره في قوة المعارضة البرلمانية (ألمانيا أنموذجًا)

م.م. محمد محي محمد

كلية العلوم السياسية – جامعة النهرين

الملخص

تعتمد قوة المعارضة البرلمانية وتأثيرها في العمل السياسي على طريقة تكوينها في البرلمان، الأمر الذي يتوقف على مقدار ما حصلت عليه من شرعية الأفراد المصوتين، وبما أن أنظمة الانتخاب تقوم بتحويل تلك الأصوات المدلى بها إلى مقاعد في البرلمان للأحزاب والقوة السياسية المتنافسة، لذلك فإن نوع النظام الانتخابي المعتمد في دولة ما يؤثر على قوة المعارضة البرلمانية عبر التأثير على عدد الأحزاب الممثلة في البرلمان وعدد المقاعد الحاصلة عليها جراء تطبيق صيغة حسابية لنظام اقتراع معين، وفي هذا الصدد، فإن النظام الانتخابي المختلط يُعد واحدًا من تلك النظم، الذي شاع استخدامه في بعض الدولة ومنها ألمانيا، ويعد نظامًا معقدًا بعض الشيء كونه يجمع بين النظام الفردي (الأغلبية) والقائمة النسبية، إذ يدلي الناخب الألماني بصوته بشكل فردي باختياره ممثله عن دائرته وكذلك القائمة النسبية من خلال اختيار قائمة الحزب على مستوى الولاية، وتلك بدورها تنعكس على مسألة وجود الأحزاب الرئيسة والأحزاب الصغيرة التي تؤثر بشكل مباشر في مسألة تشكيل الحكومة والمعارضة في كل دورة انتخابية.

الكلمات المفتاحية: النظام الانتخابي، الانتخابات، ألمانيا، المعارضة البرلمانية

abstract

The strength of the opposition and its impact on political action depends on the way it was formed in Parliament, which depends on the amount of legitimacy it obtained from the voting individuals, and since the electoral systems convert those votes cast into seats in Parliament for the competing political parties and power, so the type of electoral system The one adopted in a country affects the strength of the parliamentary opposition by affecting the number of parties represented in parliament and the number of seats they obtain as a result of applying an arithmetic formula for a particular voting system. In this regard, the mixed electoral system is one of those systems, which is commonly used in some countries, including Germany, and it is a somewhat complicated system because it combines the individual system (the majority) and the proportional list, as the German voter casts his vote individually by choosing his representative from his constituency, as well as the proportional list by choosing the party list at the state level, and this in turn reflects on the issue of the existence of the main parties and parties The small ones that directly affect the question of forming the government and the opposition in each electoral cycle.

Keywords: electoral system, elections, Germany, Parliamentary opposition

المقدمة

شكل مفهوم المعارضة واحدًا من المفاهيم المتلازمة للسلطة، التي لا يكاد يخلو منها أي نظام برلماني مهما بلغت درجة مثاليته، بوصفه الأداة التي من خلالها يتم كبح جماحها تارة، وندًا للحكومة وبديلًا عنها تارة أخرى، إذ لا تقوم المعارضة بمراقبة أعمال السلطة التنفيذية و متابعة سياستها و نقدها من أجل تصحيح مسارها فحسب، بل تُعد آلية للتواصل بين المواطنين والمؤسسات السياسية.

وفي الأحوال كلها، فإن قوة المعارضة وضعفها تعتمد على طريقة تكوينها في البرلمان، الأمر الذي يتوقف على مقدار ما حصلت عليه من شرعية الأفراد المصوتين، وبما أن أنظمة الانتخاب تقوم بتحويل تلك الأصوات المدلى بها إلى مقاعد في البرلمان للأحزاب والقوة السياسية المتنافسة، لذلك فإن نوع النظام الانتخابي المعتمد في دولة ما يؤثر على قوة المعارضة البرلمانية عبر التأثير على عدد الأحزاب الممثلة في البرلمان وعدد المقاعد الحاصلة عليها جراء تطبيق صيغة حسابية لنظام اقتراع معين.

وعليه فإن النظام الانتخابي هو الطريقة التي يرسمها القانون لتعبير المواطنين عن إراداتهم الحرة لاختيار ممثليهم في إدارة شؤونهم، ويوجد في العالم عدة نظم انتخابية تختلف من دولة إلى أخرى وفقًا لظروف كل مجتمع، ويعد النظام الانتخابي المختلط واحدًا من تلك النظم، والذي شاع استخدامه في بعض الدولة ومنها ألمانيا، ويعد نظامًا معقدًا بعض الشيء كونه يجمع بين النظام الفردي (الأغلبية) والقائمة النسبية، اذ يدلي الناخب الألماني بصوته بشكل فردي باختياره ممثله عن دائرته وكذلك القائمة النسبية من خلال اختيار قائمة الحزب على مستوى الولاية، وتلك بدورها تنعكس على مسألة وجود الأحزاب الرئيسة والأحزاب الصغيرة التي تؤثر بشكل مباشر في مسألة تشكيل الحكومة والمعارضة في كل دورة انتخابية.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على النظام الانتخابي المختلط وأنواعه وسلبياته وإيجابياته، ومن ثم أثره في قوة المعارضة بشكل عام وفي ألمانيا بشكل خاص من خلال بيان عدد الأحزاب التي شكلت الحكومات المتعاقبة في مدة معينة.

إشكالية البحث: تدور إشكالية البحث حول صعوبة استخدام النظام الانتخابي المختلط لأنه يعتمد على نوعين من الأنظمة (الأغلبية، النسبي)، وكذلك ما يؤديه هذا النظام في إيجاد معارضة لا تتسم بالفردية ولا تمتلك زمام عملية المراقبة، بسبب خلق أحزاب رئيسة وأحزاب أخرى صغيرة، التي تعقد من مسألة تشكيل الحكومة والمعارضة في الوقت نفسه، وعليه فإن الإشكالية تدور حول تساؤلات عدة، هي:

١- ما هو النظام المختلط وأنواعه؟

٢- كيفية تطبيق النظام المختلط في ألمانيا؟

٣- أثر النظام المختلط على قوة المعارضة في ألمانيا؟

فرضية البحث : تدور الفرضية حول أثر النظام الانتخابي المختلط على قوة المعارضة البرلمانية يكون من خلال تكوين حزبين كبيرين، جراء استخدام نظام اقتراع الأغلبية، إلا أنه بالوقت نفسه لا يمتلك أحد هذين الحزبين القوة الكافية لتشكيل الحكومة، وذلك نتيجة لاستخدام التمثيل النسبي في نفس المعادلة الحسابية، التي تتيح وجود أحزاب صغيرة أخرى بجانب الحزبين الكبيرين.

هيكلية البحث : تتضمن الدراسة مقدمة وثلاثة محاور، فضلًا عن الخلاصة، سنتطرق في المحور الأول إلى النظام الانتخابي المختلط وأنواعها وإيجابياته وسلبياته، أما في المحور الثاني فسنتطرق إلى كيفية تطبيق النظام المختلط في ألمانيا، في حين سنتطرق في المحور الثالث إلى أثر النظام المختلط في قوة المعارضة في ألمانيا.

أولًا- ماهية النظام الانتخابي المختلط:

يُعد النظام المختلط مزيجا بين نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي، والهدف من هذا المزج الإفادة من مميزات كل نوع ولتفادي العيوب كل منهما، وعليه فإن هذا النظام يتركب من نظامين مختلفين[١]. وينقسم إلى نوعين: نظام الانتخاب المتوازي ويستند إلى انفصال النظامين (الأغلبية، والتمثيل النسبي) عن بعضهما، ونظام العضوية المختلط، وفيه ترتبط نتائج الاقتراع لأحد النظامين مع نتائج النظام الآخر[٢]. وسنتطرق لهما كما يأتي:

١- **النظام المتوازي :** يقوم هذا النظام بتقسيم المقاعد في المجلس النيابي إلى قسمين، قسم تمنح عن طريق نظام الأغلبية في دوائر فردية أو متعددة التمثيل، والقسم الثاني تمنح عن طريق نظام التمثيل النسبي، ويتم الفصل ما بين النظامين في عملية حساب المقاعد ولا يتم دمج النتائج سويًا[٣].

والناخب في هذا النظام أما أن يصوت في ورقة اقتراع واحدة للمرشح (أغلبية) وللحزب (نسبي) كما هو الحال في كوريا الجنوبية، أو يصوت في ورقتي اقتراع منفصلتين، كما هو الحال في اليابان وتايلند، ويوجد اختلاف بنسبة عدد المقاعد المخصصة لكل نظام من دولة إلى أخرى، ففي كوريا الجنوبية نسبة المقاعد المخصصة لنظام التمثيل النسبي (٨٠ ٪) ونسبة المقاعد المخصصة للنظام الأغلبية (٢٠ ٪)، أما في روسيا تكون مناصفة (٥٠٪ و ٥٠٪)، وعلى الأغلب فإن دول العالم التي تستخدم النظام المختلط تراعي تحقيق

تقارب بنسب المقاعد المخصصة لكل نظام، ويطبق النظام المتوازي في (١٨) دولة من دول العالم[٤].

أ. أهم مميزات النظام المتوازي:

١. يجمع بين مزايا نظام الأغلبية والنظام النسبي

٢. يُعطي نتائج وسطية ويعالج الخلل في توزيع المقاعد على الأحزاب لنظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي، فضلا عن إعطاء الناخب حقا مزدوجا بالاقتراع والتمثيل[٥].

٣. إعطاء فرصة للأحزاب الصغيرة والأقليات في الحصول على مقعد لتمثيلها عن طريق نظام التمثيل النسبي في حال عدم حصولها على أي مقعد من نظام الأغلبية[٦].

ب. أهم عيوب النظام المتوازي:

١. يخلق هذا النظام نوعين من أعضاء البرلمان، النوع الأول يمثل ناخبي دائرة انتخابية معينة ويدين بالولاء لها، والنوع الثاني الذين جرى التصويت لهم بنظام التمثيل النسبي يكون ولاؤهم لقادة الحزب، مما يؤدي إلى عدم تجانس تمثيل الأعضاء في البرلمان[٧].

٢. وجود تعقيد في تطبيق هذا النظام وصعوبة فهم الناخبيَن والأحزاب لإجراءات الاقتراع وعملية الفرز والعد وتوزيع المقاعد وتحديد هوية الفائزين، مما يؤدي في بعض الأحيان إلى مشاكل سياسية واجتماعية وخاصة للدول حديثة العهد بالعملية الديمقراطية[٨].

٢- نظام تناسب العضوية المختلط: «Mixed Member Proportional»

يطلق على هذا النظام اسم تناسب العضوية المختلط عندما يرتبط نتائج الاقتراع في ظل النظامين (الأغلبية، التمثيل النسبي) بعضهما مع بعض، إذ يستند توزيع المقاعد في النظام النسبي إلى نتائج نظام الأغلبية، وذلك لمعالجة الاختلال الحاصل في نتائج توزيع المقاعد في نظام الأغلبية، ويكون توزيع المقاعد النسبية للتعويض عن الخلل الحاصل في نسبية النتائج بمقاعد الدوائر الانتخابية فردية التمثيل، بموجب إحدى أنظمة التعددية الأغلبية، فلو فاز حزب معين بنسبة (٨ ٪) من الأصوات في القائمة النسبية على المستوى

الوطني، ولم يحصل على أي مقعد من تلك المقاعد المخصصة لنظام الأغلبية في دوائره الانتخابية، يتم إعطاء الحزب مقاعد تساوي ما حصل عليه من أصوات في النظام النسبي ويضمن الحصول على نسبة (٨ ٪) من المقاعد في البرلمان، ويطبق هذا النظام في(ألمانيا، وألبانيا، وبوليفيا، وليستو، ونيوزيلندا، وإيطاليا، والمكسيك، وفنزويلا، وهنغاريا)[٩].

أ. أهم مميزات نظام تناسب العضوية المختلط:

١. هذا النظام مثل النظام المتوازي يهدف إلى الإفادة من مزايا النظامين كليهما (الأغلبية، والتمثيل النسبي) وتلافي عيوبهما[١٠].

٢. يساعد على تمثيل الأقليات والمكونات الدينية في المجلس التشريعي، من خلال المقاعد التعويضية ووفق نظام التمثيل النسبي.

٣. يؤدي إلى تحقيق التوازن والتناسب بين عدد أصوات كل حزب، وبين المقاعد التي يفوز بها، عن طريق ربط عدد المقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية التي تقترع بنظام الأغلبية مع نسبة عدد الأصوات الحاصل عليها الحزب على المستوى الوطني (المقاعد المخصصة لنظام انتخاب التمثيل النسبي)[١١].

ب. أهم عيوب نظام تناسب العضوية المختلط[١٢]:

١. التقليل من أهمية تصويت الناخبيَن لممثلهم المحلي، إذ يتم تعويض الأحزاب بالمقاعد وفق نظام الأغلبية على الصعيد الوطني

٢. حصول إخفاق في عملية التناسب بين نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي في توزيع المقاعد مع بقاء بعض الأطراف خارج المعادلة بالرغم من حصولها على أعداد كبيرة من الأصوات.

ثانيا- كيفية تطبيق النظام المختلط في ألمانيا

يقوم نظام الانتخاب المختلط في ألمانيا على فكرة تركيب نظامين انتخابين (نظام اقتراع الأغلبية – الفائز الأول، نظام التمثيل النسبي)، ويتم الاقتراع للنظامين من قبل نفس الناخب، أي يعطى للناخب الواحد ورقتا اقتراع، يصوت بورقة الاقتراع الأولى إلى المرشح ضمن دائرته الانتخابية الصغيرة (أحادية التمثيل)، ويكون التصويت في هذه

الحالة بنظام اقتراع الأغلبية، والمرشح الحاصل على أكبر عدد للأصوات في هذه الدائرة يُعد فائزًا، أما ورقة الاقتراع الثانية فيصوت فيها إلى قائمة المرشحين من حزب معين ضمن الولاية (دائرة كبيرة متعددة التمثيل)، ويكون التصويت في هذه الحالة بنظام اقتراع التمثيل النسبي، والقائمة الحاصلة على أكبر عدد من الأصوات تحصل على أكبر عدد من المقاعد متناسب مع نسبة الأصوات[١٣].

ووفقا لهذا النظام قسمت ألمانيا إلى (٢٩٩) دائرة فردية في عموم البلاد، يجرى الانتخاب بها وفق نظام الفائز الأول، وقسمت إلى (١٦) ولاية تمثل دوائر كبيرة، تتنافس فيها القوائم الحزبية ولكل ولاية عدد من المقاعد يتناسب مع عدد المواطنين فيها، ومجموع أعداد المقاعد المخصصة للولايات (٢٩٩) مقعدا، أي أن مجموع المقاعد المخصصة لنظام الأغلبية مساو لعدد المقاعد المخصصة للنظام النسبي، والمجموع الكلي يساوي (٥٩٨) مقعدًا[١٤].

ويضيف قانون الانتخابات الألماني شرط عبور الأحزاب السياسية العتبة الانتخابية أو ما يسمى الحاجز الانتخابي، ليسمح للحزب بالدخول في تقسيم المقاعد، فلا بُدَّ من الحصول على نسبة (٥٪) من مجموع الأصوات على المستوى الوطني، أو الحصول على (٣) مقاعد عن الدوائر الانتخابية الفردية، وفي حال فشل الحزب في الحصول على تلك النسب، يتم استبعاده من تقسيم المقاعد مع عدم حصوله على أي تمثيل في المجلس، والغرض من وضع العتبة الانتخابية هو التقليل من عدد الأحزاب الصغيرة ومعالجة تبعثر الأصوات والمحافظة على تماسك النظام الحزبي[١٥].

وتستند نتائج الانتخابات وتوزيع المقاعد في النظام النسبي إلى نظام الأغلبية، وذلك لمعالجة الخلل في نسبية النتائج، ويطلق عليه «نظام العضوية المختلطة» في أنظمة الانتخاب، فمن الضروري بشكل عام حصول كل طرف على الحد الأدنى المضمون من المقاعد عند تخصيص المقاعد ثم يجب التأكد من توزيع المقاعد على الأحزاب بما يتماشى مع نصيبها الوطني من الأصوات الثانية، مما يؤدي إلى زيادة في أعداد المقاعد[١٦].

بمعنى يجب أن يقسم عدد الأصوات الصحيحة (عدد المصوتين) لكل ولاية على عدد المقاعد المخصصة لها (أغلبية ونسبي)، ثم تحسب النسبة ويعطى كل حزب عددا من المقاعد في الولاية تعادل نسبة الأصوات الحاصل عليها، وتمنح المقاعد في البداية

إلى الفائزين عن طريق نظام الأغلبية، ومن ثم تمنح ما تبقى من المقاعد المستحقة للحزب إلى القائمة المرشحة بالنظام النسبي، فمثلاً يحصل حزب على أصوات تساوي (١٥) مقعدا في الولاية، وفاز بالصوت الأول في (٨) دوائر انتخابية، فإن عدد المقاعد التي تعطى له بالقائمة الحزبية (٧) مقاعد ليكون المجموع (١٥)، وبهذا يتشكل البوندستاغ من قسمين، الأول يمثل الخيار الشخصي للناخب، والثاني يمثل الخيار الحزبي، وفي أحيان كثيرة يحدث أن يحصل حزب معين على عدد مقاعد في الصوت الأول (الأغلبية) أكبر من عدد المقاعد التي يستحقها وفق نسبة عدد الأصوات، فعلى سبيل المثال عدد المقاعد التي يستحقها حزب معين في ولاية وفقا لعدد الأصوات (١٠) مقاعد، إلا أنه حصل على (١٥) مقعدا بالأغلبية (الفردي)، أي بزيادة (٥) مقاعد، وهذا أمر متكرر في الدورات البرلمانية، فينتج عن ذلك أن لا تمنح قائمة الحزب (المرشحة بالنسبي) أي مقعد، ذلك لأنه لا بُدَّ من تمثيل للمرشحين الفائزين في الصوت الأول في البداية، فالأولوية للمنتخبين انتخابا مباشرًا من قبل دوائرهم الانتخابية الفردية.

ومن جانب آخر، يؤدي هذا الأمر إلى زيادة في أعضاء البوندستاغ (عدد المقاعد الممنوحة أكبر من الأصوات)، وهو ما يطلق عليه (المقاعد الزائدة)، ولمعالجة الخلل الحاصل في الأوزان الحزبية الناتج من هذا الحالة من دون فقدان الفائزين بالأغلبية مقاعدهم، يصار إلى إدخال مرشحين إضافيين إلى المجلس من القوائم الحزبية الأخرى لتعديل التوازن، ويطلق على هذه المقاعد المضافة (المقاعد التعويضية)، لكي يصبح تمثيل الأحزاب في البوندستاغ انعكاسا لنسب التصويت، الأمر الذي أدى إلى زيادة في أعداد أعضاء البوندستاغ من (٥٩٨) عضو إلى (٧٠٩) عضو في اقتراع عام (٢٠١٧م)، بزيادة (١١١) نائبا لنواب البوندستاغ[١٧].

وبناء على ذلك، يُعد نظام الانتخاب المختلط من الأنظمة المعقدة وصعبة التطبيق، من ناحية الإجراءات وتقسيم الدوائر وآلية التصويت وعد وفرز الأصوات وإعلان الفائزين، إلا أن الناخب الألماني يمتلك ثقافة تمكنه من معرفة وفهم آلية التصويت خصوصا أنه يدلي بنوعين من الأصوات، الأول أغلبية للمرشح ضمن دائرته الصغيرة، والثاني نسبي ضمن مرشحي القائمة على مستوى الولاية، وما ينتج عن هذا النظام من وجود نوعين من النواب الممثلين في البوندستاغ[١٨].

ثالثًا -أثر النظام المختلط في قوة المعارضة البرلمانية في ألمانيا

سنتطرق في هذا المحور إلى أثر النظام الانتخابي على قوة المعارضة البرلمانية من خلال عدد أثره على عدد الأحزاب البرلمانية وكذلك عدد مقاعد المعارضة في البرلماني، وكما يأتي:

١- أثـــر نظام الاقتراع المختلط في عدد الأحزاب السياسية في ألمانيا:

إن الواقع الحزبي في ألمانيا على الصعيد القومي - انعكاس لنتائج الاقتراع المتكررة- يدور حول نظام الحزبين، والمتمثلة بالحزب الديمقراطي المسيحي (CUD) والديمقراطي الاشتراكي (SPD)، بالرغم من ظهور أحزاب أخرى على الساحة السياسية، إلا أنها ما زالت ذات تأثير بطيء ومحدود، مثل حزب الخضر، والحزب الحر الديمقراطي[١٩].

وبعبارة أخرى، فإن نظام الاقتراع المختلط الألماني نجح في خلق التوازن المنتج لمعارضة قوية، وذلك باستخدامه نظام الأغلبية الذي يؤدي إلى نظام قريب من نظام الحزبين في بريطانيا، مع استخدامه بالوقت نفسه للنظام النسبي للتقليل من الآثار السلبية لنظام الأغلبية، والسماح للأحزاب الأخرى الأصغر من الوصول إلى البرلمان، كما يطبق قاعدة الحاجز (٪) أو الفوز بـ (٣) مقاعد، للتخلص من تشتت الأصوات والسيطرة على الزيادة في عدد الأحزاب جراء استخدام النظام النسبي، ونتج عن كل ذلك عدم مقدرة حزب واحد الحصول على أغلبية المقاعد وتشكيل الحكومة، وبالوقت نفسه وغالبًا لا يستوجب ائتلاف أحزاب كثيرة لتشكيل الحكومة أو المعارضة[٢٠]. كما مبين في الشكل أدناه:

الشـــكـــــل (١)

عـــــدد الأحزاب الناتج عن نظـــــام الاقتراع المختلط

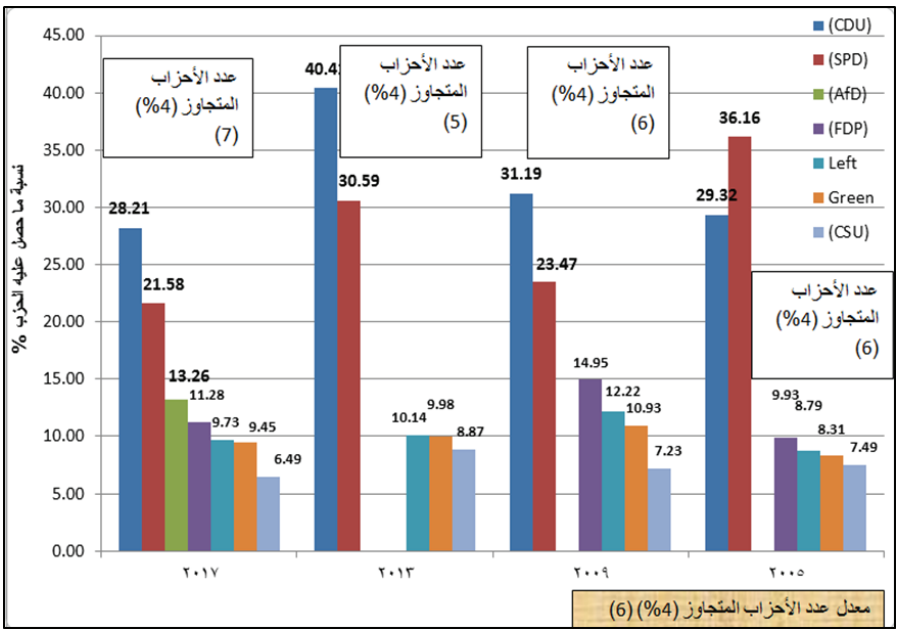

الشكل من إعداد الباحث بالاعتماد على المصدر :

Inter-parliamentery Union (IPU), PARLINE database on national parliaments, United Kingdom, www.ipu.org

ومـن خـلال الجـدول أعـلاه : يتضـح لنـا بـأن الحـزب الديمقراطـي الحـر (FDP) يلعـب دورا مهمـا دائمًـا فـي الائتـلاف مـع الحـزب الأول فـي البونـدسـتاغ لتشـكيل الحكومـة وعـدم الانخـراط فـي المعارضـة ، فمنـذ عـام (١٩٤٥م) إلـى حقبـة التسـعينيات مـن القـرن الحالـي لـم يتمكـن الحزبـان الرئيسـان الديمقراطـي المسـيحي (CUD) والديمقراطـي الاشـتراكي (SPD) مـن تشـكيل الحكومـة بـدون الحـزب الحـر ، إذ سـمحت تركيبـة وإيديولوجيـة الحـزب ومرونتـه السياسـية للتأقلـم فـي إقامـة الائتلافـات مـع الحزبيـن الكبيريـن ، وشـارك فـي الحكـم أكثـر مـن اي حـزب آخـر مـن الأحـزاب الرئيسـة والثانويـة ، وتـم تصنيفـه بأنـه الحـزب الـذي يملـك طـوق

النجاة ويمنع الحزب الأول من الانهيار والتحول من الحزب الحاكم إلى حزب المعارضة وأطلق عليه لقب «صانع الملوك»[٢١].

٢- أثـــر أنظمة الاقتراع في عدد مقاعد أحزاب المـــعارضة في ألمانيا :

إن الصفة الغالبة على نتائج الانتخابات الألمانية هو تقارب نسبة ما يحصل عليه الحزبان الأول والثاني، وهي الصفة المشابهة لنظام الأغلبية في بريطانيا، ما يعني امتلاك المعارضة[٢٢]* القوة في البرلمان بشكل دائم من خلال قوتها في التصويت، بالوقت الذي بلغ فيه معدل نسبة ما حصل عليه الحزب الأول للمدة (١٩٩٠-٢٠١٧) هو (٣٤,٥٪) من مقاعد البرلمان، حصل الحزب الثاني على نسبة (٢٨٪) للمدة نفسها، وكما مبين في الشكل (٢)[٢٣].

الشـــكـــــل (٢)

نـــسبة حصول الحزبين الأول والثـــاني من إجمالي مقاعد البرلمان للمدة (١٩٩٠-٢٠١٧)

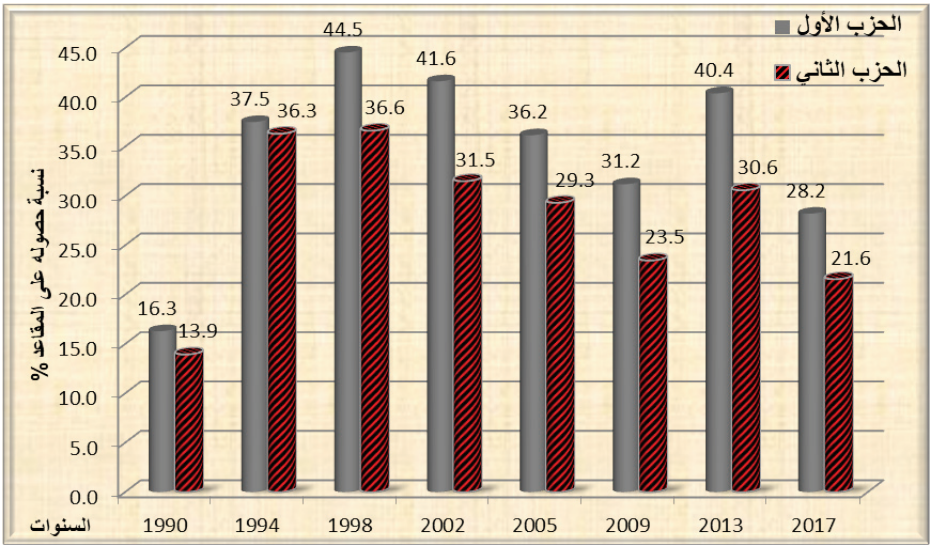

الشكل من إعداد الباحث بالاعتماد على المصدر: محمد سليمان سعيد، المعـــارضـــة البرلمانـــية وأثرها في أنظـــمة الاقتراع، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد العلمين للدراسات العليا – قسم العلوم السياسية، ٢٠١٩، ص ٧٨.

كما تشير فرصة وصول المعارضة إلى السلطة وتولي الحكم في ألمانيا إلى قوة المعارضة في البرلمان والخطر الذي تشكله أمام الحكومة، إذ مثل الحزب الاشتراكي الديمقراطي المعارضة دائمًا كونه يمثل على الأغلب الحزب الثاني في نتائج اقتراع البوندستاغ، وكما يبين الجدول (١) أدناه:

الجـــــدول (١)

تبادل الأَدوار بين الحزبين (الاتحاد المسيحي الديمقراطي) (CDU)، والحزب الاشتراكي الديمقراطي (SPD) في تشكيل الحكومة والمعارضة البرلمانية للمدة (١٩٩٠- ٢٠١٧)

سنة الاقتراع	الحزب الأول المشكل للحكومة	
1990		الاتحاد المسيحي الديمقراطي (CDU)
1994		الاتحاد المسيحي الديمقراطي (CDU)
1998		الحزب الاشتراكي الديمقراطي (SPD)
2002		الحزب الاشتراكي الديمقراطي (SPD)
2005		الاتحاد المسيحي الديمقراطي (CDU)
2009		الاتحاد المسيحي الديمقراطي (CDU)
2013		الاتحاد المسيحي الديمقراطي (CDU)
2017		الاتحاد المسيحي الديمقراطي (CDU)

يتضح لنا من خلال الجدول أعلاه، أن الحزب الاشتراكي الديمقراطي (SPD) قد وصل مرتين إلى المستشارية في اقتراعي (١٩٩٨م، ٢٠٠٢م) من إجمالي ثمان مرات تشكلت فيها الحكومة منذ توحيد الألمانيتين عام (١٩٩٠)، ووصل في المقابل حزب الاتحاد المسيحي الديمقراطي (CDU) ست مرات، ما يؤكد إمكانية وصول المعارضة إلى السلطة في ظل النظام المختلط في ألمانيا، ولكن بعدد مرات أقل من نظام الأغلبية المستخدم في بريطانيا وللمدة ذاتها تقريبا[٢٤]

الخلاصة:

وفي ضوء ما تقدم يمكننا أن نخلص إلى أن أثر النظام الانتخابي المختلط في المعارضة البرلمانية يكون من خلال تكوين حزبين كبيرين، جراء استخدام نظام اقتراع الأغلبية كما تبين آنفا، إلا أنه بالوقت نفسه لا يمتلك أحد هذين الحزبين القوة الكافية لتشكيل الحكومة، وذلك نتيجة لاستخدام التمثيل النسبي، فيظهر في المشهد السياسي أحزاب أخرى أقل قوة، لهذا يضطر الحزب الأول إلى التحالف مع أحد الأحزاب الصغيرة للحصول على الأغلبية لتشكيل الحكومة، ويختار الحزب الثاني قيادة المعارضة مع الأحزاب الأخرى التي لم تدخل في ائتلاف مع الحزب الأول، وبذلك تكون المعارضة البرلمانية متمثلة بالحزب الثاني مع حزب أو حزبين آخرين، وهنا يبرز أهمية قوة الحزب الثاني لقيادة الأحزاب المعارضة، ورغم قوة الحزب الثاني ما يزيد من قوة المعارضة في ألمانيا، إلا أنّها لا تتسم بالفردية ولا تمتلك زمام عملية المراقبة، ولم تكن نِدًا للحكومة كما في نظام الأغلبية، كما لا يمكن استبعاد إمكانية ائتلاف الحزب الأول والثاني في تشكيل الحكومة، وذهاب الحزب الثالث وبقية الأحزاب الأخرى إلى المعارضة، بسبب عدم تحقيق الأغلبية من ائتلاف الحزب الأول مع بقية الأحزاب كما في اقتراع (٢٠١٧م)، مما يؤدي إلى إضعاف المعارضة.

الهوامش والمصادر:

1.) عبد الحسين شعبان، الانتخاب والتغيير الثورة في صندوق الاقتراع، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الإستراتيجية، بغداد، ٢٠١٤، ص٧٠.
2.) آندرو رينولدز وآخرون، أشكال النظم الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية، ترجمة أيمن أيوب، ٢٠٠٧، ص١٨٦.
3.) المصدر نفسه، ص ١٨٧.
4.) سعاد الشرقاوي وعبدالله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص١٣٦.
5.) عبدو سعد – على مقلد – عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٢٨١.
6.) آندرو رينولدز وآخرون، مصدر سبق ذكره، ص ١٨٦.
7.) عبد العزيز عليوي العيساوي، نظم الانتخاب مجلس النواب العراقي بعد عام ٢٠٠٣، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الإستراتيجية، بغداد، ٢٠١٤، ص٦٧.
8.) سعاد الشرقاوي وعبدالله ناصف، ، مصدر سبق ذكره، ص١٣٥.
9.) آندرو رينولدز وآخرون، مصدر سبق ذكره، ص ١٢٣.

10.) عصام نعمة سليمان، النظم الانتخابية دراسة بين النظام السياسي والنظام الإنتخابي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٣٤٠.

11.) آندرو رينولدز وآخرون، مصدر سبق ذكره، ص ١٧٢.

12.) عبدو سعد – علي مقلد – عصام نعمة إسماعيل، مصدر سبق ذكره، ص٢٨٥.

13.) عبد الرؤوف سنو، الانتخابات الألمانية عام ٢٠٠٩ تعددية حزبية ونظام ديمقراطي، مجلة أوراق جامعية، بيروت، العدد ٣٤، ص٤.

14.) the German Bundestag, Election of Members and the allocation of seats, 20138/10/: www.bundestag.de/en/parliament/arithmetic /arithmetic/199936

15.) سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، مصدر سبق ذكره، ص١٧٤.

16.) آندرو رينولدز وآخرون، مصدر سبق ذكره، ص١٢٣.

17.) the German Bundestag, Election of Members and the allocationof seats, 20138/10/,www.bundestag.de/en/parliament/arithmetic /arithmetic/199936

18.) عصام نعمة إسماعيل، مصدر سبق ذكره، ص ١٣٠.

19.) حافظ علوان الدليمي، النظم السياسية في أوربا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، ط١، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ٢٠٠١.، ص٢٣٦.

20.) عصام نعمة إسماعيل، مصدر سبق ذكره، ص ٤٤١.

21.) إحسان عبد الهادي سلمان، القوى المحركة للنظام السياسي الألماني والعملية السياسية، مجلة دراسات قانونية وسياسية، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، العدد ٢، ٢٠١٣ ص ٢٨٩.

22. * ورد مصطلح المعارضة في الموسوعة السياسة بأنّها: "الأشخاص والجماعات والأحزاب التي تكون معارضة كليّاً أو جزئياً لسياسة الحكومة، وتُعرف المعارضة البرلمانية أيضاً على أنها التعبير عن حق وحرية الأقلية في أن تعارض وتواجه حق الأغلبية في أن تحكم، والمقصود بالأقلية هنا هي "أقلية انتخابية"، أي أقلية لم تحصل برامجها ومواقفها واتجاهاتها، أو سياستها المقترحة على أغلبية أصوات الناخبيَن، وتأسيساً على ذلك، فالمعارضة البرلمانية هو نشاط سياسي ومؤسسي ذو طبيعة سلمية وعلنية يمارَس من قبل الأحزاب داخل البرلمان، بهدف الضغط لتقويم ومراقبة عمل السلطة استناداً إلى الدستور والقوانين والأنظمة المختصة بعملها.

للمزيد حول المعارضة وأنواعها وشروطها ينظر: سربست مصطفى رشيد أميدي، المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، دهوك، مطبعة خاني، ط١، ٢٠١١، ص٣٢.

وكذلك موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط٣، الجزء السادس، ١٩٩٠، ص ٢٣١.

23.) محمد سليمان سعيد، المعارضة البرلمانية وأثرها في أنظمة الاقتراع، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد العلمين للدراسات العليا – قسم العلوم السياسية، ٢٠١٩، ص ٧٧.

24.) للمقارنة ينظر: محمد سليمان سعيد، مصدر سبق ذكره، ص ٥٨-٦١.

دور تعليم الثقافة السياسية في صناعة الهوية الوطنية العراقية

ا.د. عامر حسن فياض

عميد كلية الآمال الجامعة

The Role of Educating Culture in Enhancing Iraqi National identity

Prof.Dr.Amer Hassan Fayyadh.

Dean of the College of al- Amal University

abstract

The research deals with the relationship between culture and education and national identity based on the hypothesis which states that the limitation of the cultural democratic role represents a major obstacle in strengthen Iraqi national identity. I that which concerns us here is not I sense the community. There are three types of political cultures depending on the basis of community development: old culture, submission, and contribution one, each one of them is consistent with a described political structure. It is noteworthy that these three types of cultures were not so free and independent of each other in the community but are overlapping with each other, but it may look like that one of them is dominant, or may seem to be together with other types by levels of culture and civilization of the people in the community, and those levels are inseparable from levels

experienced by the general evolution of society. Contribution culture is based on two pillars: first: the rights of citizenship and the second: participation in decision-making. To spread a culture of contribution means that all individuals have equal citizenship rights which are the essential foundation for achieving Iraqi national identity.

سنحاول في هذه الورقة الإجرائية أن نبحث في العلاقة بين الثقافة والتعليم والهوية الوطنية منطلقين من فرضي أن محدودية الدور الثقافي الديمقراطي يمثل عائقا رئيسا من عوائق تعزيز الهوية الوطنية العراقية .

فما الثقافة؟ وما هي أنواعها؟ وأي نوع منها يعزز الهوية الوطنية؟ وما الدور الذي يلعبه تدريس وتعليم هذا النوع من الخطابات السياسية الثقافية في تعزيز الهوية الوطنية العراقية؟

إن الثقافة التي تعنينا هنا ليست الثقافة بمعناها المجتمعي العام الواسع ، بل الثقافة في بعدها السياسي وبمعنى أدق (الثقافة السياسية) فما الثقافة السياسية؟

يرى (موريس ديفرجيه) أن الثقافة السياسية جزء من الثقافة السائدة في مجتمع معين ، غير أنها بمجموع عناصرها تكون تركيبا منظما ينطوي على طبيعة سياسية . ويتأكد معنى الثقافة السياسية على مستويين : مستوى الفرد ومستوى النظام . فعندما نركز الاهتمام على الفرد فإن بؤرة الثقافة السياسية تصبح نفسية في جوهرها وينصب ذلك على كل الطرق المهمة التي يتوجه الفرد بها ذاتيا نحو العناصر الأساسية في نظامه السياسي ، أي كيف يشعر الفرد وكيف يفكر بالرموز والمؤسسات والقواعد التي تكون النظام السياسي في مجتمع ما؟ وكيف يستجيب؟ ومن ناحية أخرى ماهي الروابط بينه وبين المقومات السياسية لنظامه السياسي ، وكيف تؤثر هذه الروابط في سلوكه؟ وهذه المعاني للثقافة السياسية بهذا المستوى تدل على نزوع سلوكي فردي أو جماعي إزاء النظام السياسي في حين أن الثقافة السياسية تنطوي على مجموعة من القيم والمعتقدات والعواطف . وفي هذا الصدد يرى (غابريل الموند وسدني فربا) الثقافة المدنية وعلاقتها بالاتجاهات السياسية والديمقراطية في خمس أمم ، حيث إن الثقافة السياسية تتكون من عناصر إدراكية ، هي المعرفة وعناصر عاطفية ، هي العواطف ، وعناصر تقييميه هي القيم . والثقافة السياسية هي ، في وقت واحد ، كل ما نعرف وكل ما نشعر وكل ما نعتقد بشأن السياسة . بيد أن

هـذا التحديـد عـام جـدا بحيـث ينطـوي علـى كل توجـه يتعلـق بالسياسـة . . ولذلـك فـإن هنـاك مـن يقصـر الثقافـة السياسـية فقـط علـى التوجهـات نحـو المؤسسـات السياسـية الوطنيـة ، أي توجهـات النـاس إزاء السـلطة القائمـة والنظـام السياسـي القائـم اعتمـادا علـى قيـم ومعتقـدات شـائعة تسـتمد مـن إطـار ثقافـي مـوروث أو وافـد . وانطلاقـا مـن ذلـك نجـد أنفسـنا أمـام ثلاثـة أنـواع مـن الثقافـات السياسـية تقسـم بنـاء علـى مسـتويات تطـور المجتمعـات كمـا عرضهـا عالـم الاجتمـاع الألمانـي (ماكـس فيبـر) وهـي الثقافـة القديمـة و ثقافـة الخضـوع ، والثقافـة المسـاهمة . إن الأنـواع الثلاثـة المذكـورة مـن الثقافـة السياسـية ، تنسـجم كل واحـدة منهـا مـع بنيـة سياسـية موصوفـة كمـا يـرى (المونـد و فربـا) . فالثقافـة القديمـة تنسـجم مـع بنـي سياسـية تقليديـة غيـر ممركـزة ، بينمـا تتـلاءم ثقافـة الخضـوع مـع بنيـة سياسـية سـلطوية ممركـزة ، وأخيـرا تتـلاءم ثقافـة المسـاهمة مـع بنيـة سياسـية ديمقراطيـة . والجديـر بالذكـر أن هـذه الأنـواع الثلاثـة مـن الثقافـات لا توجـد بصـورة خالصـة ومسـتقلة عـن بعضهـا فـي المجتمـع بـل هـي متداخلـة فيمـا بينهـا ، ولكـن قـد تبـدو واحـدة منهـا مهيمنـة أو قـد تبـدو بعضهـا متعايشـة مـع البعـض الآخـر حسـب المسـتويات الثقافيـة والحضاريـة للسـكان فـي المجتمـع ، وتلـك المسـتويات لا تنفصـل عـن مسـتويات التطـور العـام الـذي يعيشـه المجتمـع .

ثقافة الخضوع والهوية الوطنية:

مـن الجديـر بالذكـر القـول إن ثقافـة الخضـوع فـي العالـم العربـي الإسـلامي هـي بنـت تطـور تأريخـي سياسـي يمتـد إلـى عهـود بعيـدة . فقـد عملـت السـلطات العربيـة والإسـلامية الحاكمـة فـي مرحلـة مـا بعـد نيـل الاسـتقلال السياسـي علـى إغـراق الشـرائح الاجتماعيـة بطوفـان مـن الغرائـز الفطريـة وتوظيفهـا وإضفـاء هـالات القداسـة عليهـا . فالوطـن تحـول مثـلا إلـى مفهـوم مجـرد تمامـا ، والنظـام تحـول إلـى وثـن يسـتلب مـن الإنسـان أي قـدرة علـى مناقشـة أوضاعـه ، فأصبحـت المطالبـات السياسـية مـن المحرمـات علـى الجمـوع الشـعبية ، والبنـاء العـام للمجتمـع أصبـح يقـوم علـى افتـراض واحـد متعسـف يمثـل انتكاسـا للأفـكار التعدديـة لتصبـح السـلطات الحاكمـة هـي وحدهـا مالكـة حـق تفويـض نفسـها للتعبيـر عـن الـكل ، ويصبـح فكرهـا هـو إيديولوجيـة الـكل فـي واحـد . وفـي حـدود ثقافـة الخضـوع هـذه أجبـر المواطـن علـى وحدانيـة السـلوك والامتثـال . وبالنتيجـة كانـت العلاقـة بيـن الحاكـم والمحكـوم علاقـة تنـزع إلـى خلـق جمهـور يكـرر مـا تقولـه السـلطات الحاكمـة ، ويجهـل كل مسـألة علاقـة بالفكـر النقـدي ، أمـا الهيمنـة والخضـوع علـى صعيـد الفكـر فسـوف تكـون بالفكـر الممتثـل ، ويقـوم هـذا الفكـر علـى

مبدأين : عبادة المثال وعبادة الثبات ، فالسلطة هي كمال مطلق ونقدها زندقة . ويتضمن الفكر الممتثل أيضا ضرورة الترديد والتكرار الآليين والإعادة الببغائية التي تنكر على العقل النقد والتقويم والحذف والإضافة والتي تكرس منطق الصمت والسكوت و تثبيت واقع الحال . وفي ظل ثقافة الخضوع تبقى السلطة هي الناطقة والمواطن هو الساكت ، وبهذا ينتفي كل جديد ومبتكر وإبداعي وتبقى ثقافة الخضوع منحطة لا تعرف لا السؤال ولا الجواب لأنها ثقافة «نعم» فقط . كما أنها تمدد في عمر واقع الحال المتردي وتكرس الهزيمة بأشكالها المتنوعة : -

- هزيمة الإنسان ومبادرته وقدراته وتحويله إلى آلة عاطلة صدئة أو إلى بنيان هروبي يبحث عن مصلحته الذاتية الأنانية قبل بحثه عن الوطن .

- هزيمة الفكر وحركته وإنتاجه المبدع ودوره في صياغة وإعادة صياغة الحياة والمجتمع .

- هزيمة قوى الشعب وتثبيتها في واقع يائس ، وجرها إلى الماضي في أكثر أشكاله ظلامية وجهلا .

وتأسيسا على ما تقدم فإن ثقافة الخضوع لا تسعف في حل مشكلة الديمقراطية ولا في تعزيز الوحدة الوطنية في العراق والعالم العربي والإسلامي ، بل إنها ستشكل النقيض لبنية سياسية ديمقراطية . وتلك الثقافة هي الثقافة التي هيمنت على العراق الجمهوري لا سيّما في مراحله الأخيرة قبل سقوط النظام السابق .

ثقافة المساهمة والهوية الوطنية:

بالتداخل مع ثقافة الخضوع نتلمس ملامح ثقافة المساهمة في العراق والعالم العربي الإسلامي .

وفي أساسيات ما تتطلبه وتتطلع إليه هذه الثقافة الوليدة هو أن « يكون المواطن على مستوى عال من الوعي بالأمور السياسية ويقوم بدور فاعل فيها ، ومن ثم يؤثر في النظام السياسي بطرق مختلفة كالمساهمة في الانتخابات أو المظاهرات ، أو تقديم الاحتياجات والمطالبة بها ، فضلا عن ممارسة نشاط سياسي من خلال عضوية في حزب أو جماعة ضغط»

ويفيد ما تقدم أن الثقافة المساهمة تقوم على ركيزتين : الأولى : هي حقوق المواطنة والثانية : المشاركة في صنع القرار .

وفي الحالتين فإن هاتين الركيزتين تعتمدان احترام حقوق الإنسان داخل العراق . وان حاجة الثقافة المساهمة لـ» مواطن على مستوى عالٍ من الوعي بالأمور السياسية « يدفع الضرورة إلى إيجاد جذور المواطنة وتعميقها في العراق . والمواطنة ليست حقوقا فحسب ، ولكنها واجبات أيضا . والمواطنة شعور بالالتزام وشعور بالانتماء وشعور بالولاء تدعمها رغبة صادقة وعزيمة أكيدة في تجسيد ذلك الشعور عملا وعطاء .

وليس ثمة شك أنه حينما يتحقق ذلك الشعور فإن مردوده على الإنسان العراقي ينتظر أن يكون إيجابيا وسيستفيد من عطائه وعمله بيد أن حقوق المواطنة في العراق وفي معظم بلدان المنطقة ، هي حقوق مسلوبة بسبب درجة الانفراد في اتخاذ القرار من قبل السلطة . إذ كلما زادت درجة الانفراد في اتخاذ القرار تضاءل دور الإنسان في صنع القرار في مجتمعه ، وأصبح الإنسان على الهامش وافتقر إلى الشعور الذي يحفظ له عزته وكرامته . وهو حين يفقد ذلك الشعور قد يفقده شعوره بالانتماء والولاء في ظل هذا الوضع ، وينتهي عنده الحماس والإخلاص للبذل والعطاء . وفي المجتمع العراقي عموما لا تزال المرتكزات القبلية أو الأسرية أو الطائفية أو الإثنية أو كلها قائمة وإن تفاوت ثقل مرتكز على الآخر بين فترة وأخرى . إن المواطنة الحقيقية لا تتحقق في ظل الانفراد في اتخاذ القرار ، بل إنها تقضي أن يقوم المواطن بدور فعال في اتخاذ القرار ، كما أنها تقضي أن يقوم المواطن بدور فعال في الأمور السياسية ومن ثم يؤثر في النظام السياسي بطرق مختلفة . إذًا الثقافة السياسية المساهمة ترتكز أيضا على ضرورة المشاركة في صنع القرار بوصف هذه المشاركة مرتكزا أساسيا للوصول إلى القرار الأفضل ، إضافة إلى كونها حقا من حقوق المواطنة . وفي العراق ، إذا كان هناك جدل حول كيفية المشاركة وأنماطها فإنه ليس من الضروري أن تكون تلك المشاركة جدلا حول كيفية المشاركة وأنماطها في سياق الكيفية أو النمط الغربي . ولكن لا بُـدَّ أن تكون المشاركة فعالة غير صورية كما هو الحال في أكثر بلدان المنطقة العربية و الإسلامية .

وفي هذا الشأن ستعني الثقافة السياسية المساهمة مشاركة فعالة من القاعدة المجتمعية التي تفرض إرادتها على الساحة وتنبثق منها السلطة السياسية . ولهذا فإن المرتكز الرئيسي للسلطة السياسية في ظل سيادة ثقافة المساهمة سيتمثل بالقاعدة المجتمعية . وإرادة السلطة

ضمن هذا المعنى ستكون مرتكزة على الإرادة المجتمعية وتستمد منها قوتها وشرعيتها واستمرارها.

بيد أن الثقافة المساهمة لا تتطلب بالضرورة مشاركة مباشرة من جميع أفراد المجتمع في صنع القرار، ذلك أن مثل هذا المطمح غير ممكن عمليا إلا من خلال قنوات تمثيلية منظمة يتحقق فيها ومن خلالها قدر من المشاركة في اختيار من يكون لهم دور مباشر في صنع القرار.

والتجارب البرلمانية في المنطقة العربية والإسلامية بوصفها قنوات تمثيلية منظمة من هذا النوع كانت قد واكبتها عثرات وثغرات. و قد دلل إجهاض هذه التجارب أكثر من مرة على أن مرتكزات هذه التجارب كانت غير راسخة. ومن ناحية أخرى دللت أيضا على أن السلطة السياسية ما زال باستطاعتها إلغاء دور القاعدة المجتمعية. ولقد بدت هذه القاعدة بالمقابل غير قادرة على فرض إرادتها. وكل ذلك يؤكد حقيقة مهمة هي أن السلطة السياسية قد تقبل بإطار مؤسسي لإرادة مجتمعية، ولكنها تحاول أن تفرض سلطتها على هذا الإطار المؤسسي أو تجعله يسير وفق إرادتها. ومن ناحية أخرى فإن الثقافة المساهمة لا تعني أن جميع الأفراد يحظون بالقدر نفسه من السلطة، أو يحصلون على القدر نفسه من المردود، أو يحظون بالمستوى الوظيفي نفسه، إذ إن هذه الأمور غير عملية، وغير عادلة. فالمعروف أن الأفراد يختلفون في قدراتهم ومهاراتهم. كما يختلفون في مقدار الجهد الذي يبذلونه، ومن ثم فإن المنطق يقضي أن يكون المردود على أساس المجهود، والحافز على أساس العمل. بيد أن ذلك لا يمنع في ظل العمل على نشر ثقافة مساهمة، أن يكون لجميع الأفراد على السواء حقوق مواطنة متساوية وهذه الحقوق هي الركيزة الأساسية لتحقيق وحدة وطنية عراقية. تتمثل في حدها الأدنى بـــ: -

أ - حرية الفرد في التعبير ب- الحرية الشخصية ج- الأمان

بعد تحقق كل من حقوق المواطنة والمشاركة المجتمعية في صنع القرار ستمثل الثقافة السياسية المساهمة تعبيرا عن مصالح الإنسان العراقي، بوصفها مدافعا عن الفرد والقيم الإنسانية والوطنية، ورؤية تبشر بالعقلانية واحترام العقل، والثقافة السياسية المساهمة في طموحاتها تدافع أيضا عن الاستقلال الوطني والتحرر الاجتماعي وتتابع في مسارها ونضالها الثقافة الوطنية المرتبطة بالشعب وتأريخ نضاله في الماضي والحاضر مبشرة بمستقبل عراقي جديد. والثقافة السياسية المساهمة في مسارها المبشر بالحرية والتقدم

هـي صـوت العقـل والتنويـر الـذي يتصـدى لـكل أشـكال الثقافـة الكولونياليـة والغيبيـة التـي تهـدف إلـى تدميـر الوطـن والشـعب والإنسـان والثقافـة. وهـي بهـذا المعنـى تدافـع عـن وضـع الثقافـة بدلالاتهـا مـن حيـث كونهـا اداة لخدمـة الإنسـان. ووسـيلة للتغييـر والإبـداع وتفتـح العقـل وتحـرر الشـخصية. وهـي أيضـا ثقافـة لا تهـرب إلـى تأريـخ تـوارى ولا إلـى مسـتقبل لـم يـأت بعـد. ولا تخلـع الحاضـر مـن حاضـره و تمايـزه لتلقـى بـه فـي مـكان وزمـان هجينيـن لذلـك إن الثقافـة السياسـية المسـاهمة هـي ثقافـة وطنيـة ديمقراطيـة إبداعيـة تدافـع يوميـا عـن كرامـة الإنسـان وترفـع صوتهـا ضـد اجتياحـه وتهميشـه. وهـذه الصفـة خلاصـة لـكل الصفـات التـي تتمتـع بهـا الثقافـة المسـاهمة، فهـي مسـتلزم مهـم مـن المسـتلزمات السياسـية لحـل إشـكالية التحـول الديمقراطـي وتعزيـز الهويـة الوطنيـة فـي عـراق اليـوم والغـد ودون سـيادة هـذه الثقافـة وشـيوعها فـإن الخـوف، كل الخـوف، أن تظـل التحـولات الديمقراطيـة والهويـة الوطنيـة فـي عـراق اليـوم والغـد كالأحجـار الكريمـة فـي مسـتنقع آسـن بالاسـتبداد والتخلـف.

إن الثقافـة السياسـية بالصيغـة التـي حددناهـا آنفـا تسـتحق أن تكـون مقـررا دراسـيا فـي الجامعـات والمـدارس العراقيـة كيمـا يتجسـد عمليـا، مـن خـلال هـذا المقـرر، صناعـة وإشـاعة ثقافـة لهـا حضـور حقيقـي ودور فاعـل فـي تعزيـز الهويـة الوطنيـة العراقيـة. وهـذا المقـرر سـيكون مـادة دراسـية تحمـل عنـوان (الثقافـة الوطنيـة) التـي ينبغـي أن تحتضـن مفـردات أبرزهـا مـا يأتـي: -

- ضرورة وحدة الحركة الوطنية.
- استكمال السيادة الوطنية وإنجاز الاستقلال التام.
- نشر الثقافة الدستورية.
- دور المؤسسة الدينية ورجالاتها في تعزيز الهوية الوطنية
- ديمقراطية المشاركة.
- المواطنة والهوية الوطنية.
- الفيدرالية والحكومات المحلية.
- المصالحة الوطنية غير العابرة للعدالة والمساءلة
- مكافحة الفساد.
- إصلاح الأداء البرلماني والحكومي.
- السياسة الخارجية والخطاب السياسي الخارجي الموحد.

ضرورة وحدة الحركة الوطنية العراقية: -

تتحكم في المشهد السياسي العراقي منذ سقوط الحكم الشمولي في (٩/ ٤/ ٢٠٠٣) وحتى يومنا هذا، معادلة التأريخ السيئ (تأريخ الشمولية الدكتاتورية) والمستقبل الصعب (مستقيل إنجاز الاستقلال التام والديمقراطية التي لم تستكمل بعد). وما بين هذا التأريخ السيئ وذلك المستقبل الصعب تتمدد مجموعة أزمات و مشكلات وتشوهات لا يمكن مغادرتها إيجابيا إلا بائتلاف قوى وشخصيات الحركة الوطنية في العراق. فكان ينبغي أن يتضمن مقرر (الثقافة السياسية) مما يساعد على إشاعة ونشر ثقافة التنسيق والائتلاف والتحالف بين قوى وشخصيات الحركة الوطنية العراقية من أجل تجاوز التأريخ السيئ وتحقيق المستقبل الصعب. وإذ تعاني الهوية الوطنية في العراق من أوجاع التشتت وأمراض التناثر فلا مرية في أن تعليم الثقافة السياسية ينطلق ليمثل امتدادا ومواصلة للمشاريع والجهود والمحاولات الوطنية الصادقة التي سبق ومازالت تبذل للنهوض بالفعاليات الائتلافية والتحالفية وتعميق مضامينها وصولا إلى صيغة تنظيمية تلتقي عندها جميع القوى والشخصيات الوطنية الحقة في سياق علاقات شراكة متكافئة. . صيغة تنظيمية خلاقة تعمل على دعم رؤى و مواقف خطاب وطني عراقي موحد.

إن إنجاز هذه المهمة في عراق المرحلة الانتقالية المعاشة ينبغي أن يدفع قوى وشخصيات الهوية الوطنية في العراق باتجاهاتها ومدارسها الفكرية والعقائدية كافة إلى التحالف في سبيل المساهمة الفاعلة في معالجة الإشكاليات الملحة التي يعاني منها الوطن والمواطن و أبرزها:

- إشكاليات استكمال السيادة وصولا إلى الاستقلال الناجز بعد تعجيل انسحاب القوات الأجنبية من العراق وإقامة الحكم الصالح والنظام السياسي المستقر والعادل. وبناء علاقات إيجابية مع دول العالم كافة قائمة على المصالح المشتركة والاحترام المتبادل وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وعولمة مكافحة الإرهاب ودحره.

- إشكاليات الإرث الاستبدادي والدكتاتوري القديم وبقايا العنف والإرهاب والترعات الشمولية، وحماية منجزات التحول الدستوري وصولا إلى ترسيخ المسار الديمقراطي.

إن معالجة هذه الإشكاليات والأزمات تجعل من قوى وشخصيات الهوية الوطنية في

العـراق تقتـرب مـن بعضهـا وتحـرص علـى العلاقـات الإيجابيـة مـع القـوى السياسـية الوطنيـة الأخـرى والتعـاون معهـا مـن أجـل الانتقـال بالعـراق مـن كيـان سياسـي هـش إلـى دولـة نظـام سياسـي مسـتقر وعـادل قـادرة علـى السـير صعـودا بالمرحلـة الانتقاليـة ، التـي يعيشـها عـراق اليـوم إلـى مرحلـة التحـول الديمقراطـي .

إن مضمـون وحـدة الهويـة الوطنيـة العراقـي فـي مشـروع تدريـس و تعليـم الثقافـة السياسـية فـي العـراق سـيكون مفتوحـا ومنفتحـا علـى كل المشـاريع الوطنيـة العراقيـة الحقـة التـي تريـد للعـراق الجديـد أن يكـون عراقـا مسـتقلا و عـراق دولـة مؤسسـات وقانـون . . عـراق مجتمـع مدنـي متنـوع و متجانـس . . عـراق نظـام سياسـى مسـتقر وعـادل . . عـراق حكومـة وطنيـة خادمـة تعمـل لإيقـاف التدهـور مـن أجـل إنجـاز التطـور وتقـدم كل مـا يخـدم الازدهار والتحسـن المطـرد لحيـاة المواطـن والوطـن .

استكمال السيادة والاستقلال: -

العـراق وطـن لا يسـتحق إلا أن يكـون مسـتقلا . ولا يليـق لـه إلا أن يكـون حـرا . وإن وجـود القـوات الأجنبيـة علـى ربوعـه إنمـا هـو وجـود اسـتثنائي مرفـوض . ومسـؤولية تعليـم وتدريـس الثقافـة السياسـية فـي الجامعـات والمـدارس تدفـع إلـى التوعيـة بضـرورة تعجيـل انسـحاب جميع القـوات الأجنبيـة مـن الأراضـي العراقيـة كافـة ، وبنـاء مؤسسـات الدولـة العراقيـة الحـرة وتعزيـز الـروح الوطنيـة ، وتنميـة قـدرات القـوات العسـكرية والأمنيـة الوطنيـة بمـا يحمـي الحـدود العراقيـة ويعـزز الأمـن والاسـتقرار ويثبـت السـيادة ويحقـق الاسـتقلال .

الثقافة الدستورية:

الدسـتور عقـد اجتماعـي سياسـي ينظـم إدارة الشـأن العـام فـي الدولـة بوصفـه الوثيقـة القانونيـة والسياسـية العليـا والقاسـم المشـترك بيـن جميـع المواطنيـن . والدسـتور فـي العـراق هـو مـن أبـرز المنجـزات بعـد عمليـة التغييـر . فهـو نتـاج الجهـد المشـترك لـكل أبنـاء الشـعب العراقـي لضمـان إزالـة آثـار الماضـي بمـا فيـه مـن ظلـم و اسـتبداد والتطلـع لبناء مسـتقبل مشـرق .

إن درس الثقافـة الوطنيـة ينبغـي أن يحـرص علـى التوعيـة بالالتـزام بالدسـتور واعتمـاده أساسـا لبنـاء دولـة المؤسسـات والقانـون ، واعتبـار الدسـتور الضمـان الأول لحمايـة الحريـات

العامة والخاصة، وحماية الديمقراطية أساسا للمشاركة السياسية، كذلك التوعية بضرورة الالتزام بتنفيذ وتطبيق أحكام الدستور والاحتكام لها وحمايته كمنجز لا يمكن مخالفته أو الاتفاق على خلافه ما دام نافذا وتعديله بآليات دستورية بما يتناسب ومصلحة المواطن والوطن ونجاح وتطور العملية السياسية.

دور المؤسسة الدينية ورجالاتها في تعزيز الهوية الوطنية: -

بقدر ما أن المرجعيات الدينية ورجالاتها في العراق قائمة ومؤسسة على قيم الإيمان والوطنية والعقلانية فإن درس الثقافة السياسية ينبغي أن يعتمد هذه القيم ويعدها قمما عريضة تتسع لجميع المؤمنين ولجميع الوطنيين ولجميع العقلاء من مختلف التنوعات القومية والدينية والمذهبية في العراق. وفي ضوء ما تقدم فإن خطاب الثقافة الوطنية سيدعو الطلبة إلى العمل على الالتزام بالتوجهات الرشيدة للمرجعيات الدينية هذه، ويدعم جهودها في تعزيز الوحدة الوطنية ودرء الفتنة الطائفية وقيام الحكم الصالح في العراق.

ديمقراطية المشاركة:

إن الديمقراطية الحقة هي ديمقراطية المشاركة وليس ديمقراطية الموافقة والمساندة. فإذا كانت ديمقراطية الموافقة والمساندة تقوم على أساس التأييد الشعبي للقرار السياسي السلطوي فقط، فإن ديمقراطية المشاركة تقوم على أساس المشاركة الشعبية في صنع القرار السياسي، وديمقراطي المشاركة هذه ينبغي أن تتضمنها مفردات تدريس مادة (الثقافة السياسية) بوصفها الأساس في ممارسة السلطة السياسية من خلال حكومة أغلبية سياسية تقوم على مبدأ العدالة وتكافؤ الفرص أمام الجميع. إن شروط تحقيق ديمقراطية المشاركة التي تنشدها ثقافتنا الوطنية تتمثل بالإقرار والتجسيد العملي للحقائق والمبادئ الآتية: -

١- الإقرار المجتمعي والدستوري بحقيقة التنوع القومي والديني والمذهبي في العراق والانتقال به من تنوع غير متجانس إلى تنوع متجانس.

٢- الإقرار المجتمعي والدستوري بحق الاختلاف وليس الخلاف بين المتنوعين قوميا ودينيا ومذهبيا

٣- الإقرار المجتمعي والدستوري بحق أبناء التنوعات القومية والدينية والمذهبية في العراق بالتعبير عن مطالبهم ومطامحهم والتمتع بحقوقهم وممارسة واجباتهم بآليات تنظيمية عصرية حديثة (مؤسسات مجتمع مدني).

٤- الإقرار المجتمعي والدستوري بالتداول السلمي للسلطة السياسية ضمن إطار منظومة دستورية متكاملة تعتمد آليات: التمثيل بالانتخابات، التعددية السياسية (بشقيها التعددية الحزبية وتعددية الرأي)، حرية التعبير، الفصل ما بين السلطات، استقلال القضاء، مبدأ اللامركزية بمستوياتها الإدارية والسياسية وبصيغها التشريعية والتنفيذية والقضائية وبأنواع حكوماتها(الحكم الاتحادي القوي بالدستور والحكومات المحلية القوية بالدستور).

٥- الإقرار المجتمعي والدستوري ببناء مجتمع آمن ومستقر يتفق مع المبادئ الإنسانية والعدالة الاجتماعية

٦-إن تأصيل وتفعيل ديمقراطية المشاركة التي ينشدها برنامج خطاب ثقافتنا الوطنية العراقية يتم على يد حكومة أغلبية سياسية على وفق الاستحقاق الانتخابي (لا حكومة محاصصة) كيما تكون قادرة على: -

(تعديل الدستور - تجاوز سلبيات قانون مجالس المحافظات - تنظيم الحياة الحزبية - سن قانون الصحافة الحرة وحماية الصحفيين - سن قانون منظمات المجتمع - حصر السلاح بيد الدولة وإبعاد الأجهزة الأمنية عن التأثيرات السياسية والحزبية- تنمية قدرات القوات العسكرية العراقية بما يحمي الحدود العراقية ويعزز الأمن والاستقلال - تفعيل عمل المفوضية المستقلة العليا لحقوق الإنسان - إنجاز المصالحة الوطنية غير العابرة للعدالة والمساءلة).

المواطنة والهوية الوطنية المتكاملة: -

إن المواطنة تعني المساواة بين العراقيين أمام القانون في الحقوق والواجبات بغض النظر عن العرق والدين و اللغة والجنس واللون.

إن احترام مبدأ المواطنة وعدم التميز بين العراقيين على أساس الجنس أو الدين أو المذهب أو العرق ورفض كل شكل من أشكال التميز العنصري والطائفي هي من المبادئ والأسس التي ينبغي أن يقوم درس الثقافة السياسية ويسعى لتعزيزها. كما أن إطلاق سراح

المعتقلين الأبرياء من السجون، وتعجيل إرسال أوراقهم التحقيقية إلى القضاء لحسم قضاياهم على وفق المدد المقررة بالقانون وتشجيع عودة المهجرين إلى مناطق سكناهم وتوفير مستلزمات الاستقرار والأمن، والعمل على عودة الكفاءات المهاجرة من أجل المساهمة في بناء العراق الجديد هي من المبادئ والأسس التي يقوم عليها درس الثقافة السياسية ويسعى لتحقيقها بغية ترسيخ الهوية الوطنية المتكاملة.

والمواطنة حق وواجب لمواطن تعبر اقواله وأفعاله عن تجاوز إيجابي أو بالأحرى خروج إيجابي من الانتماءات والولاءات الضيقة للجهات الاجتماعية الأولية (عائلية – قبلية – طائفية – مذهبية – عرقية) إلى انتماء وولاء لوطن يتلمس فيه أبناء الهويات المتنوعة من مواطنيه حقيقة تفيد بأن الحماية لهويتهم وحقوقهم القومية والدينية والمذهبية لا تتأتي أساسا من هويتهم الفرعية، بل من الهوية الوطنية العراقية. عندها تصبح الهوية السياسية للعراق هوية وطنية متكاملة لوحدة وطنية متكاملة تحفظ حقوق المواطنين العراقيين من أبناء التنوعات القومية والدينية والمذهبية كافة بما فيها التنوعات التي تمثل الأغلبية والتنوعات التي لا تمثل الأغلبية؛ لأن الهوية الوطنية تتشكل، والوحدة الوطنية تتعزز من حاصل التفاعل الإيجابي والتوازن الخلاق ما بين الهويات المتنوعة من جهة وتوفر الحماية لأبناء جميع الهويات المتنوعة من جهة ثانية.

الفيدرالية في درس الثقافة السياسية: –

إن الفيدرالية في العراق حقيقة دستورية بوصفها شكلا من أشكال النظم السياسية اللامركزية تقوم على أساس توزيع وظائف السلطة توزيعا متوازنا دون تركزها أو تركيزها بيد فرد أو أقلية. وإن آليات تطبيقها تستلزم توافر شروط نجاحها، وفي مقدمتها الاستجابة لإرادة شعبنا الحرة وبما يضمن وحدة العراق أرضا وشعبا وتماسك وتلاحم أبنائه دون انفصال أو تقسيم، في إطار دولة قوية تقوم على أساس الدستور، وحكومة اتحادية قوية قادرة على إنجاز مهامها وفق اختصاصاتهما، وإدارات أو حكومات محلية قوية قادرة على القيام بمهامها الدستورية. ومن الضروري أن يهتم هذا الدرس بقضية كركوك بوصفها صورة مصغرة لحقيقة التنوع الإثني والديني المذهبي في العراق والتعاطي مع ملفاتها يقتضي النظر إليها بوصفها مدينة عراقية، ومن حيث المبدأ ينبغي أن يحرص العراقي على اتخاذ مواقف متوازنة من المشكلات والقضايا العراقية ويتعامل معها دون

مجابهة أو مواجهة . ومن بين أبرز هذه القضايا هي قضية كركوك التي ينبغي التعامل معها على وفق ما يأتي –

١ – الالتزام بالآليات التي حددها الدستور العراقي بهذا الشأن أساسا لحل الأزمات الوطنية بما يضمن العدالة والإنصاف لجميع التنوعات القومية والمذهبية ويساهم في تعزيز الهوية الوطنية .

٢–رفض اللجوء إلى القوة والتهديد بها أو أي منطق آخر لا يستقيم مع روح التسامح والعيش المشترك في المدينة

٣–اعتماد الحوارات بين الفرقاء العراقيين على المستويين المحلي الكركوكلي والوطني العراقي معا

٤–إن رفض التدخلات الخارجية والتدويل السلبي لقضية كركوك لا يمنع من الاسترشاد والاستفادة من الخبرة الأممية التي تقدمها الأمم المتحدة .

٥–إن إدارة الشأن العام في هذه المدينة لا يمكن أن تكون موضعا أو مجالا لاستئثار أو استحواذ أي طرف من الأطراف المكونة لها وإنما هي للجميع .

المصالحة الوطنية غير العابرة للعدالة والمساءلة: –

إن تعليم الثقافة السياسية وتدريسها في العراق بصدد المصالحة الوطنية ينبغي أن يتشكل من الالتزام بأحكام الدستور العراقي الذي يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية والإرهاب والتكفير والتطهير الطائفي ، أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له . وبقدر ما يحرص هذا الدرس على تجريم وتحريم الطائفية والتعصب العنصري والإرهاب والتكفير فإنه يحرص أيضا على تطهير مؤسسات الدولة من عناصر البعث الصدامي وحلفائه من التكفيرين والإرهابيين الذين استباحوا ومازالوا يستبيحون الدم العراقي وإحالة المجرمين إلى القضاء ومنع عودة حزب البعث الصدامي إلى الحياة السياسية وتفعيل دور القضاء والمؤسسات المعنية بذلك وبقدر ما يحرص درس الثقافة الوطنية على التوعية بضرورة تطبيق العدالة الانتقالية فإنه يحرص أيضا على الاهتمام بضحايا البعث الصدامي من ذوي الشهداء والسجناء السياسيين ، والمعدومين ، والمعذبين ، والمعوقين ، وتفعيل قانون المفصولين السياسيين في دوائر الدولة ، ومؤسستي الشهداء والسجناء السياسيين .

مكافحة الفساد: -

الفساد بمختلف ضروبه وأشكاله آفة تعبر عن إغفاءات ضمائر الفاسدين والمفسدين الغارقين في مستنقع العدمية الوطنية، وعن الاستخفاف بحقوق الوطن والمواطن، وعن استفحال الفوضى والجهل والتخلف، وعن استباحة المال العام والمرافق العامة، وعن قضاء المصالح والحوائج بالطرائق الملتوية غير القانونية. وللتخلص من آفة الفساد الإداري والمالي وضروبه وأشكاله الأخرى كافة ينبغي أن ينشد درس الثقافة السياسية التوعية بضرورة تفعيل الدور الرقابي لمجلس النواب، وديوان الرقابة المالية، وهيأة النزاهة، وسن القوانين التي تضمن ذلك، ومحاسبة المسؤول الفاسد والمفسد بغض النظر عن شخصيته أو انتمائه وموقعه.

الإصلاح البرلماني وتفعيل الأداء الحكومي:-

وصفت المادة الأولى من الدستور العراقي لعام (٢٠٠٥) نظام الحكم في العراق بأنه نظام حكم {نيابي (برلماني) ديمقراطي}، والنظام البرلماني يقوم، في الأصل، على سيادة البرلمان أو على الأقل على التنسيق والتعاون والانسجام بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بيد أن هذا الأصل تراجع لصالح تنامي السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية على مستوى التجارب البرلمانية في بلدان العالم كافة التي أخذت أنظمتها السياسية تنزع نحو تركز وتركيز السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية، وكذلك في التجربة البرلمانية العراقية المعاشة والحديثة النشأة نلاحظ ترجيحا لكفة السلطة التنفيذية (الحكومة بشكل خاص) على كفة السلطة التشريعية في (مجلس النواب) وهذا الترجيح يتأتى من أسباب متعددة، الأمر الذي يدفع إلى ضرورة تضمين مقرر الثقافة السياسية الوطنية ــ كيما يخدم تعزيز الوحدة الوطنية العراقية ــ، مادة حول تشخيص واقع أداء المجلس النيابي العراقي بغية تجاوز معوقاته وتحسين أدائه وإصلاحه وبالشكل الآتي: -

- السعي إلى إعادة التنسيق والانسجام والتعاون بين عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية من خلال تجنب تنامي الدور المهيمن والتأثير السلبي للسلطة التنفيذية على عمل مجلس النواب التشريعي والرقابي من قبل أعضاء السلطة التنفيذية وزعماء وأمراء الكتل السياسية خارج قبة البرلمان ومن خارج سياقات عمل المجلس النيابي المقررة دستوريا وقانونيا.

- ضرورة اعتماد مبدأ التمثيل بآلية الانتخابات في تشكيل المجلس النيابي وفق نظام

انتخابى مناسب و مستقر يضمن تمثيل جميع المواطنين العراقيين ويحسن نوعية اختيار المرشحين.

– ضرورة تحديث النظام الداخلي لمجلس النواب وبما يؤدي إلى تحسين آليات عمله الإداري والفني، ويحسن اختيار موظفيه، ويعمل على اعتماد معايير الكفاءة والخبرة والاختصاص في اختيار أعضاء رئاسة المجلس ولجانه، كما يعمل على تحديث إجراءات أعماله، وترشيق الامتيازات، وترشيد النفقات، وعدم التباطؤ في عقد جلساته، وضبط نظام الحضور والغياب بالنسبة لجميع أعضاء مجلس النواب وضمنهم رؤساء الكتل النيابية دون الترفع عن واجب الحضور.

– إن الوظيفة الرئيسة لمجلس النواب تتوزع دستوريا بين الدور التشريعي والدور الرقابي. وبقدر تعلق الأمر بالوظيفة التشريعية فإن واقع عمل المجلس يؤشر ضعفا في منهجية العمل التشريعي بسبب إهمال رئاسة المجلس لبرمجة أولويات سن التشريعات المقررة دستوريا على وفق أولويات احتياجات المواطن والوطن. أما على صعيد الوظيفة الرقابية لمجلس النواب فإن هذه الوظيفة تم اللجوء إليها مؤخرا وفي الأوقات الضائعة. ولا غرابة في أن يوظف هذا اللجوء، إن كان متأخر، لأغراض ومصالح تدخل في إطار التنافس السياسي المشروع لا في إطار التنابذ السياسي غير المشروع، الأمر الذي جعل هذه الوظيفة النبيلة في الأصل وظيفة شبه معطلة إن لم نقل معطلة في التجربة البرلمانية العراقية بسبب أن الوزارة تشكلت على أساس المحاصصة لا على أساس وزارة الأغلبية السياسية المنتخبة.

– ولما كانت هناك ضرورة دستورية لتشكيل الجناح الثاني للسلطة التشريعية في العراق والمتمثل حسب الدستور بمؤسسة (المجلس الاتحادي) فإن الثقافة السياسية الوطنية تحث، وضمن مبدأ برمجة أولويات سن التشريعات، إلى ضرورة سن قانون المجلس الاتحادي العراقي والتعجيل بتشكيله، الأمر الذي سيشكل خطوة مهمة في تطوير مسار وتحسين أداء العمل البرلماني في العراق لما سيقدمه المجلس الاتحادي العراقي من إسناد وخبرة وعون لمجلس النواب.

– إن إعادة الاعتبار لمبدأ التنسيق والانسجام والتعاون ما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لا يستقيم بإصلاح و تفعيل الأداء البرلماني فحسب، بل بإصلاح وتفعيل الأداء

الحكومي أيضا. وعليه والتزاما بالدستور، ينبغي أن يشدد مقرر تعليم الثقافة السياسية الوطنية في العراق في مضمار تفعيل الأداء الحكومي على ما يأتي: -

١- تشكيل حكومة أغلبية سياسية تقوم على أساس الاستحقاق الانتخابي بعيدا عن تجربة حكومة المحاصصة المريرة.

٢-ضرورة أن تتمثل الوظيفة الأساسية للحكومة بوصفها (حكومة خدمة وطنية) باقتراح مشاريع القوانين في سياق برمجة الأولويات حسب احتياجات المواطن والوطن، وإعطاء الأهمية لملفات الأمن والاستقرار، والخدمات، و توفير الموازنة اللازمة لتطوير قطاع الكهرباء والماء والصحة والتعليم والطرق وشبكة الصرف الصحي، مع متابعة التنفيذ وتوفير فرص العمل لمكافحة البطالة، ومكافحة الفساد والمفسدين بلا هوادة.

- ترشيق عدد أعضاء الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية بما يتناسب واحتياجات المواطن والوطن.

- مأسسة عمل الوزارات ودوائر الدولة غير المرتبطة بوزارة من خلال التزام كل وزارة بالقانون الخاص بها وبالتعليمات والأنظمة الصادرة بموجب هذا القانون من جهة واعتماد سياسة الوزارة لا سياسة الوزير أو الجهة الحزبية التي ينتمي إليها مع منع المحسوبية والمنسوبية والتحزب داخل الوزرات ومؤسسات الدولة كافة.

- اعتماد معايير الكفاءة والخبرة والمهنية والاختصاص في ترشيح الوزراء والوكلاء والمدراء العامين وموظفي المناصب القيادية الأخرى واختيارهم داخل كل وزارة وفي مؤسسات الدولة كافة

- تطبيق قانون مجلس الخدمة المدنية وتفعيل عمله وبرامجه في سياسة التوظيف في مؤسسات الدولة كافة.

السياسة الخارجية والخطاب السياسي الخارجي الموحد: -

إن مقرر الثقافة السياسية لا يكتفي ــ كيما يكون معززا للهوية الوطنية العراقية ــ بوضع الأسس الوطنية والمنطلقات الأساسية للسياسة الداخلية العراقية، بل ينبغي أن يحتضن أيضا المبادئ والأسس الوطنية التي ينطلق منها العراق في تعامله مع محيطه الإقليمي والدولي. ومن حيث المبدأ فإن المعادلة التي ينبغي أن تتحكم في التحرك السياسي

الخارجي للعراق تقوم على – أطروحة (كسب الأصدقاء وتحييد الأعداء) وأطروحة (عافية الداخل العراقي تؤدي إلى جلب عافية الخارج على العراق والعكس غير صحيح). وعليه فإن العراق يتطلع إلى بناء علاقات إيجابية متميزة على صعيد شعوب دول الجوار وحكوماتها والمحيطين العربي والإسلامي فضلا عن المجتمع الدولي. كما إنه ينبغي أن يتفاعل مع دور المنظمات الاقليمية والدولية القادرة على حماية استقلال البلدان وحماية حقوق الإنسان وتنمية الشعوب وحفظ حقوقها وتحقيق السلام والاستقرار.

الهوامش

١. مريم محمد حسين / ٢٠١٤ / الأحزاب السياسية والهوية الوطنية في العراق بعد ٢٠٠٣/ رسالة ماجستير غير منشورة / جامعة النهرين

٢. رائد ربيع فاضل / ٢٠١٥/ التنشئة الاجتماعية السياسية ودورها في تعزيز الوحدة الوطنية / أطروحة دكتوراه غير منشورة / جامعة النهرين

٣. مؤيد جبير الفلوجي / ٢٠٠٥ / واقع ومستقبل الثقافة السياسية التعددية في الفكر العراقي المعاصر / رسالة ماجستير غير منشورة / جامعة بغداد – كلية العلوم السياسية

٤. أحمد غالب الشلاه / الهوية الوطنية العراقية (دراسة في إشكالية البناء والاستمرارية) / أطروحة دكتوراه غير منشورة / كلية العلوم السياسية جامعة بغداد ٢٠١٠

٥. موريس ديفرجيه / النظم السياسية / ترجمة أحمد حسين عباس / سلسلة الألف كتاب

٦. لؤي خزعل جبر / ٢٠٠٨ الطبعة الأولى/ الهوية الوطنية العراقية (دراسة ميدانية) المركز العراقي للمعلومات والدراسات / بغداد

٧. محمد عابد الجابري / مسألة الهوية : العروبة والإسلام والغرب / مركز دراسات الوحدة العربية / بيروت الطبعة الثانية ١٩٩٧

٨. علي طاهر الحمود / العراق من صدمة الهوية إلى صحوة الهويات / مؤسسة مسارات / بغداد / ٢٠١٢

٩. صادق الأسود / علم الاجتماع السياسي / مطابع جامعة الموصل / ١٩٩٠

١٠. باقر إبراهيم / الوطنية العراقية الجديدة / الطبعة الأولى / بيروت دار الكنوز الأدبية ٢٠٠٤

١١. إنتوني دي سمث / الوطنية / النظرية والإيديولوجيا والتأريخ / ترجمة منصور أنصاري / طهران / مؤسسة مطالعات / ٢٠٠٥

١٢. سياسة التعليم لتعزيز الهوية الوطنية في العراق / أ.د. ندى عبدالمجيد الأنصاري عن كتاب التعليم وتعزيز الهوية الوطنية في العراق / الندوة العلمية جامعة بغداد (٢٠١٠)

١٣. جامعة المستقبل / المحددات العلمية والآفاق الوطنية / أ.د. عبد السلام إبراهيم البغدادي عن كتاب التعليم وتعزيز الهوية الوطنية في العراق الندوة العلمية لجامعة بغداد (٢٠١٠)

١٤. الإعلام والهوية الوطنية في العراق / دكتور عبد السلام أحمد السامر/ الندوة العلمية لجامعة بغداد (٢٠١٠)

١٥. د. حميد فاضل حسن / الهوية العراقية وبناء الدولة (بناء الدولة العراقية، الممكنات والمحددات) / مجلة العلوم السياسية / جامعة بغداد / العدد ٣٤ / ٢٠٠٧

١٦. ليورا لوكينز / العراق والبحث عن الهوية الوطنية / ترجمة دلشاد ميران / أربيل / ٢٠٠٤

الكوابح الأمنية والإقليميّة وأثرها في علاقات العراق ودول مجلس التعاون الخليجي بعد (2014)

إيران والحشد الشعبي أنموذجًا

أ.د محمد كريم كاظم الدفاعي

تدريسي في كلية العلوم السياسية بجامعة النهرين.

م.د محمد نجاح محمد الجزائري

تدريسي في مركز دراسات البصرة والخليج العربي بجامعة البصرة.

الملخص

ارتبط العراق بدول الخليج العربي تبعًا لمؤشرين يكمل بعضهما الآخر، وهما طبيعة النظام السياسي في العراق، وماهيّة السلوك الإقليميّ. فكلما كان النظام السياسي أقرب لعمقه العربي، هدأت الهواجس الأمنية والعكس صحيح. ولأن الوضع العراقي بعد (٢٠٠٣)، كان جانب كبير منه ــ إذا لم نقل كله ــ للأطراف الخارجية تأثير في ترتيبه الجديد. فضلًا عن دلالات الهواجس الأمنية عمومًا أو صياغة جانب من فاعليته الأمنية، لذلك سنركز على تأثير بعض الأطراف الإقليميّة ذات التأثير المزدوج بالشأن العراقي والخليجي، كما سنركز أيضًا على كيفية إعادة الدور الأمني للعراق انطلاقًا من كيفية بناء ذاته أمنيًا. وهناك محوران أساسان تقلقان وتكبح دول مجلس التعاون الخليجي في العراق، هما:

المحور الأول: المتغير الإيراني في الساحة العراقية

المحور الثاني: البناء الهيكلي للمؤسسات العسكرية والأمنية العراقية (الحشد الشعبي)

Iraq was linked to the Arab Gulf states according to two indicators that complement each other, which are the nature of the political system in Iraq, and what the regional behavior is. The closer the political system is to its Arab depth, the more security concerns subside and vice

versa. In addition to the implications of security concerns in general or the formulation of part of its security effectiveness, we will focus on the influence of some regional parties with dual influence in the Iraqi and Gulf affairs, and we will also focus on how to restore the security role of Iraq based on how to build itself in security. There are two important questions that worry the Gulf Cooperation Council countries in Iraq:

The first axis :The Iranian variable in the Iraqi arena.

Second axis: The structural construction of the Iraqi military and security institutions (Alhashd Alshaebi).

المحور الأول: المتغير الإيراني في الساحة العراقية

من البديهي أن يكون لتركيا وإيران دور بالعراق بشكل أو بآخر، نظرًا لتأريخ طويل من العلاقات المتصارعة أو التعاونية باعتبارهم دولا متجاورة تربطهم مشتركات فضلاً عن المختلفات التي تفرض ذاتها. إلا أننا نرى أن الجانب الإيراني هو الأجدر بالدراسة هنا؛ لأن هناك إيرانية ــ عراقية ــ خليجية، أكثر من غيرها من الأطراف.

لذلك لم يكن الدور الإيراني في العراق وليد اللحظة رغم تعقيدات، الوضع العراقي بصورة عامة، إلا أنه حصيلة تراكم هواجس عديده متنوعة كان النفوذ وتوسيع التأثير والتنافس فيها بين إيران والخليج سببًا ملحًا. وبهذا الشأن نثبت الآتي: -

١. إن الاحتلال الأمريكي للعراق أفرز تساؤلات عدة حول الدور الذي يجب أن تقوم به دول مجلس التعاون الخليجي في دعم حكومة عراقية جديدة ستكون في حال نجاح المشروع الأمريكي، مهادنة وسلمية ولكنها ستكون نموذجًا ديمقراطيًا تسعى الولايات المتحدة إلى تعميمه في دول المنطقة الأخرى، وبالتالي فدول مجلس التعاون الخليجي. تعتبر هذا الأمر مهددًا حقيقيًا للنظام الوراثي في الحكم الذي تتبناه.

٢. إن الخارطة الإثنية في العراق بما أفرزته من استقطابات طائفية وحزبية وعرقية، ستدخل العراق في حالة تفاقم تلك الاستقطابات إلى حالة من التشظي والتصدع، وبالتالي سينعكس هذا الأمر سلبيًا على الأوضاع الداخلية لدول مجلس التعاون الخليجي.

٣. التردد والتقاعس الخليجي في إبداء موقف موحد وواضح اتجاه الوضع العراقي وتعزيز مصالحها في العراق

٤. لفترة ليست بالقصيرة ظلت التوجهات الخليجية تجاه العراق مقتصرة على خطابات وتصريحات غير مؤثرة ولقاءات جانبية على هامش الاجتماعات والقمم الخليجية، وكانت كل تلك النشاطات ضعيفة التأثير بالقياس إلى الجهد الإيراني المبذول لتعزيز علاقاته مع العراق

٥. كانت المساعدة الاقتصادية الخليجية قليلة وغير مؤثرة، وهذا الأمر كان مستغربًا لأسباب عديدة من أهمها الإمكانيات الاقتصادية الضخمة لدول مجلس التعاون الخليجي بالإضافة إلى أن تلك الأموال لو تدفقت إلى السوق العراقية لكانت قادرة على إحداث تحول كبير ومهم في حرف العراق عن التبادلات الاقتصادية والتجارية مع إيران.

٦. إن الأداء السياسي الخليجي لم يرتقِ إلى أبعد من الأمنيات لاستقرار العراق وتحوله إلى أن يكون بيئة آمنه، مما يؤدي وحسب وجهة النظر الخليجية إلى استقرار في البيئة الأمنية الإقليميّة والتي تعتبر دول مجلس التعاون الجزء الأكبر منها، إن هذه الأمنيات لم يكن هناك خطوات يمكن أن تترجمها إلى واقع ملموس[١].

٧. تمسك الدول الخليجية برفض عودة العراق إلى سابق وضعه أي قبل عام (١٩٩٠)[٢]. وبالتالي فكان هذا التباعد الأولي في العلاقات الخليجية - العراقية وعدم إدراك دول الخليج أن ترك الساحة العراقية وعدم المساعدة في ترتيب أوضاعه الأمنية الداخلية سيؤدي إلى تهديد الأمن الوطني لتلك الدول الخليجية لأسباب ذكرنا منها يخص التحسس الخليجي من الدور الإيراني، إلا أن هذا ليس هو فقط ما يقلق دول مجلس التعاون الخليجي، فالفراغ الأمني الذي جاء بعد الاحتلال الأمريكي أدى إلى تحول بعض المناطق في العراق إلى ملاذ آمن للتنظيمات المتشددة، واعتبار تلك المناطق قواعد لانطلاق عمليات تلك التنظيمات باتجاهات إقليميّة, وبالعودة إلى تلك التنظيمات المتشددة فقد اعتبرتها تشكل خطرًا على الأمن الوطني لدول مجلس التعاون الخليجي[٣].

٨. إن طبيعة النظام السياسي الجديد في العراق غير مرغوب فيه من دول مجلس التعاون الخليجي، على أساس أن هذا النظام ذو طبيعة مغايرة لأنظمة دول مجلس التعاون الخليجي فجميعها أنظمة ملكية تقليدية، في حين أن النظام السياسي العراقي نظام تعددي تديره حكومة منتخبة ذو أغلبية سياسية لا تحظى بدعم دول الخليج العربية، على عكس إيران التي قدمت الدعم لهذا النظام منذ الأيام الأولى لتشكيله، وبما أن علاقة هذه الدول غير ودية مع إيران، انعكس ذلك على علاقاتها مع العراق[٤].

وبناء على ما تقدم فقد فشلت دول مجلس التعاون الخليجي في القيام بدور واضح وبنّاء تجاه الحالة العراقية، وتبعًا لذلك الفشل أو هذا التراجع كان التحرك الإيراني المتحفز لأخذ دور مميز وفعال في الساحة العراقية وضمن الصعد الأتية:

أولا: الصعيد الإستراتيجي

على الصعيد الإستراتيجي سعت إيران للقيام بدور إستراتيجي في العراق. وقد قابلها العراق بالتأييد. كما جاء في رئيس الوزراء العراقي الأسبق (نوري المالكي) بتأريخ (٥ كانون الأول ٢٠١٣) مع الرئيس الإيراني (حسن روحاني)، إذ ذكر الأخير: ((أننا نعد العلاقات بين إيران والعراق إستراتيجية، ونسعى لتوفير أرضيات التنمية طويلة الأمد للعلاقات بين البلدين في كل المجالات خاصة في المجالات الاقتصادية والبنى التحتية))[٥]، لذلك فإن تعدد المصالح الإستراتيجية لإيران في العراق وذلك على النحو الذي قد يجعل من وجود إيران في العراق أمرًا متوقعًا، وهي مصالح قائمة بحكم طبيعة الجوار الجغرافي بين البلدين، فضلًا عن الأوضاع الجديدة في العراق والتي تمثل متغيرًا مهمًا في تحديد المصالح الإيرانية، وفي نفس الوقت عنصرًا ضاغطًا عليها. كان من بين نتائج احتلال العراق وغزوه من قبل الولايات المتحدة الأمريكية في عام (٢٠٠٣)، إدراك إيران أمام مجموعة الفرص التي أفرزها احتلال العراق وتراجع دوره كموازن إقليميّ موازٍ لإيران. ومن أجل احتواء الواقع الجديد انتقلت إيران إلى موقع المبادر لا المنتظر لما يجري أو سيجري، فقد نجحت بعد احتلال العراق في تأمين نفوذ سياسي وهذا ما تجلى بسرعة الاعتراف بمجلس الحكم الانتقالي في (١٧ تشرين الأول ٢٠٠٣)، وإعادة علاقاتها الدبلوماسية كاملة مع العراق في (١٨ أيلول ٢٠٠٤). وهذا التغيير في مراكز الثقل الإستراتيجي بعد الغزو والاحتلال الأمريكي للعراق أثار تخوفات دول مجلس التعاون

الخليجي من إحداث خلل في المنظومة الأمنية في المنطقة لصالح إيران التي برزت كقوة إقليميّة، والتي بادرت إلى الاستفادة من انهيار نظام طالبان، ومن انحسار الموازي العراقي إلى تعزيز قدرتها الصاروخية ونشرها في بعض البلدان العربية، وتطوير برنامجها النووي، وبالتالي تغيير الميزان الإستراتيجي لصالحها في المنطقة، وهذا ما أشار إليه وزير الخارجية السعودي الأسبق الأمير (فيصل بن عبد العزيز) قائلاً: ((إن أهم التحديات الخارجية التي تواجه دول مجلس التعاون الخليجي هو احتلال العراق وما قد يسفر عنه من احتمالات أبرزها تقسيم العراق أو تحويله إلى بؤرة للإرهاب))[٦].

ثانيًا: الصعيد الأمني

أما على الصعيد الأمني فرغم حقيقة استشعار إيران الأمني عالي المستوى بالوضع العراقي بعد (٢٠٠٣). إلا أن البعد الأمني للسلوك الإيراني حيال العراق في أعقاب الانسحاب الأمريكي من هناك بنهاية (٢٠١١)، أخذ منحى جديدا يمكن وصفه بالتداخل والأكثر عمقًا، إذ دخلت العلاقات العراقية – الإيرانية مرحلة جديدة من التعاون على كافة الأصعدة، ولعل أهمها الأمني و العسكري، فكانت هناك سلسلة من الاتفاقيات، بدأت أولها في (٢٦ ايلول ٢٠١٣) عندما وقع العراق وإيران في طهران على (وثيقة التعاون الدفاعي)[٧]، وتوالت الاتفاقيات العسكرية والتي كان منها، اتفاقية ((تعاون عسكري ودفاعي واسع المدى)) بين العراق وإيران في طهران بتأريخ (٢٣ تموز ٢٠١٧)، وترمي إلى تعزيز التعاون العسكري بين البلدين[٨]. ووصولًا إلى (١٨ شباط ٢٠١٨) حيث تم إقرار اتفاقية يتم بموجبها تفعيل الاتفاقيات السابقة بين الجانبين بالإضافة إلى إضافة بند جديد لتلك الاتفاقية يتضمن مساعدة الجانب العراقي فيما يخص بتزويد العراق بأسلحة وأعتدة ودروع[٩]، بالإضافة إلى ذلك تم توقيع اتفاقية بين وزير الصناعة العراقي السيد (محمد شياع السوداني) وزير الدفاع الإيراني الجنرال (أمير حاتمي) في (١٩ نيسان ٢٠١٨)، تخص إقامة وتوطين منشآت للتصنيع العسكري في العراق، من خلال الاستعانة العراقية بالخبرات الإيرانية في هذا المجال[١٠].

ثالثًا: الصعيد السياسي

على الصعيد السياسي فإن الجانب الإيراني لعب دورا رئيسيا في صياغة السياسة الخليجية – والسعودية تحديدًا- تجاه العراق، فإن مدى القرب أو البُعد من إيران لعب دورًا مماثلًا في تشكيل مواقف القوى العراقية من الخليج. فالقوى التي تتأثر بإيران بشكل بنيوي وتتبنى قراءات إيديولوجية مسايرة لخط التيار الثوري في الجمهورية الإسلامية، تميل إلى اتخاذ موقف متشكك، وأحيانًا غير إيجابي تجاه الدور الخليجي[١١]. وهذا يعتبر بالمقاييس السياسية أن إيران قد نجحت بحكم علاقاتها القوية مع تلك القوى السياسية داخل العراق في التأثير على القرار السياسي العراقي فيما يخص العلاقات مع دول مجلس التعاون الخليجي، أما على مستوى السياسة الخارجية، فيلاحظ تأثير طهران على التوجهات العراقية فيما يتعلق بالقضايا الإقليميّة، .[١٢] وفيما يخص موضوع البحث فيمكننا من قياس الرفض الإيراني لما يدعوه الهيمنة الخليجية بصورة عامة والسعودية بصورة خاصة، وجاء ذلك من خلال ما صرح به ممثل الولي الفقيه في حرس الثورة الإسلامية الشيخ (علي سعيدي)، في (١٩ حزيران ٢٠١٦)، بالقول: ((إن من المستحيل أن تهيمن السعودية على العراق، وإن السعودية لم يعد بإمكانها أن يكون لديها شخص مثل صدام في العراق، ليهيمن على هذا البلد، وعلى الرياض أن تترك الشعب العراقي وشأنه، لكي يتخذ قراراته بنفسه، لأن الشعب العراقي شعب واع، فقد شارك في الانتخابات وأدلى بأصواته وشكل حكومة وبرلمانا؛ فلو ترك السعوديون الشعب العراقي وشأنه واستتب الأمن في هذا البلد، فلن تكون حاجة لتواجد اللواء سليماني في العراق))[١٣].

رابعًا: الصعيد الاقتصادي

وفي الصعيد الاقتصادي تلعب إيران دورا محوريا في الاقتصاد العراقي، حيث سعت إلى الدخول في مختلف القطاعات الاقتصادية والصناعية وقطاعات الاستثمار والسياحة الدينية والقطاعات التجارية، وإغراق الأسواق العراقية بمنتجات وسلع إيرانية، حتى أصبحت إيران الشريك التجاري الرئيس للعراق، إذ وصلت الاستثمارات الإيرانية في العراق إلى عشرات المليار من الدولار، فضلا عن تمكن إيران من التغلغل الاقتصادي في كردستان العراق، وذلك بتوسيع العلاقات الاقتصادية مع الأكراد، وازدهار التجارة عبر الحدود؛ حيث تم إبرام عشرات العقود مع شركات إيرانية، خاصة في أعمال الإنشاء والاتصالات بإقليم كردستان.[١٤]

المحور الثاني: البناء الهيكلي للمؤسسات العسكرية والأمنية العراقية (الحشد الشعبي)

في (١٠ حزيران ٢٠١٤) حدث أمر مفاجئ أحدث واقعا غير محسوب ألا وهو احتلال تنظيم (داعش) الإرهابي على محافظة الموصل ومناطق أخرى تباعًا باتجاه المدن المهمة في المنطقة الغربية وقسم من المنطقة الوسطى من العراق، كما استولى على معدات عسكرية ومعدات مدنية حكومية وغير حكومية فضلاً عن الاستيلاء على ما قيمته ثلاثة مليارات من الأعتدة العسكرية بالإضافة إلى أسلحة مهمة كان من بينها دبابات ومدرعات ومدفعية مورتر (مدافع الهاون)، علاوة على ذلك فَقَدَ العراق ما لا يقل عن أربع فرق عسكرية معتدة بنفسها وهي صفوة القوات المسلحة العراقية، ووصولا إلى يوم (١٢ حزيران (٢٠١)، أي بعد يومين على كارثة الموصل كان الوضع صعبا جدا، وهو استيلاء (داعش) على تكريت، وتقدمه في ديالى والحويجة، واستيلاؤه على معظم المدن المهمة في الأنبار، وبدء خلاياه النائمة في أبو غريب، والمحمودية، وجرف الصخر بالتحرك ومهاجمة القوات الأمنية، ولم يكن لدى القيادة العراقية في بغداد إلا عدد محدود من الخيارات وعدد قليل من القوات وكمية ضئيلة من الأعتدة، علاوة على ذلك استيلاء العدو على أكثر من (٤٠٪)، من البلد، وبالتالي كان الوضع قاتما بكل ما تحمل هذه الكلمة من معان[١٥]. لذلك شكلت اللحظة الأولى التي أطلقت فيها المرجعية الدينية بزعامة آية الله العظمى السيد (علي السيستاني)، فتوى الجهاد الكفائي في (١٣ حزيران ٢٠١٤)، انعطافه كبيرة في الحرب على تنظيم (داعش) الإرهابي[١٦]، وبناء على هذه الفتوى توجهت أعداد غفيرة من المتطوعين وذهب هؤلاء إما بشكل مباشر إلى جبهات القتال وساحات والوغى، أو إلى مراكز التطوع التي انتشرت في جميع المحافظات، وبالتالي ظهر إلى الوجود (الحشد الشعبي)، وقد تم تأشير ذهاب المتطوعين الملبيين لفتوى الجهاد الكفائي بأسلحتهم الشخصية، وهذا أمر غير مألوف في الإستراتيجيات العسكرية الآنية، مما أدى إلى تسارع وتيرة العمليات العسكرية بالضد من (داعش)، الذين استولوا على ما قيمته ثلاثة مليارات دولار من الأعتدة عسكرية، وبالتالي لم تكن لدى العراق أسلحة أو أعتدة يستطيع تقديمها للمتطوعين، لذلك بادر المتطوعون بالتوجه إلى القتال ومثلما ذكرنا آنفًا بأسلحتهم وأعتدتهم الشخصية[١٧].

أ- الموقف الإيراني بعد احتلال الموصل

بعد احتلال الموصل، واحتلال عدد لا يستهان به من المدن، ووصول الخطر الداهم لـ (داعش) إلى المحيط الشمالي من بغداد، دق ناقوس الخطر لدى الجمهورية الإسلامية في إيران، فبالإضافة إلى الخطر الذي يمثله (داعش) على الأمن لكل دول المنطقة، لكن الجمهورية الإسلامية في إيران كان لديها سبب آخر وأساسي يدعوها إلى القلق، ألا وهو خسارة كل المكتسبات الإيرانية بعد (٢٠٠٣) في العراق، كما إن الاتصال البري بسوريا ولبنان قد قطع، وبالتالي فإن ذلك يعني إضعاف الجبهة التي تسمي نفسها بـ (الممانعة للتطبيع الإسرائيلي)، وبالتالي وجب التحرك لإنقاذ الوضع من الضياع، فكانت أولى الخطوات الرسمية من الجانب الإيراني، فبعد يوم واحد فقط من احتلال الموصل، وبالتحديد في (١١ حزيران ٢٠١٤)، أجرى وزير الخارجية الإيرانية (محمد جواد ظريف) اتصالًا هاتفيًا بنظيره العراقي في ذلك الوقت السيد (هوشيار زيباري)، عرض دعم الجمهورية الإسلامية في إيران للحكومة العراقية، والشعب العراقي في مواجهة الإرهاب، وقال (ظريف): ((إن جمهورية إيران الإسلامية تدين قتل المواطنين العراقيين، وتعرض دعمها للحكومة، والشعب العراقي للتصدي للإرهاب))[١٨].

وبعد عام على أحداث احتلال الموصل من قبل مجاميع (داعش) الإرهابية، وفي زيارة قام بها رئيس الوزراء الأسبق (حيدر العبادي)، لإيران في (١٧حزيران ٢٠١٥)، والتقى فيها بالمرشد الأعلى للثورة الإسلامية السيد (علي الخامنئي)، وقد تحدث الأخير فيها عن الحشد الشعبي ودعم الحكومة العراقية بالقول: ((إحدى الصفات التي يمتاز بها الشعب العراقي والتي انكشفت للجميع في الحرب ضد الإرهاب هي عزيمة وشجاعة وقوة الحشد الشعبي والعشائر الغيورة في مواجهة العدو)). مؤكدًا: ((أن القدرات الهائلة للحشد الشعبي تشكل سندا للعراق على جميع الأصعدة ولا تختص بساحة الحرب فقط)). مشددًا ((إن إيران تعتبر أمن وتقدم العراق من أمنها وتقدمها، وإن الجمهورية الإسلامية في إيران ستواصل دعمها للعراق حكومة وشعبا كما في السابق))[١٩].

وفي أعقاب تحرير عدد كبير من المدن العراقية، وعلى رأسها الموصل، وفي (٢٦ تشرين الأول ٢٠١٧)، زار السيد رئيس الوزراء الأسبق (حيدر العبادي)، الجمهورية الإسلامية في إيران والتقى بالمرشد الاعلى للثورة الإسلامية السيد (علي الخامنئي)، وقد تحدث الأخير عن دعم إيران والوضع العراقي بالقول ((إن وحدة مختلف القوميات ودعم

الحكومة العراقية للقوات الشعبية (الحشد الشعبي والعشائري) والشباب العراقي المؤمن والشجاع، سر الانتصارات الأخيرة في مواجهة الإرهابيين وحماتهم. ((مؤكدًا دعمه لتطوير العلاقات الشاملة بين طهران وبغداد في مختلف المجالات))[٢٠].

ب- الإدراك العراقي للموقف الإيراني بعد أحداث حزيران (٢٠١٤)

من الممكن قياس هذا الإدراك من خلال سلسلة من التصريحات التي أدلى بها المسؤولون العراقيون عن الدور والمساعدة الإيرانية التي أدت إلى هزيمة (داعش)، وهي كالآتي:

أولًا: بحكم كونه القائد العام للقوات المسلحة العراقية في الفترة الأولى لتلك الأحداث، وبتأريخ (٢٥ تشرين الثاني ٢٠١٤)، أكد رئيس الوزراء الأسبق (نوري المالكي)، أن الجمهورية الإسلامية في إيران كان لها الدور الأساسي في دعم الجيش العراقي ومساعدة العراق على مواجهة القاعدة و(داعش)، وجاء ذلك من خلال ما تحدث فيه بذلك الشأن، بالقول: ((إن إيران بدأت تدعم العراق إلى درجة بسحب السلاح من بعض قطعاتها العسكرية ومن مخازنها، وأنه لولا السلاح الإيراني والخبرة التي استفدنا منها في تجربة التعبئة الشعبية لكان وضع العراق صعبًا جدًا))، مشددًا بالقول ((إنه يعتز بدعم الإيرانيين لأنهم فقط من وقفوا إلى جانب العراق في مواجهة (داعش) والقاعدة، مشيرًا إلى أن الأصدقاء الذين كانت معهم علاقات وصداقات لم يقفوا معنا بأي نوع من أنواع الدعم والتسليح))[٢١].

ثانيًا: خلال مؤتمر صحفي مشترك مع رئيس هيأة الأركان المشتركة في الجيش الأميركي، (مارتن ديمبسي)، أشار وزير الدفاع العراقي (خالد العبيدي)، بتأريخ (٩ آذار ٢٠١٥)، إلى المساعدات الإيرانية للقوات المسلحة، بالقول: ((عندما احتل داعش بعض المدن كان وضع الجيش حرجا جدًا، ولذلك طلبنا مساعدة الأصدقاء، ونحن نتعامل مع الدول إن كانت أمريكا أو إيران من خلال الدولة العراقية)).[٢٢]

ثالثًا: خلال استقباله لوزير الدفاع الإيراني في بغداد، بتأريخ (١٨ أيار ٢٠١٥)، قدم وزير الدفاع السابق (خالد العبيدي)، شكر العراق حكومة وشعبًا على الدعم الفعال الذي تقدمه الجمهورية الإسلامية الإيرانية للمجهود الحربي العراقي ضد عصابات (داعش)[٢٣].

رابعًا: أشاد رئيس الوزراء الدكتور (حيدر العبادي)، بتأريخ (١٧ حزيران ٢٠١٥)،

بالـدور والدعـم الإيرانـي للعـراق بعـد أحـداث الموصـل، بالقـول: ((إن اسـتمرار الدعـم الإيراني الشامل للعراق والتعاون الوثيق للحكومة الإيرانية مؤشر على عمق العلاقات بين البلديـن)) [٢٤].

خامسًـا: فـي كلمـة لـه خـلال نـدوة علـى هامـش مؤتمـر اتحـاد الإذاعـات والتلفزيونـات الإسـلامية فـي العاصمـة الإيرانيـة طهـران، بتأريـخ (٣ تمـوز ٢٠١٧)، أكـد نائـب رئيـس هيـأة الحشـد الشـعبي (جمـال المهندس)، الدعـم الإيرانـي للعـراق، بالقول: ((لـولا دعـم وجهـود إيـران وحـزب الله وإسـنادهما للحشـد الشـعبي لمـا وصـل إلـى الإنجـازات التـي تحققـت اليـوم ضـد تنظيـم داعـش الإرهابـي)). مضيفًـا ((نبـارك الانتصـارات التـي تحققـت فـي العـراق ونشـكر الإمـام السـيد علـي الخامنئـي والأميـن العـام لحـزب الله السـيد حسـن نصـرالله علـى مسـاندتهما لنـا فـي المعركـة ضـد داعـش))[٢٥].

سادسًـا: أشـار رئيـس هيـأة الحشـد الشـعبي ومستشـار الأمـن الوطنـي السـيد (فالـح الفياض)، بتأريـخ (٢٦ تشـرين الأول ٢٠١٧)، إلـى دور إيـران فـي دعـم الحشـد الشـعبي العراقـي وتطويـر القـوات المسـلحة، بالقـول ((إن الجمهوريـة الإسـلامية الإيرانيـة لعبـت دورا كبيـرا وأساسـيا ومهمـا لدعـم القـوات العراقيـة)). [٢٦]

سـابعًا: فـي لقـاء أجرتـه قنـاة العالـم الإيرانيـة والتـي تبـث برامجهـا باللغـة العربيـة، أكـد نائـب رئيـس هيـأة الحشـد الشـعبي فـي وقتهـا الشـهيد (جمـال المهنـدس)، بتأريـخ (٥ تشـرين الثانـي ٢٠١٦)، والدعـم الإيرانـي للعـراق والحشـد الشـعبي، بالقـول ((الجمهوريـة الإسـلامية داعمـة، كل سـلاح الحشـد وعتـاده يأتـي مـن الجمهوريـة الإسـلامية، معظمـه.. النسـبة الأكبـر منـه.. مئـات الشـحنات مـن الأسـلحة والأعتـدة، كمـا يسـتورد العـراق أسـلحة مـن أي مـكان آخـر، الفـرق أن إيـران تعطيـك قبـل أن تدخـل للمعركـة وتأخـذ قيمتـه بعـد سـتة أشـهر.. سـنة.. أو لا تأخـذ فـي بعـض الحـالات))[٢٧].

ثامنًـا: فـي كلمـة لـه بمهرجـان ربيـع النصـر والشـهادة فـي النجـف الأشـرف، بتأريـخ (١٧ آذار ٢٠١٨)، أكـد نائـب رئيـس هيـأة الحشـد الشـعبي فـي وقتهـا الشـهيد (جمـال المهندس)، المسـاعدات الإيرانيـة ودعمهـا للعـراق، بالقول: ((لـن أخجـل مـن ذكـر دعـم الجمهوريـة الإسـلامية الإيرانيـة مـن السـلاح والاستشـارة والتخطيـط، وكذلـك شـباب حـزب الله، كمـا أن إيـران هـي مـن خططـت لفتـح وتأميـن طريـق سـامراء وأدخلـت الطائـرات المسـيرة والسـوخوي لنـا))[٢٨].

ج. المنظور الخليجي للمؤسسات العسكرية والأمنية العراقية (الحشد الشعبي)

منذ الأيام الأولى لتأسيس الحشد الشعبي، ودول مجلس التعاون الخليجي تتخذ منه موقفًا سلبيًا، فتارة تصفه بـ (مليلشيات)، وتارة أخرى تصفه بأوصاف ونعوت طائفية، بالإضافة إلى التشكيك بانتمائه الوطني واعتباره أحد مخرجات التعاون العراقي ــ الإيراني لمقارعة إرهاب داعش، التصريحات الرسمية والحملات الإعلامية ضد مؤسسة الحشد الشعبي مستمرة وبقوة وعنف، رغم صدور قانون (الحشد الشعبي)[٢٩]*، واعتبار (الحشد الشعبي)، مؤسسة حكومية عسكرية، وكانت كالآتي:-

أولا: بتأريخ (١٨ أيلول ٢٠١٦)، وفي اجتماع وزراء خارجية مجلس التعاون الخليجي بدورته (١٤٠)، عبر المجلس الوزاري عن (إدانته للممارسات والجرائم التي ارتكبتها وترتكبها) قوات الحشد الشعبي ضد (المدنيين) في المناطق التي تقع تحت سيطرة تنظيم داعش الإرهابي، مؤكدًا أن عملية تحرير هذه المناطق يجب أن تكون بقيادة الجيش والشرطة العراقية وأبناء العشائر من سكان هذه المناطق وبدعم من التحالف الدولي لمكافحة (داعش)، مؤكدًا مسؤولية الحكومة العراقية بضرورة تأمين عودة المدنيين لمناطقهم، مشددًا على رفضه القاطع للتدخل الإيراني في الشؤون الداخلية للعراق.[٣٠]

ثانيا: في (٩ كانون الأول ٢٠١٧)، وفي كلمته التي افتتح فيها قمة الأمن الإقليميّ (١٣) في المنامة، شدد وزير الخارجية البحريني الشيخ (خالد آل خليفة)، على وجوب فرض عقوبات على الحشد الشعبي، بالقول: ((إن الحشد الشعبي يأخذ الأوامر من (قاسم سليماني) وليس من الحكومة العراقية)). كما أكد:)) أن هناك حوالي (٢٠٪) من الحشد الشعبي فقط يأخذون الأوامر من الحكومة العراقية، إذن هذه مسألة لا تتسبب فقط في المشاكل بالنسبة للعراق وإنما أيضًا للمنطقة برمتها والتأثير يصل إلى سوريا))، لافتا إلى ((أن الحشد الشعبي يتطور ليصبح (منظمة إرهابية)، وغالبيته يمكن اعتبارها (منظمة إرهابية) وأن ننظر إليها بكثير من الحذر ولا بُدَّ من فرض العقوبات عليها))[٣١].

ثالثا: في (١٣ تشرين الأول٢٠١٦)، وخلال مؤتمر صحفي مع نظيره التركي (مولود تشاوش أوغلو) في الرياض، وردا على سؤال عن مشاركة الحشد في المعركة المرتقبة لاستعادة الموصل، صرح وزير الخارجية السعودي السيد (عادل الجبير)، بالقول: ((فيما يتعلق بالحشد الشعبي، هذه (مؤسسة ميليشيا طائفية انتماؤها لإيران)، سببت مشاكل

و(ارتكبت جرائم) في أماكن مختلفة في العراق، وإذا ما دخلت الموصل قد تحدث (كوارث)) [٣٢].

رابعًا: في (٢٩ حزيران ٢٠١٦)، ومن العاصمة الفرنسية باريس، دعا وزير الخارجية السعودي (عادل الجبير)، إلى تفكيك الحشد الشعبي، متهمًا إياه بتأجيج التوتر الطائفي، بالقول ((الحشد الشعبي طائفي وتقوده إيران)[٣٣].

خامسًا: في (٢٥ شباط ٢٠١٦)، قال وزير الخارجية الإماراتي (عبد الله بن زايد) وخلال مؤتمر صحفي على هامش المنتدى العربي- الروسي في موسكو ((لا يمكن لنا أن نفرق بين داعش والنصرة من جهة والجماعات المدعومة من إيران في سورية والعراق، إذا كنا نريد القضاء على داعش والنصرة مرة واحدة وننتهي من ذلك، لا يمكن أن نرى (كتائب أبو الفضل العباس وجماعة بدر والحشد الشعبي وحزب الله) يفعلون ما يفعلونه بأبناء الشعب العراقي والسوري))[٣٤].

وفي ضوء ما تقدم، فإن دول الخليج تخشى من وصول الحشد الشعبي إلى مناطق النفوذ والسلطة العراقية في مراحل ما بعد داعش، ودخول الحشد الشعبي كمعادلة صعبة ضد دول مجلس التعاون الخليجي والتي تتبنى وفق مسميات الاحزاب الإسلامية التي تدعو نفسها ((بالمقاومة الإسلامية))، والتي تتقاطع مع التوجهات الخليجية في البحرين واليمن، ولعل ما صرح به نائب رئيس هيأة الحشد الشعبي في وقتها الشهيد (جمال المهندس) في هذا الشأن بتأريخ (٣ حزيران ٢٠١٧)، بعد وصول قوات الحشد الشعبي إلى الحدود العراقية ــ السورية من جهة الموصل، بالقول: ((إن قوات الحشد الشعبي ستعمل على تطهير المنطقة الحدودية من مسلحي داعش وملاحقتهم في كل مكان)) مضيفًا ((والله مستمرون ربما حتى الرياض نذهب للرياض أو جدة ومعنا أنصار الله))[٣٥]. لذلك تعتبر دول مجلس التعاون الخليجي واستنادًا إلى قراراتها ومواقفها تجاه الحشد الشعبي، بأنه على أقل تقدير لديه علاقات متميزة مع إيران، وبالتالي ووفق الرؤية الخليجية فإن الطوق الخانق من إيران تجاه دول الخليج قد تم إضافة حلقة جديدة له من خلال الحشد الشعبي، هذا في الوقت الذي تسعى دول مجلس لتعاون الخليجي إلى محاربة أذرع إيران العسكرية في المنطقة، مثل حزب الله اللبناني، والحوثيين في اليمن، بالإضافة إلى الوضع في البحرين والأحساء والقطيف والذي تتهم فيه السلطات البحرينية والسعودية إيران بإثارته بين الحين والآخر، ولعل ما عزز شكوك دول مجلس التعاون الخليجي بتطابق الرؤى

بين إيران والأحزاب الإسلامية في العراق والتي تعتبر العمود الفقري للحشد الشعبي، ما يصرح به قادة هذه الأحزاب الإسلامية بهذا الشأن، كالتصريح الذي دعا فيه الأمين العام لحركة عصائب أهل الحق، الشيخ (قيس الخزعلي)، بتأريخ (١٩ حزيران ٢٠١٦) إلى وجوب تبني خيار العنف المسلح ضد الحكومتين البحرينية والسعودية. والذي جاء ردا على إعلان السلطات البحرينية، إسقاط الجنسية عن المرجع الديني الشيخ (عيسى أحمد قاسم) موكدًا وقوف الحشد الشعبي في العراق مع الخيار المسلح في السعودية والبحرين، قائلا: ((نحن مع هذا الخيار، وندعمه بكل ما نستطيع، ونفكر فيه، وعندنا استعداد لنصرة إخواننا في البحرين والأحساء والقطيف أكثر مما يمكن أن نتكلم الآن)) مشيرًا، بصريح العبارة، إلى أن الحشد الشعبي يفكر في التدخل في الخليج، بالقول: ((أن جزءا كبيرا من تشكيلات فصائل المقاومة يعتقد أن واجبه الثاني، مضافا إلى واجب الحشد الشعبي، هو نصرة الشعب البحريني، ونصرة أهل الأحساء والقطيف، في حالة تجاوز العدو مراحل وخطوطا حمراء)) (٣٦).

ورغم ما تقدم فإن الهواجس الأمنية لدول مجلس التعاون الخليجي اتجاه الحشد الشعبي هي في تصاعد، ولكن يعتقد الباحثون أن مواقف الحشد الشعبي اتجاه مجلس التعاون الخليجي ليست عدائية بالدرجة التي تصبح بالغة الخطورة، فإذا استثنينا التصريحات فلا يوجد أي تهديد أمني جدي من قبل الحشد الشعبي تجاه دول مجلس التعاون الخليجي وحتى لو لم نستثن التصريحات التي أدلى بها قيادات في الحشد ضد دول مجلس التعاون الخليجي فهي إذا راجعنا التسلسل الزمني للتصريحات، فستكون تصريحات الحشد الشعبي رد فعل وليس فعل تجاه دول مجلس التعاون الخليجي الذي تبنى قرارات غير مبرره تجاه (الحشد الشعبي) تثير العداء والبغضاء من قبلهم.

الخاتمة والاستنتاجات

وفي ختام البحث يمكن إجمال أهم النتائج التي توصل إليها الباحثان بالآتي:

إن العراق قبل وبعد احتلاله عام (٢٠٠٣) كان وما زال يعتبر تحديا أمنيا لدول مجلس التعاون الخليجي، لكن هذه الدول اختزلت جميع التحديات، بتحديين اثنين هما: تصاعد مؤشر حالة الانسجام والعلاقة بين العراق وإيران، هذا من جانب, ومن جانب آخر مثلَ (الحشد الشعبي) التحدي الأمني الثاني، فوفق قرارات القمة الخليجية عام (٢٠١٦)، تم

إلصاق تهم غير حقيقية وموضوعية بهيأة (الحشد الشعبي)، وبالتالي فلم يكن لمجلس التعاون الخليجي موفقًا في قراراته وما اعتبره تحديا أمنيا لم يقتنع به الباحثان ولكن بسبب تضمين هذا الأمر في أغلب الدراسات والبحوث الخليجية فقرر أن يخوض فيه وتوصل إلى ما ذكر آنفًا بعدم وجود ما يبرر ما اعتمده المجلس من هواجس وتحديات في العراق.

الهوامش

١. د. دهام محمد العزاوي، العراق ودول الجوار قراءة في المواقف المتضاربة، ط١، عن كتاب: مجموعة باحثين في علاقات العراق الدولية وانعكاساتها على الأداء السياسي، إعداد: علاء عكاب خلف، إشراف: أ.د. شمران العجلي و د. نظلة أحمد الجبوري، بيت الحكمة، ٢٠١٢، بغداد، ص ص ١٠٠-١٠١.

٢. ستار جبار علاي و خضر عباس عطوان، العراق قراءة لوضع الدولة ولعلاقاتها المستقبلية، ط١، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، سلسلة دراسات إستراتيجية (١١٦)، أبو ظبي، ٢٠٠٦، ص ٥٢.

٣. أ.م.د. شذى زكي حسن، مجلس التعاون بين المصالح المشتركة والتغيرات السياسية في المنطقة، عن كتاب: مجموعة باحثين في العراق ومجلس التعاون الخليجي، ط١، إعداد: علاء عكاب خلف، إشراف: د. نظلة الجبوري، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١١، ص ٢٠.

٤. أ. د. سعيد مجيد دحدوح وآخرون، الأوضاع السياسية والعلاقات الخارجية، عن كتاب: مجموعة باحثين في التقرير الإستراتيجي العراقي٢٠١٢-٢٠١٣، ط١، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الإستراتيجية، بغداد، ٢٠١٤، ص ٧٦.

٥. د. ياسر عبد الحسين، السياسة الخارجية الإيرانية، ط١، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، ٢٠١٥، ص ٢٥٥.

٦. فراس عباس هاشم، النفوذ المتعاظم إيران وأعباء التفكير الإستراتيجي حيال الصمود الإقليمي، ط١، دار سطور للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٥، ص ٩٥.

٧. أ.د. سعيد مجيد دحدوح وآخرون، الأوضاع السياسية والعلاقات الخارجية، مصدر سبق ذكره، ص ٨٥.

٨. اتفاق عراقي-إيراني على تعاون عسكري»واسع المدى»، جريدة الشرق الأوسط، العدد: ١٤١١٨، لندن، ٢٤ تموز ٢٠١٧، ص ١.

٩. الأمين العام لوزارة الدفاع يستقبل معاون وزير الدفاع الإيراني، موقع وزارة الدفاع العراقية، بغداد، ١٨ شباط ٢٠١٨، انظر الرابط الإلكتروني للموقع:

https://www.mod.mil.iq/index.php?name=News&file=article&sid=7178

١٠. العراق وإيران يوقعان اتفاق تعاون في مجال الصناعات الحربية، موقع قناة آفاق الفضائية، بغداد، ١٩ نيسان ٢٠١٨، انظر الإلكتروني للموقع:

http://afaq.tv/contents/view/details?id=56923

١١ . حارث حسن، العراق ودول الخليج: علاقات قلقة ومدركات متصارعة، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، ٣١-٥-٢٠١٥، ص٤.

١٢ . م.م. حمد جاسم محمد، التقارب السعودي مع العراق وأثره على العلاقات العراقية مع إيران، مركز الفرات للتنمية والدراسات الإستراتيجية، كربلاء، ١٤-٩-٢٠١٧، نشر على الرابط الإلكتروني للموقع:

http://fcdrs.com/polotics/894

١٣ . () حجة الإسلام سعيدي: من المستحيل أن تهيمن السعودية على العراق، وكالة أنباء فارس، طهران، ١٩ حزيران ٢٠١٦، انظر الرابط الإلكتروني

:http://ar.farssnews.com/iran/
news/13950330001532

١٤ . م.م. حمد جاسم محمد، التقارب السعودي مع العراق وأثره على العلاقات العراقية مع إيران، مصدر سبق ذكره، إنترنت.

١٥ . محمد نجاح محمد الجزائري، دور الحشد الشعبي في الإستراتيجية العسكرية العراقية لمكافحة الإرهاب، عن كتاب: مجموعة باحثين في المؤتمر العلمي الدولي الأول حول الإرهاب ((نحو مجتمع آمن خال من الإرهاب، ط١، هيأة الحشد الشعبي – مكتب البصرة، البصرة، ٢٠١٧، ص١٤٧.

١٦ . خالد إسماعيل سرحان، دور فتوى الجهاد الكفائي للسيد السيستاني في تشكيل الحشد الشعبي، عن كتاب: مجموعة باحثين في الحشد الشعبي... الرهان الأخير، ط١، مركز بلادي للدراسات والأبحاث الإستراتيجية، بغداد، ٢٠١٥، ص١١٤.

١٧ . محمد نجاح محمد الجزائري، دور الحشد الشعبي في الإستراتيجية العسكرية العراقية لمكافحة الإرهاب، مصدر سبق ذكره، ص١٥٣.

١٨ . أ.م.د. جاسم يونس الحريري، الدور الخليجي في العراق (دراسة حالة أحداث الموصل ٢٠١٤)، ط١، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٦، ص ١٥٢.

١٩ . قائد الثورة الإسلامية يؤكد على دعم إيران للعراق في مواجهة الإرهاب، موقع وكالة أنباء مهر الإيرانية، طهران، (١٧ حزيران ٢٠١٥)، الرابط الإلكتروني للموقع:

http://ar.mehrnews.com/news/1855959

٢٠ . قائد الثورة: وحدة الكلمة ودعم الشباب المؤمن والشجاع سر الانتصارات الأخيرة في العراق، خبر منشور في وكالة أنباء فارس بتأريخ ٢٦-١٠-٢٠١٧ على الرابط الإلكتروني:

http://ar.farsnews.com/iran/
news/13960804000616

٢١ . حوار خاص أجرته قناة العالم الإيرانية مع السيد نوري المالكي رئيس الوزراء بتأريخ ٢٥-١١-٢٠١٤ منشور على الرابط الإلكتروني للموقع:

http://www.alalam.ir/news/1652338

٢٢ . الدفاع يبرم اتفاقات دولية لمحاربة الإرهاب، جريدة الزمان، العدد: ٥٠٤٦، مؤسسة الزمان العراقية الدولية للصحافة والنشر، لندن، ١٠-٣-٢٠١٥، ص١.

٢٣ . السيد وزير الدفاع يستقبل نظيره الإيراني ويستعرضان آليات التعاون العسكري المشترك، جريدة خيمة الوطن، العدد: ٣٦٧، وزارة الدفاع العراقية، بغداد، ٢٠-٥-٢٠١٥، ص١.

٢٤ . () رئيس مجلس الوزراء الدكتور حيدر العبادي يلتقي مرشد الجمهورية الإسلامية الإيرانية السيد علي الخامنئي، خبر منشور في الموقع الرسمي للدكتور حيدر العبادي رئيس الوزراء بتأريخ ١٧-٥-٢٠١٥ على الرابط الإلكتروني:

http://www.pmo.iq/press201520155-6-17/.htm

٢٥ . المهندس: لولا الدعم الإيراني لما وصلنا الى الانتصارات التي تحققت ضد ((داعش، خبر منشور على الموقع الرسمي لقناة المنار اللبنانية بتأريخ ٣-٧-٢٠١٧ وعلى الرابط الإلكتروني:

http://almanar.com.lb/2252369

٢٦ . فالح الفياض: إيران الرائدة في مكافحة الإرهاب، خبر منشور في موقع وكالة أنباء فارس بتأريخ ٢٦-١٠-٢٠١٧ على الرابط الإلكتروني

: http://ar.farsnews.com/iran/news/13960804001245

٢٧ . لقاء أجرته قناة العالم الإيرانية مع نائب رئيس هيئة الحشد الشعبي السيد أبو مهدي المهندس ، منشور على الرابط الإلكتروني للموقع :

http://www.alalam.ir/news/1881683

٢٨ . نائب رئيس هيأة الحشد الشعبي : لن أخجل من ذكر دعم إيران ، خبر منشور في وكالة أنباء فارس بتأريخ ١٧-٣-٢٠١٨ على الرابط الإلكتروني :

http://ar.farsnews.com/middle_east/news/13961226001638

٢٩ . (*) صوت مجلس النواب بأغلبية كبيرة على قانون الحشد الشعبي في ٢٦ تشرين الثاني ٢٠١٦ ، وقد تمت مصادقة رئيس الجمهورية على القانون في ٢٤ كانون الأول ٢٠١٦ ، ونشر في الجريدة الرسمي لجمهورية العراق بتأريخ ٢٦ كانون الأول ٢٠١٦ ، ونشر تحت عنوان قانون هيأة الحشد الشعبي رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٦ . للمزيد : قانون هيأة الحشد الشعبي رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٦ ، جريدة الوقائع العراقية ، العدد : ٤٤٢٩ ، وزارة العدل ، بغداد ، ٢٦ كانون الأول ٢٠١٦ ، ص ص ٣-٥ .

٣٠ . البيان الصحفي عن المجلس الوزاري في دورته (١٤٠) في ١٨ أيول ٢٠١٦ ، الجريدة الرسمية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ، العدد : ١٦ ، الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ، الرياض ، ١ تشرين الثاني ٢٠١٦ ، ص١٠ .

٣١ . في جلسة «إنشاء هيكل أمني إقليمي مستقر» . . . وزير الخارجية ضرورة فرض عقوبات على الحشد الشعبي باعتباره جماعة إرهابية ، جريدة أخبار الخليج ، العدد : ١٤٥٠٦ ، المنامة ، ١٠-١٢-٢٠١٧ ، ص ٧ .

٣٢ . الجبير يحذر من كوارث إذا شارك الحشد الشعبي في عملية الموصل ، جريدة الوطن الإماراتية ، العدد : ١٨٣٥ ، أبو ظبي ، ١٤-١٠-٢٠١٦ ، ص ١١ .

٣٣ . () مصدق عادل ، التنظيم الدستوري والقانوني للحشد الشعبي والتشكيلات المسلحة في العراق ، ط١ ، بلامطبعة ، بيروت ، ٢٠١٧ ، ص٣٢٤ .

٣٤ . براء الشمري ، العراق : استدعاء السفير الإماراتي احتجاجا على تصريحات حول الحشد ، صحيفة العربي الجديد ، أبو ظبي ، ٢٧-٢-٢٠١٦ ، الرابط الإلكتروني للموقع :

https://www.alaraby.co.uk/politics/201627/2/

٣٥ . سعد العيجبان ، قناة الجزيرة تروج للحشد الشعبي بتهديد : سنصل للرياض أو جدة ، جريدة الجزيرة ، العدد ١٦٣٢٠ ، مؤسسة الجزيرة للصحافة والطباعة والنشر ، الرياض ، ٤-٦-٢٠١٧ ، ص١ . للمزيد : أبو مهدي المهندس سنصل للرياض أو جدة مع أنصار الله ، موقع اليوتيوب ، الرابط الإلكتروني :

https://www.youtube.com/watch?v=TbCcYhGI1yg

٣٦ . عمر عبد الستار ، هل استدار الحشد الشعبي للخليج بعد الفلوجة ، موقع روسيا اليوم ، ٢٢حزيران٢٠١٦ ، انظر الرابط الإلكتروني للموقع .

https://arabic.rt.com/news/828708:

للمزيد : الشيخ قيس الخزعلي الأمين العام لحركة (عصائب أهل الحق) يهدد فيه السعودية والبحرين ، موقع اليوتيوب ، ١٩-٦-٢٠١٦ ، الرابط الإلكتروني للموقع :

https://www.youtube.com/watch?v=OkTfUTxXX6g،

أيضا : بدر الراشد ، الحشد الشعبي العراقي يهدد بالتدخل في البحرين والسعودية ، موقع صحيفة العربي الجديد ، ٢٠حزيران ٢٠١٦ ، انظر الرابط الإلكتروني للموقع :

https://www.alaraby.co.uk/politics/20162/6/

نظرية العقد الاجتماعي في الفكر الغربي وعند فلاسفة التنوير

أ.م.د. مصطفى فاضل كريم الخفاجي

أستاذ فلسفة القانون جامعة بابل

الملخص

كان المجتمع قبل نظرية العقد قائمًا على القوة، والفوضى وفرض الإرادات، فلا صوت للقانون فيه ولا مكان للمسالم المهادن؛ لأن شريعة القوة هي السوط الضارب في أعماق أبناء المجتمع ونفوسه. من هنا انطلق الفلاسفة في تشييد أساسيات نظريتهم في العقد الاجتماعي، إذ كانت أغلب الفلسفات القائمة في ذلك الوقت تبحث عن الاستقرار السياسي بأي وسيلة وثمن، وكذلك تبحث عن الحرية القائمة على قانون مشرع تنفذه سلطة حاكمة وإن تفردت فطغيان شخص خير من استبداد المجتمع كله.

Research Summary

. His society was based on power, chaos and imposition of wills. There was no law in it, no place for peaceful Muslims, because the law of power is the whip that strikes the depths of society and its souls. began to construct the fundamentals of his theory in the social contract. was one of the characters who sought political stability by any means and price. He was not a king or a republic, but he was a freedom seeker based on a law enacted by a governing authority and a tyranny of a person better than tyranny of society Entire.

المقدمة

يقينًا أن الإنسان كان يتأثر في بناء أفكاره بالواقع والوسط الذي يعايش يومياته ومفرداته فالإنسان بطبيعته يؤثر ويتأثر بالواقع وإلا كانت أفكاره قائمة على أساس الافتراض وربما السماع والشياع، وكلما عايش الإنسان اليوميات وابتعد عن الفرضيات التي لا تستند إلى أساس واضح لامس الواقع وباعد الشطط، وهو ما يفسر خلود وذيوع بعض الأفكار منذ قرون ويقينًا إنها ستستمر إلى قرون أخرى وربما تبقى قائمة حيث يكون العلم قائمًا.

إن تصور الدولة المدنية، أو الظاهرة الاجتماعية، أو الأخلاقية، سيكون إذًا إرجاع هذا التصور إلى الفرد بصورة ما، وتحل نظريات العقد أو العهد الاجتماعي هذه المشكلة بتعيين أصل قانوني للمجتمع، عن طريق العقد الاجتماعي الذي يتخلى بوساطته الأفراد مصدر السيادة عن كل حقوقهم أو عن جزء منها لتشكيل كائن جديد، ليستمد قوته وقوامه من هذا السلطان الذي يجري التخلي له عنه.

ثمة إذًا في مرحلة أولى حالة الطبيعة، إذ يكون الأفراد أحرارًا، ثم لحظة العهد، وفي مرحلة أخيرة المجتمع المدني، الذي يفسر أسلوب شرعيته وفي الوقت ذاته حدود إضفاء الشرعية عليه. وقد تظهر هاتان الاستجابتان الأساسيتان في كتاباته السياسية، والقانونية على أنهما الرغبة في السلطان، والخوف من الموت، وهما الحقيقة الكامنة وراء مظاهر السلوك السياسي جميعًا، وهو يعتقد أن جمعًا من الناس قد صاروا جماعة مشتركة المصالح بفضل استعمال السلطة، كما استخلص (هوبز) أن الحاكم يجب أن يكون حاكمًا مطلقًا ما دام السبب الوحيد لإنشاء الحكومة هو سلامة الناس، ولهذا على الأفراد أن يطيعوا الدولة، وإن هذا المجموع المتمثل بالالتزام القانوني، فضلًا عن اللجوء إلى القوى يرسم إطار منطق الطاعة الذي يميز معظم النظريات السياسية في العصر الكلاسيكي، وبعده بزمن طويل.

لقد واكبت الفلسفات الغربية والفلسفات التنويرية فترة تأريخية تميزت بالاضطرابات، فكان مجتمعه قائمًا على القوة، والفوضى وفرض الإرادات، فلا صوت للقانون فيه ولا مكان للمسالم المهادن؛ لأن شريعة القوة هي السوط الضارب في أعماق أبناء المجتمع ونفوسه. من هنا انطلق الفلاسفة في تشييد أساسيات نظريتهم في العقد الاجتماعي، من أجل البحث عن الاستقرار السياسي بأي وسيلة وثمن، والبحث عن الحرية القائمة على

قانـون مشـرع تنفـذه سـلطة حاكمـة وإن تفـردت فطغيـان شـخص خيـر مـن اسـتبداد المجتمـع كلـه.

لقـد ذهـب الفلاسـفة إلـى أن الإنسـان فـي مرحلـة الطبيعـة لـم يكـن يميـز بيـن العـدل والظلـم، فالقانـون الحاكـم هـو قانـون الطبيعـة، مـن هنـا كانـت شـريعة الغـاب هـي الشـريعة السـائدة، أمـا الإنسـان فـي هـذه المرحلـة فقـد وصفـه (هوبـز) علـى أنـه أنانـي حقـود، تقـوم أخلاقياتـه علـى المصلحـة الفرديـة وتغليبهـا علـى مصالـح الآخريـن، وهـذه السـمة تُعـد مـن المشـتركات بيـن جميـع الأفـراد، وكانـت المنافسـة قائمـة علـى أسـاس هـذه القيمـة.

مـن هنـا كانـت الفلسـفات الغربيـة تبحـث عـن المخـرج المنقـذ، فوجـدوا فـي العقـد الاجتماعـي القائـم علـى أسـاس المصلحـة الإلزاميـة هـي المحـرك للسـلوك الإنسـاني، فقـد تميـزت حيـاة الأفـراد بالصراعـات لقيامهـا علـى العزلـة والبدائيـة والوحشـية والجهـل الـذي قسـمه إلـى الجهـل بالقانـون، والجهـل بالسـلطة والجهـل بالعقوبـة.

كمـا صـور الفلاسـفة الإنسـان علـى أنـه جـزء مـن هـذا العالـم الـذي لا يسـعه إلا أن يخضـع لقانـون الحركـة، إذ تتحـرك نفسـه نحـو الأشـياء الخارجيـة التـي ترضـي رغباتـه ونوازعـه وينفـر مـن الأشـياء التـي لا تتفـق مـع دوافعـه النفسـية ومصـدر جذبـه ونفـوره هـي الأنانيـة التـي تتجسـد فـي حرصـه علـى صـون ذاتـه واجتنـاب مـا يغيرهـا، كل ذلـك جعـل مـن الحيـاة الإنسـانية جحيمًـا قانونهـا الحـرب المسـتمرة والخـوف والشـقاء والوحشـية.

وللحـد مـن تلـك الحالـة الفوضويـة راحـت الفلسـفات الغربيـة والتنويريـة تبحـث عـن الوسـيلة التـي تمكنهـم مـن الخـروج عـن هـذا الواقـع إلـى حيـاة يسـودها الأمـن والاسـتقرار، فاهتـدى إلـى فكـرة العقـد الاجتماعـي، وبموجـب هـذا يلتـزم كل فـرد بالتنـازل الكلـي المطلـق والنهائـي عـن كافـة حقوقـه وحرياتـه الطبيعيـة للسـلطة المدنيـة أيًـا كان مسـاوئها واسـتبدادها، فمهمـا بلغـت مـن سـوء وطغيـان تبقـى خيـارًا أفضـل مـن حيـاة الفوضـى التـي كان يعيـش فيهـا الأفـراد قبـل هـذا التنـازل.

المبحث الأول: نظرية العقد الاجتماعي عند توماس هوبز

المطلب الأول: مفهوم القانون عند (توماس هوبس) Thomas Hobbes (١٥٨٨-١٦٧٩)[١]* وتعيينه غايته: -

لقد اشتهر (هوبز) في نظريته عن القانون بقوله: ((إن القانون هو أمر صاحب السيادة))[٢] ولذا يعرف (هوبز) (القانون) من منظور الإرادة وليس من منظور العقل، وتقوم المشورة على مبررات مستمدة من المنفعة التي يتم الحصول عليها عن طريق الشخص الذي يستشار، بيد أن القانون أمر وليس مشورة[٣].

ويرى (هوبز) أن القانون ليس مجرد نصيحة، بل هو أمر، وهو ليس أمرا من أي شخص إلى أي شخص آخر، بل هو أمر من شخص مسلم له بالطاعة إلى آخر عليه واجب الطاعة[٤].

كما أن القانون أمر موجه إلى الشخص الذي يكون مجبرا فيما مضى على أن يطيع. والقانون المدني هو ذلك الأمر الذي تصدره الدولة أي صاحب السيادة أن (القوانين المدنية) هي تلك القواعد التي تأمر بها الدولة كل الرعية عن طريق علامة كافية من إرادتها ويجب أن يستخدمها الرعايا للتمييز بين الصواب والخطأ.

إن تعاليم (هوبز) سياسية، أي أن قوانين الطبيعة تظل مجرد مشورة حتى يأمر بها صاحب سيادة مدني[٥].

فـ (هوبز) لا يأمل خيرا في مجتمع على هذا النحو من الفوضى لأن هذا المجتمع لا ينتج لنا علما أو فنا؛ لأن ذلك كله يحتاج إلى استقرار اجتماعي وتنظيم معترف به من المجتمع يحتاج إلى سيادة القانون بحيث يحل الأمن محل الخوف والنظام محل الاضطراب والاستقرار محل الفوضى[٦].

كما أكد (هوبز) أن الناس في حالتهم الطبيعية الأولى قد سلكوا جميع الوسائل الممكنة من أجل التنافس مع الغير واسقاطه وتحطيم الطرف الآخر[٧].

فحالة الناس الأولية، أي حالتهم الطبيعية، لم يكن هناك أي تمييز بين عدل أو ظلم، بل كانت القوة هي معيار الحق، ففي حالة الطبيعة الأولى تنعدم مفاهيم القانون والعدالة والملكية الخاصة، والقوي يلحق الأذى بالضعيف، ولذا فإن حق الأقوى هو الحق

الطبيعي الذي يعد بمثابة المبدأ الأوحد لسائر الحقوق[٨]. فالحالة الطبيعية الأولى كانت تنطلق من منطلق محدد هو التنافس الذي يقوم على الخوف مما يؤدي إلى صراع وحرب قد تطيح بالبناء كله وتلك حالة قد خلت من كافة القواعد الأخلاقية، اللهم إلا المصلحة الشخصية التي يسعى الإنسان إليها بكل ما لديه من قوة وقدرة على الخداع والاحتيال، ومن ثم فلكل فرد الحق في أن يحصل على ما يستطيع الحصول عليه، وبأي وسيلة كانت، وكان (هوبز) بذلك يردد ما سبق أن نادت به السوفسطائية، وأخذ به ميكيافلي (١٤٦٩- ١٥٢٧)[٩]* [١٠].

ويؤكد (هوبز) عند تصوره لحالة الطبيعة أن الإنسان الأول كان أنانيا حقودا لا تهمه إلا مصالحه الخاصة، ولما كانت هذه الصفات عامة ومشتركة عند كل الأفراد كان لا بُدَّ وأن تثور فيهم دواعي المنافسة[١١]. فأخذ (هوبز) يبحث عن الشروط العقلية التي ينبغي توفرها لكي يتحقق السلام ويقدم المجتمع المنظم المستقر، فيرى أن أهم الشروط هو قيام سلطة عامة يهابها الجميع تفرض العقاب الصارم على كل من يخرج على النظام ويهدد أمن الآخرين، فإذا لم تكن هناك هذه السلطة تحول المجتمع إلى حالة الفوضى وهذه الفوضى يسميها (هوبز) بـ (الوضع الطبيعي) الذي تغيب فيه السلطة وينعدم فيه القانون[١٢].

كما يرى (توماس هوبز) أنه ليس هناك لجوء إلى العدالة في الحالة الطبيعة، إذ لا يمكن أن يكون هناك شيء ظالم؛ لأن العدالة والظلم لا يكونان من حيث هما كذلك إلا عن طريق وجود قانون سابق، ولا وجود لقانون خارج المجتمع المدني[١٣].

ولقد ذهب (هوبز) إلى أنه ينبغي على القانون أن يلازم الناس بتنفيذ ما يبرمونه من مواثيق وعهود؛ لأنها إذا لم يتم المحافظة عليها فسوف تختفي العدالة، ولذا فالقانون يحتم قيام سلطة عليا للإشراف على تنفيذ العهود والمواثيق التي اتفق الناس فيما بينهم على عقدها[١٤].

فالاتحاد مثل العدالة، والظلم يعرفه (هوبز) عن طريق ألفاظ قانونية. أي ألفاظ عملية، أي أنه يجب على كل واحد من الرعية أن ينظر إلى كل أفعال السلطة صاحبة السيادة على أنها أفعاله الخاصة، وإلى كل تشريع عن طريق صاحب السيادة على أنه تشريعه الذاتي الخاص[١٥].

فالقانون والحق يختلفان اختلافا كبيرا مثلما يختلف الإلزام عن الحرية من حيث أنهما يتناقضان في الموضوع الواحد، فالحق يعتمد على حرية المرء في أن يفعل الفعل أو أن يمتنع عن فعله، في حين أن القانون هو الذي يرتبط بواحدة منها، أي هو الذي يحدد أو يلازم[١٦].

أما قانون الطبيعة والقانون المدني فيتضمن الواحد منهما الآخر، ذلك لأن قوانين الطبيعة التي تتألف من الإنصاف والعدالة والعرفان بالجميل تعتمد عليها في حالة الطبيعة، هذه القوانين ليست قوانين بالمعنى الدقيق، بل هي خصائص وكيفيات تدفع الناس إلى السلام والطاعة. أما عندما تقوم الدولة وينشأ التنظيم السياسي فإنها تتحول إلى قوانين فعلية تصبح أوامر للدولة وقوانين مدنية تلزم السلطة العامة للناس باتباعها وطاعتها[١٧].

ففي كتاب (توماس هوبز) (ليفياثان)(LEVIATHAN) عبّر عن فلسفته السياسية هذه من منطلق أن الخوف من الموت وحده الذي يدفعنا لتشكيل المجتمع وبدون مجتمع لا يوجد قانون ولا نظام ولأنهما ضروريان للعيش والازدهار يجب أن نمكن السلطة المركزية من المجتمع لأن الحكم المطلق هو الضمان الوحيد للأمن والحرية مهما كانت صفته لكنه لا يأخذ شرعيته إلا من هذه الصفة لا من أي سلطة إلهية مزعومة[١٨].

ويشترط (هوبز) أن تكون القوانين معلنة، إذ ليس الإنسان ملزما بقانون لا يعلمها متى كان الوصول إلى معرفته بالغ الصعوبة، ولهذا فقد كان الرومان يعلقون القوانين في أماكن بارزة ليتسنى لجميع المواطنين معرفتها ولكن الأمر مختلف في حالة القانون الطبيعي، ولهذا فإن (هوبز) يرى أنه لا يشترط الإعلان عنه بطريقة واضحة لأن قدرة الإنسان على الإدراك العقلي والتمييز السليم هي وحدها المطلوبة[١٩].

وواضح أن (هوبز)، يجعل من استتاب الأمن والاستقرار الشرط الضروري والأساسي للحياة الاجتماعية والمدنية، وإذا كان هذا القانون الأول والأساسي للطبيعة يأمر بنشدان السلام، فإن (هوبز)، يقوم باستنباط بقية قوانين الطبيعة من هذا القانون الأساسي والذي يعده الغاية الكبرى للإنسان، بل إنه جعل من الفرد يتنازل عن الكثير من حقوقه مقابل حق البقاء، من أجل أن يعيش بسلام وطمأنينة حتى يحين الأجل الذي تقرره الطبيعة عادة لأفراد البشر ليفارقوا الحياة[٢٠].

ولقد ذهب (هوبز) إلى أنه لا عذر لمن يجعل قانون الطبيعة حيث يرى (هوبز) أن

الجهل على ثلاثة أنواع : النوع الأول هو جهل بالقانون ، والنوع الثاني هو جهل بالسلطة ، وأما النوع الثالث وهو الأخير فهو جهل بالعقوبة . حيث يرى (هوبز) أن كل إنسان وصل إلى القدرة على استخدام العقل ينبغي عليه ألا يفعل بالآخرين ما لا يود أن يفعلوه به ، ومن ثم في أي مكان يوجد فيه الإنسان فإنه يرتكب جريمة إذا ما انتهك هذا القانون وإن كان الجهل بالقانون المدني سوف يعذر صاحبه إن كان في بلاد غريبة حتى يتم إعلامه به وحتى ذلك الحين لا يكون القانون المدني ملزما [٢١] .

وإذا كان القانون الأساسي للطبيعة يأمر الناس بنشدان السلام فإن (هوبز) يقوم باستنباط بقية قوانين الطبيعة من هذا القانون الذي يعده الغاية الكبرى للإنسان في حين إن بقية القوانين ترسم الطريق إلى تحقيق هذه الغاية ويعتقد (هوبز) أن هناك آيات كثيرة في الكتاب المقدس تؤكد هذا القانون ، بل تعتبره القانون الأساسي أو هو (مجمل الناموس) ، يسمي (هوبز) قواعد العقل هذه بقوانين الطبيعة وبالقانون الأخلاقي وأحيانا بإملاءات العقل ، لذا يرى أن أوامر صاحب السيادة المدني هي وحدها التي تسمى قوانين ، ومع ذلك فإن هذه القوانين من حيث أن الله قد أمر بها في الكتب المقدسة قد تسمى قوانين[٢٢] .

ويرى (هوبز) أن الغاية الأساسية من القانون هي : -

١ . نشدان السلام ، حيث يرى أن فكرة العقل أو القاعدة العامة هي أن ينبغي على كل إنسان أن يسعى جاهدا لتحقيق السلام ، وعندما لا يمكن من بلاغه فمن حقه أن يستخدم كل ما تقدمه له الحرب من عون ومزايا ، فالقسم الأول من هذه القاعدة يعبر عن القانون الأساسي للطبيعة وهو نشدان السلام .

٢ . أما القسم الثاني فهو يعبر عن مجمل حق الطبيعة وهو أن ندافع عن أنفسنا بكل ما نستطيع من وسائل[٢٣] .

ولهذا فإن كل فلسفة (هوبز) السياسية عبارة عن مرافعات لمصلحة أمن الفرد وسلامته ، ما فعله هو حساب دقيق من أجل تأمين هذه الغاية ، وإن الحدود التي وضعها للسلطة المطلقة كانت حدود آمن الفرد وفي دفاعه المستمر عن الفرد عكس (هوبز) المناحي التي اتجهت فيها الفلسفة الغربية في صراعها من أجل انتزاع حقوق مجسدة للأفراد من السلطة[٢٤] .

ويرى (هوبز) أن كل قوانين الطبيعة وكل الواجبات الاجتماعية والسياسية أو الإلزاميات مستمدة من حق الطبيعة وتخضع له . أي من حق الفرد في المحافظة على ذاته وإلى الحد الذي ترى به الليبرالية الحديثة أن كل الإلزاميات الاجتماعية والسياسية مستمدة من الحقوق الفردية للإنسان[٢٥] .

كما ذهب (هوبز) إلى أن الحكم يستمد حقه في السلطة من الاتفاق الاختياري الملزم الذي يقيمه أفراد المدينة في ما بينهم ليضعوا حدا لصراعات الحق الطبيعي ليقيموا سلطة القانون الذي يؤمن لكل فرد الأمن الداخلي والسلام الخارجي[٢٦] . فحالة الطبيعة عند (هوبز) تظهر عندما تغيب سلطة المجتمع والقوانين والشرائع التي تنظم علاقات الناس فيعيش الناس حالة من الفوضى التي تسود المجتمع في غياب القوانين والتشريعات ، فحالة الطبيعة إذًا هي الحالة التي يسلك الناس على أساسها ويتصرفون إذا لم تكن هناك سلطة تلزمهم بالقانون أو العقد [٢٧] . ولذا فإن (هوبز) يفضي إلى فكرة السمو المطلق للقانون الدستوري الشائع كما أن قانون الكنيسة أو القانون الكنسي ليس قانونا إلا من حيث إنه يتكون عن طريق صاحب السيادة المدني[٢٨] .

وفي عام (١٦٤ .) وضع (توماس هوبز) مبادئ القانون ، وكان بمثابة صيغة أولى لمذهبه الفلسفي والسياسي ، وقد صدرت شذرتان منه بعنوان (في الطبيعة البشرية) و(في الجسم السياسي)[٢٩] .

ويرى (هوبز) أن هناك مصدرين للإلزام : -

أحدهما : - يستمده الفرد من تفسيره للقانون الطبيعي .

والثاني : - تشتقه السلطة من تفسيرها وشرحها لهذه القوانين فضلا عما تصدره من قوانين مدنية أخرى ، وهذه الازدواجية هي التي قادت (هوبز) إلى التفرقة بين الخطيئة والجريمة[٣٠] .

كما يرى (هوبز) أن العرف لا يمتلك في ذاته قوة لأن يخلق قوانين ، فالقانون يستمد سلطته من الرضا الضمني لصاحب السيادة الموجودة ويفترض (هوبز) أن القانون العام وقانون الإنصاف يجب أن يوجههما معيار العقل الصحيح ، وهو معيار لأنه ينظر إليه على أنه مستقل وفوق كل سلطة سياسية يمكن أن يستخدم ويستخدم في كبح جماح الأفعال غير المعقولة لكل السلطات المدنية[٣١] . ولقد حدد (هوبز) الجريمة تحديدا ضيقا عن

الخطيئة، وذلك لأنها تعني الارتكاب الفعلي للخطأ، أعني انتهاك القانون سواء بالكلمة أو العمل، ومن ثم فإن كل جريمة هي خطيئة، لكن ليست كل خطيئة هي جريمة [٣٢].

وبهذا فقد اتجه (هوبز) إلى البحث عن القواعد التي تسيطر على تصرفات الإنسان، لذا كان يعتقد أن الإنسان تمتلكه غريزة المحافظة على حياته وغريزة البقاء هذه تجعل الإنسان يبحث عن الوسائل التي تكفل له الأمن، ومن أجل ذلك يلجأ إلى وسائل القوة؛ لأن الإنسان لا يستطيع أن يحقق الأمن لنفسه إلا إذا كان قويا[٣٣].

كما يرى (هوبز) أنه ليست الخطيئة انتهاكا للقانون فحسب، بل هي كذلك استخفاف بالمشرع، ويعد هذا انتهاكا لجميع القوانين، فهو لا يعتمد على ارتكاب الانتهاك بالفعل أو التفوه بألفاظ يحرمها القانون، وإنما يعتمد على النية والتصميم على الانتهاك والتعدي؛ لأن التصميم على انتهاك القانون هو درجة من درجات الاستخفاف بمن أوكل إليه تنفيذه [٣٤].

ولهذا فقد انتهى (توماس هوبز) إلى العلاج وذلك من خلال إيجاد مجتمع تسوده قوانين تحكم الجميع فيزول الخوف والنزاع، ولا يمكن أن يوجد هذا المجتمع إلا بتخلي الأفراد عن حقوقهم الخاصة وشهواتهم الخاصة فيما يتصل بتوجيه النظام في المجتمع أي انتقال حقوق كل فرد إلى فرد واحد[٣٥].

المطلب الثاني: مفهوم العقد الاجتماعي عند (توماس هوبز): - (ONTRATSOCIA)

لقد اشتهر (توماس هوبس) في فرنسا كمنظر للقانون والسياسة يشترك في نظرية (العقد الاجتماعي) حيث يرى أن الفرد وحده الذات القانونية، هو شيء قابل للتصور، إن تصور الدولة المدنية أو ظاهرة اجتماعية أو أخلاقية سيكون إذًا إرجاع هذا التصور إلى الفرد بصورة ما وتحل نظرية العقد الاجتماعي هذه المشكلة بتعيين أصل قانوني للمجتمع هو العقد الاجتماعي الذي يتخلى بواسطته الأفراد مصدر السيادة عن حقوقهم لتشكيل كائن جديد يستمد قوته من هذا السلطان الذي يجري التخلي عنه[٣٦].

وتعود أصول نظرية (العقد الاجتماعي)، إلى القرن الخامس قبل الميلاد، ولقد ظهرت المفاهيم الأولى عن نشوء الدولة بواسطة العقد الاجتماعي عند الفيلسوف

الصيني (موتز)، في القرن الخامس قبل الميلاد، وكذلك ظهرت النظرية عند الفلاسفة اليونانيين، كما ظهرت النظرية في الفكر الروماني وفكر القرون الوسطى معًا، وقد قامت نظرية الإمبراطورية الرومانية على القول بأن كل سلطة وكل حق في وضع القوانين يعودان للشعب الروماني، غير أن الشعب تنازل بموجب القانون عن هذه الحقوق للإمبراطور، وهو تفسير طبيعي لمجرى التأريخ الروماني، فجميع حقوق الشعب الروماني وجميع سلطاته انتقلت إلى الإمبراطور، وله وحده الحق في وضع القوانين وحق تفسيرها[٣٧].

ففي القرن السابع عشر، ظهرت نظرية العقد الاجتماعي بأوضح صورة عند الفيلسوف (توماس هوبز)، كخطوة أساسية للانتقال بالبشرية من حالة الطبيعة الأولى إلى حالة المجتمع المدني[٣٨]. ويذهب (هوبز) إلى أن التنازل في العقد الاجتماعي هو أن أخول وأتنازل عن حقي في أن أحكم نفسي لهذا الرجل أو هذه المجموعة من الرجال بشرط أن تتخلى عن حقك وأن تخوله ما يقوم به من أفعال وذلك بالطريقة نفسها[٣٩].

كما يرى (هوبز) أن فكرة العقد الاجتماعي ما هي إلا وسيلة للانتقال من الحالة الإنسانية الأولى، أي (الحالة الطبيعية) إلى مرحلة أخرى متقدمة تمثل المجتمع السياسي المتطور[٤٠].

وقد عرف العقد الاجتماعي: - (CONTRATSOCIA). على أنه اتفاق افتراضي بين أفراد المجتمع يوجب كل كل منهم وهو في حالة الطبيعة أن يعهد من شخص ومن كل ما لديه من قدرات إلى الإرادة العامة التي تنظم بها حياة الكل. وترجع فكرة العقد الاجتماعي إلى إيمان بعض المفكرين والفلاسفة بأن الدولة ليست مؤسسة أزلية وأن الإنسانية قد مرت بمرحلة سابقة، كان الناس فيها يعيشون بدون قوانين ولا حتى الدولة، ولكن أفكار المفكرين عن تلك المرحلة السابقة لوجود الدولة كانت أفكارا خيالية، لم يكن القصد منها سوى المحافظة على حق الملكية الخاصة في ظل المجتمع القائم، [٤١]. فالشيء المميز لهذا العقد هو أنه بين ثلاثة أطراف وهي: -

١. الطرف الأول: متعاقد فردي.

٢. والطرف الثاني: كل أفراد المجتمع.

٣. أما الطرف الثالث: طرف لا يدخل في العقد إلا للانتفاع، منه وهو عقد من نوع خاص، إذ فيه يوافق الحاكم على شروط العقد لكن دون أن يلتزم بشيء تجاه الغير[٤٢].

فلتعاقد بين الأفراد هو أساس الاجتماع والقاعدة التي تقوم عليها الدولة، ولكن هذا التعاقد لا يمكن تنفيذه وتحقيقه إلا إذا خضع الجميع لفرد واحد منهم تتمثل في شخصه الدولة كلها وتكون إرادته هي القانون النافذ[٤٣]. فهذا العقد كما تصوره (توماس هوبز) يلزم الفرد بالعضوية الدائمة غير القابلة للفسخ في مجتمع سياسي مهمته الأولى والوحيدة بمجرد تشكيله هي أن يعين حاكما له سلطته وضع القوانين والفصل في المنازعات وصياغة الأحكام والحقوق والواجبات، وإذا ما عين الحاكم فعلى المواطنين الخضوع له والطاعة المطلقان في مقابل ما يحققه لهم الحاكم من حمايتهم ضد منتهكي القوانين وضد أعداء الوطن[٤٤].

ويرى (هوبز) أنه في العقد الاجتماعي يتنازل الأفراد عن حق استعمال القوة الفردية للحصول على ما يبتغيه الفرد والحرية في العمل والتصرف ليقيم بدل هذا الحق الطبيعي (القانون الطبيعي) وتنفيذ هذا القانون الذي يرتضيه الأفراد اختيارا هو (العدل)، وكل مخالفة لهذا العقد (الاتفاق) بين الأفراد هو الظلم[٤٥].

كما يستنتج توماس هوبز:-

١. إنه لا يوجد تمييز بين ما هو عادل وبين ما هو ظالم، فما دام القانون والسلطة السياسية لم توجد بعد، فلا يمكن أن توجد العدالة، هذا من ناحية.

٢. وأما من الناحية الأخرى فليست العدالة، وليس الظلم من قدرات الإنسان وملكاته، مثل الإحساس والانفعال، ومن ثم فليس ثمة طبيعة توجد في الفرد، وإنما توجد العدالة متى ارتبط الإنسان بالآخرين عن طريق الدولة المشرعة للقانون، فالعدالة والظلم إذن خاصيتان اجتماعيتان تنتميان إلى الناس في المجتمع المدني ترتبطان باجتماعهم ولا دخل لهما في طبيعة البشر[٤٦].

فـ(هوبز) لا يتابع أرسطو (٣٨٤- ٣٢١ ق. م) حيث وصف الإنسان بأنه اجتماعي بطبعه أي أنه حيوان سياسي، ومن ثم قسم المجتمع السياسي حدث طبيعي[٤٧].

كما يرى (هوبز) أن الطبيعة عنده لم تودع الإنسان غريزة الاجتماع وأن الإنسان لا ينشر الصحبة إلا بدافع مصلحته، وما الجماعة السياسية إلا ثمرة صناعته بميثاق إرادي أي أنها عملية من عمليات العقل البشري[٤٨].

ولذا يرى (هوبز) أن نظرية العقد الاجتماعي هي خطوة أساسية للانتقال من حالة الطبيعة الأولى إلى حالة المجتمع المدني، فالقانون الطبيعي والعقل هو الذي يحمل البشر على التعاقد فيما بينهما[٤٩].

ويذهب (هوبز) إلى أن هناك شرطا أساسيا لتنازلي عن حقي في وضع يدي على كل شيء هو أن تتنازل أنت نفسك بالقدر ذاته عن هذا الحق ويشير (هوبز) إلى أن هناك حقوقا لا يمكن التنازل عنها أو نقلها إلى الغير؛ لأن التنازل عن الحق هو فعل إرادي وكل فعل إرادي يستهدف تحقيق خير لصاحبه ومن ثم فلا يمكن للمرء أن يتخلى عن حقه في مقاومة المحاولات التي تستهدف القضاء على حياته[٥٠].

كما يرى (توماس هوبز) أن المجتمع المدني يتكون عن طريق العقد الاجتماعي الذي يلزم فيه كل واحد من الجمهور نفسه أي عن طريق عقد مع كل واحد من الآخرين أن لا يقاوم أوامر ذلك الشخص أو المجلس الذي يعترفون أنه صاحب السيادة؛ إن كل شخص لا يتعاقد إلا بقصد ما هو خير بالنسبة له، وفضلا عن ذلك بقصد ضمان حفظ حياته، وبالتالي لا يمكن الظن بأن أي شخص يقلص تلك الحقوق التي تحيط، فلا يمكن أن ينظر إلى أي شخص مثلا على أنه يرسي حقه في مقاومة أي شخص يحاول أن يحرمه من حياته عندما يتخلى شخص عن طريق العقد أو العهد عن أي حق أو ينكره فإنه يكون مجبرا أو ملزما بألا يصد أولئك الذين منحهم هذا الحق أو تخلى لهم عنه من أن يستمتعوا بفائدته، وبعبارة أخرى يجب على الناس بناء على القانون القادم من قوانين الطبيعة أن يفوا بعهودهم، وإذا لم يتم التمسك بهذا القانون فإن المجتمع ينحل، وهذا القانون أي الإخلاص للعقود هو بالنسبة لـ (هوبز) أساس كل عدالة وظلم[٥١].

كما يرى (هوبز) أن العقد يلزم المتعاقد بالعضوية الدائمة وأن مهمة المتعاقد الوحيدة هو أن يعين حاكما له سلطة وضع القوانين والفصل في المنازعات وصياغة الأحكام والحقوق والواجبات وعلى المواطن الخضوع والطاعة المطلقة له في مقابل ما يحققه له الحاكم من حماية ضد منتهكي القانون؛ لأن الحاكم يملك كل السلطات والصلاحيات لتحقيق إرادته[٥٢].

وكذلك يتمثل العهد في تخل متزامن وكلي في آن واحد، وذلك شريطة أن يضمن كل واحد اضطرار الآخرين للوفاء بوعودهم يعهد كل الناس بكل سلطتهم إلى رجل أو جمعية مخضعين له حكمهم وإرادتهم[٥٣]. كذلك يرى (هوبز) أن شرط السلم أن ينزل كل فرد عن حقه المطلق في حال الطبيعة. فينزل الأفراد عنه صراحة أو ضمنا إلى سلطة مركزية قد تكون فردا وقد تكون هيأة تجمع بين يديها جميع الحقوق وتعمل لخير الشعب فتحل الحياة السياسية محل حال الطبيعة من هذا العقد يلزم وجوب الصدق والأمانة وعرفان الجميل والتسامح والإنصاف والشراكة فيما يتعذر اقتسامه وفض الخلافات بالتحكيم[٥٤].

ويصر (هوبز) على أن يكون التعهد باحترام تنفيذ ما اتفق عليه متبادلا بين الطرفين وهذا هو أساس فكرتي العدل والظلم عنده، فالظلم هو عدم تنفيذ التعهدات، أما العدل فهو الإيفاء بهذه الالتزامات[٥٥].

المبحث الثاني: نظرية العقد الاجتماعي عند جون لوك

المطلب الأول: مفهوم القانون عند (جون لوك) John Locke (١٦٣٢- ١٧٠٤)[٥٦]*وتعيينه غاياته:

أعطى (جون لوك) القانون سمة أساسية وجوهرية، وجعل منه سياجا يحمي مصلحة الفرد وأداة للدفاع عن حقوق الملكية والحريات الخاصة، ومنع الدولة من أن تتدخل للحد من هذه الحقوق[٥٧].

كما اعتبر (جون لوك) القانون العنصر السياسي للحكومة والمجتمع، فهو مهم لا كغاية في حد ذاته ولكن لأن تطبيقه قيد على المجتمع أو على الحاكم [٥٨].

وتنهض النظرية القانونية عند (جون لوك) على النظرة القائلة بأن حقوق الأفراد ينبغي أن تحميها الدولة، ومعنى ذلك أنه بينما يعاني إنسان من نوع من الضرر يبرر طبقا لمبادئ القانون الطبيعي فإن القانون الوضعي ينبغي أن ينص على أن الثأر تقوم به الدولة [٥٩].

ولذا يرى (جون لوك) ((أن واجب الحاكم المدني تطبيق القوانين بلا استثناء لتوفير الضمانات التي تسمح لكل الناس بالامتلاك العادل للأشياء النيوية، أما إذا حاول أحد أن يغامر وينتهك قوانين العدل والمساواة فإن مثل هذا المغامر يجب أن يمنعه الخوف من

العقاب الذي هو عبارة عن الحرمان من الخيرات المدنية، لذلك ينبغي أن يكون الحاكم مسلحا بسلطة رعاياه وقوتهم من أجل معاقبة من ينتهكون حقوق الغير))[٦٠].

ويرى (لوك) أن غاية أي مجتمع ديني هي عبادة الله، ولذا ينبغي أن يتجه أي نظام إلى تحقيق هذه الغاية، وأن تكون جميع القوانين الكنسية محكومة بهذه الغاية، كما لا ينبغي أن ينشغل هذا المجتمع بامتلاك الخيرات المدنية والدنيوية، ولا يمكن استخدام القوة في أي مناسبة لأن القوة تخص الحكم المدني وملكية الخيرات البرانية تقع تحت سلطات تشريعية[٦١].

فلقد خص (جون لوك) السلطة التشريعية بأسمى مكان، والسلطة الاتحادية وهي الخاصة بالعلاقات الخارجية، والسلطة التنفيذية التابعة للسلطة التشريعية، وجعل لكل منها وظائف وحدودا وقوانين تُحمى المصالح الاجتماعية والسياسية من خلالها، وهي ترتبط مع بعضها في أهدافها في موضوع السلطة[٦٢].

ويرى (جون لوك) أن السلطة التشريعية ليست مطلقة، فهي تخضع للقوانين؛ لأن القانون لم يوضع لخدمة فئة معينة، وإنما وضع من أجل خير المجتمع وتحقيق الغاية القصوى من تواجده، إذ بدون القوانين لا يمكن للمجتمع أن يتحقق فيه الخير والرفاه وتوزيع الحقوق في إطار العدل والمساواة[٦٣].

كما يرى (جون لوك) أنه على المشرع أن يقرر الحقوق القانونية التي يضعها، وأن يرجع إلى تصور الحقوق (الطبيعية) من حيث هي الحقوق التي ينبغي للقانون أن يصونها[٦٤].

وذهب أيضا إلى أنه ليس ثمة قانون وضعي يجبر البشر. فالقانون الوضعي لا يجبر شعبا على تطبيقه إلا إذا كان خاصا به، ويذهب كذلك إلى أنه ينبغي للقانون الوضعي أن يكون قدر المستطاع موجها بالقانون الطبيعي ومستلهما منه[٦٥].

ويؤكد جون لوك أنه في حالة الطبيعة إذا نجح إنسان في قتل أخيك فمن حقك أن تقتله ولكن حيثما يوجد قانون تفقد هذا الحق الذي تأخذه منك الدولة، وإذا قتلت دفاعا عن النفس أو دفاعا عن آخر فعليك أن تثبت للمحكمة أن هذا كان السبب في القتل[٦٦].

كان (جون لوك) يعتقد أن القوانين والدساتير تتخلق باتفاق حر واعتسافي بين الإرادات، وقد ادخل مونتسكيو على دراسة التشريع ذلك المنهج الطبيعي الذي يعيد ربط الواقعات

المتسلسلة على نحو يمكن معه بدءا من واقعة أولى ومن موقف تأريخ معطى أو من بعض الشروط المادية لجميع تلك الواقعات أن تتداعى وأن تستتبع واحدتها الأخرى[٦٧].

ويرى (جون لوك) ((إن أي كنيسة ليست مكلفة بحكم واجب التسامح بالاحتفاظ بأي إنسان في حضنها يصر رغم التنبيهات على الخروج على قوانين المجتمع؛ لأن هذه القوانين هي أساس الرباط الاجتماعي، فإذا سمح بانتهاكها من غير عقاب فإن المجتمع سرعان ما يتفكك))[٦٨].

ولذا يرى (جون لوك) ((أنه يجب ألا توجه القوة إلى شيء إلا القوة الظالمة والمنافية للقانون. هذا المبدأ لا جدوى منه في الممارسة، إلا إذا وجدت هيأة لها الحق المشروع لكي تعلن متى تكون القوة ظالمة ومنافية للقانون))[٦٩].

المطلب الثاني: مفهوم العقد الاجتماعي عند (جون لوك)

جون لوك الفيلسوف الإنكليزي هو من مشاهير الفكر الغربي المادي الحديث، الذين ساهموا في بناء الحضارة الغربية والديمقراطية الغربية الرأسمالية، وهو من القائلين بنظرية (العقد الاجتماعي) كأساس لانتقال الجماعة الطبيعية الحرة إلى مجتمع سياسي منظم، واعتبر هذا العقد أساسا لتفسير قيام السلطة والدولة السياسية في المجتمع، الذي جاء على انقاض الجماعة الطبيعية، أو الفطرية، التي كان يعيش فيها الإنسان البدائي حياة الفطرة والطبيعة[٧٠].

ويرى (جون لوك) أن حالة الطبيعة سابقة على كل حكومة بشرية، وفي هذه الحالة ثمة قانون للطبيعة، بيد أن قانون الطبيعة يتألف من أوامر إلهية ولا يفرضه أي مشرع إنساني. ويخرج الناس من حالة الطبيعة بواسطة عقد اجتماعي يقيم الحكومة المدنية[٧١].

ويختلف (جون لوك) في فهمه لطبيعة الفطرة مع (هوبز)، فهو يرى: إن حياة الفطرة والطبيعة كانت حياة سلام وحرية ومساواة، فهي حياة خيرة سعيدة، إلى أن الناس وبمحض اختيارهم قد شعروا بالحاجة إلى سلطة تحقق الانتقال إلى وضع أرقى من وضعهم الفطري، فتعاقدوا مع طرف ثان (الذي أصبح حاكما بعد التعاقد) وتنازلوا عن بعض حقوقهم الطبيعية، على أن يحافظ على حياة الحرية الطبيعية، وحقوق الأفراد، ويحفظ لهم وضعا أكمل وأرقى من وضعهم الذي كانوا يعيشون فيه... وعلى ذلك فإن الحياة الاجتماعية المنظمة، يجب أن تتحقق فيها الحرية والمساواة، والحاكم مسؤول

بموجب هذا العقد الاجتماعي عن تحقيق ذلك، واعتمادا على هذا التفسير والتوجيه، فإن الحاكم يكون مقيد السلطة بنص هذا العقد وآثاره [٧٢].

ويرى (جون لوك) أن السلطة السياسية هي تراض مشترك وعقد إرادي، فأساس الاجتماع الحرية، وإن الغرض من العقد الاجتماعي هو صيانة الحقوق الطبيعية لمحوها لمصلحة الحاكم كما يزعم (توماس هوبز)، فالسلطة المدنية قضائية في جوهرها، لذا لم تكن السلطة المطلقة الغاشمة مشروعة، ولذا فإنها ليست شكلا من أشكال الحكومة المدنية، وإنما هي محض استعباد[٧٣].

لقد اعتبر بعض الكتاب أن العقد الاجتماعي حقيقة تأريخية واعتبره آخرون وهما مشروعا والأمر الهام بالنسبة لهم جميعا هو أن يجدوا أصلا أرضيا للسلطة الحكومية [٧٤].

ويرى (جون لوك) في نظرية العقد الاجتماعي أن الحكومة طرف في العقد ويمكن مقاومتها مقاومة مشروعة إذا فشلت في الوفاء بنصيبها في الاتفاق فنظرية (جون لوك) في جوهرها هي نظرية ديمقراطية [٧٥]. فقد اكتسبت الفكرة القائلة بأن الإنسان يمتلك بعض الحقوق الأساسية في حالته الطبيعية تأييدا وأنه عندما نشأ المجتمع المتمدن أخذ معه هذه الحقوق إلى وضعه المدني الجديد الذي اكتسبه في المجتمع المدني وما تزال هذه الحقوق مصونة بالقانون الطبيعي وأعطى الفقيه (لوك) البريطاني هذه الفكرة دفقا مهما حين قال إنه وفقا للعقد الاجتماعي فإن سلطة الحكومة تُمنح فقط عندما يثق الشعب بالحكام، وإن أي انتهاك من جانب الحكومة للحقوق الطبيعية الأساسية للشعب تنهي هذه الثقة وتخول الشعب تولي السلطة من جديد[٧٦].

فنظرية العقد الاجتماعي بدا فيها تأثر (هوبز) بالسفسطائيين واضحا كما ظهر فيها أيضًا تأثر (جون لوك) بما نادى به الابيقوريون حيث اتفق معهم بالالتزامات المتبادلة بين الحاكم والمحكومين[٧٧].

كما ذهب الابيقوريون إلى أن الفرد يدخل في اتفاق مع الحاكم يلتزم فيه بالطاعة ويلتزم الحاكم بتوفير الظروف التي تتطلب رفاهية الفرد [٧٨]. ولم يذهب (جون لوك) بعيدا عن هذه الفكرة في حديثه عن العقد، إذ رأى أن الناس سلكوا طريق التعاقد فيما بينهم لإقامة سلطة تحكمهم وتقيم العدل بينهم، وهم إذا يقيمون السلطة يختارون الحاكم ويجعلونه طرفا في التعاقد [٧٩].

ومن ثم يتفق (جون لوك) مع الأبيقوريين في أنه يفرض على كل من الحاكم والمحكومين التزامات متبادلة ويعين للحاكم رسالة محددة بأغراض الجماعة في الحماية والأمن والمحافظة على الحقوق والحريات الفردية، فإذا أخل الحاكم بشرط من شروط التعاقد ولم يحافظ على حقوق الأفراد المتعاقدين معه انفسخ العقد (ويجب أن نشير إلى أن فكرة العقد لم يقتصر استخدامها على المفكرين السياسيين الذين نظروا إلى عملية التنظيم السياسي، بل بفضل التغيرات التي حدثت في أوربا بعد حركة الإصلاح الديني، تعدت هذه الفكرة إلى الجماهير وبدأت تلك الجماهير تتطلع إليهم كرواد لحركة التقدم)[٨٠].

المطلب الثالث: مفهوم الدولة عند (جون لوك)

أراد (جون لوك) في مقالته (في الحكومة المدنية) أن يوضح بأن الدولة هي عقد تم بين الأفراد لحماية متاعهم وأملاكهم، فالمرجع النهائي فيمن يولى العرش هو الشعب وحده، ووسيلة التعبير عن رأيه هي الأغلبية[٨١].

ويرى (جون لوك) أن الشعب هو صاحب الحق في تولية من يشاء على أموره، وهو بذلك يوافق (هوبز) فيما ذهب إليه، كما أنه سبق (جان جاك روسو) في إعلان الرأي القائل بأن أساس الدولة تعاقد اجتماعي بين الأفراد[٨٢]. ويرى (لوك) أنه يجب الفصل بين الدولة والكنيسة، وبما أن المجتمع المدني غير قائم على مصلحة الكنيسة فليس للدولة أن تراعي العقيدة الدينية في التشريع[٨٣].

ويذهب (جون لوك) إلى أن للسلطة السياسية الحق في وضع القوانين مع عقوبة الإعدام، وبالتالي كل العقوبات الأقل شأنا بغية تنظيم الملكية وصونها واستخدام قوة الجماعة في تنفيذ مثل هذه القوانين في الدفاع عن كيان الدولة ضد الأذى من الأجنبي وكل هذا من أجل الصالح العام وحده[٨٤]. كما يرى (لوك) أن الهيأة التشريعية في الدولة في رأيه هي سلطة تخويلية وهي صاحبة السلطة العليا في البلاد، ولذا فهي ملتزمة بتحقيق الأهداف التي قام المجتمع من أجلها، فمن حق المجتمع الاحتفاظ بالسلطة العليا التي تمكن الشعب من تغير الهيأة التشريعية أو حلها إذا قصرت في واجباتها تجاه الشعب [٨٥].

ولذا فإن (جون لوك) كان يمثل نمطا رئيسا للنظرية الخاصة بأصل الحكومة في القرن السابع عشر، حيث كان (جون لوك) يأخذ بأن الحكومة المدنية هي نتيجة عقد وهي شأن خاص من شؤون هذا العالم الدنيوي وليس شيئا تقيمه السلطة الإلهية [٨٦].

المبحث الثالث: نظرية العقد الاجتماعي عند روسو

المطلب الأول: مفهوم القانون عند جان جاك روسو Jean Jacques Rousseau (١٧١٢-١٧٧٨م)[٨٧]*

القانون هو التعبير عن الإرادة العامة بالتالي ليس عملا تحكميا من سلطة آمرة. فالسلطة لا يمكن أن تكون مشروعة إلا إذا ارتكزت على القانون أي على الإرادة العامة. ففي هذه الإرادة تكمن السيادة الحقيقية التي لا يمتلكها فرد أو هيأة خاصة، وإنما يمتلكها الشعب دائما وحتما. وهذه السيادة لا يمكن التنازل عنها أو إبطالها أو حتى تجزئتها. فعندما يعهد بالحكومة أو بالسلطة التنفيذية إلى هيأة معينة من الأفراد فإن السيادة تظل للشعب الذي يكون من حقه في كل وقت أن يستعيدها[٨٨].

ومن هذا المنطلق يستخلص روسو نتيجتين: -

١. إن إرادة جزء من الشعب أو من باب أولى إرادة شخص واحد، لا يمكن أن تنجب القانون الوضعي.

٢. إن الإرادة العامة للشعب حين تنصب على موضوع خاص فإنها لا تكون قانونا بل قرارا إداريا[٨٩].

فطبيعة وجود القانون تختلف في الحالة المدنية عن الحالة الطبيعية، حيث يقول: ((ففي الحالة الطبيعية، يكون كل شيء مشتركًا، لا أكون مدينا بشيء إلى أولئك الذين لم أتعهد لهم بشيء، ولا اعترف بما يكون للغير إلا بما يعود علي بالنفع))[٩٠]. لكن الأمر ليس كذلك في الحالة المدنية حيث تكون جميع الحقوق محددة بالقانون.

وتقسم القوانين بحسب (روسو) وفق إعطاء أفضل تنظيم للأشياء من خلال إيجاد العلاقات بينها. وهذه العلاقات هي: -

١. علاقة الكيان بذاته أو علاقة الأمير بالدولة: - وهذه العلاقة يطلق عليها اسم القوانين السياسية أو القوانين الأساسية. ولا مفر من أن تكون هذه القوانين حكيمة. فطالما كانت وسيلة الحكم في الدولة حسنة فسوف يتمسك الشعب بها. أما إذا كان النظام سيئا فما الذي يدعو الشعب للإبقاء على قوانين أساسية تمنعه من أن يكون طيبا؟ وفضلا عن ذلك فإن الشعب هو صاحب اليد العليا من أن يغير قوانينه[٩١].

٢. علاقة الأفراد فيما بينهم أو مع الكيان بأكمله. وهذه العلاقة يجب أن تكون علاقة

صغيرة أولا وعلاقة كبيرة ثانيا. بمعنى أن كل مواطن يجب أن يكون مستقلا عن الناس كافة، وأن يكون في حالة تبعية مفرطة للمدينة. فقوة الدولة هي التي تخلق حرية أعضائها. ومن ثم هذه العلاقة الثانية تولد القوانين المدنية.

٣. علاقة بين الإنسان والقانون. وهي التي تسمح بإصدار القوانين الجنائية التي هي في جوهرها نوع من القواعد التي تضع الجزاء على مخالفتها.

٤. وترتبط بهذه الأنواع الثلاثة، علاقة رابعة، هي أهم العلاقات جميعا. وهي تشكل الأساس القانوني للدولة والتي تكتسب كل يوم قوى جديدة. وعندما تهرم أو تنطفئ القوانين الأخرى فإنها تعيد لها الحياة [٩٢].

المطلب الثاني: مفهوم العقد الاجتماعي عند (جان جاك روسو)

يعتبر الكاتب السياسي الفرنسي جان جلك روسو من مشاهير الفكر الديمقراطي الرأسمالي، الذين ساهموا في بناء الحياة السياسية الأوربية بشكلها المعاصر، كما شاركت آراء (جون لوك) في هذا البناء، وتعتبر آراء (روسو) التي أودعها في كتابه (العقد الاجتماعي) القوة الفكرية والفلسفية الدافعة، والداعمة للثورة الفرنسية التي نشبت عام (١٧٨٩م) وانتصر فيها الشعب الثائر على التسلط الملكي[٩٣].

تصور روسو العقد الاجتماعي على أنه عقد بمقتضاه ينقل الأفراد حقوقهم الطبيعية إلى التنظيم السياسي للحظة واحدة لكي يعيدها هذا التنظيم إليهم جميعا متعهدا بضمانها أي محولا إياها من حقوق طبيعية إلى حقوق مدنية، فهذا العقد لا يقتضي تنازلا من الأفراد عن شيء من حقوقهم، ولا سيّما عن حرياتهم، إذ إن هذه الحريات غير قابلة للنزول عنها [٩٤]. إذ يقول (روسو) ((يسهم كل منا في المجتمع وبكل قدرته تحت الإرادة العامة العليا، وتلتقي على شكل هيأة كل عضو كجزء لا يتجزأ من الكل))[٩٥].

فهذا يعني أن كل عضو أو شريك يتنازل بشكل كامل وبدون تحفظ، عن كل حقوقه للمجموع، أو الكيان السياسي الجديد، بهذا تحقيق مبدأ الحرية.

و(روسو) كما هو واضح يشارك كلا من (هوبز) و(لوك) – الذين سبقاه – في الإيمان بوجود الجماعة الطبيعية التي سبقت الجماعة السياسية الأكثر رقيا وتنظيما، وأن الانتقال تم على أساس التعاقد على تكوين الجماعة السياسية، كما يتفق مع (لوك) في أن حياة الجماعة الطبيعية كان يسودها قانون الطبيعة، وحياة الحرية والمساواة والسلام. . إلا أنه

يختلف معهما في نقاط أخرى، فـ (روسو) يتخيل أن الأفراد الذين تم العقد الاجتماعي بينهم كانوا في الوقت ذاته يحملون صفتين: -

١. صفة تتمثل بكونهم أفرادا في الجماعة الطبيعية.

٢. وأخرى تتمثل في كونهم كأفراد داخل الجماعة السياسية التي تخيلها هو [٩٦].

فشروط هذا العقد محدودة بطبيعة الفعل إلى درجة أن أدنى تعديل يجعلها باطلة ولا أثر لها. ويرجع كل فرد عندما ينتهك حرمة هذا العقد، إلى حقوقه الأولى ويسترد حريته الطبيعية بفقدانه الحرية التعاقدية، التي تخلى لأجلها عن حريته الأولى [٩٧]. فكان (روسو) يستهدف من وراء العقد الاجتماعي مقاومة الحكم المستبد في عصره... والمناداة بالحرية الاجتماعي والسياسية - فكانت آراؤه منطلقا، ودافعا للثورة الفرنسية، وكان كتابه العقد الاجتماعي يدعى إنجيل الثورة، وقد اعترف (روسو) نفسه بأن أفكاره هذه أفكار افتراضية، لذلك يقول حين تحدث عن نظريته (الافتراض)[٩٨]. ويقول (روسو): ((لكي لا يكون العقد صيغة جوفاء، فإنه يشتمل، ضمنيًا على هذا الالتزام، الذي يستطيع وحده إعطاء القوة للآخرين، ألا وهو إن كل من يرفض إطاعة الإرادة العامة سوف يرغم عليها من قبل الهيأة بأكملها)) [٩٩].

فجوهر العقد الاجتماعي هو أن كلا منا بالاشتراك مع الآخرين يخضع شخصه وسيادته للتوجيه الأعلى لإرادة المجموع. وبهذه الصفة يعتبر كل عضو في المجتمع جزءا لا ينفصم عن المجموع [١٠٠].

كما أن (روسو) يرى أن أفراد الجماعة الطبيعية قد تنازل كل واحد منهم، بشكل كلي، عن كامل حقوقه للجماعة السياسية، على أن تحقق تلك الجماعة الحرية المدنية، فيكون الجميع متساوين في الحقوق والحريات، كما كانوا متساوين في حياة الطبيعة، قبل نشوء العقد بينهم، وبهذا يحاول (روسو) أن يوفق بين حريات الأفراد، وسيادة الجماعة والإرادة الجماعية [١٠١]. حيث يقول ((وسأنهي هذا الفصل وهذا الكتاب بملاحظة يجب أن تفيد أساسا للنظام الاجتماعي كله، ذلك إن الميثاق الاجتماعي بدلًا من أن يهدم المساواة الطبيعية، يقيم مكانها على العكس، مساواة معنوية، وإن البشر إذ يمكنهم أن يكونوا غير متساويين في القوة أو في العبقرية، يصبحون جميعًا متساويين بالتعاقد وبالحق)) [١٠٢].

فالفرد حر بقدر ما يحقق سيادة المجموع، وسلطان الإرادة الجماعية، وللجماعة

سلطان وسيادة، بقدر ما تحقق حريات الأفراد، وتحفظ لهم حقوقهم التي كانوا يتمتعون بها في ظل الحياة الطبيعية [١٠٣].

فإذا كان (مونتسكيو) قد نال قدرا عاليا من الأهمية في تأريخ الفكر القانوني والسياسي في القرن الثامن عشر فإن (جان جاك روسو) قد فاقه كثيرا في هذا المضمار بما أحدثه من تأثير عميق على معتقدات وآراء معاصريه، ففي رسالته عن منشأ انعدام المساواة بين البشر، وصف (روسو) حالة البشر الأولى التي يطلق عليها حالة الطبيعة، وقال إن كل فرد كان يعيش وحيدا منعزلا. وهم وإن كانوا من الناحية البدنية أقوى، ومن الناحية الذهنية أضعف من الإنسان الآن، إلا أنهم كانوا أفضل منه أخلاقيا. ذلك أن المجتمع لم يكن موجودا، وبالتالي لم تكن هناك فرصة لا للحسد ولا للتناحر من أجل الغنائم. وكان الإنسان خيرا بطبيعته مجردا من النزوات [١٠٤].

كما لم ينظر (روسو) كما فعل أسلافه إلى العقد الاجتماعي باعتباره حادثا تأريخيا وقع في فجر الإنسانية وخرجت به هذه عن حالة الفطرة إلى حالة التنظيم السياسي، وإنما نظر إليه باعتباره التنظيم الذي يمليه العقل لكفالة حقوق الإنسان الطبيعية في الحرية والمساواة؛ لأن كفالة هذه الحقوق يجب أن تكون هدف كل تنظيم سياسي يتوخى سعادة الإنسان[١٠٥].

وقد نجد (روسو) يختلف مع من سبقوه من فلاسفة القانون الطبيعي الذين تصوروا أن الإنسان قد تحول فجأة من حالة الطبيعة إلى المجتمع المنظم. فهو يعتقد أن هذا التحول قد حدث ببطء خلال عصر انتقال فسدت فيه أخلاقيات الناس[١٠٦]

وكان يرى أن أخلاق البشر تفسد بنشأة العائلات نتيجة لتجمع الأفراد من أجل الصيد والقنص وما استتبع ذلك من صراع بينها. . . بيد أن ما قضى نهائيا على الأخلاقيات الإنسانية كان اكتشاف الإنسان للمعادن ومعرفته الزراعة، ومن أشهر الفقرات التي تضمنتها رسالته عن منشأ انعدام المساواة، حيث يرى أنه عندما كان الناس يقنعون بأكواخ خشبية، ويكتفون بحياكة ملابسهم من جلود الحيوانات مستخدمين الأشواك أو عظام الأسماك، ويتحلون بالريش والقواقع، ويدهنون أجسامهم بمختلف الألوان ويحملون أقواسهم وسهامهم، ويصنعون قوارب الصيد والأدوات الموسيقية بواسطة الأحجار المسنونة. وباختصار عندما كانوا لا يقومون إلا بأعمال يستطيع أن يقوم بها

شخص بمفرده. وبفنون لا تحتاج لمساهمة العديد من الأيدي كانوا يعيشون أحرارا أصحاء طيبين سعداء. ولكن في اللحظة التي أصبح فيها الإنسان محتاجا إلى مساعدة غيره، وعندما أدرك أنه من المفيد للفرد أن تكون لديه مؤونة تكفي فردين، اختفت المساواة. ودخلت الملكية. وأصبح العمل ضروريا، وتحولت الغابات الواسعة إلى مزارع يانعة تروى بعرق البشر، وظهرت على الفور العبودية. وظل البؤس ينمو ويتزايد مع الحاصلات [١٠٧].

كان (روسو) يعتقد بأن تخلي كل فرد عن جميع حقوقه للمجموع هو الكفيل بتحقيق الحرية. وإن الحرية لا تتعارض مع الإجبار ما دام الإجبار مصدره إرادة المجموع الذي تعاقد الفرد على أن يكون جزءًا منه. وصحيح أن الإنسان بخضوعه لهذا الإجبار يخسر حريته الطبيعية وحقه المطلق في كل ما يبتغيه، فيستطيع الحصول عليه، إلا أنه مع ذلك يكسب حريته المدنية وحقه في تملك ما يستحوذ عليه، أي يكسب حريته المعنوية التي تجعل منه سيد نفسه حقا، فالانتقال من حالة الطبيعة إلى الحالة المدنية يغير الإنسان تغييرا ملحوظا، إذ يحل في سلوكه العدالة محل الغريزة ويمنح أفعاله ما ينقصها من أخلاقيات، ففي الوقت الذي يحل فيه صوت الواجب محل الاندفاع الغريزي، والحق بدل الشهوة، نجد أن الإنسان الذي لم يكن يرى إلا مجرد ذاته يصبح مجبرا على أن يسير على مبادئ أخرى، وأن يستشير عقله قبل أن ينصت إلى أهوائه [١٠٨]. ويرى (روسو) أن العقد يحفظ لكل متعاقد حريته؛ لأنه سيصبح ملزما كفرد إزاء الدولة التي ليست إلا تجميعا للحريات الفردية. وبهذا الشكل من الاستبدال أي تحويل الحقوق الطبيعية إلى حقوق مدنية تضمن الدولة للمواطنين الحقوق التي حصلوا عليها من الطبيعة[١٠٩]. ولذا فإن (روسو) رسم للعقد الاجتماعي صورة مثالية رأى أنها هي القمينة بجعل التنظيم السياسي الذي يقوم وفقا لها يحقق سعادة الإنسان بكفالة الحرية والمساواة في المجتمع[١١٠].

الخاتمة

في ضوء ما تقدم أرى أن فلاسفة الغرب قد سعوا في فلسفاتهم القانونية والسياسية إلى اكتشاف المبادئ العقلية من أجل بناء دولة مدنية لا تكون خاضعة للدمار من داخلها. ولكونهم عاشوا مرحلة تفكك سياسية بلغت أوجها في الحرب المدنية الإنجليزية عام (١٦٤٢م)، خلصوا إلى أن عبء أكثر الحكومات تعسفًا ضئيل ومعقول إذا ما قارناه بالمآسي والمصائب الفظيعة التي تصاحب الحرب الأهلية. وبما أن أي حكومة ستكون عمليًا أفضل من الحرب الأهلية، وبما أن كل الحكومات -حسب تحليلهم - معرضة بشكل منهجي إلى التفكك ما عدا الحكومات المطلقة، فإن على الناس أن يخضعوا أنفسهم لسلطة سياسية مطلقة.

كما يتطلب الاستقرار المستمر أيضًا الامتناع عن كل أنواع التصرفات التي من شأنها أن تقوض سلطة نظام كهذا، فعلى الرعايا -مثلًا- ألا ينازعوا السلطة ذات السيادة، وعليهم ألا يتمردوا تحت أي ظرف كان. ولهذا أسهم الفلاسفة عن طريق نظرياتهم في بناء دولة حديثة تقوم على أسس مادية؛ وذلك عن طريق تصوره قيام المجتمع المدني مخالفا كل التصورات السابقة، وسوغ عن طريق أفكاره الهدف الذي كان يريده من قيام هذه الدولة الحديثة، وهو حفظ الأمن والسلام، وأما الأساس الرئيس لفلسفة (هوبز) السياسية فهي تأسيس الحكم المطلق وبالإجمال، حاول (هوبز) إيضاح العلاقة التبادلية بين الامتثال السياسي والسلام.

وقد يرى البعض من فلاسفة الغرب أن القانون المتمثل بالنظام الملكي، هو وحده القادر على إنهاء حالة الصراع بين أفراد المجتمع، عن طريق خضوع الكل إلى حكم شخص واحد، وحالة الخضوع هذه تعني تخلي الجميع عن حريتهم وتفويض أمر الحكم لنظام سياسي ماثل في شخص واحد هو الملك، ومهمته الدستورية تطبيق القانون لإنهاء حالة التنافر والاقتتال بين البشر، بغية العيش في دولة المجتمع المدني تحت سلطة القانون.

الهوامش

1. * ولـد تومـاس هوبـز في مالسـبري بإنجلتـرا عـام ١٥٨٨ وكان صديقـا لبيكـون وبـن جونسـون وغيرهـم مـن أعـلام الفكـر في انكلتـرا، وقـد تلقـى دراسـته في الرياضـة والعلـوم الطبيعيـة في باريـس فتعـرف بجاسـندي وديـكارت، وكان هوبـز مـن أشـد النـاس حماسـة في تاييـد (الفلسـفة الآليـة) الجديـدة التـي كان يذيعهـا كبلروكوبرنيـك وجاليلـو. أمـا أشـهر مؤلفاتـة فرسـالة عنوانهـا (في الطبيعـة البشـرية) ثـم كتابـة المشـهور (التنين) لـم يصلنـا منـه مـن تلـك الحقبـة سـوى ترجمـة لتأريـخ ثوقيديـدس وأقـام ثانيـة في فرنسـا مـن ١٦٢٩ إلـى ١٦٣١ وفي تلـك الفتـرة اطلـع علـى مبـادئ اقليـدس فاتخذهـا منـذ ذلـك اليـوم نموذجـا منهجيـا وفي رحلتـه الثالثـة إلـى البـر الأوربـي مـن ١٦٣٤ إلـى ١٦٣٧ تـردد في باريـس علـى مرسـين وسـائر العلمـاء مـن لفيفـه وفي عـام ١٦٤. وضـع مبـادئ القانـون وكان بمثابـة صيغـة أولـى لمذهبـه الفلسـفي والسياسـي إلـى أن حانـت وفاتـه سـنة، ١٦٧٩م. انظـر، محمـود، د - زكـي نجيـب: قصـة الفلسـفة الحديثـة، مطبعـة لجنـة التأليـف والترجمـة والنشـر، القاهـرة، ١٩٣٦م، ص٨٨، وانظـر، بريهـة، أميـل: تأريـخ الفلسـفة، ترجمـة: جـورج طرابيشـي، ، دار الطليعـة للطباعـة والنشـر، ج٤، ط١، بيـروت، أغسـطس، ١٩٨٣م، ص١٧٤

2. - الموسـوعة الفلسـفية المختصـرة. تـر: فـؤاد كامـل (وآخـرون). مراجعـة. زكـي نجيـب محمـود. مكتبـة الآنجلـو المصريـة. القاهـرة - ١٩٦٣م، ص٣٨٩

3. - انظـر، أمـام، عبـد الفتـاح أمـام: تأريـخ الفلسـفة السياسـية. ج١، مصـدر سـابق، ص٥٩٦

4. -، الشـاوي، د منـذر إبراهيـم: فلسـفة القانـون، مصـدر سـبق ذكـره، ص٤٦، وكذلـك انظـر:

Kramer, Matthew: The Legacg of H.L.A. Hart, (Legal, Political and Moral philosophy), University of Cambrdge, 2..8, p. 211.

5. - أمـام، عبـد الفتـاح إمـام: تأريـخ الفلسـفة السياسـية. ج١، مصـدر سـابق، ص٥٩٧

6. - انظـر، إمـام عبـد الفتـاح إمـام. تومـاس هوبـز فيلسـوف العقلانيـة. مصـدر سـابق، ص٣٢

7. - Coker F. W., Reading in Political Philosophy (U. S. A) the Macmellan CO., 1959. p. 433.

8. - انظـر: إبراهيـم - زكريـا. اللواياثـان لتومـاس هوبـز. مجلـة تـراث الإنسـانية. مـج: ١. المؤسسـة المصريـة العامـة للتاليـف والترجمـة والنشـر، (د. ت)، ص٢٥٧

9. * - نيقـولا ميكافيللـي(١٤٦٧-١٥٢٧) م: مفكـر سياسـي ومـؤرخ إيطالـي ولـد في سـنة ١٤٦٩ تربـى تربيـة كلاسـيكية، وأصبـح في التاسـعة والعشـرين مستشـاراً ثانيـاً وكاتبـاً للجنـة الحريـة والسـلام، عنـى بدراسـة السياسـة علميـاً ونظريـاً وكانـت نظريتـه السياسـية تتركـز حـول كيفيـة الحصـول علـى السـلطة والمحافظـة عليهـا وأهـم كتبـه ((الأميـر)) و ((المقـولات)). بـدوي، عبـد الرحمـن، الموسـوعة الفلسـفية، ج٢، ص٤٦٣

10. - خليفـة، عبـد الرحمـن: إيديولوجيـة الصـراع السياسـي (دراسـة في نظريـة القـوة)، دار المعرفـة الجامعيـة، الإسـكندرية، ١٩٩١م، ص٧١.

11. - الجرف، طعيمة: نظرية الدولة، ص٥٦

12. - انظـر، إمـام عبـد الفتـاح إمـام. تومـاس هوبـز فيلسـوف العقلانيـة. دار الثقافـة للنشـر والتوزيـع - ١٩٨٥م، ص٣١

13. - إمـام، عبـد الفتـاح إمـام: تأريـخ الفلسـفة السياسـية. ج١، مصدر سـابق، ص٥٧٩

14. - انظـر، إمـام عبـد الفتـاح إمـام. تومـاس هوبـز فيلسـوف العقلانيـة، مصـدر سـابق، ص٣٥١

15. - انظـر، إمـام عبـد الفتـاح إمـام: تأريـخ الفلسـفة السياسـية. ج١، مصـدر سـبق ذكـره، ص٥٨٥، وكذلـك انظـر:

Kramer, Matthew: The Legacg of H.L.A. Hart, (Legal, Political and Moral philosophy), op. cit, p. 115.

16. – انظر، إمام عبد الفتاح إمام. توماس هوبز فيلسوف العقلانية. مصدر سابق، ص٣٤٢

17. – المصدر نفسه، ص٣٤٥

18. – انظر: نصري – د هاني يحيى. دعوة للدخول في تأريخ الفلسفة المعاصرة. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت – ط١ – ٢٠٠٢م، ص١٦٩

19. – إمام عبد الفتاح إمام. توماس هوبز فيلسوف العقلانية. مصدر سابق، ص٣٤٦

20. - Collins, james: A History of modern European phiosophy, the bruce publishing Miwaukee, U.S.A. 1956،p.112.

21. – إمام عبد الفتاح إمام. توماس هوبز فيلسوف العقلانية. مصدر سابق، ص٣٤٥-٣٤٦

22. – انظر، إمام عبد الفتاح إمام: تأريخ الفلسفة السياسية. ج١، مصدر سابق، ص٥٨.

23. – انظر، إمام عبد الفتاح إمام. توماس هوبز فيلسوف العقلانية. مصدر سابق، ص٣٤٧.

24. – زيناتي، د جورج. رحلات داخل الفلسفة الغربية، مصدر سابق، ص١٤٧.

25. – إمام، عبد الفتاح إمام: تأريخ الفلسفة السياسية. ج١، مصدر سبق ذكره، ص٥٨. . وكذلك انظر:

Kramer, Matthew: The Legacg of H.L.A. Hart, (Legal, Political and Moral philosophy), op. cit, p. 228.

26. – زيناتي، د جورج. رحلات داخل الفلسفة الغربية، مصدر سابق، ص١٤٣

27. – رشوان، د محمد مهران. تطور الفكر الاخلاقي في الفلسفة الغربية، مصدر سابق، ص١٤.

28. – إمام، عبد الفتاح إمام: تأريخ الفلسفة السياسية. ج١، مصدر سابق، ص٥٩٧

29. – بريهة – أميل. تأريخ الفلسفة – ج٤. تر: جورج طرابيشي. دار الطليعة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان، (د.ت)، ص١٧٤-١٧٥

30. – إمام عبد الفتاح إمام. توماس هوبز فيلسوف العقلانية. مصدر سابق، ص٣٦٣

31. – إمام، عبد الفتاح إمام: تأريخ الفلسفة السياسية. ج١، مصدر سابق، ص٥٩٧

32. – انظر، إمام عبد الفتاح إمام. توماس هوبز فيلسوف العقلانية، مصدر سابق، ص٣٦٤

33. – انظر: غالي، بطرس بطرس، ومحمود خيري عيسى: المدخل في علم السياسة، مكتبة الإنجلو المصرية، ط٥، القاهرة، ١٩٧٦م، ص٩١، وانظر، هويدي، يحيى: مقدمة في الفلسفة العامة، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧٩م، ص٢٢٣

34. – انظر، إمام عبد الفتاح إمام. توماس هوبز فيلسوف العقلانية.، مصدر سابق، ص٣٦٤

35. – انظر: الكيالي – د عبد الوهاب. موسوعة السياسة – ج٧، مصدر سابق، ١٦٧

36. ٢– انظر – مورو – بييز فرانسو. هوبس – فلسفة – علم – دين. ترجمة: اسامة الحاج. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. ط١ – ١٩٩٣م، ص٥

37. – راندال، جون هرمان: تكوين العقل الحديث، ج١، ترجمة جورج طعمة، مراجعة برهان الدين الدجاني، تقديم محمد حسنين هيكل، نشر دار الثقافة، بيروت، (د.ت) ص ٢٨٥.

38. – الظاهر، أحمد جمال: دراسات في الفلسفة السياسية، مكتبة الكندي، ط١، أربد، الأردن ١٩٨٨، ص ١,٨.

39. - Hobbes, Thomas: Leviathan (Great Book), of The Western world the university of chicago 1952, vol. 23,, p.9..

40. - Sbaine G., Aheory of Political Thought (London: Hins dale IIIinois: Dryden Poss. 1973) p.88.

41. – صليبا – د جميل. المعجم الفلسفي. ج٢– دار الكتب اللبناني – مكتبة المدرسة – بيروت – ١٩٨٢م، ص٨٢، وانظر، الكيالي، عبد الوهاب، وكامل زهيري، الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط١، بيروت ١٩٧٤، ص ٣٨٤.
42. – الكيالي – د عبد الوهاب. موسوعة السياسة – ج٧، مصدر سابق، ١٦٧
43. – محمود – زكي نجيب. قصة الفلسفة الحديثة. مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر – القاهرة – ١٩٣٦م، ص٩١
44. – الكيالي – د عبد الوهاب. موسوعة السياسة – ج٧، مصدر سابق، ١٦٧
45. – زيناتي – د جورج. رحلات داخل الفلسفة الغربية. دار المنتخب العربي للدراسات والنشر والتوزيع. بيروت – لبنان – ط١ – ١٩٩٣م، ص١٤٣
46. - Ebenstein. William: Great political thinkers, plato to present, third-1 Edition, New York. 196., p.262.
47. – أرسطو طاليس. علم الأخلاق إلى نيقوماخوس – ج١. تر: أحمد لطفي السيد. مطبعة دار الكتاب المصرية – القاهرة – ١٩٢٤م، ص١٦٧
48. – بدوي – محمد طه. أمهات الأفكار السياسية الحديثة وصداها في نظم الحكم. دار المعارف – ط١ – القاهرة – ١٩٥٨م، ص٥١
49. – انظر: الظاهر – أحمد جمال. دراسات في الفلسفة السياسية. مكتبة الكندي – ط١ – أربد – الأردن – ١٩٨٨م، ص١,٨
50. – انظر، إمام عبد الفتاح إمام. توماس هوبز فيلسوف العقلانية. مصدر سابق، ص٣٤٩–٣٥.
51. – إمام، عبد الفتاح إمام: تأريخ الفلسفة السياسية، ج١، ص٥٨٢
52. – انظر: راندال – جون هرمان. تكوين العقل الحديث. ج١. تر: جورج طعمة. مراجعة: برهان الدين الدجاني. تقديم: محمد حسنين هيكل. الناشر. دار الثقافة بالاشتراك مع مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر – بيروت – ١٩٥٨م، ص٢٨١
53. – بريهة، أميل: تأريخ الفلسفة، ج٤، ص١٧٤
54. – كرم، يوسف: تأريخ الفلسفة الحديثة، ص٥٦
55. – انظر، مام عبد الفتاح إمام. توماس هوبز فيلسوف العقلانية. مصدر سابق، ص٣٥١–٣٥٢
56. * – ولد (جون لوك) John Locke، في سومر سيت شاير عام ١٦٣٢م وتلقى تعليمه في مدرسة وستمنستر، ثم في جامعة أكسفورد حيث درس الآداب. ثم اتجه إلى دراسة الطب. وفي عام ١٦٦٦م تعرف باللورد آشلي وعمل لديه في عدة وظائف، ولما اضطر هذا الاخير إلى الاعتزال لأسباب سياسية وغادر البلاد إلى هولندا سافر معه لوك وظل في الخارج إلى أن قامت الثورة عام ١٦٨٨م فعاد إلى وطنه وتولى عدة مناصب هامة. وفي سنة ١٦٩. م نشر رسالته الشهيرة (دراسة في الفهم الانساني) Essay on the hummun understanding التي لاقت إقبالا شديدا في أوربا رغم ما قوبلت به من معارضة في جامعة أكسفورد. كما أصدر كتابه "رسالتان عن الحكومة المدنية" Two treatises on civil government، ومات سنة ١٧٠٤. ، انظر، كرم، يوسف: تأريخ الفلسفة الحديثة، وانظر، أمين، أحمد، ومحمود، زكي نجيب: قصة الفلسفة الحديثة، وانظر، ول، ديوارنت: قصة الحضارة، ترجمة: محمد علي أبو درة، مراجعة: علي إبراهيم، دار الجليل، ج٤، مجلد: ٨، ١٩٨٨م، ص٤٢. ، وانظر، الشنيطي، د – محمد فتحي: في الفلسفة الحديثة والمعاصرة، مكتبة القاهرة الحديثة، ط١، القاهرة، ١٩٦٨م، ص١. ، وانظر، ساخت، رستشارد: رواد الفلسفة الحديثة، ترجمة: د – أحمد حمدي محمود، الهيأة المصرية العامة للكتاب، (د.ت)، ص١٢٢، وانظر، غنيم، المحامي أحمد محمد، تطور الفكر القانوني، ص٦٥.
57. – صعب – حسن. علم السياسة. القاهرة – دار العلم للملايين – ١٩٧٥م، ص١٣٤
58. - Dunning W. A., A History of Political Throries. Book 11(New York: The Mac. co 1961). p. 282.

59. – برتراند رسل. تأريخ الفلسفة الغربية – ك٣، مصدر سابق، ص٢,٤

60. – انظر: لوك – جون. رسالة في التسامح. ترجمة: منى أبو سنة. تقديم ومراجعة: مراد وهبة. المجلس الأعلى للثقافة – مكتبة الإسكندرية – ط١ – ١٩٩٧م، ص٢٤

61. – انظر: لوك – جون. رسالة في التسامح، ص٣.

62. – انظر: أحمد وفيق: علم الدولة ج٢، مطبعة النهضة، ط١، مصر، ١٩٣٥م، ص١٤٤

63. – انظر: عبد المعطي – د علي. الفكر السياسي الغربي. دار الجامعات المصرية – القاهرة – ١٩٧٥م، ص٢٦٧

64. – برتراند رسل. تأريخ الفلسفة الغربية – ك٣، مصدر سبق ذكره، ص٢,٣. وكذلك انظر،

Kramer, Matthew: The Legacg of H.L.A. Hart, (Legal, Political and Moral philosophy), op. cit, p.311.

65. – لوك – جون. رسالة في التسامح، ص٤٨، وانظر، برتراند رسل. تأريخ الفلسفة الغربية – ك٣، مصدر سابق، ص٢,٥

66. – برتراند رسل. تأريخ الفلسفة الغربية – ك٣، مصدر سابق، ص٢,٤-٢,٥

67. – برهيية – أميل. تأريخ الفلسفة ج٥. تر: جورج طرابيشي. دار الطليعة للطباعة والنشر. بيروت، (د.ت)، ص٨٦-٨٧

68. – لوك، جون: رسالة في التسامح، ص٣١

69. – برتراند رسل. تأريخ الفلسفة الغربية – ك٣، مصدر سابق، ص٢١٨

70. – الموسوي، هاشم: الثقافة السياسية الإسلامية، مؤسسة الهدى للنشر والتوزيع، ط١، ٢...م، ص٢٩

71. – برتراند رسل. تأريخ الفلسفة الغربية – ك٣، مصدر سابق، ١٩٧-١٩٨

72. – الموسوي، هاشم: الثقافة السياسية الإسلامية، مؤسسة الهدى للنشر والتوزيع، ط١، ٢...م، ص٢٩

73. – انظر: كرم – يوسف. تأريخ الفلسفة الحديثة، مصدر سابق، ص١٥٢

74. – برتراند رسل. تأريخ الفلسفة الغربية – ك٣، مصدر سابق، ص٢,٦

75. – المصدر نفسه، ص٢,٧

76. – انظر: لويد، المحامي دنيس: فكرة القانون، تعريب: سليم الصويص، مراجعة: سليم بسيسو، عالم المعرفة، العدد٤٧، نوفمبر، ١٩٨١م، ص١,٣

77. – إسماعيل – فضل الله محمد. الأصول اليونانية للفكر السياسي الغربي الحديث. دار الجامعين للطباعة – الإسكندرية. الناشر – بستان المعرفة – ط١، (د.ت)، ص٧

78. – أحمد، عبد الكريم: مبادئ التنظيم السياسي. القاهرة – مكتبة الانجلو – ١٩٧٥م، ص٤١

79. -Russel. B., History of western Philosphy (London: Macmillan CO., 1954). 582.

80. – انظر، أحمد، عبد الكريم: أسس مبادئ التنظيم السياسي، مكتبة الانجلو، القاهرة، ١٩٧٥م، ص٤٤

81. – انظر: محمود – زكي نجيب. قصة الفلسفة الحديثة. مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر – القاهرة – ١٩٣٦م، ص١٩٧-١٩٨

82. – انظر: محمود – زكي نجيب. قصة الفلسفة الحديثة، مصدر سابق، ص١٩٩

83. – انظر: كرم – يوسف. تأريخ الفلسفة الحديثة، مصدر سابق، ص١٥٢

84. – برتراند رسل. تأريخ الفلسفة الغربية – ك٣، مصدر سابق، ص٢,٧-٢,٨

85. – انظر: الشاوي – د هشام. مقدمة في علم السياسة. دار الكتب للطباعة والنشر – بغداد، (د.ت)، ص١٢٥

86. – انظر: برتراند رسل. تأريخ الفلسفة الغربية – ك٣، مصدر سابق، ص٢,٦

87. * – ولد (جان جاك روسو) Jean Jacques Rousseau، في سنة ١٧١٢م في جنيف من أب يعمل في صناعة الساعات وفي صباه لم ينظم في الدراسة

وعمـل وهـو في الثالثـة عشـرة لـدى أحـد الحفاريـن غيـر أنـه سـرعان مـا فـر هاربـا مـن قسـوته. وفي سـنة ١٧٢٨ تعـرف بإحـدى السـيدات فأرسـلته إلـى المعهـد الكاثوليكـي الرومانـي في تورينـو حيـث خـرج علـى البروتسـتانتية وبعـد عـدة جـولات شـاذة عـاد ليقيـم مـع هـذه السـيدة سـنوات. وعندمـا تركهـا في إحـدى المـرات وسـافر إلـى مونبيليـه لفتـرة قصيـرة رجـع ليجـد محلـه وقـد شـغله غيـره. فسـافر إلـى ليـون واشـتغل معلمـا ثـم توجـه إلـى باريـس في عـام ١٧٤٣ وحصـل علـى وظيفـة سـكرتير السـفير الفرنسـي في البندقيـة بيـد أنـه سـرعان مـا هجـر هـذه الوظيفـة وعـاد إلـى باريـس حيـث أمضـى فتـرة قلـق كان فيهـا يعمـل في نسـخ المؤلفـات الموسـيقية ويـدرس العلـوم. وتعـرف في هـذا الوقـت بالفيلسـوفين ديـدرو ودولبـاخ وسـاهم في تحريـر الإنسـيكلوبيديا. وفي سـنة ١٧٥. حصـل علـى جائـزة أكاديميـة ديجـون في مسـابقة عقدتهـا حـول موضـوع مـا إذا كان تقـدم العلـوم والفنـون قـد جعـل البشـر أفضـل وأكثـر سـعادة. وقـد كانـت هـذه الدراسـة بدايـة لسـطوع نجمـه. وفي سـنة ١٧٥٣ تقـدم إلـى أكاديميـة ديجـون في مسـابقة جديـدة عـن منشـأ انعـدام المسـاواة بـين البشـر. وفي سـنة ١٧٦. نشـر روايـة بعنـوان "جولـي Julie" وأعقبهـا بمؤلفـه الشـهير العقـد الاجتماعـي Le Contrat Social ثـم مؤلفـه اميـل L,Emile الـذي أحـرق في باريـس وجنيـف باعتبـاره تهجمـا خطيـرا علـى الديـن وبسـبب ذلـك فـر روسـو إلـى إنجلتـرا في سـنة ١٧٧٦ حيـث تعـرف بدافيـد هيـوم وغيـره مـن المفكريـن الإنجليـز. وعـاد في العـام التالـي حيـث عـاش في فاقـة شـديدة ومـات عـام ١٧٧٨م. انظـر، كريسـتون، انرريـه: روسـو(حياته –فلسـفته – منتجاتـه)، ترجمـة: نبيـه صقـر، منشـورات عويـدات، ط٤، بيـروت، ١٩٨٨م، ص٧ ومـا بعدهـا، وانظـر، كـرم، يوسـف: تأريـخ الفلسـفة الحديثـة، ص٢..، وانظـر، غنيـم، المحامـي أحمـد محمـد: تطـور الفكـر القانونـي، دار الفكـر العربـي، القاهـرة، ١٩٧٢م، ص٧٩،

88. – غنيـم، المحامـي، أحمـد محمـد: تطـور الفكـر القانونـي، ص٨٤

89. – الشاوي، د – منذر: فلسفة القانون، ص٢٧٣

90. – روسـو، جـان جـاك: العقـد الاجتماعـي، ترجمـة ذوقـان قرقـوط، منشـورات مكتبـة النهضـة، بغـداد، ط١، ١٩٨٣.، ص٧٨.

91. – غنيـم، المحامـي، أحمـد محمـد: تطـور الفكـر القانونـي، ص٨٤–٨٥

92. – غنيـم، المحامـي، أحمـد محمـد: تطـور الفكـر القانونـي، ص٨٥

93. – الموسـوي، هاشـم: الثقافـة السياسـية الإسـلامية، ص٣.–٣١

94. – مرقس، د – سليمان: فلسفة القانون، ص١٦٣

95. – روسو، العقد الاجتماعي، ص٥.

96. – الموسـوي، هاشـم: الثقافـة السياسـية الإسـلامية، ص٣١

97. – روسو، العقد الاجتماعي، ص٤٩

98. – الموسـوي، هاشـم: الثقافـة السياسـية الإسـلامية، ص٣١

99. – روسو، العقد الاجتماعي، ص٥٤.

100. – غنيـم، المحامـي، أحمـد محمـد: تطـور الفكـر القانونـي، ص٨٢

101. – الموسـوي، هاشـم: الثقافـة السياسـية الإسـلامية، ص٣١

102. – روسو، العقد الاجتماعي، ص٦.

103. – الموسـوي، هاشـم: الثقافـة السياسـية الإسـلامية، ص٣١

104. – غنيـم، المحامـي، أحمـد محمـد: تطـور الفكـر القانونـي، ص٧٩–٨.

105. – مرقس، د – سليمان: فلسفة القانون، ص١٦٢

106. – غنيـم، المحامـي، أحمـد محمـد: تطـور الفكـر القانونـي، ص٨.

107. – المصدر نفسه، ص٨.–٨١

108. – غنيـم، المحامـي، أحمـد محمـد: تطـور الفكـر القانونـي، ص٨٣

109. – المصدر نفسه، ص٨٤

110. – مرقس، د – سليمان: فلسفة القانون، ص١٦٢

التزاحم الجيوبوليتيكي للسرديات المتخيلة في الإستراتيجية التركية تجاه الشرق الأوسط

((ممكنات الصعود وتحديدات النفوذ))

د. فراس عباس هاشم

باحث وأكاديمي حاصل على شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية من جامعة النهرين

الملخص

تسعى هذه الدراسة إلى اكتشاف أهمية منطقة الشرق الأوسط بالنسبة إلى تركيا، لا سيّما في ظل التوجهات الإستراتيجية لتركيا بإعادة ترسيم مجالات نفوذها الجيوبولتيكية التقليدية وتوسيعها ، تحركها نزعة إحياء فكرة الدولة المركزية في المنطقة . بالإضافة إلى ذلك تحاول الدراسة اكتشاف الظروف التي فرضت هذا الفعل التركي غير المقيد بالحدود الموجهة تجاه نزوعها نحو فضاءات الجوار الجغرافي . وقد تجلى ذلك في الأسباب التي أوردتها الدراسة المتعلقة بالطموحات التأريخية التي عرفتها تركيا ويظهر ذلك بتكريس حقها حيال الأقاليم التي انتزعت منها . وفي هذا الإطار استعرضت الدراسة أيضًا أهم التحديات التي تواجه التحركات التركية في المنطقة .

الكلمات المفتاحية : الجيوبوليتيك ، تركيا، الشرق الأوسط .

Abstract

This study seeks to discover the importance of the Middle East region for Turkey, especially in light of Turkey's strategic orientations

by redrawing and expanding its traditional geopolitical spheres of influence, driven by the tendency to revive the idea of a central state in the region. In addition, the study attempts to discover the circumstances that imposed this unfettered Turkish act directed towards its tendency towards geographical neighborhoods. This was manifested in the reasons cited by the study related to the historical ambitions that Turkey knew, and this appears by dedicating its right to the regions from which it was extracted. In this context, the study also reviewed the most important challenges facing Turkish movements in the region.

Keywords: Geopolitics, Turkey, the Middle East.

المقدمة

لا شكَّ أن منطقة الشرق الأوسط اتسمت بحالة من السيرورة تحمل معها في تلك الحركية تحولات عميقة، ناتجة عن محاولات القوى التقليدية في سياق إستراتيجية إقليمية بترسيم مجالات نفوذها الجيوبولتيكية، وفي النتيجة لا بُدَّ من أن ينعكس ذلك بإرساء أفق مسارات سياسية جديدة على الحيز المكاني، استنادًا إلى مشهد ذروة نشاطاتها وتجليه بإعادة تموضعها الإقليمي، وبذلك يشكل الوعي لإمكان إعادة بناء سردية هويتها التأريخية، لذلك يفرض هذا الفعل إنتاج الظهور على ساحات الجوار الجغرافي وإعطاء قيمة للوجود والتأثير.

لذلك أضحت الدوافع الجيوبوليتيكية دافعًا لتعظيم الدول لذاتها وتحقيق قيمة وجودها من أجل استرداد مكانتها وتأثيراتها على الساحة الإقليمية، من هذا المنطلق ونتيجة إدراك الواقع جاء التركيز التركي على إعادة النظر في إستراتيجياتها حيال منطقة الشرق الأوسط من باب التعامل مع الواقع، من خلال ترتيب الأولويات بتحركها نحو المساحات الجغرافية الحيوية، بوصفه أجراء يفسر النزعة المتخيلة للجيوبوليتيك التركي وانبعاث حدس الوعي في سياق ينتج رؤية دالة التأريخ، تنطلق من أساس أحياء فكرة الدولة المركزية والتجسيد بالرجوع إلى الحقبة التأريخية للإمبراطورية العثمانية، وهذا شيء يقتضي استعادة الفضاءات الأرضية التي فقدتها سابقًا، وهو واقع يوفر فرص أفضل من أجل بلوغ النتائج الجيوبولتيكية التركية المطلوبة.

فـي المقابـل هنالـك مـن يعتقـد أن المنطقـة تشـهد صراعًـا تنافسـيًا محتدمًـا ضمـن الرؤيـة الجيوبوليتيكيـة تحـاول فيـه القـوى الدوليـة والإقليميـة التـي تجذبهـا الأهميـة الجيوإسـتراتيجية لمنطقـة الشـرق الأوسـط بالتدخـل فـي شـؤون المنطقـة، لتحجـز لنفسـها مكانًـا وتعظيـم قوتهـا بمـا يحقـق لهـا أهدافهـا ومصالحهـا، وبالنتيجـة مـن شـأن هـذا الأمـر أن يقـوض النفـوذ التركـي ومزاحمتهـا فـي الفضـاءات التـي تعتبرهـا تمثـل مجـالات حيويـة لهـا، فضـلًا عـن ذلـك يفتـح عليهـا بـاب المواجهـة ومصارعـة تلـك القـوى .

وبنـاء علـى ذلـك جـاءت أهميـة الدراسـة انطلاقًـا مـن كونهـا محاولـة لتتبـع التحـركات التركيـة فـي منطقـة الشـرق الأوسـط، بالاتـكاء علـى سـردية تأريخيـة ترتبـط ارتباطًـا عميقًـا بالدولـة العثمانيـة، لا سـيّما فـي ظـل بيئـة جغرافيـة تشـهد تحـولات علـى السـاحة الجيوبوليتيكيـة، فضـلًا عـن ذلـك تطـور بالأحـداث علـى مسـتوى العلاقـات بيـن القـوى التقليديـة فـي المنطقـة، ومحاولـة كل طـرف إرسـاء تموضعـات جديـدة تخـدم مصالحـه .

وتنطلـق إشـكاليّة لدراسـة مـن فكـرة «لا تـزال المقاربـات المتخيلـة فـي صياغـة الإسـتراتيجية التركيـة تعطـي زخمًـا لصورتهـا التأريخيـة، مـن خـلال تركيزهـا علـى تكييـف توجهاتهـا تجـاه المجـالات الحيويـة فـي منطقـة الشـرق الأوسـط، بالإضافـة إلـى ذلـك المزاوجـة بيـن هويتهـا وتحركاتهـا الإقليميـة، ولتسـويغ اسـتعادة دورهـا كطـرف فاعـل فـي المنطقـة .

وبالتالـي ممكـن طـرح فرضيـة للدراسـة مفادهـا «شـكلت التصـورات الجيوبوليتيكيـة مدخـلًا فـي إعـادة تمثيـل السـردية التأريخيـة المتخيلـة للتوجهـات الإسـتراتيجية لتركيـا تجـاه منطقـة الشـرق الأوسـط، وتلقـي بمفعولاتهـا فـي التفاعـل مـع المجـالات الحيويـة فـي المنطقـة وذلـك فـي ضـوء مقاربـات جيوبوليتيكيـة منطويـة علـى محـددات تجمـع صـورة الماضـي ومحاولـة إثبـات لذاتهـا» .

واتسـاقًا مـع مـا تقـدم سـيتم توزيـع هيكليـة الدراسـة إلـى ثلاثـة محـاور، يشـمل المحـور الأول: حياكـة سـرديات الاحتـكاك الجيوبوليتيكيـة لترسـيم حـدود الفضـاءات الحيويـة. أمـا المحـور الثانـي فيركـز علـى: اتجاهـات التـدرج الإسـتراتيجي لاسـترجاع نقـاط الارتـكاز الحيويـة فـي الإقليـم. فـي حيـن يتنـاول المحـور الثالـث: تصاعـد المزاحمـة الجغرافيـة فـي الإقليـم كمقدمـة لتخلخـل الإدراكات التركيـة .

المحور الأول: حياكة سرديات الاحتكاك الجيوبوليتيكية لترسيم حدود الفضاءات الحيوية

يتفق المختصون على أن علم الجيوبوليتيكا(*) بعمومه يذهب إلى دراسة الدول في محيطها الحيوي أو السياسي عبر بمداخل عدة منها: التأريخية، والإقليمية، والوظيفية، وعلوم الاجتماع والإنسان الاجتماعي وبعد ذلك يفرض عليها ذلك ترجمة تلك المداخل إلى مجموعة كبيرة من المفهومات تتضمن تحديد شكل وجود الدولة السياسي وحدود علاقتها في محيطها الحيوي، وآليات تشكيل تحالفاتها والبحث عن توفير مواردها وأسواقها وكيفية تأمينها، وهكذا تتجاوز صورها حدودها الطبيعية التي تحدده مفهومات الجغرافية السياسية ضمنها إلى حدودها السياسية المتوسعة أيضًا، وتفسيرها لا يتحقق إلا في سياق تشكيل خططها الإستراتيجية والدفاعية التي أنتجتها في أنماط عمل فكرية مؤثرة تظهر في تفاعلاتها الخارجية(١).

ومع كل ذلك شهد المنطق الجيوبوليتيكي تغيرات عميقة تخضع لتطورات ما بعد الحرب الباردة، باتت متعلقة على نحو أو آخر بمظاهر تشكيل فضاءات جديدة للرؤى الجيوبوليتيكية، تتضمن عملية إنتاج ذاتية توحي بوجود مسعى للتأثير في الخرائط، وتتم بمساعدة ممثلين سياسيين يحاولون الاستيلاء على مختلف الفضاءات وتنظيمها لتناسب مصالحهم المادية ورؤاهم الثقافية، بمعنى أنها جغرافيا متخيلة ينتجها السياسيون الذين يتحكمون في النصوص وحياكة السرديات(٢)، فعلى سبيل المثال تعلق الجيوبوليتيكيون الكلاسيكيون بحبال متينة «بالمكانية»، ورأوا فيها سننا «طبيعية» تلزم السياسة العالمية أن تهتدي بها، لا لذاتها فحسب، وانما لما تنطوي عليه من افتراض «عقلانية» صناع القرار في فهم الاعتبارات الجغرافية، وتحليل تكاليفها، في صوغ السياسات الإستراتيجية. حيث إن البيئة الإستراتيجية لما بعد الحرب الباردة لم تترك «للمكانية» الأولوية في رسم السياسات وهندستها، فقد برزت مكونات فاعلة لا سبيل إلى تجاهلها تنطوي على قيم اجتماعية وثقافية وسياسية لا يمكن إغفالها في صناعة القرار(٣).

أولًا: استدعاء براديغيم تشكل مكانتها التأريخية وإعادة إنتاج ذاتها

تعتبر إعادة بناء الهوية بوعي بالمكان والزمان في إطار التراكم التأريخي والحقائق الراهنة، أحد الشروط التي لا يمكن الاستغناء عنها من أجل الظهور على مسرح التأريخ والمساهمة في التراكم البشري، إنما أيضًا لأن الذهنية الإستراتيجية التي لا تستند إلى نية

لإثبات وجودها في ساحات الفعل الجغرافي التي تحيط بها، لا يمكنها التخلص من السلبية التي تعيشها، ومن هنا نستنتج أن المجتمعات التي تمتلك الذهنية الإستراتيجية الثابتة والتي تنتج مفاهيم وأدوات ومجالات جديدة حسب الظروف المتغيرة والمحيطة بهذه الذهنية تستطيع أن تفرض ثقلها في مقايس القوى الدولية، أي أن لها مسوغاتها ومظانها المتعلقة بمنظورها الجيوبوليتيكي[٤].

وعلى هذا الأساس كان قد ارتبط المنطق الجيوبوليتيكي لتركيا وتصوراتها في الممارسات العملية في سياق دالة أن استحضار التأريخ يضفي شرعية على طموحاتها الإقليمية والدولية ويبرر تطلعاتها إلى أن تكون في وضعية دولة مركزية، الأمر الذي أدى إلى إعادة إنتاج طروحات جيوبوليتيكية جديدة، وتمثل فكرة العمق الإستراتيجي التي صاغها رئيس الوزراء السابق (أحمد داود أوغلو) النمط الجديد الذي تتضمن تصورات (أوغلو) الجيوبوليتيكية، وهذا ما يؤكده في كتابه العمق الإستراتيجي: موقع تركيا ودورها في الساحة الدولية الصادر في العام (٢٠١٠)، إذ يرى: «أن التوتر الذي خلقه الفرق بين الشعور العالي بالثقة بالنفس نظرًا لكون هذا البلد كان المركز السياسي لإمبراطورية كبيرة وبين الموقع الحالي الذي يحتله في تراتبية الدول أحدث تأثيرًا نفسيًا مذهلاً لم يشهده أي مجتمع أخر، وهذا ما يدفعه اليوم للمطالبة بأن يكون في وضع دولي يليق بتأريخه»[٥].

ويبرز هذا الوجه الجيوبوليتيكي متأثرا بإيحاء الرئيس التركي(رجب طيب اردوغان) لإعادة ربط تركيا بتأريخ الإمبراطورية العثمانية وإحياء الاهتمام ببعض أقاليم العالم بحسب أهميتها الإستراتيجية في سائر الأقاليم، وهذا الوعي المخصوص باستعادة أراضي الدولة العثمانية بما فيها منطقة الشرق الأوسط يعد تصورات نخبوية تتلاءم مع ملامح الحقبة الجديدة[٦]. كما ذهب إلى ذلك الكاتب الصربي (داركو تاناسكوفيتش- Darko Tanaskovic) بتصوره العثمانية الجديدة(Neo-Ottomanisme) التي وسمت الحقبة الحالية بأنها «الأرضية الإيديولوجية الشاملة التي تتحرك بالاستناد إليها تركيا الحالية باعتبارها وريثة حضارية للإمبراطورية العثمانية وتروج للإرث الروحي والثقافي والسياسي العثماني لتضمن لها مكانة دولية مؤثرة وسط العالم المتغير»[٧].

من ناحية أخرى تجدر الإشارة إلى أن الخطاب الحضاري لتركيا ارتكز على عنصر أخر تمثلت وظيفته الأداتية في إضفاء الطابع الشرعي على بناء قوة إقليمية وتسهيل قيامها يبتدئ من خلال تأكيد انتماء تركيا إلى الحضارة الإسلامية التي تتمايز بجوهرها عن

الحضارة المسيحية[٨] . في هذا الصدد وعلى نحو أكثر وضوحا في كل ما يستأثر بفحص تأثير الخاصية المكانية الأوسع مدى والتي تكون موضع استقطاب[*] وجذب باتت تتجسد في تلك القراءة التي بلورها (روبرت كابلان –R. Kaplan) في كتابه (انتقام الجغرافيا : ما الذي تخبرنا به الخرائط عن الصراعات المقبلة وعن الحرب ضد المصير) الصادر في العام (٢٠١٢) وفقًا للتحليل الذي يعتمده الكتاب، فموروثات الجغرافيا والتأريخ والثقافة حسب، هي التي تفرض بالفعل حدودًا لما يمكن تحقيقه في أي مكان بعينه والخرائط نفسها تدحض المفاهيم المتعلقة بمساواة ووحدة الجنس البشري؛ لأنها تذكرنا بالبيئات المختلفة للأرض والتي تجعل البشر غير متساوين ومفككين على نحو عميق بما يؤدي إلى الصراع[٩] .

وفي ضوء ما تقدم يعتبر ثقل ميراث الإمبراطورية العثمانية أحد المعطيات الثابتة بالنسبة للدولة التركية، وبذلك يسبغ طابعًا حيويًا وحركيًا وفقًا للزمان والمكان، وهو ما أدى إلى توجه تركيا لأن تتبع سياسة أكثر فعالية تجاه دول الجوار الجغرافي يحمل في مضمونه بشكل أساسي آثار هذا الميراث التأريخي وبسبب الضغوط التي خلقها الفراغ الجيوبوليتيكي في هذه النطاقات الجغرافية الحيوية التي تعتبر بالنسبة لتركيا منطقة أمن تأريخية على طول المحور الذي يربطها بمناطق الجوار القريب، لهذا تجد نفسها مضطرة لتواجه مسؤولياتها الجيوبوليتيكية والجيوثقافية المتعلقة بهذا الميراث العثماني، وبناء على ذلك إن هذه المسؤوليات التي تقع على عاتق تركيا ستفتح آفاقا وإمكانات جديدة للسياسة الخارجية التركية وستكون الأكثر تأثيرًا في تشكيل الذهنية الإستراتيجية التركية وهويتها في المراحل المقبلة[١٠] .

ومن هنا تحاول تركيا تشييد رؤية تبحث في توظيف مصادر القوة المتعددة لديها وما لحقها من تحولات بفعل التوظيف تتيح لها الاعتماد على سياسات متنوعة تحتوي على بعد تأريخي على نحو جلي، من أجل تطوير وإعادة ضبط علاقاتها مع دول منطقة الشرق الأوسط في ظل الطبيعة التنافسية واحتمالية الصراع في المنطقة، بما يخدم مصلحتها وتندرج في سياق تركيزها على النمو والتوسع في المجالات الحيوية والاستفادة من الفرص المتاحة .

ثانيًا : إعادة ترسيم مجالاتها المتخيلة كتحول لانبعاثها الجيوبوليتيكي

تحتل وقائع الاهتمام بالخريطة الذهنية وتأثيرها في انخراط الأقاليم في الشؤون الخارجية أهمية كبيرة وتكون محط اهتمام على مستوى المؤسسات الإقليمية والدولية، وفي هذا الصدد تعرف الخريطة الذهنية بأنها عبارة عن: «تكوين وتمثيل وإعادة تمثيل لموقع الشخص في بيئته الجغرافية». أو هي: «بنية عقلية تحدد كيف يستوعب الشخص بيئته الجغرافية». وهذه الخريطة تسمح لنا بتحديد الهوية الجغرافية أو حتى أيديولوجية الفرد(صانع القرار مثلاً) ومن ثم رسم الفضاء الجغرافي الذي يتحرك فيه[١١]. وهي في هذا الصدد محاولة لهم تفسير مصادر التفضيلات التي تحرك صناع القرار وفهمها للخيارات الإستراتيجية وأدائها دائمًا يتم بدافع من أيديولوجية ثقافية معينة وثقافة تأريخية معقدة[١٢]. ويمكننا في ذلك القول أن مسار التحرك التركي في الشرق الأوسط يرتبط بعدة متغيرات جديدة تفسر حركة التوجهات الإستراتيجية التركية وملامحها تجاه المنطقة والقادرة على تحقيق استيعابية ذهنية لسيرورة تجمع ما بين معايير تخضع لتأثير القيم الإسلامية وأخرى تتمظهر في مجال سلوك يرتبط بترسيخ هويتها العثمانية وبناء فضائها الإقليمي.

ويمكن القول في هذا الإطار يمثل الموقع الجغرافي لتركيا في جيوبوليتيكيا اليابسة أهمية إستراتيجية لا يضاهيها موقع أي دولة في المنطقة ، إذ تقع تركيا في قلب مربع جيوبوليتيكي يعطيها عمقا جغرافيا كبيرا، ففي الشمال البحر الأسود والقوقاز الكبير وفي الجنوب المشرق العربي وشبه إقليم الخليج العربي وفي الشرق وسط آسيا وإلى الغرب من تركيا البلقان، ولا سيّما أنها صاحبة الإرث للإمبراطورية العثمانية وكانت مركز الخلافة الإسلامية حتى الغائها في العام (١٩٢٤) ولها روابط ثقافية إسلامية مع دول المربع الجيوبوليتيكي، فضلاً عن ذلك تشترك عرقيًا مع شعوب جمهوريات وسط آسيا والقوقاز[١٣]. وعلى مستوى الدلالة يرى (سوات إلهان- Suat Ilhan) «إن تركيا هي الدولة المحور الواقعة على أكبر قطعة أرضية في العالم والمتكونة من أوروبا، آسيا وإفريقيا أو جزيرة العالم بالمعنى الجيوبوليتيكي. تركيا هي المفتاح والقفل لهذا المحور، فلطالما لعبت جغرافية تركيا وبشكل فعال دورها كمفتاح وقفل، لأنه ولفترة طويلة كانت فقط جزيرة العالم القطعة الأرضية الوحيدة على الكوكب، وجميع الحضارات والأديان الأساسية المشهورة تطورت حول نقطة تقاطع هذه القارات الثلاث بسبب موقعها الجغرافي»[١٤].

إلى جانب ما سبق ذكره، نستطيع أن نشير إلى أن الأدبيات السياسية الغربية تقدم تفسيرين لظاهرة عودة تركيا إلى الشرق الأوسط(Middle East) وهي تخضع تبعا للتطورات التي تؤطر الممارسات التركية من أجل تجسيدها في الواقع، الأول يقول إن انخراط تركيا في المنطقة هو انعكاس لإستراتيجية ترمي الوصول إلى تنفيذ مشروع إسلامي بشكل خاص في المنطقة، انطلاقًا من بنية سردية تتخذ شكل خطاب ينمي شعورًا دينيًا أمميًا على خلفية قديمة تقوم على وجود جماعة إسلامية متضامنة فيقودها هذا إلى التعاطف طبيعيا مع البلدان التي كانت تتشكل منها الأمة الإسلامية. أما التفسير الثاني فينظر إلى أن عودة تركيا إلى الشرق الأوسط يشكل انعكاسًا لسياسة عثمانية جديدة لإضاءة طموحات تغذيها توجهات إمبراطورية نحو تحقيق توسع إستراتيجي، معنى ذلك اتخذ الانخراط الشرق أوسطي مدخلًا ضروريًا لقراءة ذهنية الإمبراطورية مع توسع نطاق الاختراق التركي، ليطاول عودة طموحات تركيا التوسعية التي مازالت تنظر إلى العالم الإسلامي كمنطقة كانت في عهدتها تأريخيًا وانتزعت منها بالقوة وهي تتمتع اليوم بحق الرعاية عليها[١٥].

من هنا نستحضر في هذا السياق ضمن الوضع الجديد مبرر وجوده في ضرورات واضحة لدى تركيا يفصح عن قيم جديدة، تعيد النظر في سياستها تجاه الشرق الأوسط لإعادة إنتاج ذاتها بوصفها القوة الناهضة(Rising Powers)، وذلك بسبب فقدانها الأحزمة الإستراتيجية الأكثر قوة في منطقة الشرق الأوسط في الربع الأول من القرن العشرين، عاشت بعيدة عن المنطقة بشكل عام في ربعيه الثاني والثالث وطورت سلسلة علاقات متأرجحة بين صعود وهبوط مع دول المنطقة خلال الربع الأخير من القرن نفسه، وهي اليوم مضطرة لأن تعيد تقييم علاقاتها مع المنطقة من جديد بشكل جذري، كما أن شبكة العلاقات المتوترة التي نسجتها تركيا مع أوروبا بشكل خاص جعلت الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي أمرًا شبه مستحيل كما جعلت موضوع تطوير إستراتيجية شاملة حيال منطقة الشرق الأوسط، لإعادة تنظيم نقاط الارتكاز المكانية لاسترجاع مجالاتها الحيوية وتعظيم مصالحها[١٦]. وفي سياق ذلك تعتبر تركيا نفسها دول مركزية من خلال انخراطها في منطقة الشرق الأوسط، وترسيخ شعور لدى دول المنطقة يرتبط بما هو عملي ويحدد علاقاتها بجوارها الجغرافي من خلال حضورها وتأثيرها في مسار الأحداث والوقائع من أجل تأكيد ذاتها، وتتخذ سلوكا منسجما مع تحركاتها ودرورها الفاعل في المنطقة.

المحور الثاني: اتجاهات التدرج الإستراتيجي لاسترجاع نقاط الارتكاز الحيوية في الإقليم

منذ عقد من الزمن على الأقل شهدت سياسة القوة وعقلية مناطق النفوذ(*) انتعاشًا وازدادت اهتمامات عدد من الدول التي تسعى إلى القيام بدور ريادي، علاوة على ذلك أضحت الدوافع الجغرافية الاقتصادية والجيوبوليتيكية أكثر حسمًا وتأثيرًا في مجرى السياسات الخارجية للدول، وهنا لابد من الإشارة إلى أنه مرت محفزات علاقات التحالف هي أيضًا بتحولات جذرية، فخلال العقد الأخير تم استبدال علاقات التحالف القائم على الهوية طويلة الأجل بشراكات إستراتيجية قصيرة الأجل وأكثر عملية قائمة على أساس المصالح، وأثبتت ممارسات تشكيل مبادرات التعاون المواجهة على أساس المصالح في إطار متعدد وثنائي الأطراف حضورها في السنوات الأخيرة [١٧].

على هذا الأساس كان هنالك مخاوف مطروحة من قبل العديد من المختصين بخصوص التطورات المتنامية والمعقدة التي تعيشها المنطقة بين الفواعل الأساسية، إذ تنذر بحالة من الانتقال إلى واقع جيوبوليتيكي جديد قد يكون من خلاله ولادة قوى جديدة داخل المنطقة، تغير من نمط التفاعل ووضع القوى التقليدية داخله، ومن بين هؤلاء الباحثين (هاني الياس الحديثي) في مقال له يرى فيه: «أن المنطقة قد تخضع كجزء أساسي إلى مؤتمرات أممية متجاهلة للجغرافيا في توزيع مناطق النفوذ من جديد بطريقة تضمن مصالح الأطراف المتنافسة و المتصارعة وهذا ما يجعلنا نشهد جغرافية جديدة تغير ما هو قائم إلى ما يمكن أن ينبغي في ضوء ما تفرضه المصالح الدولية والإقليمية»[١٨]. في هذا الإطار مثلت تحولات الدور التركي في منطقة الشرق الأوسط أبرز التغيرات التي حدثت في التوازن الإقليمي ومثلت نقطة ارتكاز للحركة، فقد حاولت تركيا ترسيخ تحولات بارزة وقوية تنطوي على رؤية جديدة للإقليم وهو منتج بعمق في إستراتيجية تعاملها مع الأحداث، التي تمر بدول الجوار الجغرافي التي أنشئت على انقاض الدولة العثمانية، كجزء من ترتيب واسع عزز من انخراطها الإقليمي باعتبارها قوة إقليمية لا مجرد تابعة[١٩].

أولا : الاستئثار التأريخي لمنطقة الشرق الأوسط كدلالة لمجالاتها الحيوية

لقد عززت التصورات المكانية من حيث صياغتها وعي للمجتمعات بمحورها الجغرافي مع انطباعاتها الزمنية التي تتخذ تجاربها التأريخية محورًا لها، إذ تعمل على تشكل البنية التحتية التي تؤثر في توجهاتها وتشكل سياستها خارج المجال الجغرافي المحيط[٢٠]. من هذا المنطلق يمكن القول كان لتركيا دور تأريخي كبير وملموس بوصفها قوة عالمية خلال الخلافة العثمانية (الإمبراطورية العثمانية) التي استمرت لما يزيد على (٤٠٠) عام في أجزاء كبيرة من منطقة الشرق الأوسط وآسيا وأفريقيا وأوروبا حتى نهاية عصر الخلافة العثمانية عام (١٩٢٤)، قامت فرنسا وبريطانيا بتقسيم مناطق نفوذها السابقة في المناطق المحيطة في منطقة الشرق الأوسط، ونستشف تأثيراتهما من سياق إبعادها عن أي أدوار عالمية أو إقليمية[٢١]، وجل ما نستطيع قوله هنا إن أكثر المعاني والدلالات النظرية حول المدى الجغرافي التركي عن تصورها للفضاء الأراضي يحيل جزءا أساسيا منه إلى المجال العثماني السابق الذي يشمل منطقة الشرق الأوسط أيضًا، وقد يزيد عليه إلى المجال الإسلامي وأن كانت لتلك السياسة وتطبيقاتها امتدادات أكبر من ذلك، وكأمر واقع تترجم بها رؤيتها الجيوبوليتيكية ويقول (أوغلو) « ستكون التزامات تركيا من التشيلي إلى إندونيسيا، ومن إفريقيا إلى آسيا الوسطى، ومن الاتحاد الأوروبي إلى منطقة المؤتمر الإسلامي جزءًا من مقاربة شاملة للسياسة التركية» [٢٢].

وفي هذا الصدد لعل أهم ما يميز التحديات الخارجية التركية إلى حد كبير التحولات العالمية التي اعترتها تقديم الخوف الدائم من التخلي عن وخسارة الإقليم كمكون مهم للجيوبوليتيك الدفاعي كما يعتبر مهمًا لفهم استمرارية معاهدة (سيفر) عام (١٩٢٠)، في الوقت ذاته تعتبر هذه الاتفاقية محاولة من طرف الحلفاء لتقسيم أراضي الإمبراطورية العثمانية بعد الحرب العالمية الأولى، بين بريطانيا وفرنسا وإيطاليا واليونان، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن اللجوء إلى توظيف مجاز (سيفر) يذكر على حساسية تأريخية يشوبها الشعور بالضعف وبأهمية أن تسترد ما أُخذ منها بالقوة آنذاك[٢٣].

وبناء عليه فإن المقاربة التركية استندت إلى عدد من المحركات الرئيسية تعكس عقلية توسعية مواداها الامتداد الطبيعي في الإقليم الجغرافي، وجسدت طموحا طالما عبر عنه العديد من المسؤولين الأتراك، بدءا من (عدنان مندريس)، مرورا (بتور غوت أوزال) و(عبد الله غول)، وأخيرًا (أردوغان) وهذ التدخلات التركية في منطقة الشرق الأوسط

تعكس دافعًا إلى التعظيم الذاتي ورغبة تركيا للقيام بدور أكبر في المنطقة، وهذا ما يتحقق على مستوى التوجه التركي حيال التطورات في العراق إضافة إلى بلدان أخرى في المنطقة مع الأخذ بنظر الاعتبار لا يتعلق بمحض تأثيراتها وارتداداتها المحتملة على عليها، وإنما يرتبط بالأساس بالحقوق التأريخية التي يمكن لتركيا أن تطالب، فعلى سبيل المثال في ما يخص مدينة الموصل وحقوق التركمان في مدينة كركوك [٢٤].

وتساوقًا مع ذلك فهذا التغير الذي جاء في تصور تركيا تجاه منطقة الشرق الأوسط لم يكن تغيرًا ينبع من تغير وتتابع النخب السياسية للحكم في حقب تأريخية معينة فقط ، فإن هذا الوعي نحو المنطقة تشكل من تغير رؤية تركيا لنفسها، وأبدت اهتمامًا بالقيام بدور قيادي إقليمي، وما قد يتطلب وجودا عسكريا أو أمنيا أو نفوذا سياسيا على الأرض، وإعادة بناء التوازنات في المنطقة لصالحها، وهذا ما يمكن تلمسه من إعادة رؤية جوهر الدور والمكانة التركية من خلال وعي المهمة التي كانت لا بُدَّ لها من أن تتبوأها منذ انتهاء حكم الدولة العثمانية حتى تتمكن من ضمان تنفيذ مصالحها[٢٥].

ومحصلة القول تحاول تركيا من خلال تفعيل عناصرها الجغرافية والتأريخية وتكثيف تفاعلاتها الثقافية وإحياء حضارتها في منطقة الشرق الأوسط اكتساب امكانيات إستراتيجية وثقافية ملموسة على أرض الواقع، ولكن في الوقت نفسه بدأنا نرى مؤخرًا حقيقة تنشدها المجتمعات التي تستطيع أن تحول مسار معاييرها الثقافية الخاصة إلى قيم عالمية في القرن الحادي والعشرين لن تحقق لنفسها اعتبارًا دوليًا فحسب، بل إمكانيات لانفتاح إستراتيجية مهمة، ومن ثم يتوجب على تركيا أن تستفيد مما تتمتع به من وضع جعلها تحمل في بنيتها أهم عناصر التراكم الإنساني القديم والميراث الحضاري، إذ إن العمق الذي تمتلكه تركيا في الشرق يعبر عن إمكانات ثقافية و إستراتيجية كبيرة، ويجب على تركيا أن تستغل علاقاتها مع المؤسسات في الشرق الأوسط بشكل عقلاني وتستفيد منها بشكل فاعل في هذا الاتجاه[٢٦]. تبرز التصورات التركية المتخيلة الانزلاق نحو التباينات ما بين الفضاءات المختلفة، وبشكل أكثر تحديدًا عامل الارتباط بمصالحها فيما يخص نزوع تركيا حيال هويتها التأريخية من حيث تجانسها الثقافي والحضاري مع إقليم الشمال (الاتحاد الأوروبي) أو الإقليم الجنوبي(الشرق الأوسط) .

ثانيا : توظيف الأحداث كمظلة لبرهنة حركة تركيا لتخيلها الجغرافي

لقد أنتجت السمات الأساسية للصراعات الشرق أوسطية معضلات رئيسية على مستوى صياغة تسويات سلمية مستقرة ودائمة ، يمكن عبرها إحداث تحول جوهري في واقع المنطقة . فمن جهة أولى ، بات التوصل إلى اللحظة الناضجة (Ripe Moment) ، التي تحدث عنها (ويليام زارتمان- William Zartman) ، محكومًا بتعقيدات عديدة ، لأن الأطراف التي تمتلك أهدافًا ومصالح مختلفة سيكون من الصعب عليها تحديد اللحظة التي يمكن عندها الخروج من المسار العسكري للصراع ، وطرح مسارات سياسية بديلة تحقق مصالحها ومصالح الأطراف الأخرى . أو بمعنى آخر ، إنتاج نموذج توافقي ينطوي على الاعتراف بإمكانية تشكيل موقف مربح لجميع الأطراف[٢٧] .

إضافة إلى ذلك للموقع الجغرافي الذي تتمتع به تركيا تأثير مهم في إعادة تخيل تركيا لمحيطها وترسيم حدود مجالات حيوية كتعريف على مركزيتها ، وعلى هذا النحو يمكن أن نفهم وفقا لقانون (فريدريك راتزل- Friedrich Ratzel) : «تنمو مساحة الدولة بنمو حضارتها ، إذ تنمو الدولة مع نمو النفوذ الحضاري من خلال انتشار لغتها أو ديانتها وهذا الانتشار الحضاري يكون أول مقومات توسع الدول ونموها . فالترابط النفسي والعقائدي بين الوحدات الجغرافية من الممكن أن يكتمل بترابط سياسي ومن ثم فإن المناطق المتاخمة لحدود دولة يتحدث سكانها بلغتها ويعتنقون ديانتها من السهل أن يمثلوا امتدادًا جغرافيًا سهلًا في المستقبل للدول الجارة إذا رغبت في التوسع بطرق عسكرية أو دبلوماسية . . . »[٢٨] . لذلك عملت تركيا بمبدأ استغلال الفرص في الجوار الجيوبوليتيكي بدلًا من استغلال التهديد المحفوف بالمخاطر لزيادة التفاعل الخارجي الشرق أوسطي ولتحقيق أهدافها الأساسية في المنطقة ، وهذا ما يتجلى من خلال دورها في القضايا الإقليمية كطرف فاعل فيها[٢٩] .

ونظرًا لما سبق من أهمية ، فقد سعت معظم الدول الصاعدة إقليميًا وعالميًا ، لوضع قاعدة عسكرية أو موطئ قدم لها في هذه المنطقة ، خاصة في ظل الهشاشة السياسية التي تعيشها دول المنطقة ، وكثرة متغيراتها الجيوبوليتيكية ، وعدم ثقة الفواعل السياسية في بعضها البعض ، الأمر الذي يجعل من طلب الحماية الخارجية محورًا أساسيًا في إستراتيجيات دول الشرق الأوسط . ولذلك فإنه من الملاحظ بأن معظم القواعد العسكرية

الخارجية تتركز أما في دول «هشة» سياسيًا، أو دول بحاجة لحماية خارجية من خصومها وجيرانها[٣٠].

وعليه توفر القواعد العسكرية التركية -الأمامية- المتقدمة في عمق الجغرافيا الإقليمية (انظر الشكل رقم (١)) ميزات عديدة، لعل أهمها: قدرات أعلى للرد على الحالات الطارئة من خلال الردع المتقدم وإجراءات التطمين التي من شأنها أن ترسل رسائل سياسية فعالة، بالإضافة إلى فرص للتعاون الأمني القوي مع عدد من الفاعلين الإقليميين، وفرص أيضًا لبناء قدرات الشركات الثنائية[٣١].

في المقابل تميزت الممارسات الجيوبوليتيكية التركية على رؤية زمنية في صياغة توجهات وسياسات في إطار تبني سياسات الانفتاح والتقارب مع القوى الإقليمية كمصر والسعودية واليونان وإسرائيل وغيرها من الدول، انطلاقًا من الضرورات الملحة في حماية مصالحها مع توسيع وجودها وتمددها في المحيط المكاني والحرص على استقلاليتها بعيدًا عن التأثير الأمريكي، نستحضر في هذا السياق ما عبر عنه وزير الخارجية التركي(مولود جاويش أوغلو) قائلا: «إن تركيا على تواصل مع مصر على مستوى الاستخبارات والخارجية»، مضيفا «أنه لا يوجد ما يمنع تحسين العلاقات مع (الرياض) مستدركا القول في حال كانت هناك خطوات إيجابية من الجانب السعودي فإن تركيا ستقابلها بالمثل وأن الأمر ذاته ينطبق على الإمارات»[٣٢].

وفي ضوء ذلك تحاول تركيا خلق معادلات جديدة عبر اختراق العزلة المفروضة عليها وتغير النهج الصدامي مع الفاعلين الإقليم في ظل المتغيرات الإقليمية في منطقة الشرق الأوسط، وأهمها ما يتعلق بالتحولات الجارية في ليبيا وشرق المتوسط، واستئناف العلاقات العربية- الخليجية عقب توقيع دول التحالف الرباعي العربي، السعودية والإمارات والبحرين، بالإضافة إلى مصر، بيان العلا في ٤ كانون الثاني/ يناير عام(٢٠٢١)، وهو ما دفع أنقرة للمضي في محاولة لخلق مساحات من الاندماج في مركب الفواعل الإقليمية، والذى يعد بمثابة البوابة الرئيسية لكافة الترتيبات السياسية والأمنية بالشرق الأوسط، ويليه في ذلك السعودية، والإمارات، بجانب إسرائيل[٣٣]. وبهذا المعنى أن تركيا تحاول في مسعى الانخراط الإقليمي تحقيق هدفا جيوبوليتيكيا، وهو ما يشكل أساسًا يحمل في طياته تحقيق مكاسب إستراتيجية على المستوى الإقليمي بوصفها فاعلًا أساسيًا، وكان هذا الأساس الذي اعتمدته تركيا في تعزيز رقعة وجودها إدراكًا منها لطبيعة التغيير في المناخ الدولي الجديد.

شكل (١)

القواعد التركية في منطقة الشرق الأوسط

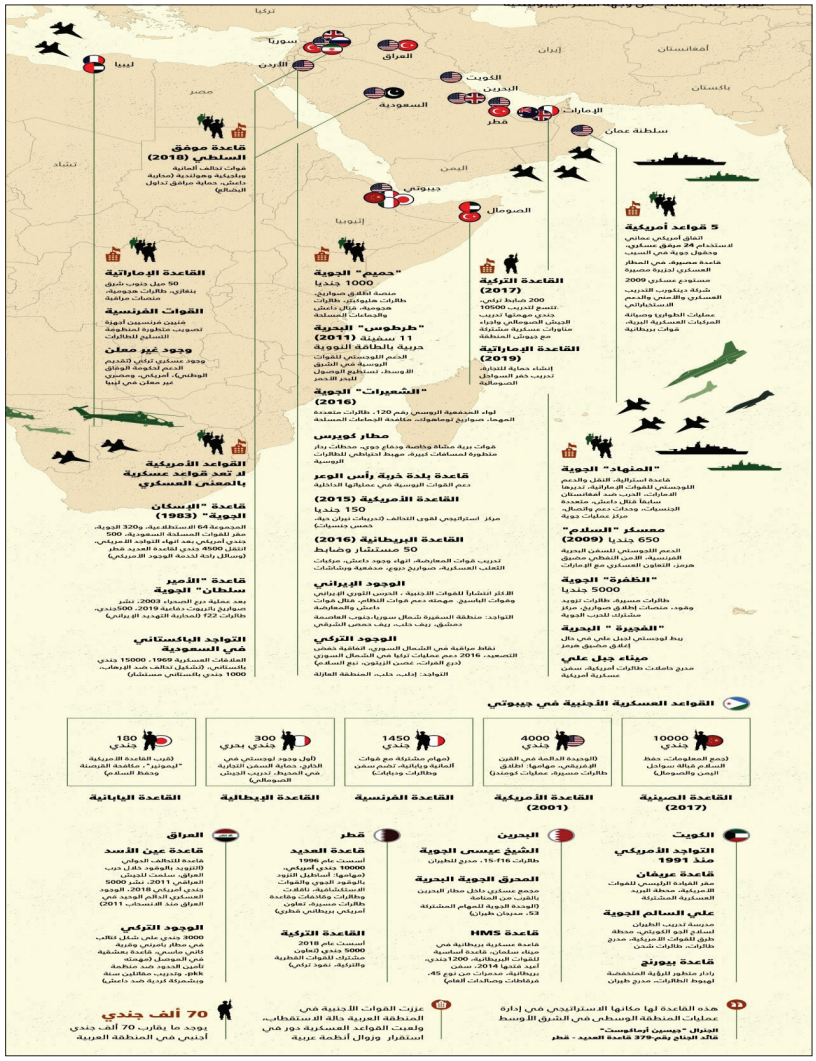

المصدر : رانيا أبو شمالة ، أهم القواعد العسكرية في المنطقة العربية ... التواجد والنفوذ ، منتدى السياسات العربية ، شوهد في ١٣/ ٧/ ٢٠٢١ ، في :

ttps: //www. alsiasat. com/٪d8٪a3٪d987٪٪d985–٪

المحور الثالث: تصاعد المزاحمة الجغرافية في الإقليم كمقدمة لتخلخل الإدراكات التركية

لا شكَّ أن منطقة الشرق الأوسط تمتلك أهمية إستراتيجية واسعة لدى معظم الدول حتى يومنا هذا، إذ إنها تعتبر قلب العالم من وجهة النظر الجيبوليتكية، وذلك نظرًا لكونها تشكل عقدة رئيسية لشبكة المواصلات العالمية البرية والبحرية والجوية، بالإضافة لكونها من أكثر مناطق العالم غنىً بالثروات الطبيعية، وهو ما يجعل هذه المنطقة تلعب دورًا أساسيًا في تدعيم حفظ الأمن والسلم العالمي [٣٤].

مقابل هذا التصور تشير الدلائل المتاحة على صعد عديدة ومتشابكة الأثر نحن في زمن تأريخي يقترب من مرحلة تتشابه كثيرًا مع بدايات القرن العشرين الماضي وخاصة فيما قبل الحرب العالمية الأولى، بحيث تتضمن الصيرورة التأريخية صراعًا دائما مما يجعل من الصعب تحديد إلى أي مدى يتجه العالم في ظل استقطابات متعددة لقوى دولية وأخرى صاعدة إقليمية تزاحم بعضها الأخرى وتركز على فرض تأثيراتها الجيوبوليتيكية في منطقة الشرق الأوسط من خلال إستراتيجيات لا أحد يدرك الكيفية التي سوف تنتج من ذلك التزاحم والمفروغ منه، فمن شأنه أن يفرض وقوع خلافات بصورة ملموسة على مدى العقود القليلة القادمة في المنطقة، بمعنى دقيق كل القوى الدولية والإقليمية سوف تقدم مقاديرها السياسية بشكل مختلف من أجل إيجاد توزان بينها ومحاولة كل منها الحفاظ على مصالحه أمام الآخرين[٣٥].

من هذا المنطلق يمكننا سرد تحول تأريخي آخر في منطقة الشرق الأوسط تبلور من قبل الدول الفاعلة في الإقليم من صوغ خيارتهم على أساس تدعيم موقعها وتعزيز مكانتها الدولية، وتمثله بأن تبني سياستها في منطقة الشرق الأوسط على أساس ترسيخ مفاهيمها ونسقها الفكري في أكبر عدد من المجتمعات في المنطقة لجذبها نحو مفاهيمها. إذ تحاول الفواعل الإقليمية استنبات مفاهيمها في البيئة الإقليمية للشرق الأوسط بهدف ترسيخ مفاهيمها الأيديولوجية وإتباع أسلوبها في الحياة من قبل الشعوب الأخرى، لا بل العمل على ربط عملية ترسيخ قيمها الأيديولوجية بأمنها، والعمل على بناء منظومة قيمية شاملة ترتكز على الوجود القيمي في الدول التي ترغب بها وتشييد البيئة المجتمعية في دول الشرق أوسطية بما يضمن تحقيق مصالح بعيدة المدى [٣٦].

أولا : معضلة مواجهة تصدعات الإقليم وديناميةنطاقات فضاءاته

في الواقع أظهرت سياسة التأثير والدينامية والاستباقية التفاعلية التي قادتها تركيا خلال العقد الأول من القرن الحالي، عبر تعزيز الانفتاح وتوطيد الشراكات بين الدول مضافًا إليه تصحيح الفجوات بواسطة إستراتيجية تصفير المشاكل في مناطق معينة، تؤشر صورة لفاعل له حضوره وفاعليته، فبفضل دورها في المنطقة حصلت تركيا على المكانة التي سعت إليها. إلا أن تصنيفها في وضع من يمتلك القوة لا يعني أنها أصبحت قوة فعلا، فمن الضروري التمييز بين أن يكون البلد قوى كبرى وأن يكتسب وضعية القوى الكبرى، أي أن يظهر بمظهر القوى الكبرى[٣٧]. ولذلك توجه تركيا نقاط ضعف داخلية نتيجة الوضع الاقتصادي المتدهور بفعل العقوبات المفروضة عليها مما ترك تأثيرا سلبيا على الاقتصاد التركي وأمنها واستقرارها الاجتماعي مما يزيد من حجم الضغوط عليها وتعطيل أهدافها الإستراتيجية في المنطقة.

ولذلك تبدو فروض تنوع السياسات لسلوك الفواعل داخل منطقة الشرق الأوسط بدرجة من النشاط ضمن إسهامات تكشف عن طبيعة المحركات التي تقف خلف إستراتيجيات تحاكي تركيا مع دول الجوار بالنسبة للتموضع على نحو يكفل لها الوجود الدائم على أراضي هذه الدول عبر صيغ مختلفة وأدوات متباينة يتيح لتركيا المجال للاضطلاع بدور نافذ واستعادة المكانة والمجد التأريخي[٣٨].

ضمن نفس السياق نجد أن جغرافية منطقة الشرق الأوسط ستعرف وضعًا من الفوضى العميقة خلال العقد الحالي، بمعنى أنها ستظل ساحة مفتوحة للتنافس بين القوى العالمية والإقليمية الصاعدة كإيران وإسرائيل والسعودية وتركيا وطرفًا مستقبلًا لآثار هذه التحولات لا فاعلًا أساسيًا في تشكيلها نظرًا لما تعانيه هذه الجغرافيا من تعطيل وركودٍ بسبب الهشاشة المركبة لبعض دول منطقة الشرق الأوسط عامة والدول العربية على نحو الخصوص، على العكس من ذلك ولأسباب جغرافية محضة مرتبطة بالتموضع الجيوبوليتيكي لبعض دول الشرق الأوسط الفاعلة[٣٩]. ومن الواضح هنا أن كلٍ من إيران وتركيا تبدوان صاحبتي مشروعين تحديثيين رئيسين في إقليم الشرق الأوسط وإعادة إنتاج الحدود وتشكيلها من جديد، كما أن لكل منهما مشروعًا إقليميًا طموحًا ما يمكنهما أن تلعبا دورًا إقليميًا، تفرضه رؤية صانع القرار في كلا البلدين بإضفاء مسحة تحديثية على

المنطقة تتخطى الحدود الجغرافية والثقافية وترسخها اعتبارات النفوذ والدور والمكانة الإقليمية، سعيًا للعب دور مؤثر في السياسة العالمية[٤٠].

وعلى وفق ذلك من الصعب تحقيق الأهداف التركية في مسعاها لإحداث اختراق في مناطق الحواف الإقليمية بما يخدم مصالحها، بدءًا من ترسيخ القيم التي انطلقت منها مزاوجة بين أيديولوجية تجمع مبادئ قيمية إسلامية وتخيلها التأريخي الإمبراطوري، ومن هنا لن تكتمل المكانة الإقليمية لتركيا سواء في الدائرة الغربية أو الشرق أوسطية إلا بالقدر الذي تنجح فيه بتحقيق الموازنة الدقيقة بين الدائرتين من خلال تطوير العلاقات مع دول المنطقة وبمختلف المجالات كونها تعد إحدى مكوناتها السياسية دون أن تفقد توجهها الغربي المميز بما يوفر لها مجال للحركة والنفوذ حتى تجعل من موقعها الإستراتيجي ومواردها البشرية الطبيعية عامل استقرار وتوزان في المنطقة[٤١]. وفي هذا السياق قدم(أحمد إنسيل) تصورًا لتضعضع مكانة تركيا على مستوى الخارطة الجيوبوليتيكية في منطقة الشرق الأوسط في ظل مساعيها لفرض ذاتها على ما تعتبر أنه يمثل مجالات حيوية لها. وهو يرى: «أنه منذ دُفِنَت آمال الالتحاق بالاتحاد الأوروبي، تخبطت السياسة الخارجية في الفوضى بتقلباتَ في كل اتجاه، نحو القوى الأوراسية أحيانًا، ومن جهة أخرى الإبقاء على موطئ قدم لها في الفضاء الشرق الأوسطي أحيانًا أخرى». مضيفا «أن التمدد التركي في المنطقة، يمثل تجسيدًا لنوستالجيا(Nostalgia) الإمبراطورية العثمانية بحث يمكن أن تصبح المنطقة بؤرًا للمواجهة مع القوى الإقليمية»[٤٢].

في سياق آخر، بات من الواضح أن الولايات المتحدة ستواصل انسحابها من المنطقة. ومن المتوقع أن تركز (واشنطن) على الانسحاب من العراق بعد انسحابها من أفغانستان، مع التمسك بالتزاماتها الحالية في سوريا بدلًا من تحمل المزيد من الأعباء أو القيام بالمزيد من الأدوار في منطقة الشرق الأوسط. جعلها تستقطب جل الفاعلين من القوى الدولية كروسيا والصين، بحيث أصبحت تعمل على ترسيخ وجودها الجيوبوليتيكي في مجالات سيطرتها في المنطقة، في الوقت ذاته تتحرك في إطار تفوقها للحيلولة دون ظهور قوة إقليمية إستراتيجية(كتركيا) يمكنها أن تنافسها وتسعى لتعزيز مواقعها في المنطقة، وهذا الوضع يغذي المنافسة ليس فقط بين القوى الإقليمية ولكن مع القوى الدولية أيضًا[٤٣]. ولهذا يمكن للنزاعات الإقليمية التي تخضع للاعتبارات الإستراتيجية أن تقود إلى تدخل تركيا على نحو منفرد بوصفها مسلمات ترتبط بالأساس بتحقيق أهدافها، فهذا المنحى

يستنزفها من خلال أداء يجعلها تحمل مهمة الحفاظ على تأمين مصالحها، ومن هذا المنظور هناك احتمالية اللجوء للتدخل العسكرية بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة (بالوكالة) ويمكن أن نفهم من ذلك أن هذه المسلمة تعني تعطيل الانخراط التركي في المنطقة .

انطلاقًا من هذه الرؤية الجيوبوليتيكية يلاحظ هنالك بوادر بدأت تظهر تصاعد ضغط الأقطاب الدولية (كروسيا) والإقليمية(كإيران واسرائيل) وتزايد تأثيرها على تركيا، وهذا ما نلمسه في الإقليم، وفي هذا الشأن نجد أنها عاجزة من ناحية أخرى، من الدخول في منافسات لا طاقة لها في ساحات الاحتكاك الجيوبوليتيكية، وتسعى في الوقت نفسه إلى التنسيق مع روسيا ودول أخرى في المنطقة بصورة متواصلة في عدد من الموضوعات ذات العلاقة بأمن الإقليم ومستقبله السياسي واصطفافاته وأبرز علامة على ذلك هي رسم سياسة التعاون في مكافحة الإرهاب ضمن نطاق هذا المجال المكاني[٤٤].

ومن المهم في هذا السياق الإشارة إلى أن اتساع نطاق جائحة كورونا طرح بصورة جوهرية مجموعة من الإشكاليّات الحرجة للفواعل الدوليين والإقليميين، لا سيّما تركيا في مجالات تحركها الجيوبوليتيكي تجاه مناطق تفاعلاتها السياسية والاقتصادية . . . ، أبرزها تلك المتعلقة بإعادة صياغة أدوار الدول الوطنية وحدود قوتها كمقاربة في فهم وتحليل قدراتها على الاستجابة للتداعيات السلبية لتفشي الوباء، خاصةً وأن جائحة كورونا باتت في صدارة أولويات النظام لدولي، وظهور فجوات في البنية العالمية ينطوي على نزوع إلى ما وراء الجوار الجغرافي، فهو الحدث الذي تجاوز جميع الأولويات، ونتلمس ذلك في سيطرته على العواصم والمراكز المالية ووسائل التواصل الاجتماعي، وبالرغم من أنه أقل فتكًا من أوبئة أخرى حدثت في السابق، على غرار جائحة الأنفلونزا الإسبانية التي ضربت العالم عام(١٩١٨) إلا أنه يعتبر أشد تأثرًا على الاقتصاد[٤٥].

من هنا فإن البنية الجيوبوليتيكة الجديدة التي تشكلت بعد جائحة كورونا تستدعي قراءة فرص التدخل التي تشكل رؤية الفواعل الدولية والإقليمية من الناحية الجيوبوليتيكة، وما تعتمده من خيارات تسعى إلى تحقيقها موازنا بينها وبين محيطه الإقليمي والعالمي وتعيد صياغة وجودها في بؤر الأزمات، ويتجلى لنا بعد هذا المسار عن الواقع الجيوبوليتيكي الجديد تصورات نسجت مفتاح السياسات القومية للدول على استرعاء معنى الجيوبوليتيك ويعطيها إيقاعها من أجل تمييز فروضها الفكرية وتحديد مكانتها لأي مخطط إستراتيجي

أو متخذ قرار تتحكم في صيرورته أفكاره [٤٦]. وفي ضوء ذلك يلاحظ أن القوة التقليدية في منطقة الشرق الأوسط تتفاوت من حيث الإمكانات والقدرات، وبالتالي سوف يحد هذا الاختلال من طموحات كل دولة في المنطقة، ولهذا يستلزم حفاظ تركيا على وضعها ضمن دائرة نفوذها لتأكيد وجودها، وبالنتيجة ما قد يدفعها إلى تغيير بعض سلوكياتها في تعاملها مع بعض القضايا الإقليمية بما يحقق استمرارية حركة حضورها الإقليمي وهي الإستراتيجية التي انتهجتها في مواجهة ضغوط القوة الدولية في المنطقة.

الخاتمة

مما تقدم تكشف طبيعة التحولات الجيوبوليتيكية التي تشهدها منطقة الشرق الأوسط على مستوى القوة الإقليمية، عن وجود مؤشرات عديدة تدل على أنها لا تزال تحتل أهمية متزايدة في إدراكات القوة الدولية والإقليمية، ودعم هذا التوجه محاولات تركيا للارتقاء بمكانتها الإقليمية في المنطقة بوصفها ذاتًا فاعلة، تحاكي تكريسا لأثر الوعي التأريخي والذي تحتفظ فيه تركيا بحقها وفق تصوراتها الإستراتيجية، لكونه كان يشكل جزءا من الإرث العثماني وتعدها مجالها الحيوي.

من هنا وجدت تركيا ضرورة بناء شراكات إستراتيجية من خلال خلق آليات للتعاون مع بعض دول المنطقة والتي تهدف إلى تعزيز نفوذها، وهو بمثابة التجسيد المبدئي لما نعنيه بلحظة الانبعاث للعثمنه الجديدة، انطلاقا لما تمتلكه من إرث حضاري وتأريخي تجاه دول الجوار الجغرافي وتدعيم وجودها في ساحات الجذب الجيوبوليتيكي.

وهو الأمر الذي يحيلنا بنحو منطقي إلى أن هناك نقطة تحول تصبح خلالها تركيا في مواجهة تحديات عديدة، لا سيما في ظل وجود سياق صراعي- تنافسي في المنطقة تمثله القوة التقليدية كأقطاب فاعلة تسعى إلى تحقيق أهدافها الإستراتيجية، و بالتالي سيزيد ذلك من أعباء المواجهة في جوار تركيا الجغرافي ويبقيه راهنا في مناطق نفوذها التقليدية في الشرق الأوسط، فضلاً عن تحجيم دور تركيا الإقليمي وزيادة الضغط عليها.

الهوامش

١. (*) يشير مفهوم الجيوبوليتيك وفقاً لما جاء في موسوعة (المعارف البريطانية) بأنها «استخدام الجغرافية من قبل حكومات الدول التي تمارس سياسة النفوذ»، وقد عرفه القاموس الفرنسي روبير(Robert) بأنه «دراسة العلاقة بين المعطيات الجغرافية وسياسة الدولة»، أما الجغرافي الفرنسي(ديمانجون Demangeon–) فأنه يعرفه بوصفه «مسعى وطني الغرض منه الدعاية والتعليم وأنها دراسات تهدف تبرير الأهداف السياسية لدولة معينة»، وقريبا من التعريف السابق عرفها البعض أيضًا على أنها «العمل الذي يهتم بدراسة المطالب المكانية للدولة أي بمجالها الحيويّ أو بما يهم الدولة خارج حدوده السياسية». نقلا عن: فراس عباس هاشم، «المتغير الجيوبوليتيكي ومحركاته الدافعة في بناءات التحرك السعودي تجاه القرن الأفريقي»، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد (١٣)،(٢٠١٩)،ص ٦٢.

فراس عباس هاشم، «جيوبوليتيكيا السياسية الخارجية العراقية: رؤية في معالم التحول»، المركز الديمقراطي العربي، ١٧/ ٦/ ٢٠٢٠، شوهد في ٥/ ٧/ ٢٠٢١، في:

https://democraticac.de/?p=67279

٢. كمال بو ناب، « الجيوبوليتيك الكونفوشيوسي: تصورات الصين الجيوبوليتيكية للحرب الأميركية على الإرهاب»، مجلة سياسات عربية، العدد (٤٨)، (٢٠٢١)، ص ١٧٢.

٣. كاظم هاشم نعمة، «المحور الجيوبوليتيكي العربي – الإسلامي وعملية هيكلة النظام الدولي: نحو مقاربة جديدة «، مجلة سياسات عربية، (٤٣)،(٢٠٢٠)، ص ١١.

٤. أحمد داود أوغلو، العمق الإستراتيجي: موقع تركيا ودورها في الساحة الدولية، ترجمة: محمد جابر ثلجي، طارق عبد الجليل، ط٢، (بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون، ٢٠١١)، ص ٥١.

٥. جنى جبور، تركيا دبلوماسية القوة الناهضة، ترجمة: جان جبور،(بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ٢٠١٩)، ص ٥٢.

٦. «تغيير التأريخ لا يكفي أوردوغان بل تغيير الجغرافيا أيضا»، صحيفة العرب اللندنية، العدد(١٢١٠٦)، ص ١ (١/ ٧/ ٢٠٢١).

٧. سيار الجميل، العثمنة الجديدة: القطيعة في التأريخ الموازي بين العرب والأتراك، (بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ٢٠١٥)، ص ٤٩.

٨. جنى جبور، مصدر سابق، ص ٥٦.

(*) الاستقطاب(Polarization) مفهوم يعود في أصله إلى الفيزياء والكيمياء وعلم البصريات، ثم دخل إلى العلوم الاجتماعية عبر علم الاقتصاد، وأصبح له حضور واسع في هذه العلوم عموما. وقد استعمل في علم الاجتماع لتحديد الحالات التي يشهد فيها المجتمع انقساما حادا بين قطبين أو اقطاب متعارضة، مثل حالات الصراع الطبقي واستعمل أكثر في علم السياسة للإشارة إلى الحالات الانتخابية التي تنتهي بوجود مرشحين اثنين، يضطر فيها كل ناخب إلى الاختيار بينهما ولو لم يكن من أتباعهما، وذلك بعد أن انتشرت في العالم طريقة الانتخاب على دورتين كما أنه يستخدم للحديث عن حالات التمايز الحاد بين تيارين سياسيين يشار إليهما عادة باليمين واليسار. محمد الحداد، الاستقطاب الطائفي والديني في منطقة الشرق الأوسط، في كتاب: مجموعة باحثين، الشرق الأوسط: تحولات الأدوار والمصالح والتحالفات، (أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ٢٠١٦)،ص ٦٠.

٩. فراس عباس هاشم، مصدر سابق.

١٠. أحمد داود أوغلو، مصدر سابق، ص ٤٢.

١١. سيار الجميل، مصدر سابق، ص ٢١٥.

١٢. عماد منصور، «السياسة الخارجية الصينية من منظار الثقافة الإستراتيجية»، مجلة سياسات عربية، العدد (٢١)،(٢٠١٦)، ص ٢٩

١٣. كاظم هاشم نعمة، نظرية الهيمنة الأمريكية على اليابسة من يسيطر على اليابسة يتحكم بالعالم،(الأردن: آمنة للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠)، ص ص ٤٢٩ –٤٣٠.

١٤ . أمنية مصطفى دله ، الجيوبوليتيكية التركية : الحتمية الجغرافية وسؤال الهوية ، دراسات إستراتيجية ، المعهد المصري للدراسات ، ص٣ .

١٥ . جنى جبور ، مصدر سابق ، ص ص ٣٥-٣٦ .

١٦ . أحمد داود أوغلو ، مصدر سابق ، ص ١٦٩ .

١٧ . (*) تشير منطقة النفوذ «إلى إقليم أو منطقة تدعي دولة خارجية بوضع السيطرة أو ممارسة النفوذ عليها أو لها مركز تفضيلي لديها» . فالدولة المفضلة لا تدعى السيادة لكنها تدعى الحصرية العسكرية أو السياسية أو الاقتصادية ومن خلال ذلك فإنها لا تقيد حقوق قوى أجنبية أخرى فحسب بل تفرض أيضاً قيوداً على استقلال المنطقة المستهدفة . مارتن غريفيثس ، وتيري أوكالاهان ، قاموس بنغوين للعلاقات الدولية ، (دبي : مركز الخليج للأبحاث ، ٢٠٠٤) ، ص ٦٩٦ .

طارق أوكوزلو ، «السياسة الخارجية التركية في ظل نظام عالمي متغير» ، ترجمة : ناصر مطلك عبد ، مجلة حمورابي للدراسات ، العدد(٣٦) ، (٢٠٢٠) ، ص ١٩٢ .

١٨ . علي فارس حميد ، السياسة الخارجية العراقية بعد عام ٢٠١٤ فرص جديدة وتحديات مركبة ، في كتاب مجموعة من المؤلفين ، السياسة الخارجية العراقية بعد عام ٢٠١٤ ، (برلين : المركز الديمقراطي العربي ، ٢٠١٨) ، ص ١٥٥ .

١٩ . أبو بكر الدسوقي ، «رؤية إستراتيجية فراغ القوة والصراع على النفوذ في الشرق الأوسط» ، مجلة حمورابي للدراسات ، العدد(١٤) ، (٢٠١٥) ، ص ١٥ .

٢٠ . أحمد داود أوغلو ، مصدر سابق ، ص ٥٠ .

٢١ . ابراهيم بن عبد العزيز المهنا ، المنافسة على القمة وتحول القوة نحو الشرق : تطور النظام الدولي منذ سقوط الاتحاد السوفيتي ، (بيروت : جداول للنشر والترجمة والتوزيع ، ٢٠١٥) ، ص ١٧٨

٢٢ . عقيل سعيد محفوض ، السياسة الخارجية التركية : الاستمرارية والتغيير ، (بيروت : المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، ٢٠١٢) ، ص ٥٨ .

٢٣ . أمنية مصطفى دله ، مصدر سابق ، ص ٦

٢٤ . أحمد السيد النجار وآخرون ، حال الأمة العربية (٢٠١٧-٢٠١٨) ، أحمد يوسف أحمد ، نيفين مسعد محرران ، (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، ٢٠١٨) ، ص ٥٤ . لقد ضمت الموصل إلى العراق بموجب قرار عصبة الأمم في كانون الأول عام (١٩٢٤) وأعقب ذلك إبرام معاهدة بين كل من بريطانيا وتركيا والعراق في أنقرة عام (١٩٢٦) نصت المادة (١٤) من المعاهدة على قيام العراق بدفع(١٠٪) من عائدات النفط إلى الحكومة التركية لمدة خمس وعشرين سنة ابتداء من تنفيذ المعاهدة . أحمد نوري النعيمي ، الوظيفية الإقليمية لتركيا في الشرق الأوسط ، (الأردن : الجنان للنشر والتوزيع ، ٢٠١٠) ، ص ٢٧ .

٢٥ . إيمان أيمن حسن الفخراني ، تمدد السياسة الخارجية التركية تجاه منطقة الشرق الأوسط ، مركز رواق بغداد للسياسات العامة ، ص ١٠ . متاح بصيغة pdf على الرابط :

https://rewaqbaghdad.org/home/ViewArticlesNews/34?fbclid=IwAR2PpmvY0IA5U90

٢٦ . أحمد داود أوغلو ، مصدر سابق ، ٢٩٥ .

٢٧ . خالد حنفي علي ، رانيا حسين خفاجة ، محمد بسيوني عبدالحليم ، الصراعات المستعصية : لماذا يتعثر السلام في الشرق الأوسط ، (أبو ظبي : المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة ، ٢٠٢١) ، ص ١٨ .

٢٨ . عمار مرعي الحسن ، مستقبل مكانة تركيا الجيوستراتيجية في الصراع الدولي : دراسة في متغيرات البيئة الإقليمية والدولية ، (بغداد : مكتبة السنهوري ، ٢٠١٨) ، ص ١٢٣ .

٢٩ . توسط تركيا لحل الخلافات بين سوريا وإسرائيل عبر مفاوضات غير مباشرة عام(٢٠٠٨) ، وبين سوريا والعراق عام (٢٠٠٩) ، وبين حركة فتح وحماس وبين السلطة الفلسطينية وإسرائيل في العام (٢٠٠٧) . إيمان أيمن حسن الفخراني ، مصدر سابق ، ص ١٥ .

٣٠ . تعد القواعد العسكرية من أهم أدوات الدول في بسط نفوذها الخارجي ، وتحديد تخوم نفوذها الإقليمي والدولي ، وإثبات قدراتها العسكرية ، بالإضافة لما تلعبه هذه القواعد من مهام عسكرية ،

ولوجستية، واستخبارية. رانيا أبو شمالة، «أهم القواعد العسكرية في المنطقة العربية... التواجد والنفوذ»، منتدى السياسات العربية، شوهد في ١٣/ ٧/ ٢٠٢١، في: https://www.alsiasat.com/٪d٨٪a٣٪d٩٪٨٧٪d٩٪٨٥-٪d٨

٣١. علي حسين باكير، «تركيا في ظل التحولات الجيوبوليتيكية في الشرق الأوسط أفول القوة الناعمة وصعود القوة الصلبة «، مجلة لباب للدراسات الإستراتيجية والإعلامية، العدد (٠)، (٢٠١٨)، ص ١٨٢.

٣٢. فراس عباس هاشم، »لسياسة الخارجية الأمريكية تجاه الشرق الأوسط: المرتكزات الجديدة لحدود الضبط الجيوسياسي»، المركز الديمقراطي العربي، ٢٤/ ١/ ٢٠٢١، شوهد في ١/ ٧/ ٢٠٢١، في:

https://democraticac.de/?p=73811

٣٣. إيمان زهران، »هل تسعى تركيا لخلق معادلات جديدة في الشرق الأوسط»، مجلة المصور، العدد (٥٠٢٢)، (١٧/ ٣/ ٢٠٢١)، ص ٢٤.

٣٤. رانيا أبو شمالة، مصدر سابق.

٣٥. علي الخشيبان، «المشي فوق تحديات تلوح في أفق الشرق الأوسط «، موقع صحيفة الرياض، ٣٠/ ١١/ ٢٠٢٠، شوهد في ١/ ٧/ ٢٠٢١، في:

https://www.alriyadh.com/1856165

٣٦. طارق محمد ذنون الطائي، «إيران وتركيا: دراسة مقارنة في الفكر الإستراتيجي تجاه الشرق الأوسط «، مجلة تكريت للعلوم السياسية، العدد (١٦)، (٢٠١٩)، ص ٢٥٤.

٣٧. جني جبور، مصدر سابق، ص ٣٠٣.

٣٨. محمد عبد القادر خليل، «العثمانية القديمة.. سياسات تركيا حيال سوريا والعراق»، مجلة السياسة الدولية، العدد (٢١٩)، (٢٠٢٠)، ص ١٥٦.

٣٩. جلال خشيب، «عاصفة متجمعة: تحولات بنيوية ونهاية الجغرافيا العربية»، المعهد المصري للدراسات، ٢٠٢٠، ص ١٢. متاح بصيغة pdf على الرابط:

https://eipss-eg.org

٤٠. مصطفى شفيق علام، «تحالفات القوى الإقليمية وآثارها على مستقبل المنطقة»، موقع البيان، شوهد في 2021/7/13، في:

https://www.albayan.co.uk/MGZarticle2.aspx?id=5567

٤١. عمار مرعي الحسن، مصدر سابق، ص ٣٧٩.

٤٢. نزار الفراوي، «الشرق الأوسط والعالم»، مجلة لباب للدراسات الإستراتيجية والإعلامية، العدد(٩) (٢٠٢١)، ص ٢٢٢.

٤٣. برهان الدين دوران، » ماذا وراء التقارب السعودي الإيراني»، ٤/ ٥/ ٢٠٢١، شوهد في ١٥/ ٧/ ٢٠٢١، في:

https://www.dailysabah.com/arabic/columns/burhanettin-duran/202104/05/

٤٤. عقيل سعيد محفوظ، مصدر سابق، ص ٢٦٦.

٤٥. فراس عباس هاشم، » فروض المتغيرات الجيوسياسية العالمية أثر جائحة كورونا وانعكاساتها على العراق»، موقع المركز الديمقراطي العربي، ٢٨/ ٦/ ٢٠٢٠، شوهد في ١٥/ ٧/ ٢٠٢١، في:

https://democraticac.de/?p=67576.

٤٦. محمد ممدوح، : الجيوبوليتيك أو كيف نفهم السياسة الخارجية للدولة»، موقع إضاءات، ٢١/ ١/ ٢٠٢٠ ، شوهد في ٢/ ٧/ ٢٠٢١ ، في :

https://www.ida2at.com/algiobolitik-or-how-to-understand

تقويم سياسة العراق وعلاقاته الخارجية في ضوء معايير المصلحة الوطنية

خلال المدة بين عامي (٢٠٠٣- ٢٠٢٠)

م . م . نظير سامي عبد الواحد

كلية العلوم السياسية / جامعة النهرين

الملخص:

تمثل العلاقات الخارجية في سياسة أي دولة، واحدا من الموضوعات المهمة، لأن البيئة الخارجية أولًا لها انعكاس على الداخل، ولأن كل دولة تعمل على استقطاب المنافع من البيئة الخارجية، وكل دولة تعمل على تحسين صورتها أمام المجتمع الدولي، هذه القواعد العامة، وتمثل العلاقات الخارجية وجها لتمثيل مصالح الدولة وحضورها في العلاقات الدولية، والنجاح المتحقق فيها سينعكس بسرعة على الدولة.

أشرت حالة العراق بعد العام (٢٠٠٣) حالة خلل في العلاقة بين العلاقات الخارجية والمصالح الوطنية، وهو ما جعل تأثير البيئة الخارجية على الأمن والسيادة الوطنية مرتفعا، ورغم ما حصل عليه العراق من موارد بيع النفط من عملة صعبة كان يتم إنفاقه بطريقة تكاد تخلو من وجود إدارة رشيدة، وهو ما جعل العراق يفقد أصولا مالية بقيمة تزيد على ألف مليار دولار من دون وجود عائد تنموي حقيقي.

Abstract in English:

Evaluation of Iraq's policy, and its foreign relations, in light of the criteria of national interest, during the period between (2003) - (2020)

Foreign relations, in the policy of any country, represent one of

the important issues, because the external environment, first, has a reflection on the inside, and because every country works on: Attracting benefits from the external environment, and every country works on: improving its image before the international community, these rules Public relations, and foreign relations: a way to represent the interests of the state and its presence in international relations, and the success achieved in it will quickly be reflected in the state.

The case of Iraq, after the year (2003), indicated a state of imbalance in the relationship between: external relations and national interests, which made the impact of the external environment on: security and national sovereignty high, and despite what Iraq had obtained from the resources of selling oil, it was spent in an almost devoid manner The existence of good governance, which is what made Iraq, lose financial assets worth more than: a thousand billion dollars, without a real development return.

١- المقدمة ومنهجية البحث

إن كل دولة تضع سياسة لعلاقاتها الخارجية، ترتكز على معنى ومتطلبات المصلحة الوطنية، فعالم اليوم لم يعد عالما يتحمل العشوائية، إنما يتطلب التركيز في عمليات التخطيط، والتنفيذ، والتقويم، حتى يمكن الوقوف على ما يناسب احتياجات الدولة داخليا وخارجيا.

شهد العراق بعد العام (٢٠٠٣) تحولات كبيرة مرتبطة بما جرى من حدث الاحتلال وما تلاه من تغييرات، فرضت حضورها على كل التفاعلات التي تعايش معها البلد.

لقد كانت المرحلة الممتدة بين عامي (٢٠٠٣- ٢٠٢٠) تحمل ارتباكًا على صعيد: وضع وتنفيذ السياسات، وحتى في عملية تقويمها، لكن مع وجود بعض التباين النسبي بين سنة وأخرى، إلا أن الخط العام أشر وجود سلبيات فيما يتعلق بربط السياسات الخارجية والعلاقات الدولية مع مفهوم واحتياجات ومتطلبات المصلحة الوطنية.

أهمية البحث في هذا الموضوع تأتي من أن ربط سياسات العراق وعلاقاته الخارجية بالمصلحة الوطنية يعد من الموضوعات الجديدة نسبيًا، وتحتاج إلى قدر من التأصيل

النظـري، وبيـن مقـدار الارتبـاط بينهمـا، ومقـدار الفجـوة علـى أرض الواقـع فـي الحالـة العراقيـة.

وحـدود البحـث تتعلـق بالمـدة بيـن عامـي (٢٠٠٣)- (٢٠٢٠)، دون البحـث في المسـتقبل، ومكانيًـا متعلـق الأمـر بدراسـة العـراق، وموضوعيًـا فـإن التركيـز سـيكون قاصـرًا علـى ثلاثـة متغيـرات: سياسـات العـراق الخارجيـة، وعلاقاتـه الدوليـة، والمصلحـة الوطنيـة للدولـة العراقيـة.

ومشـكلة البحـث تـدور حـول سـؤال مركـزي مضمونـه: لمـاذا ظهـرت ملامـح الاسـتمرارية فـي ضعـف أداء السياسـة الخارجيـة، وفـي تفاعـلات علاقـات العـراق الدوليـة، طيلـة المـدة بيـن عامـي (٢٠٠٣- ٢٠٢٠)؟

وهذه المشكلة تطرح الحاجة للإجابة عن التساؤلات الآتية:

مـا هـي أسـس السياسـة الخارجيـة والعلاقـات الدوليـة؟ هـل مـا تـم تنفيـذه مـن سياسـات خارجيـة للعـراق، أو مـا جـرى مـن علاقـات دوليـة، اتفـق مـع تلـك الأسـس؟

مـا هـي أم معضـلات سياسـات العـراق الخارجيـة وعلاقاتـه الدوليـة؟ ولمـاذا ظهـرت تلـك المعضـلات: هـل هـو بسـبب مـا جـرى فـي العـراق مـن أحـداث بعـد العـام (٢٠٠٣)؟ أم بسـبب ضعـف ارتباطهمـا بالمصلحـة الوطنيـة؟ أم ضعـف إجـراءات التقويـم والمراجعـة للسياسـات والعلاقـات بقصـد معالجـة السـلبيات والبنـاء علـى الإيجابيـات؟

ماذا يحتاجه العراق لتفعيل سياساته وعلاقاته الخارجية؟

إن الفرضية التي ينطلق منها البحث تتعلق بأن:

كلمـا ابتعـدت الدولـة عـن ربـط سياسـاتها وعلاقاتهـا بالمصلحـة الوطنيـة، فـإن العشـوائية أو السـلبية لـن تكـون بعيـدة عـن وصـف تلـك السياسـات أو العلاقـات، والعـراق لـم يعمـل علـى ربـط سياسـاته وعلاقاتـه بالمصلحـة الوطنيـة طـوال أغلـب المـدة بيـن عامـي (٢٠٠٣- ٢٠٢٠).

إن المنهـج الـذي سـيتم الاعتمـاد عليـه هـو المنهـج الوصفـي، كونـه الأقـدر علـى وصـف مـا جـرى مـن سياسـات وعلاقـات للعـراق.

وسيتم تقسيم البحث في جانبه العملي إلى العناوين الآتية:

الأول: واقع سياسة العراق وعلاقاته، وفقًا لأسس العلاقات الدولية

الثاني: أهم إشكالات سياسات العراق وعلاقاته الخارجية

الثالث: رؤية ومقترحات لتفعيل جانب المصلحة الوطنية في علاقات العراق الخارجية

٢- الجانب العملي من البحث

إن موضوع تقويم سياسة العراق الخارجية، وعلاقاته الدولية، إن تم تقويمها من منظور المصلحة الوطنية، يفرض التقويم أولا استنادا إلى: أسس السياسة الخارجية والعلاقات الدولية، الرئيسية، وبيان ما عليه تلك السياسة والعلاقات، ثم التطرق إلى أهم الإشكاليات في تلك السياسة والعلاقات، ومدى استحضار العراق للمصالح الوطنية في التخطيط والتنفيذ لهما، من خلال تتبع الأداء والعمليات والنتائج المتحققة قياسا بالموارد والاحتياجات العامة للعراق.

هذا الموضوع سيتم تقسيمه إلى النقاط الآتية:

٢-١: واقع سياسة العراق وعلاقاته، وفقا لأسس العلاقات الدولية

إن السياسة الخارجية ما هي الا نشاط خارجي يرمي إلى ترتيب البيئة الخارجية بما يحقق تكيفا معها أو تحقيق مصالح داخلية متعلقة بالأمن وتعزيز الرفاهية وتعزيز المكانة. وتكاد لا تخرج التعاريف التي يقدمها الكتاب عما تقدم من حيث المعنى باختلاف الصياغات والتعابير المقدمة من قبلهم [١]

وتتبع الأسس التي تقوم عليها السياسة الخارجية، يلاحظ أنها تقوم على أساس أنها نشاط يصدر من دولة وفقا لأسس محددة في صناعة السياسة وإعطاء الموقف، ويُفترض في من يصنع السياسة أو يتخذ القرار أن يراعي الأوضاع الداخلية والخارجية للبلاد، في كل التزام يمكن أن يقيمه، وفي كل أداة يلجأ إلى استخدامها. وأن يراعي المنهج الذي يمكن أن تسير عليه في تصريف شؤون السياسة الخارجية، وقبله إيجاد نوع من التوازن بين الموارد الوطنية والفرص الخارجية، وبين كل من المواقف والالتزامات التي يتم تبنيها [٢]

أما العلاقات الدولية فإنها لا تبتعد عن كونها مجموعة التفاعلات التي تقوم بها الدولة، صراعا أو تعاونا، مع المجتمع الدولي ككل أو ضمن نطاق المجتمع والبيئة الخارجية التي تتفاعل معها الدولة بحكم إمكاناتها [٣]

والأسس التي تقوم عليها العلاقات الدولية إنما لا تتعدى عوامل القوة، والتنظيم، والاعتمادية المتبادلة مع الدول الأخرى، وغيرها من الأسس الأخرى التي يجب على الدولة عدم الابتعاد عنها في التعامل مع الشأن السياسي الخارجي [٤]

في عام (٢٠٠٣) حصل تغير كبير في العراق، وإعادة صياغة لسياسات البلد، إذ تم تبني خصائص النظام الديمقراطي، ضمن نظام جمهوري رئاسي فدرالي لا مركزي، وتوجه العراق إلى الانفتاح على البيئات الخارجية، في ظرف كان البلد يعاني من تركة كبيرة من الاستبداد، ومن تقادم البنية التحتية، وعزلة عن العالم الخارجي امتدت لعدة سنوات، وخضوعه لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، . . التغير الذي حصل تم تحت الاحتلال الأمريكي، التي اتجهت إلى إعادة صياغة توجهات وأولويات البلد بين عامي (٢٠٠٣- ٢٠٠٤)، فكان تفكيك تركة الاستبداد بأن تم جعل البلد يشهد أكبر تجربة في تفتيت السلطة وتوزيعها على مستويات متعددة والسماح بتعددية حزبية كبيرة، مما جعل من الصعوبة على أي حزب الادعاء أنه يملك القدرة منفردا على إدارة الدولة. وانفتحت حدود الدولة الخارجية بشكل غير مقيد، أمام خروج ودخول الأفراد، وخروج ودخول الأموال، ودخول وسائل الإعلام المختلفة، حتى أصبح المواطن العراقي يتفاعل من غير قيود، ويتلقى المعلومات من مصادر غير مقيدة، وإلى جانب ذلك تلقى العراق أموالا ضخمة بثلاثة اتجاهات: خفض نحو (٨٠٪) من نسب الديون الخارجية وفقا لمقررات التزامات نادي باريس عام (٢٠٠٤) وقدر حجم الخفض بنحو مئة مليار دولار [٥]، ومنح قروض ومعونات ومساعدات كبيرة، والحصول على إيرادات مهمة تجاوزت حاجز الألف مليار دولار من مبيعات النفط، لكن كل تلك الأموال لم تجد لها تنظيما وإدارة وتوجيها وانتهت إلى إنفاق غلب عليه العبثية والهدر، والنقطة الأخيرة هي خروج العراق من أحكام الفصل السابع بين عامي (٢٠١٢- ٢٠١٣)، لكن تحليل واقع البلد يلاحظ أنه بقي يعاني من ارتفاع مؤشرات ضعف الاستقرار، ووجوده في موقع متدنٍ في مؤشرات الدول الهشة[٦]

لقد كانت نتائج التغيير واضحة على سياسات العراق الخارجية وعلاقاته الدولية، فبعد مرحلة عقوبات أممية انتهت في عام (٢٠٠٣)، فإن تأسيس حكومة تحت الاحتلال الأمريكي جعل بعض دول العالم تتعامل معها بحذر لحين تأسيس حكومة دائمة عام (٢٠٠٦)، باختيار العراقيين.

إن السياسة العراقية وما ارتبط بها من علاقات دولية للعراق، بقدر ما صاحبها انفتاح على دول العالم، إلا أنه بالمقابل يلاحظ الآتي:

٢-١-١- إن السفراء خضعوا لمنطق المحاصصة، وهو من أخطر الموضوعات التي تأسست عليها الدولة العراقية الحديثة، فلم يتم مراعاة عوامل: الكفاءة والمساواة بقدر ما تم العمل بمبدأ الولاء، والانتماء

٢-١-٢- إن السياسات الخارجية خضعت للتوافقية، رغم رجحان عدم التوازن في السياسات والعلاقات الخارجية خلال المدة بين عامي (٢٠٠٣- ٢٠١٤)، وهو ما جعل العراق يتأثر بشدة بالتفاعلات الخارجية، ولتسهم بزيادة سقف عدم الاستقرار الداخلي.

٢-٢: أهم إشكالات سياسات العراق وعلاقاته الخارجية

لقد وجد العراق نفسه في العام (٢٠٠٣) وما بعده أمام سلبيات كثيرة، وفرص أكبر، فأما الفرص فإن المجتمع الدولي اعترف بالنظام السياسي الجديد وقدم له كل أشكال الدعم، والأهم هو وجود الولايات المتحدة الأمريكية وعدد من الدول الأخرى كدول داعمة بشكل تام للعراق لأن يؤسس له أدوارا جديدة في البيئات الإقليمية والدولية.

لكن تم إدارة ملفات السياسة: الداخلية والخارجية بسلبية كبيرة، وهو ما تمثل بالآتي:

٢-٢-١- إن الأصل في السياسة الخارجية هو عملية موازنة دقيقة بين الآتي:

٢-٢-١-١- الموارد، وتشمل الموارد المادية والمالية والبشرية، والعراق يمتلك الكثير من الموارد التي تمنحه مرونة كبيرة في التعامل الخارجي

٢-٢-١-٢- والأهداف، أي القيم والنتائج التي يرغب العراق بالوصول إليها في البيئة الخارجية، والملاحظ أن الهدف من السياسة الخارجية كان مفقودا

٢-٢-١-٣- والبرنامج الحكومي، وهو بالأصل كان عبارة عن خطاب إعلامي وليس

برنامجا عملي واضح المقاصد والنتائج، وهو ما جعل السياسة العراقية أسيرة التقلبات، وضعّف إمكانية المراجعة، فلا يوجد معيار أو مؤشر يمكن من خلاله الحكم على السياسة الموجودة

٢-٢-١-٤- الأولويات الوطنية، وطالما أن البيئة الدولية تشهد تقلبات كثيرة ويصعب على الدولة تحقيق طموحاتها وأهدافها، لهذا تعتمد أغلب الدول أسلوب وضع برنامج أولويات، أي توزيع الأهداف على مراحل، حتى يمكن تحقيق ما تصبو إليه، بما يتناسب مع موارده، إلا أن ما طغى على السياسة العراقية ضعف اعتماد برنامج سلم أولويات، وهو ما جعل السياسة العراقية الخارجية مشتتة الأولويات، فهناك احتياجات الأمن واحتياجات التنمية واحتياجات الاستقلال والسيادة في القرار السياسي، واحتياجات بناء الهوية الوطنية، واحتياجات التوازن في التوجهات الخارجية، إلى جانب تنظيم احتياجات العراق الاقتصادية والتنموية والتجارية، وتنظيم التعاملات اليومية مع الدول الأخرى وللعراقيين المغتربين في الدول الأخرى، . . هذه الموضوعات ضغطت على السياسة العراقية وعلى علاقات العراق، إلا أنه لم يكن هناك برنامج لأولويات في التعامل معها، ودليله هو: أن كل تلك الاحتياجات استمرت مطروحة طيلة مدة البحث، واستمر تأثيرها السلبي على العراق، ولم يحقق العراق أغلب أهدافه الخارجية: الرفاهية الداخلية والأمن وتعزيز مكانته الدولية.

٢-٢-١-٥- المصلحة الوطنية، وهذه من الموضوعات المهمة في حقل السياسة، ويقصد بها أن قدرة الدولة على البقاء والاستمرار وبما يعزز رفاهيتها وأمنها ومكانتها الدولية، من دون أن تقدم تنازلات على الصعد: التأريخية والجغرافية والسيادة الوطنية واستقلال القرار السياسي، أو على صعيد مواردها الوطنية [٧]، والنقطة المهمة هنا أن من يضع مؤشرات ومعايير المصلحة الوطنية ليس جهة واحدة، وهو ما يجعلها مفهوما يتعرض لنسبية كبيرة، ولعل أهم من يتعامل معه هو: صانع القرار الذي لديه برنامج سياسي وطني، النخب البيروقراطية بالجهاز الحكومي التنفيذي الأمني والإداري والسياسي، والنخب الفكرية، وهؤلاء هم من يحددون المصلحة الوطنية على أسس: جغرافية وسياسية وأمنية واقتصادية وثقافية وقيمية، فالأصل ليس استمرار شخص أو حكومة أو نظام سياسي، إنما استمرار الدولة وأمنها وأمن الشعب ورفاهيته، وتعزيز مكانة الدولة في المجتمع الدولي، الواضح أن العراق ما زال هو عنوان المصلحة الغائبة بين عامي

(٢٠٠٣- ٢٠٢٠)، فأغلب الأفعال والأنشطة تراعي مصالح أفراد أو أحزاب أو حكومة أو استمرار النظام السياسي حتى وإن تسبب الأمر بسلبيات لكل من: أمن واستقرار الدولة والشعب ورفاهيتهم، ومكانة العراق الدولية، وهو ما يلاحظ من خلال استمرار مؤشر السلبيات، وعدم انخفاضها، رغم كل الدعم والموارد المتاحة.

٢-٢-١-٦- وما متاح من محددات في البيئات الخارجية، ففي كل بيئة هناك مصالح وأهداف لدول أخرى، وهي تعمل على تحقيق ما تصبو إليه، ومدعومة بوجود قوة الدول، في حالة العراق فإنه تعرض لضغط المحاور التي ظهرت في البيئة الإقليمية بعد عام (٢٠٠٣)، وهو ما جعل العراق لا يهتم لحجم المحددات الموجود إقليميا، والأمر نفسه انطبق على البيئة الدولية عندما شرع للانفتاح على روسيا والصين في ظرف كان قد طلب معونة الولايات المتحدة للتدخل عسكريا في عام (٢٠١٤)، وهو ما يجعله أمام قيود المحددات الخارجية، وهي تظهر من خلال تعرض البلد لضغوط كبيرة بفعل غياب البرنامج السياسي وغياب فكرة المصلحة وتطبيقاتها في السياسة الخارجية.

إن الموازنة بين الموضوعات المتقدمة، أظهر أن العراق مارس سياسة بها قدر من العشوائية، أي غياب التخطيط بين الموارد والأهداف والأولويات والمحددات والمصلحة الوطنية والبرنامج الحكومي، . . ولهذا لم يكن هناك انعكاسات للسياسات الخارجية على الداخل.

٢-٢-٢- لا توجد خطط للسياسة والأمن

فالأصل أن الخطة تضع الهدف والموارد، وتضع المحددات والسلبيات، وتضع برنامجا زمنيا، إلا أن الملاحظ أنه غالبا ما يتم التذرع بوجود سلبيات، وهو يعطي تصورا أن من يضع الخطط يتصور أن البيئة جامدة وليس بها تحديات، في حين أن أصل الخطة أنها برنامج عمل مجزأ استنادا إلى إدراك مسبق، أنه يجب أن يتم تجزئة الهدف، وصولا إلى تحقيق الهدف كله بعد عدة سنوات، في حين أن أخطاء السياسة مستمرة، وضعف الأمن مستمر، واستمرار وصف العراق ضمن الدول الهشة.

٢-٢-٣- لا توجد مراجعة لعملية الصنع أو لعملية التنفيذ، أو حتى لمتن السياسة الخارجية وما يعتمده البلد من علاقات دولية

طالما أن أغلب صياغات البرامج الحكومية كانت عبارة عن خطاب إعلامي، فهو يجعل إمكانية مراجعة السياسات استنادا إلى البرنامج الحكومي غير ممكن.

إن من يصنع السياسة يُفترض أن يعمل استنادا إلى معايير ومؤشرات، والمعيار الأسلم هو المصلحة الوطنية، أي أنه يضع كل سياسة بما يمكن أن تحققه من نفع أو تدفعه من ضرر عن الأفراد والمجتمع والدولة، وكل عام يتم تقويم السياسة من حيث إمكانية استمرارها أو التوصية برفضها إن لم تحقق الهدف منها، ألا وهو تحقيق المصلحة الوطنية. ويمكن أن تتحقق المراجعة لعملية التنفيذ، إلا أن استمرار المحاصصة والتوافقية وغياب التوازن في إدارة ملف العلاقات الدولية، كانت سلبياته تظهر داخليا وخارجيا، وهو ما يؤشر أنه لم يتم تفعيل المراجعة والتقويم للسياسات ولعلاقات العراق الدولية.

٢-٣: رؤية ومقترحات لتفعيل جانب المصلحة الوطنية في العلاقات الخارجية

إن السلبيات التي تطبع السياسة الخارجية العراقية، وعلاقات العراق الدولية، نتيجة عدم اقتران كل منهما بمفهوم المصلحة الوطنية، يقودنا إلى تقديم مقترح بما يسمح بجعل السياسة الخارجية والعلاقات الدولية قرينة المصلحة الوطنية، ومن ثم يكون معيار أو مؤشر المصلحة الوطنية هو المعيار لتقويم الحاجة للاستمرار بهذه السياسة من عدمه.

إن السياسة الخارجية والعلاقات الدولية من الموضوعات المرنة جدا، ومن ثم فإن البرنامج الذي يتم تبنيه يمكن أن يكون مرنا، ويفرض حضوره على كليهما، بشرط وجود قدرة لتوقع مردود إيجابي للدولة وسياساتها وعلاقاتها الخارجية.

إن العراق بحاجة إلى وضع سياساته وعلاقاته الخارجية وفقا لخطة تتضمن:

التأكيد على أهمية صياغة برنامج يمكن محاسبة الحكومة عليه سنويا أو كل أربع سنوات، فالبرنامج يتضمن ما يجب أن تقوم به الحكومة، ويخصص له موارد مناسبة

من الضروري أن يكون هناك سقف نقد حقيقي لمعنى ومضمون ارتباط السياسة الخارجية بالمصالح الوطنية، أي عدم تقدير ترك السياسة لصناع القرار فقط، إنما يترك الأمر إلى مجموعة واسعة: صناع القرار والبيروقراطية الحكومية التنفيذية، وإلى النخب الفكرية والثقافية والاقتصادية، فكلهم تقع عليهم مسؤولية توفير بيئة مناسبة لاستمرار الدولة وتحقيق مصالح البلد والشعب الجغرافية والسياسية والأمنية والاقتصادية والثقافية.

من الواجب البحث عن نظم مراجعة وتقويم لسياسات العراق، وتفعيل نظم المحاسبة، أي أن يترك لمراكز الأبحاث القدرة على تقويم السياسات، وبيان قدرتها على تحقيق مصالح البلد، وهل اتبعت سياسات تتعارض مع المصالح العليا للبلد، إلى جانب طرح موضوع محاسبة الجهات المتولية لأمر البلد، عما جرى من هدر أو تضييع لفرص، وأن تكون المحاسبة تحمل وجهتين: سياسية وقضائية، بحيث تكون قواعد وأعراف تفرض على السياسيين العمل بما يؤمن مصالح البلد وليس العمل على تحقيق مصالح سياسية ضيقة.

٣-الخاتمة

إن تتبع أوضاع العراق وسياساته وعلاقاته خلال المدة بين عامي (٢٠٠٣)- (٢٠٢٠)، يوضح أن هناك ارتباكا ساد فيها، وأسبابه مرتبطة بالاحتلال الأمريكي، وارتباك العملية السياسية.

أما الاحتلال فإنه لم يأت لعملية إعادة بناء الدولة العراقية، بقدر ما جاء ليراعي مصالح محددة، تم تثبيتها في المشهد العراقي، في حين أن التأسيس الخاطئ للعملية السياسية إنما ترتبط معه ظهور بعض السلبيات الخطيرة، ومنها المحاصصة والتوافقية، والتي لم يتم وضعها في المناصب السياسية الحكومية فحسب إنما استمرت لتطغي على كل مرافق الدولة وسياساتها، وهو ما جعل البلد يعاني بسببهما.

إن كل سياسة وكل علاقات دولية تتبناها دولة كمسار في تعاملاتها وتفاعلاتها مع الدول الأخرى يجب أن يتم ترشيحها من خلال:

٣-١-البرنامج الحكومي الذي يتولى إدارة الدولة لمرحلة ما

٣-٢-التوجهات العامة في البلد

٣-٣-المحددات والفرص الموجودة في البيئة الخارجية

٣-٤-المصلحة الوطنية للبلد

تعمل كل دول العالم على أن تكون هذه النقاط مؤشرات عامة لا يتم إغفالها في أثناء وضع سياسات الدولة وتبني علاقاتها الخارجية، إلا أن تتبع ما كان عليه حال العراق يلاحظ، أن هناك خللا ارتبط بهذه المؤشرات العامة:

فعلى صعيد البرنامج الحكومي لم يكن هناك اهتمام بصياغته وفقا لبرنامج عمل، بقدر ما كان أقرب إلى الدعاية التي يتم الاتفاق على تمريرها كصياغات عامة، ولهذا يلاحظ لأن الإنفاق العام (وهو أبرز الأدوات التي تمتلكها الحكومة لنفيذ البرنامج الحكومي) كان غير مجدٍ ولم يكن مرتبطا بعائد تنموي حقيقي.

أما على صعيد التوجهات العامة في البلد، فإن الارتباك هو الذي طغى على العراق حتى العام (٢٠١٤)، نتيجة غلبة الضغوط التفكيكية والانقسامية وإعلاء خطابات الهويات الفرعية، وفاق العراقيون عام (٢٠١٤) على صدمة وهي ما تم طرحه واستهلاكه من توجهات حزبية وخارجية تم التعامل معها بعد العام (٢٠٠٣)، وإعادة المراجعة جعلت هناك مطالب عامة تدعو إلى تحقيق التنمية والاستقرار الداخلي بعد عام (٢٠١٤) بوصفها أولويات مهمة قياسا بإعلاء الهويات الأولية.

أما ما يتعلق بالمحددات والفرص في البيئة الخارجية، فإن البيئة الإقليمية بقدر ما أنها كانت متناقضة إلا أن كل الدول عملت على زعزعة أمن واستقرار العراق، وجعلت العراق بيئة مستهلكة وغير منتجة، أي أن العراق لم يعمل على تحويل تناقضات البيئة الإقليمية بما يتناسب واحتياجاته، والسبب غلبة الولاءات الخارجية على الولاءات الوطنية في أجندات بعض القوى السياسية، في حين أن البيئة الدولية طرحت فرصا كبيرة أمام العراق ومنها: سداد جزء من ديون العراق، ومنحه قروض، وتقديم الدعم السياسي له، ورفعه من طائلة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، . . . إلا أن العراق هنا لم يستفد من هذه النقطة، إذ أصبح الدعم بعد العام (٢٠١٤) مشروطا، بعد أن تأكد المجتمع الدولي أن مشكلة العراق داخلية وليس خارجية، على نحو جعلته يستنزف أغلب الفرص والموارد، نتيجة التعامل الفوضوي.

أما ما يتعلق بالمصلحة الوطنية، أي مدى استمرار تعلق الفعل بالدولة وليس بالحكومة أو بالنظام السياسي، فالواضح أن أغلب السياسات والعلاقات إنما راعت كونها أنشطة لا تعمل على تحقيق مصالح البلد، والمؤشر المتاح لتقييم ذلك هو تراجع واقع العراق بشكل سريع على الصعد كافة، رغم ما هو متاح من موارد، أي

أن الإدارة لتلك الموارد: المادية والمالية والبشرية لا تعمل على تحقيق أهداف البلد ومصالحه، وهو ما يجعلنا أمام احتمالين:

أ. إما أن العامل الشخصي والسياسي والخارجي هو الحاضر

ب. أو أن هناك سوءا وأخطاءً في الإدارة نتيجة ضعف الخبرة السياسية.

وفي الحالتين، صارت سياسات العراق الخارجية وعلاقاته الدولية لا تأتي بنتائج إيجابية على الصعيد الداخلي، فالبيئة الإقليمية ما زالت تمارس بعض صراعاتها على أرض العراق، ودعم المجتمع الدولي غير المشروط بعد العام (٢٠٠٣)، أصبح يتجه إلى أن يكون دعما مشروطا بعد العام (٢٠١٤) ومنه دعم مؤسسات التمويل الدولية، وكان من بينها مؤتمر المانحين في الكويت في شباط (٢٠١٨)، فكل الجهات الدولية أصبحت تضع شروطها، ومساعدتها للعراق أصبحت قليلة، وكلها تركز على موضوع مهم: أن التصويب يبدأ من الدخل.

إن تقويم السياسة الخارجية وعلاقات البلد، وفقا لمنظور المصلحة الوطنية، يوضح أن هناك ابتعادا بين المتغيرين، فالمصلحة الوطنية غائبة في أغلب مفاصل القرار السياسي الخارجي وفي العلاقات الدولية من أنشطة وتفاعلات واتفاقيات ومخرجات لتلك التفاعلات، وواحدة من أسباب استمرار الحال هو الافتقار إلى آليات واضحة لعملية المراجعة والتقويم، سواء استنادا إلى أهداف السياسة الخارجية والعلاقات الدولية، أو إلى ما ظهر من نتائج، وكان ما يحتاجه العراق هو المراجعة الدورية استنادا إلى البرنامج الحكومي في أقل تقدير، أو إلى مؤشرات ومتطلبات المصلحة الوطنية.

٤-التوصيات

وفي العموم، أشر البحث إلى أن العراق يحتاج إلى الآتي:

٤-١-إعادة النظر بأهمية ومكانة البرنامج الحكومي ليكون برنامج أهداف، وبرامج قابلة للتقويم سنويا، وبعد انتهاء مدة وجود الحكومة، ليتم التعرف عما تحقق وما تم تأجيله وما تم التلكؤ فيه، والأسباب في ذلك، وكيف يمكن وضع برنامج حكومي مناسب لموارد واحتياجات البلد.

٤-٢- أن يكون هناك تعريف لمصالح البلد الوطنية، من خلال عقد مؤتمرات وندوات وتحديد أهم متطلبات المصلحة الوطنية، جغرافيا وأمنيا وسياسيا واقتصاديا ومجتمعيا

وثقافيا، وأن يغطي معنى مصلحة كل العراقيين، وليس لونا إثنيا أو سياسيا أو مجتمعيا محددا، ولا يستثني عراقيي المهجر والمغتربين، فهم ثقل يمكن للعراق البناء عليه بما يحقق مصلح البلد الوطنية.

٤-٣-تحتاج كل سياسات العراق وعلاقاته واتفاقاته وتعاملاته وما تم إنفاقه أو ما سيتم، إلى مراجعة علمية وبحثية، ليكون هناك رأي بشأن مدى إمكانية الاستمرار بها من عدمه، ومدى محاسبة المتسبب بالأضرار بموارد البلد المادية والمالية والبشرية.

الهوامش :

١. – سناء حمد العوض قرافي، تراتبية القيم : : أثر الثقافة على السياسة الخارجية للولايات المتحدة، الخرطوم، هيئة الأعمال الفكرية، ٢٠٠٥، ص٧٦.

٢. – محمد السيد سليم، تحليل السياسة الخارجية، القاهرة، دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع، ٢٠٠١، ص٧ وما بعدها.

٣. – عبد السلام جمعة زاقود، العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، عمان، دار زهران للنشر والتوزيع، ٢٠١٢، ص ٤– ٥.

٤. – مروة فكري، مدخل إلى العلاقات الدولية: أزمة العولمة وآفاق العالمية، القاهرة، دار الكتاب المصري، ٢٠٢٠، ص ١٠٥– ١٠٦.

٥. – صلاح حسن بابان، هل سيتمكن العراق من تسديد ديونه عام ٢٠٤٨؟، بتاريخ ١٨/ ٥/ ٢٠٢١، على الرابط :

https://www.aljazeera.net/ebusiness/202118/5//%D987%D984-%2048-%D89%F

٦. – إبراهيم سعيد البيضاني، الدولة العراقية الهشة: نتاج داخلي أم ضرورة أميركية، مجلة حمورابي للدراسات, العدد ٩, بغداد، مركز حمورابي للدراسات, ٢٠١٤، ص٣٨– ٣٩.

٧. – أحمد الخلايلة، المصالح العليا للأردن: المكونات والتحديات، عمان، مركز دراسات الشرق الأوسط، ٢٠٠٠، ص٢١.

الكتب :

سناء حمد العوض قرافي، تراتبية القيم : أثر الثقافة على السياسة الخارجية للولايات المتحدة، الخرطوم، هيأة الأعمال الفكرية، ٢٠٠٥.

محمد السيد سليم، تحليل السياسة الخارجية، القاهرة، دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع، ٢٠٠١.

عبد السلام جمعة زاقود، العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، عمان، دار زهران للنشر والتوزيع، ٢٠١٢.

مروة فكري، مدخل إلى العلاقات الدولية: أزمة العولمة وآفاق العالمية، القاهرة، دار الكتاب المصري، ٢٠٢٠.

أحمد الخلايلة، المصالح العليا للأردن: المكونات والتحديات، عمان، مركز دراسات الشرق الأوسط، ٢٠٠٠.

الدوريات :

إبراهيم سعيد البيضاني، الدولة العراقية الهشة: نتاج داخلي أم ضرورة أميركية، مجلة حمورابي للدراسات, العدد ٩, بغداد، مركز حمورابي للدراسات, ٢٠١٤.

مصادر الإنترنت

صلاح حسن بابان، هل سيتمكن العراق من تسديد ديونه عام ٢٠٤٨؟، بتاريخ ١٨/ ٥/ ٢٠٢١، على الرابط :

https://www.aljazeera.net/ebusiness/202118/5//%D987%D984-%2048-%D89%F

عرض كتاب

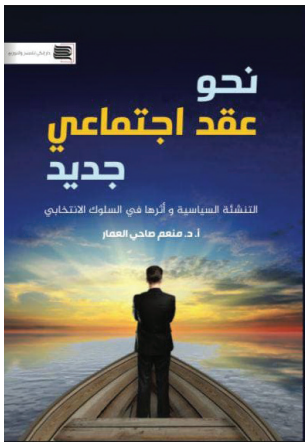

نحو عقد اجتماعيّ جديد...
التنشئة السياسية وأثرها في السلوك الانتخابي

تأليف: أ. د . منعم صاحي العمّار

تقديم: مؤسسة إنكي للعلوم والأبحاث

صدر عن دار (إنكي) للنشر والتوزيع كتاب للأستاذ الدكتور (منعم صاحي العمّار) بعنوان « نحو عقد اجتماعيّ جديد . . . التنشئة السياسية وأثرها في السلوك الانتخابي»، ولعلّ أول ما يصادف القارئ وهو يشرع بتصفح الكتاب، انتباهات الكاتب ودعوته لتبني مجموعة من الاشتراطات اللازمة الممهّدة لعقد اجتماعيّ جديد، كالتزام الفضيلة والمواطنة الصالحة، ومخافة الله فضلاً عن الحكم الصالح، كرباعية استنارة، قيمية ومبدئية، تمدّد طبيعة التوجه الآمن نحو الديمقراطية، لا كوسيلة للتمعن فحسب، بل دعامة أساسية لمعاودة استثمار الإرادة الشعبية المدّخرة لبناء الدولة الواعدة . . . عبر برامج هداية تؤسس

بتراتبيتها أصول التحول المبصّر نحو الديمقراطية وإن اختصرها البعض بالمشاركة السياسية «انتخابات» جوهر شرعية السلطة.

والحق أن ما بين أيدينا محاولة مقصودة لتأسيس منطقة وسطى بين الذات التوّاقة للبناء. . والممارسة الدّالة على تحّضرها لإنتاج عائد صافٍ يزيد من مصداقية النخب السياسية يقينًا، ومن الإحساس العميق بالمواطنة الواعية حيوية وديناميكية، طالما ظل الهدف العام استدعاء الهوية المجتمعية، وترجمتها سلوكيًا عبر تدابير واقعية تزيد من تأريخيتها في بانروما المسير نحو صياغة نموذج ديمقراطي متقدم دون تمييز، حتى إذا ما باشرت جموع الشعب في تدّبره وجدت ذاتها وكأنها في خضم تهذيب قيمي وسلوكي يؤطر ثقافتها السياسية، وينظم ممارستها الديمقراطية، لا سيّما في زمن الانتخابات.

وهكذا بدت التنشئة السياسية افتراضا لا بُدَّ منه لنمذجة السلوك الانتخابي، معطى مشغلا لما تقدم من مقاربة. . وأي تعطيل لذلك التشغيل، لا سيّما في الارتباك المقيم في المدركات. . بل تنامي مظاهر الارتدادية عن تبني الديمقراطية منهجًا، سيكون سببًا مباشرًا في إضعاف سطوة الدولة على العقول والنفوس، بل ترسيخًا لهشاشة البناء الاجتماعي «حاضنة» التجربة الديمقراطية، ما دامت التنشئة السياسية كما يرى الكاتب، محصلة وفاق بيني، بين الدولة والمجتمع من جهة والتغيير والتحول الديمقراطي من جهة أخرى. . .

تنشئة تقوم ابتداءً على فروض المشاركة السياسية، ليست كغاية بل تواضع، وعلى قدرتها في إنتاج صور متعددة من الاستدعاء لصياغة معادلة الحكم، شرط بناء الدولة وأساسها الأزلي المحض لارتدادات الزمن ومخاطر وضع اللادولة.

وإذ يرى الكاتب أن المزاوجة بين ضمان حضور الدولة في العقل وحضورها في الممارسة، لا يمكن تحقيقها دون تفعيل برامج التنشئة السياسية، على الأقل للتخلص من أدوات التغيير غير المنضبطة ومحاولة قوى بعينها صناعة معادل هدم واقعية للذات المجتمعية لإفراغ النموذج الديمقراطي. . ومتى ما أينعت ثمار تلك المزاوجة بدا الشعب بمكوناته المختلفة معتصمًا بهدف واحد لا غير، حيث إعادة بناء الذات التأريخية / الوطنية من جديد. . نحو المطالبة بالعقد الاجتماعي.

ويشرع الكاتب، وعبر تسلسل منطقي ومنهجي، بعرض فكرته الأساس، بمفردات تصاعدية

الفهـم والمبتغـى، يسـتهل كتابـه بتوضيـح لماهيّـة التنشـئة السياسـية، كمفهـوم وكاسـتطلاعات معرفيـة، آخـذًا بالاعتبـار معياريـة النظـام السياسـي وتناوبهـا بيـن البنـاء والوظيفـة، وضـرورة النـأي بهـا بعيـدًا عـن أسـرار المبادلـة البينيـة بيـن النظـام السياسـي والمواطـن، درءًا لأي تأويـل يعّـده الضـد علـى مختـف عناوينـه وصفًـا وجهـودًا مؤسسـيًا يتيـح لـه المباشـرة ببـث صـور الفوضـى واللادولـة، بـكل مـا يعنيـه ذلـك مـن وأد أي مناسـبة لإعـادة جـذوة المطالبـة بتأسـيس عقـد اجتماعي جديـد. . كما هـو الحـال مـع تنامـي هـذا البـت فـي زمـن الانتخابـات، وتجريـد الأخيـرة مـن وظيفتهـا السياسـية، دعمًـا ومسـاندة للبنـاء المجتمعـي. . وتعويـق أي اسـتثمار لفضـاءات التراضـي والعيـش المشـترك لصالـح الاحتـكام لخيـار المنطقـة الواحـدة المميـت، فضـلًا عـن دفـع المجتمـع نحـو حالـة (التيـه) المقصـودة فـي ظـل مـا يعانيـه النظـام السياسـي مـن أزمـات قاتلـة، أفقـد اسـتمرارها الجميـع بوصلـة الهدايـة لاكتشـاف الـذات. . صـورة المطلـب الأول لتأسـيس عقـد اجتماعـي جديـد.

والكاتـب وهـو يشـير إلـى الإدراك المتأخـر للفعاليّـات السياسـية العراقيـة، وهـي تتجـاوز ببـطء أميتهـا السياسـية، معترفـة بثـورة التطلعـات لـدى الشـعب، وجـد أن تلـك الفعليـات أحسّـت ولأول مـرة أن المباشـرة ببرامـج التنشـئة السياسـية سـيعقبها مـن الانشـغال بالاضطرابـات المجتمعيـة ويوقـف زيـف التهميـش والضيـاع، بـل قسـوة النمذجـة الإيديولوجيـة لصالـح بنـاء الهويـة الوطنيـة نظريًـا وعمليًـا، إدراكًـا وممارسـةً، مـدركات وتدابيـر لا يتوانـى أصحابهـا عـن ترجمـة أهدافهـم باتجاهـات سـلوكية حيـث الانتخابـات. . . التـي سـتعد ميدانًـا لإعـادة الإحسـاس بالدولـة ونفضًـا لمنهـج اللادولـة. . غايـة العقـد الاجتماعـي الجديـد التـي لا يمكـن إتمامهـا بالتعبئـة بـل بالهدايـة. . إنهـا نزعـة روحيـة لـو تعلمـون!!

ويلمـح الكاتـب إلـى حيويـة مقصـده عبـر تأكيـده علـى ضـرورة النظـر إليـه كمهمـة قيميـة واجبـة، لا مجـرد تدبيـر لاسـتدراج الجمـوع عبـر دعايـات انتخابيـة لدعـم شـرعية السـلطة أو زيـادة مشـروعية نخبهـا السياسـية، لـذا تـراه يشـدد علـى ضـرورة الابتعـاد عـن اسـتدرار العواطـف والمواقـف والاتجاهـات القرابيـة والطائفيـة فـي الشـعارات الحزبيـة، بـل تحريـك هواجـس الخـوف مـن عـودة الدكتاتوريـة فـي الانتخابـات كجـزء مـن دعوتـه لتبنـي برامـج أسـماها بـ (برامـج القـدرة الإقناعيـة) للمشـاركة بإنجـاز التحـول التأريخـي نحـو الدولـة المسـتجيبة لتطلعـات الشـعب ومكوناتـه، الـذي يـراد لـه أن يكـون هاديًـا للنظـام السياسـي/ السـلطة لا تابعًـا لـه/ لهـا، ويتسلسـل الكاتـب فـي الإفصاح عـن مفـردات دراسـته تـراه معنيًـا فـي التحقـق مـن متطلبـات صياغـة عقـد اجتماعـي جديـد، ليعلـن عن ضـرورة تأطيـر العلاقـة بيـن التنشـئة السياسـية كمـقترب والسـلوك السياسـي كتدابيـر عمليـة لذلـك

الاقتراب، بكل ما يحتمله ذلك التأطير من تفكيك للتحديات، وتفعيل لشروط التجديد بعيدًا عن ضغوطات الارتداد ورهانات الضد، والأهم تلافي ممكنات تنازع الإرادات ودالتها العملية حيث شخصنة السلطة الآفة المميتة لأي تحول ديمقراطي.

ضبط معامل الارتباط بين التنشئة السياسية و تغيير الأنظمة السياسية من خلال إعادة التركيز على العوامل النظامية في السياسات العامة، طالما بدا الشاغل الأساس هو بناء دولة تضمن حقوق الفرد والجماعة، وتبتعد ما أمكن عن الفوضى والتعقيد، وتأخذ بالتعدديّة كإطار جامع متراكم للعوائد المرتجاة من الممارسة الانتخابية.

التأكيد على حسم الجدل حيال العلاقة بين الديمقراطية والتنشئة السياسية، أيهما أسبق من الآخر؟ نظرًا لما تشكله الثانية من حجر زاوية للأولى ودالتها الانتخابات.

الارتفاع عراقيًا عن رؤية وظائف الديمقراطية ووسائلها، وكأنها معطيات وظواهر خاضعة للمزاجات وشذوذ التوظيف، فتجربة (١٨) عامًا السابقة لم تفقد العراقيين فرصة المباشرة بتأسيس مشروعهم البنائي الموّطن لاستقرار شخصيتهم الوطنية، بل زادت من انفعاليتهم، وتطرفهم في رؤية ما يتوجب عليهم فعله، للتتوارى مصالح الوطن خلف مصالح فئات بعينها مرسخين بذلك واقع الفوضى، فئات لم يكن همها سوى الاقتصاص بعد أن امتلكهم الغرور بالعناوين الفرعية.

الدعوة لتجاوز ما يعانيه العمل الحزبي في العراق من إشكاليّات متعددة لعل من أهمها، عدم الثقة بالعملة السياسية خاصةً في ظل عدم تبلور مؤسساتها، تلك العملية التي زادت من تأثير أزمات الهوية والاندماج والشرعية، لا وصف حلول لها، وهو ما أدى بالتالي إلى تعميق محنة "حاضنة السلطة ومرجعيتها الأساسية» لا سيّما في ظل تواري أثر برامج التنمية السياسية، التي إن وجدت تراها مرتهنة لأحزابٍ بعينها.

لقد أوجد الكاتب وبنظرة ثاقبة معادلة جديدة تزيد من حيوية العملية السياسية في العراق وإعادة شروط إنتاجيتها، عندما قدّم نموذجًا عمليًا لما يتوجب على النخب السياسية والمؤسسات الدستورية تبنيه من أجل جعل الأمرة الحقيقية للضمير الوطني ومرجعيته الهوية الوطنية، و دعاماتها الأساسية حيث أفكار الحق، والحرية والمساواة. قوائم الممارسة الانتخابية التي إذا ما نظمّت ستكون سببًا في سلمية السلوك السياسي المبّصر، الموّطن لاشتراطات بناء عقد اجتماعي جديد.

عرض كتاب

البرامج الانتخابية وأثرها في أداء النظام السياسي العراقي بعد العام 2005

تأليف د. منتصر حسين جواد

تقديم: مؤسسة إنكي للعلوم والأبحاث

حظيت النظم الانتخابية باهتمام بحثي كبير في النصف الثاني من القرن العشرين، وأخذ هذا الحقل المعرفي بالتطور مع وضوح النظم الانتخابية في عملية بناء النظام السياسي وتحقيق الديمقراطية

أصبحت التعددية الحزبية بأشكالها واتجاهاتها المختلفة تمثل التطبيق الفعلي للديمقراطية؛ فصارت الأحزاب تعمل وتجتهد من أجل المشاركة الحقيقية في الحياة السياسية لتلك

المجتمعات مما جعل الكيانات السياسية تتنافس فيما بينها للحصول على انضمام أكبر عدد من المواطنين لعضويتها؛ فتعمل من أجل ذلك على تقديم كل ما يجذب المواطن ويشجعه على التحاقه بالحزب الذي يري فيه الأمل والقدرة على تحقيق آماله وطموحاته. وفي هذا الصدد تبذل قيادات وملاكات هذه الأحزاب قصارى جهدها لتقديم الأفكار والسياسات التي تحقق هذا الهدف؛ فنجد الأحزاب الكبيرة تعمل على تقديم برامج تتوافر لها مقومات النجاح من خلال رؤى واضحة وخطط فعلية وحلول للمشكلات ومن خلال تقديم قوانين تحقق العدالة الاجتماعية والمساواة، والممارسة الديمقراطية الحرة، والحفاظ على الحريات العامة ،والوصول بمستوي معيشة الأفراد لأعلى المستويات وتحقيق الرفاهية وبرامج تضع التعليم والرعاية الصحية على قمة الأولويات؛ فتُعد البرامج الانتخابية من أهم المرتكزات التي تقوم عليها الحملات الانتخابية، إذ تتضمن هذه البرامج توجهات المرشح أو الحزب في جميع المجالات (اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا وثقافيا) ولأنها تتجه إلى الاهتمام بالقضايا الحسّاسة لا سيّما في ظل ظهور ما يعرف بـ (اقتراع القضايا) الذي يستلزم وجود ثلاثة عناصر هي أنّ المواطنين يجب أنْ يهتموا بالقضية وأنْ يكوّنوا رأيًا حولها ويجب أن يعرفوا مواقف الحزب أو المرشح من القضية، ويؤدي اقتراع القضايا إلى تراجع الاقتراع الحزبي، ويظهر هذا النوع من الاقتراع في الدول الغربية.

أثبتت التجربة البرلمانية في مختلف البلدان أن نجاح المرشحين لا يعتمد على كفاءة هذا المرشح أو نواياه الحسنة تجاه الناخبين فقط ، أو رغبته الصادقة في خدمة مجتمعه، فقد أصبح النجاح في الانتخابات النيابية يأتي انعكاسا لخطة عمل استطاعت التعرف على مفاتيح الناخبين، ومواطن الدخول إليهم للحصول على أصواتهم، وتختلف هذه المفاتيح باختلاف حاجات الناخبين وتطلعاتهم وثقافتهم ورؤيتهم المستقبلية

وتم تقسيم الكتاب إلى أربعة فصول فضلا عن المقدمة والخاتمة ، يتعلق الفصل الأول : بالتأصيل النظري لماهية البرامج الانتخابية ، وقد قُسم إلى ثلاثة مباحث، إذ تناول المبحث الأول الإطار النظري لماهية النظم الانتخابية ، في حين تناول المبحث الثاني ماهية البرامج الانتخابية ، أما المبحث الثالث فتم التطرق فيه إلى الممارسات الانتخابية في العراق .

أما الفصل الثاني : فقد اهتم بطبيعة البرامج الانتخابية للأحزاب السياسية العراقية بعد عام (٢٠٠٥) ، والذي قُسم بدوره إلى ثلاثة مباحث أيضا ، حيث تم التطرق في

المبحث الأول إلى البرامج الانتخابية في العراق بعد عام (٢٠٠٥) ، فيما خُصِصَ المبحث الثاني إلى العوامل المؤثرة في طبيعة البرامج الانتخابية في العراق بعد عام (٢٠٠٥). أما المبحث الثالث فقد تناول الواقع السياسي للبرامج الانتخابية بعد العام (٢٠٠٥).

وفي الفصل الثالث : بحثنا البرامج الانتخابية للأحزاب السياسية ، والذي قُسم بدوره إلى ثلاثة مباحث ، إذ تضمن المبحث الأول البرنامج الانتخابي للأحزاب السياسية العراقية ذات التوجهات الإسلامية ، فيما خُصِصَ المبحث الثاني إلى البرنامج الانتخابي للأحزاب السياسية العراقية ذات التوجهات القومية ، أما المبحث الثالث البرنامج الانتخابي فتناول الأحزاب السياسية العراقية ذات التوجهات العلمانية .

وفي الفصل الرابع : بحثنا أثر البرنامج الانتخابي في السياسة العامة للدولة العراقية بعد عام (٢٠٠٥)، والذي قُسم بدوره إلى مبحثين، تناول المبحث الأول أثر البرنامج الانتخابي في أداء النظام السياسي العراقي بعد عام (٢٠٠٥)، أما المبحث الثاني فبحثنا فيه تطور البرامج الانتخابية لتحقيق السياسة العامة .

المؤتمر الأول الذي أقامته مؤسسة إنكي للعلوم والأبحاث تحت عنوان

(مستقبل الحكم في العراق) قوى الدولة واللادولة

بتأريخ ٢٠٢١/٨/٢٦

شرعت مؤسسة (إنكي) للأبحاث والعلوم بسلسلة مؤتمرات فكرية فصلية حول (مستقبل الحكم في العراق)، وعقدت مؤتمرها الأول تحت عنوان(قوى الدولة واللادولة) بتأريخ ٢٦/ ٨/ ٢٠٢١. حاضر فيه عدد من الأساتذة العراقيين وغير العراقيين، وتضمن المؤتمر جلستين، صباحية ومسائية.

ناقشت الجلسة الصباحية أربعة محاور

المحور الأول: (الرؤية العربية لبناء الدولة في العراق)

تحدث في هذا المحور الدكتور (أحمد المسلماني) رئيس مركز القاهرة للدراسات الإستراتيجية / جمهورية مصر العربية

أكد المتحدث أن عراق القرن الحادي والعشرين يجب أن يكون مختلفًا عن عراق القرن العشرين، عنوان القرن الحادي والعشرين العلم، الاقتصاد، المواطنة، التعاون الدوليّ، التفاهم الحضاريّ والثقافيّ، هذه العناوين التي كانت تأريخيًا موجودة في عراق الحضارة ينبغي أن تكون عناوين للقرن الحادي والعشرين.

وأشار إلى عشر نقاط أساسية:

١. المواطنة أساس الدولة، وهي ميزة عراق القرن الحادي والعشرين، وليس الدين ولا الطائفة ولا المذهب ولا الحزب ولا غيره، ومن المناسب أن يكون عنوان القرن الحادي والعشرين (أنا عراقي).

٢. انتهاء مبررات المعارضة من الخارج، أو الخطاب المعارض الخارجي، فخطاب المعارضة الخارجية لم يعد منطقيًا، والخطاب الجديد يجب أن يكون وطنيًا وواقعيًا.

٣. كل ما ليس عراقًا فهو الخارج، العراق هو العراق فقط، وكل الخارج هو خارج، وكل ما ليس عراقيًا فهو خارج، وكل من ليس عراقيًا فهو أجنبي، المعيار الهوية الوطنية والجنسية العراقية، وهذا لا يعني استعداء الآخر، بل يعني الفصل بين الأنا والآخر، فالعراق وحده هو الأنا، والعراق ليس جزءًا من أي مشروع، بل العراق هو المشروع نفسه.

٤. العراق الجديد يجب ألا يكون ساحةً لتصفية الصراعات أو الحرب الباردة الكبيرة أو الصغيرة، العالمية أو الإقليميّة، فالعراق أكبر من أن يكون ساحة، والعراق أكبر من أن تكون أطرافه السياسية أو بعض أطرافه السياسية مجرد وكلاء لهذا الطرف أو ذاك، إقليميًا أو دوليًا، يجب أن يكون العراقيون وكلاء لوطنهم، ومعبرين عن بلدهم، ومقدمين الرؤى لبلدهم.

٥. العراق فاعل، وهو مبتدأ وليس خبرًا، فلا يكون مجرد أداة، ولا يكون ممرًا لعبور من يشاء من الشرق إلى الغرب أو من الشمال إلى الجنوب، وإنما يجب أن يكون فاعلًا في قرنه الثاني، وأن يكون مبادرًا، وأن يتقدم بمبادرات ورؤى للإقليم وللعالم، ويجب ألا تكون مؤسسات العراق مجرد أدوات لردود الأفعال الإقليمية والدولية، بل يجب أن يبادر ويكون هو المبتدأ في جميع الأوقات، وألا يكون الخبر أو رد الفعل.

٦. يمكن للعراق أن يكون وسيطًا مقبولًا، لأن العراق بتكوينه الذي يراه البعض عبئًا هو يشكل ثراءً وامتدادًا لثقافات عديدة وأمم عديدة، فثراء المكونات العراقية يجب ألا يتحول إلى عبء، بل إن هذه الميزة تمنح العراق إمكانية أن يكون وسيطًا في قضايا عديدة إقليميّة ودوليّة؛ لأنه يمتلك مقومات الوساطة.

٧. تجربة العراق في الحرب على الإرهاب تجربة ملهمة، إن تجربة العراق مع تنظيم (داعش) ينبغي أن تتجاوز حدود العراق، فهنالك أعمال إرهابية في آسيا وفي أفريقيا، وهناك حديث عن (داعش إفريقي) وخلافة جديدة، وهناك تنظيمات كثيرة ولدت من فكرة (داعش) أو من التنظيمات التي أوجدت تنظيم (داعش) وكانت عنوانًا لحركات التطرف الديني والإرهاب، لذلك يجب على العراق أن يقدم تجربته، وأن يقدم المساعدات للدول التي تعاني من الإرهاب طالما أن العراق أصبح يملك الخبرة العسكرية والكم الهائل من المعلومات.

٨. عدم التطابق في وجهات النظر هو أساس العالم المعاصر، التطابق في وجهات النظر بات جزءًا من الماضي، والتجارة الكلية لم تعد موجودة وإنما هناك ملفات يمكن أن يتفق بها مع هذا البلد، وأخرى لا يتم الاتفاق فيها، فلا يتصور أحد في العراق ولا في أي بلد آخر أنهم يمكن أن يتطابقوا في وجهات النظر مع أي بلد آخر في كل الملفات، وإنما يوجد تفاهم وحوار وتوافق على وجهات نظر معينة.

٩. المؤسسة العسكرية عماد الدولة، لا يحمي التجربة السياسية إلا مؤسسة عسكرية عراقية ليس لها امتدادات خارجية ولا تفرعات ولا نسمع إلا كلمة الجيش الوطني، فلا يمكن أن يكون هناك أي قوة خارج المؤسسة العسكرية، وأن تكون الدولة وحدها هي المحتكرة للسلاح.

١٠. (شنكهاي) أم (كابول)، هما نموذجان موجودان في العالم، فإما أن تكون على وفق نموذج (شنكهاي) أو على وفق نموذج (كابول)، إما أن تنتج وتصدر الاقتصاد والمعرفة، أو تنتج وتصدر التطرف والتخلف.

المحور الثاني: (الرؤية العربية الخليجية لبناء الدولة في العراق)

تحدث في هذا المحور الدكتور (مُحمّد السلمي) رئيس المعهد الدوليّ للدراسات الإيرانية/ المملكة العربية السعودية

وصف المتحدث العراق بأنه يمر بحالة صحية غير جيدة، لكن هذه الحالة الصحية غير الجيدة لن تقتله؛ لأن العراق حتى إذا مرض فلن يموت، لأنه كبير بتأريخه وحضاراته وشعبه ومقوماته الوطنية، ولكننا نقول في الوقت نفسه إن المسكنات لن تشفي العراق، لأن أثرها وقتي، وحينما يزول أثرها تعود الآلام، لذلك يحتاج الأمر إلى علاج، والعلاج هو قرار عراقي، والعراق هو صاحب القرار الأول والأخير في ذلك، لكن هذا القرار سيكون بلا قيمة بنظري إن لم يكن قرارًا جماعيًا يتعالى على التشظيات الداخلية والقومية والعرقية والمذهبية والسياسية والحزبية والمناطقية والفئوية، وكل التكتلات الصغيرة دون الدولة، فالعراق هو سفينة النجاة لكل العراقيين، ولن يصل إلى بر الأمان دون تكاتف أبنائه وتعاضدهم، والتركيز على مصلحة العراق، وأن يكون العراق أولًا وثانيًا وثالثًا ورابعًا، وإذا كان هناك من يقول إن العراق ليس إيرانًا فأنا أقول إن العراق ليس سعوديًا، وأنا سعودي، فلا نريد أن يكون العراق السعودية، ولا السعودية العراق، لأسباب كثيرة،

فكل منهما له هويته وله ذاته، ويجب أن تكون مصلحة الوطن فوق كل اعتبار، كل الولاءات العابرة للحدود والارتهان إلى الآخر أيًا كان الآخر سيضر العراق، وأي معالجات محدودة سيكون تأثيرها كتأثير المسكنات تخفف الألم ولا تعالجه

بعد هذه المقدمة انتقل المتحدث للحديث عن (العلاقات الخليجية العراقية) وعن المملكة العربية السعودية تحديدا، ولخص الوضع الحالي للعلاقات العراقية السعودية بمجموعة من النقاط:

١. في كلتا الدولتين نرى أن هنالك إرادة سياسية، ورغبة كبيرة وتوجهًا لتجسير أواصر الصلة بين البلدين مدعومة بعزم وتصميم قيادة البلدين على الرغم من المخاطر المحيطة.

٢. يؤمن الجانبان العراقي والسعودي بأن العلاقات الثنائية المستقرة بينهما ستكون حائط صد لنشاطات الجماعات الإرهابية التي تهدد الأمن والسلم في المنطقة، كما يعمل البلدان على تجاوز إشكاليّات الإرادة السياسية السابقة التي كانت تحول دون فتح الطريق للتعاون بينهما خلال العقود الماضية.

٣. أدى تعرض العراق إلى هزات كبيرة بعد عام (٢٠٠٣) إلى وجود أجهزة أمنية كثيرة متداخلة، مما أفقد الدولة السيطرة على مفاصلها، يحاول العراق أن يتوازن ويبلور طريقه بناءً على طبيعته والتغيرات التي تجري من حوله، وخلق نمط من التوازن والتعاون مع الدول الإقليميّة المحيطة كالمملكة العربية السعودية وإيران وتركيا، وفق أسلوب جديد يجب أن يخدم العراق أولًا.

٤. إن المملكة العربية السعودية تنظر إلى العراق من خلال الاعتبارات الدينية والجغرافية والمجتمعية المشتركة، وبين البلدين الشقيقين تأريخ كبير.

٥. ترى السعودية أن العراق بحاجة ماسة إلى استعادة دوره، والنظرة إلى العراق دائمًا تكون بحجم العراق وبحجم تأريخه وثقافته وأهله، هذا الدور الذي ستحدده التجاذبات المختلفة لمكوناته المجتمعية نحو تشكيل الدولة الوطنية بمفهومها الشامل.

٦. تؤمن المملكة العربية السعودية بضرورة فتح الشراكات الاقتصادية والتجارية والاستثمارية بين البلدين بما يخدم البلدين معًا، وليس فيها ربح لأحدهما، يجب أن يكون الفوز للجميع.

معوقات تطوير العلاقة

ولكي لا يُعتقد أن الطريق مفروش بالورود ذكر المتحدث أن هناك إشكاليّات ويجب أن نكون صريحين في ذكرها، فتطوير العلاقات بين البلدين يواجه مجموعة من المشاكل، يمكن أن نلخصها بالآتي:

١. يواجه البعد التجاري والاستثماري في العراق معضلات كثيرة، أبرزها الفساد الإداري والمالي، والبيروقراطية، والهاجس الأمني، ومشكلات البنية التحتية في العراق.

٢. الصور السلبية التي رسمتها الصحف وباقي وسائل الإعلام، ولكي نكون محايدين نقول إن هذه الصور السلبية هي من الطرفين، من الجانب الخليجي ومن الجاني العراقي، ولذا نحن بحاجة ماسة إلى تكثيف التواصل بين النخب الفكرية والأكاديمية لتتضح الصورة، ولا نترك مساحة للفهم المغلوط، وأن يكون هناك مباشرة في الطرح، وتوضع كل الأمور على الطاولة بكل صراحة بعيدًا عن أي حساسيات.

٣. أصاب كثيرًا من مخططات التعاون والتفاهم بين العراق والمملكة العربية السعودية جمود مؤسسي، بسبب مواقف عشوائية سياسية أو اجتماعية، ولذلك حينما يلتقي القادة أو صانعو القرار تجد أن الإشكالات تُحل بسهولة ويسر، وكأن الطرفين قد اتفقا على كل شيء، ولكن عندما ننتقل إلى التفاصيل والبعد التنفيذي تظهر الإشكاليّات الداخلية والخارجية.

٤. وضع الدولة العراقية وحالتها غير المستقرة الواضحة للجميع، ونتمنى أن يكون هناك دراسة جادة لكيفية استقرار الوضع في العراق، وما أفغانستان عنكم ببعيد.

٥. انتشار معايير جديدة في المنطقة، أبرزها المذهبية التي استغلها البعض لتصبح عنصرًا مؤثرًا في العلاقات الإقليميّة، الدين والمعتقد والمذهب هذه تفاصيل بين الإنسان وربه، يجب أن لا تأخذ صبغة سياسية، ولا تؤثر على صانع القرار، فالمصلحة السياسية والوطنية أولًا، والمعتقد بيني وبين ربي، فالإيمان يرتبط بالشخص ذاته وليس بالدولة.

٦. تعدد وتناحر وتجاذب القوى السياسية داخل العراق، وداخل جسد الدولة العراقية أفقدها دورها الطبيعي، والجميع يتطلع إلى أن يلعب العراق دوره الريادي في منظومته العربية والإقليميّة.

٧. بروز الفاعلين ما دون الدولة في النظام السياسي العراقي، وتفتت الطبقة السياسية العراقية، واتهامها بالفساد الإداري والسياسي، والعمل لمصلحة جهات إقليميّة وليس للمصلحة الوطنية، وهذا خطير جدًا، فلا يجوز أن يكون هناك هم فوق العراق، هذه إشكاليّة كبرى.

ثم ختم الدكتور السلمي بالقول إن السعودية والدول الخليجية متحفزة جدًا للعمل مع العراق والتعاون مع الحكومة والقيادة العراقية أيًا كانت هذه الحكومة والقيادة؛ لأن القرار السياسي يخص العراقيين في الداخل ولا يعنيني أنا في الخارج، فمن يمثل العراق أمامي أتعامل معه، ولا يوجد أي حالة من التحفظ في هذا الجانب، ولكن نحتاج إلى إرادة سياسية من صانع القرار، وأن يكون دور للمؤسسات الفكرية ليحسموا أمرهم وسيجدون كل الدعم والمساندة من أشقائهم الخليجيين، وسيجدون مشاريع استثمارية تعود بالنفع على الجانبين، وسنجد ما نتطلع إليه جميعًا، وهو أن يكون واقع العراق يليق باسم العراق

المحور الثالث: (أثر العامل الدولي في تعزيز التجربة الديمقراطية العراقية)

تحدث في هذا المحور الدكتور (عباس كاظم) مدير البرنامج العراقي في المجلس الأطلسي / واشنطن

أكد المتحدث أن التحول الديمقراطي في الدول التي كانت تحت أنظمة حكم شمولية دكتاتورية أو قمعية هو طريق محفوف بالمخاطر والعقبات، وليس بالضرورة أن يصل السائرون فيه إلى النهاية المنشودة، والتجربة الأفغانيّة تغنينا عن الذهاب بعيدًا إلى أمثلة أخرى، لذلك يجب أن لا يركنوا إلى الآمال، وأن لا تأخذهم الثقة وينسوا المخاطر والعقبات التي تعترض طريقهم، العراق ليس بلدًا ديمقراطيًا، ولا ينبغي له أن يكون ديمقراطيًا في هذه العجالة، ثمانية عشر عامًا ليست كافية لتماسك الديمقراطية، فهذا الطريق طويل جدًا.

مراحل التحول إلى الديمقراطية

التحول الديمقراطي يمر بأربع مراحل:

الأولى: هي فرض القوانين الديمقراطية، بمعنى أن التشريعات الديمقراطية تكون هي السائدة الوحيدة.

والثانية: بناء المؤسسات الديمقراطية

وهذان الأمران يمكن أن يُفرضا بشكل سريع، لكن المرحلتين الأخيرتين هما الأطول والأصعب ولا يمكن فرضهما من سلطة علوية عن طريق القوة.

والثالثة: هي محاولة إيجاد مجتمع مدني فاعل، يحافظ على المؤسسات ويفرض عليها العمل بصورة صحيحة، وهذا يأخذ وقتًا طويلًا وممارسة بطريقة التجربة والخطأ.

المرحلة الرابعة: هي مرحلة تحول الديمقراطية إلى ثقافة عامة شعبية، فلا يبقى الحديث عن الديمقراطية في أروقة مجلس النواب أو مجلس الوزراء أو في المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، بما يعرف بأجهزة إدارة الدولة، وإنما تنتقل الديمقراطية إلى المستوى الشعبي لتصل إلى الطابور الذي يقف به الناس لشراء حاجة معينة في المتاجر فيها.

التأثير الإيجابي للعامل الدولي

المجتمع الدولي ساعد العراق في أمور مهمة جدًا، فأهم مساعدة تلقاها العراقيون في تأريخهم الحديث هو إزالة الدكتاتورية وكانت هذه أول خطوة تضع أقدام العراقيين في مسيرة التحول الديمقراطي، والعامل الخارجي شارك أيضًا بأكثر من مئة وخمسين ألف جندي وجندية أمريكية أن يفرض على الفاعلين العراقيين رؤية أن الديمقراطية هي العامل الوحيد في اللعبة السياسية، فمن لا يريد أن يتعامل على وفق أسس الديمقراطية فليس له مكان على الطاولة، حتى أن بعض الأحزاب التي هي بطبيعتها وبممارساتها وبأيديولوجيتها لم تكن ديمقراطية، ولم تصبح إلى الآن ديمقراطية، جعلت الديمقراطية تشكل جزءًا كبيرًا من خطابها.

هذان الأمران فرضا من الأعلى بالقوة من قبل العامل الخارجي، وحسنًا فعل العامل الخارجي في فرض هذين العاملين، فقد أنهى نصف المراحل باتجاه الديمقراطية.

أما المرحلتان الثالثة والرابعة فلا يستطيع العامل الخارجي فرضهما، ولكنه يستطيع المساعدة فيهما، وقد فعل ذلك، فقد ساعد في بناء مجتمع مدني فاعل، وإن كان أمرًا من اختصاص العراقيين وحدهم، فالمجتمع المدني يجب أن يكون عراقيًا بمؤسساته وأجندته، ومع ذلك رأينا أن المجتمع الدولي وخصوصًا الدول الغربية قدمت الكثير للعراق من الناحية المالية، ومن ناحية التدريب والتعليم، واستضافت الفاعلين في المجتمع المدني لخلق نوع من الثقافة، ثقافة المجتمع المدني الفاعل، ولكن هذه المسألة تأخذ وقتًا كما قلنا، والمجتمع المدني العراقي يحتاج أن يتعلم بسرعة لتتحول نظرته من العمل بالمجتمع المدني كسبيل إلى الوظيفة إلى أن يكون العمل في المجتمع المدني هدفًا من أجل تغيير الواقع السياسي والفكري في داخل البلد، وكذلك من يتوجه للعمل السياسي ينبغي أن لا يكون هدفه وظيفيًا، بل يجعله وسيلة للتغيير ووسيلة لخدمة المجتمع.

الأمر الأخير وهو تبني المجتمع العراقي للديمقراطية كثقافة عامة، هذا الأمر لا يستطيع أحد أن يساعد العراقيين فيه، فالعراقيون يجب أن يشتروا هذه البضاعة ويقتنعوا بها ويفضلوها على البضائع الأخرى.

هذه هي الأمور الإيجابية في التأثير الدولي للوصول إلى التماسك الديمقراطي.

التأثير السلبي للعامل الدولي

التأثير السلبي، يمكن إيجازه بثلاث نقاط أساسية:

١. تناقض السياسات مع المبادئ، فالدول الغربية تتكلم بالديمقراطية وتتبنى الديمقراطية وتمارس الديمقراطية ولكنها حينما تعمل في بلد كالعراق نجد أنها تتجاوز، وأحيانًا تتغاضى وتهمل مبادئها وتتحول إلى عوامل سلبية في التعامل، ويمكن إدراك الفرق بين السلوك الأمريكي و البريطاني والفرنسي في العراق وبين سلوكهم في بلدانهم.

٢. استخدام العراق ساحة للصراع، فالعامل الخارجي الغربي والإقليميّ استخدم العراق كساحة لتصفية الحسابات.

٣. الفوقية من قبل الجانب الغربي، يكفينا أن نرى سلوك بعض السفراء في العراق وطبيعة تعاملهم وتصريحاتهم، وتدخلاتهم التي لا تنسجم مع (اتفاقية فينا) التي تحدد صلاحيات السفير.

المحور الرابع: (مستقبل العلاقة العراقية الإيرانية)

تحدث فيه الدكتور (حسن أحمديان) الأستاذ المساعد في دراسات الشرق الأوسط في جامعة طهران/ زميل برنامج التشيع والشؤون العالمية في جامعة هارفارد.

أكد المتحدث أن السمة الرئيسية للعراق منذ(٢٠٠٣) هو عدم الاستقرار، وهذا له أسباب عديدة، لكن للإقليم دورًا فاعلاً فيه في العقدين الماضيين، فمنذ (٢٠٠٣) جرى أقلمة السياسة في العراق، ولعبت الدول الإقليمية دورًا في عدم استقرار العراق، وبشكل عام يقال إن العراق لم يكن له يد في هذا، وأنا لدي رؤية مختلفة، أقول كما أن المنطقة كان لها دور في هذا الواقع كان للعراقيين أيضًا دور فيه، فالعراقيون يبحثون عن شركاء إقليميين، وحامين إقليميين أمام الشريك الداخلي، وهذا أنتج سيادة ضعيفة في العراق، فالسيادة الضعيفة تأتي بالخارج والداخل وتدمج بين الاثنين وتنتج حالة من الفوضى، إذن هناك ميل في الداخل للبحث عن حام إقليمي أو دولي، وهناك انتقاء في إسقاط المثالب في العراق على طرف دون آخر، فأرى أن كل هذه الدول مذنبة والكثير في العراق مذنبون أيضًا في هذا الاتجاه، لأن هذا الميل كان داخليًا وخارجيًا، وهو ما أحدث عدم الاستقرار، وضعف السيادة العراقية أضعف دور العراق كلاعب إقليمي.

بالنسبة لإيران العراق هم أهم جار على حدودها، فهناك علاقات تأريخية، وعداءات تأريخية، وصداقات تأريخية، وحقائق جيوبولوتيكية جديدة تفرض على إيران الاهتمام الكبير بالعراق، هناك ربط في الرؤية الإسترتيجية الإيرانية بين أمن العراق والأمن الإيراني القومي، ويكاد هذا الكلام يكرر كل يوم في الدوائر الإستراتيجية الإيرانية، وبالتالي فهناك رؤية إيرانية أنه لا يمكن التغافل عن ما يحدث في العراق، وعلى الإيرانيين أن يكون لهم دور بناء في هذا الواقع المستجد في العراق.

أسس العلاقة بين البلدين

عند الحديث عن أهمية العراق بالنسبة لإيران نقول هناك أسس وأولويّات تؤطر العلاقة بين العراق وإيران:

١. الأساس الأول هو الجيرة، فإيران جارة لكل المكونات العراقية، وهذه الجيرة لها ثقلها في سياسة إيران اتجاه العراق، وفيها فرص وتحديات يعلمها الجميع.

٢. الأساس الثاني هو الماضي، لا ننسى حرب الثماني سنوات في الثمانينيات، وهناك تهديد في الذاكرة الجمعية عند النظر إلى العلاقة الثنائية، وإن كان البلدان قد عبرا هذه المرحلة وتحولا إلى التعاون الأمني والاقتصادي والسياسي، لكن ذكر الماضي موجود ويؤثر حتى لو لم يصرح به في العراق وفي إيران.

٣. الأساس الثالث أن العراق مهم على ثلاثة مستويات ليس فقط على المستوى الوطني أو الإقليمي، بل على المستوى الدولي، فلا ننسى أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت حاضرة هنا بقوة قوامها أكثر من مئة ألف جندي، وتهدد إيران، حتى إن السيد (ماكين) يتحدث عن إن الهدف الثالث بعد أفغانستان والعراق هو إيران ثم سوريا، لذلك هذا الترابط بين الوضع الإقليمي والدولي حاضر وبقوة.

سمات العراق المطلوب إيرانيًا

سمات العراق المطلوب إيرانيًا تتلخص في ثلاث:

الأولى: التعددية، فالعراق التعددي مهم جدًا، والتعددية ليست خطابًا بل هي مكسب إستراتيجي لإيران؛ لأن التعددية تمنع قيام مجموعة تهدد إيران من العراق، لذلك تركز إيران على هذا البعد في رؤيتها للعراق، ومن المهم أن نتذكر أنه في عام (٢٠٠٣) إيران تخطّت عقبة جديّة في رؤيتها الإستراتيجية للمنطقة، هو أنها كانت متناغمة مع الولايات المتحدة في دعم النظام في العراق وبناء الديمقراطية، وهذا لم يحدث منذ عام (١٩٧٩)، فإيران كانت تقف أمام كل مشاريع الولايات المتحدة في المنطقة إلا هذا المشروع؛ لأن التعددية كانت وما زالت أولويّة؛ لأن النظام الذي أرادت الولايات المتحدة بناءه في العراق بمساعدة النخب العراقية كان يتجه نحو التعددية.

الثانية: العراق المسالم، وهو ينبثق من التعددية، فالعراق المسالم ضرورة للأمن القومي الإيراني، لكيلا يكون العراق خصمًا لإيران، لذلك تعمل إيران على تجنب خروج العراق من حالة الصداقة المسالمة إلى حالة العداء.

الثالثة: العراق القوي، العراق القوي في ظل حكومة تعددية مسالمة، وليس عراقًا قويًا في ظل حكومة سلطوية عدائية، فالعراق القوي الذي يفرض سيادته ويعزز أمنه ويؤمن حدوده يعتبر مكسبًا إستراتيجيًا لإيران، وتعلمون أن (داعش) وصلت إلى السعدية وجلولاء قرب الحدود الإيرانية، بل عملت تفجيرين كبيرين في طهران وفي الأهواز

وقتلت عددًا من الإيرانيين، العراق القوي سيمنع ذلك لأنه يؤمن نفسه ويؤمن حدوده.

وتحت هذه الأولويّات الثلاث توجد أولويّات فرعية أخرى، وبشكل عام المضي من الحالة السلبية الناتجة عن عدم الاستقرار الأمني إلى حالة إيجابية والتحول إلى التماسك الديمقراطي في العراق أمر إيجابي، بخلاف البعض الذين يرون أن الديمقراطية لا تلائم العراق، وأنا أقول إن العراق لم يجرب الديمقراطية أساسًا؛ لأن العداء الخارجي وفي بعض الأحيان الداخلي منع تثبيت الديمقراطية، لذلك الرؤية الصحيحة هي التركيز على تثبيت الديمقراطية، وهذا لا يجري من دون النظر إلى الأولويّات الأمنية لدول الجوار، السعودية، الأردن، تركيا، إيران؛ لأن لكل هؤلاء رؤى للحفاظ على أمنهم القومي.

أهمية العراق الوسيط

أخيرًا أكد المتحدث أن قيام العراق بدور الوساطة إقليميًا أمر إيجابي في نظر إيران، لأسباب:

١. لأنه يعزز دور العراق إقليميًا وهذا يساعد على تثبيت الديمقراطية.

٢. لأن ذلك يعني اعترافًا إقليميًا بالعراق كما هو وليس كما يريده الآخرون، فالقبول بالعراق كوسيط يعني القبول بالعراق كما هو، وبأولويّات العراقيين.

٣. لأن ذلك سيؤدي بمرور الزمن إلى تقليص النظر إلى العراق كساحة صراع لهذا أو ذاك

المحور الخامس: (العلاقة بين الإقليم والحكومة الاتحادية، القيود، والفرص، والتحديات)

تحدث في هذا المحور النائب (عبد الباري المدرس) / إقليم كُردستان

وبدأ بذكر حقيقة هي أن العراق بلد توافقي منذ الأزل، حينما تنظر إلى صورة العراق ستجد فسيفساء جميلة متنوعة أشبه بباقة الزهور، فلا يمكن لأي جهة ولا لأي فئة أن تحكم العراق بمفردها، وإذا نظرنا إلى هذه النقطة بإمعان عرفنا أننا بحاجة إلى حوار جدي وحقيقي وإرادة قوية لكي نستطيع أن نبني العراق، ونحن بصدد الحديث عن عقد اجتماعي جديد للعراق، ولا يمكن تحقيق هذا التمني إلا بإرادة عراقية محضة وبمساعدة دول الجوار والمجتمع الدولي

أهم المشاكل بين المركز والإقليم

استعرض المتحدث أهم المشاكل العالقة بين حكومة الإقليم والحكومة الاتحادية:

الأولى: الموازنة وعدم تطبيقها فيما يتعلق بالاستحقاقات المالية لكُردستان، وكذلك عدم التزام حكومة إقليم كُردستان بتعهداتها النفطية، فالملف النفطي هو السبب في الخلاف داخل مجلس النواب.

الثانية: هي المعابر الحدودية وإيراداتها، كل هذه المشاكل كان يمكن تجاوزها إذا ما طبقت المادة (١٤٠) من الدستور التي أصبحت العقدة بين الطرفين.

معوقات الحل

١. عدم وجود إرادة حقيقية وجرأة من الطرفين، فحكومة الإقليم تعاني من اختلافات داخلية بين الحزبين الحاكمين، والحكومة المركزية تعاني من خلافات طائفية وخلافات شيعية شيعية، وخلافات سُنية سُنية أيضًا، وهذا يؤدي إلى عدم قدرة الحكومة إلى اتخاذ قرار صارم لحل المشاكل.

٢. التحالفات السياسية لها دور أيضًا في عدم حل هذه المشاكل. فبعض القوى في المركز تتحالف مع بعض القوى في الإقليم للحصول على مناصب ومكاسب.

آثار الخلافات

أولها: تدمير البنية التحتية للعراق.

ثانيها: هجرة الشباب والعقول العراقية بسبب عدم الاستقرار

ثالثها: عدم قدوم المستثمرين إلى العراق.

الحلول المطلوبة

هناك حلان أساسيان في مجلس النواب

الأول: إقرار قانون النفط والغاز.

الثاني: تأسيس المجلس الاتحادي: وهو الذي يحل جميع مشاكل العراق وليس مشاكل الإقليم والمركز فقط.

الجلسة المسائية

تضمنت الجلسة المسائية ثلاثة محاور:

المحور الأول: (مرتكزات الدولة الناجعة في العراق وسبل تعزيز قوى الدولة أمام قوى اللادولة)

تحدث في هذا المحور الدكتور (أحمد الفتلاوي) عضو المكتب السياسي في تيار الحكمة الوطني.

خصائص العراق

بدأ بالحديث عن أهمية العراق وذكر أنّ العراق يتميز بخصائص مهمة:

الأولى: الموقع الجغرافي المهم، فهو يربط بين ثلاث حضارات (الفارسية، والتركية، والعربية)، وهذه الحضارات بينها تنافس وتأثير سلبي وإيجابي، وهذا التأثير الجغرافي بقي مؤثرًا عبر التأريخ.

الثانية: التكوين المجتمعي المتعدد، فهناك طوائف وقوميات وأديان متعددة، وثقافات مختلفة، ومزاجات مختلفة.

الثالثة: تعاقب الأنظمة المختلفة عليه، من نظام ملكي إلى ملكية دستورية عام (١٩٥٨)، إلى جمهورية على ثلاث مراحل، إلى نظام ديمقراطي بعد (٢٠٠٣).

الرابعة: الموارد الكثيرة، التي جعلته مطمعًا للآخرين، سواء أكانت اقتصادية أو بشرية أو غير ذلك.

تحديات العراق الجديد

بعد عام (٢٠٠٣) ولد النظام الجديد وواجه تحديات، بعضها كانت موروثات سابقة أثرت في الناشئ الجديد، كالحروب السابقة، الحرب العراقية الإيرانية وحرب الخليج الأولى وحرب الخليج الثانية، وحروب داخلية كالحرب الكُردستانية، هذه الموروثات جعلت العراق مكبلًا بديون ثقيلة جدًا، ثم تعرض النظام الجديد إلى تحديات بعد ولادته منها تحدي الاحتلال، وتحدي الفتنة الطائفية (اغتيال آية الله العظمى السيد محمد

باقر الحكيم)، وتفجير مرقد الإمامين العسكريين (عليهما السلام) في سامراء، وتحدي الإرهاب، وتحدي التقسيم، وتحدي انهيار الديمقراطية عام (٢٠١٩)، وتحدي تعدد الإيديولوجيات من دون تنظيم العلاقة بينها، وتحدي عدم اكتمال هيكلية النظام السياسي، فالفيدرالية لا تزال عرجاء، ومجلس الاتحاد لم يتشكل، وتحدي الهوية الاقتصادية، وتحدي تقادم المنظومة القانونية.

هذه التحديات تحتاج إلى معالجات أبرزها، اتباع سياسة التوازن في علاقات العراق الخارجية، وبناء الأمة العراقية على أساس المشتركات الكبرى مع احترام الخصوصيات من دون تنازل الهويات الفرعية، وإيجاد عقد اجتماعي جديد، والإيمان بسيادة القانون، والسعي لبناء عقيدة عسكرية وطنية موحدة.

المحور الثاني: (أثر الانتخابات في بناء الدولة)

تحدث فيه الدكتور (عبد العزيز العيساوي) الأستاذ في جامعة بغداد

أكد المتحدث أن الانتخابات هي من تنتج صانع القرار، وقد عانى العراق من نظام التمثيل النسبي، ومن بدعة المحاصصة، وتواجه الانتخابات المبكرة التي من المؤمل أن تجري في العاشر من تشرين الأول المقبل مجموعة تحديات أبرزها:

١. تشتيت الدوائر الانتخابية في قانون الانتخابات، فهناك دوائر تضم مناطق غير متجاورة جغرافيًا.
٢. ارتفاع أصوات تدعو إلى مقاطعة الانتخابات.
٣. وجود قوى مقاومة لبناء الدولة.
٤. وجود من يصر على إجراء الانتخابات في موعدها في العلن، ولكنه يعمل على تأجيلها في السر.
٥. وجود مترددين وكسولين بسبب وجود القوى المقاومة لبناء الدولة.
٦. ثقافة المواطن المقاومة للتغيير.
٧. التدخلات الخارجية، بسبب وجود نظام التمثيل النسبي الذي أنتج المحاصصة.
٨. عدم وجود معارضة للسلطة.
٩. عدم إشراك الخبراء من المواطنين في تشريع قانون الانتخابات.

المحور الثالث: (التظاهرات في العراق وآثارها في الوعي لبناء الدولة)

تحدث في هذا المحور الأستاذ (ذو الفقار حسين) أمين تيار المد العراقي

ذكر أن المظاهرات والاحتجاجات في العراق شهدت تصاعدًا في وتيرتها منذ (٢٠١٠) وحتى الآن، بسبب خيبة الأمل التي أصابت العراقيين، وعدم تحقق أحلامهم التي رسموها بعد ولادة العراق الجديد عام (٢٠٠٣)، ففي عام (٢٠١٠) كانت هناك مظاهرات تخرج كل يوم جمعة، وكان ينظر إليها أنها صغيرة وغير مؤثرة، ولكنها بدأت تجذب الناس شيئًا فشيئًا ولا سيّما دعاة المواطنة، وفي عام (٢٠١٣) حصل تغير نوعي في أساليب المتظاهرين بسبب التطور الكبير في وسائل التواصل الاجتماعي (السوشيال ميديا)، وفي عام (٢٠١٥) حدثت نقلة أخرى في تطور المظاهرات، حيث تم الإعلان عن أسماء داعمة ومنظمة، وبدأت المظاهرات تتسع حيث شارك في المظاهرات التي خرجت في (٣١/ ٧/ ٢٠١٥) قرابة خمسين ألف شخص، وكانت كلها سلمية، وبعد عدة أسابيع أنتجت تغييرًا وزاريًا وإلغاء عدد من المناصب، وتبنت هذه المظاهرات بعض القوى السياسية بشكل غير حقيقي.

وهكذا أصبحت للتظاهرات قاعدة حقيقية وشبكة من العلاقات، وفي عام (٢٠١٨) اتفق حوالي (٧٠٪) من الشعب على فكرة مقاطعة الانتخابات.

مظاهرات تشرين عام (٢٠١٩) كانت نتيجة لكل تلك الرحلة، ولم تكن مظاهرات مطلبية كما كانت سابقًا، لذلك رفع المتظاهرون صوتهم للمطالبة بتغيير النظام، ختامًا أقول إن التظاهرات أصبحت نظامًا متكاملًا، وأقول لمن يسأل عن مستقبل التظاهرات إن العراق مهيأ شعبيًا للتظاهر من جديد، وسنكون أمام موجة حقيقية من التظاهرات لأننا أمام نظام سياسي غير منتج، يحاول إعادة نفسه في كل مرة، وعلى السياسيين الحذر.

الندوة الفكرية التي أقامتها مؤسسة إنكي للعلوم والأبحاث تحت عنوان

شيعة العراق الواقع، الدور، المستقبل

أقامت مؤسسة(إنكي) للأبحاث والعلوم ندوة فكرية تحت عنوان(شيعة العراق، الواقع، الدور، المستقبل) على برنامج (zoom)، وناقشت الندوة أربعة محاور تحدث فيها أربعة باحثين من داخل العراق وخارجه

المحور الأول: (علاقة الشيعة بالحكومة منذ تأسيس الدولة العراقية)

تحدث في هذا المحور الدكتور (عباس كاظم) من واشنطن

بدأ الدكتور (عباس كاظم) حديثه بالتأكيد أن الحديث في هذه الندوة ليس عن التشيع بصفته العقائدية، أو صفته الفقهية، وإنما عن الجانب الهوياتي والاجتماعي للشيعة، فالموضوع يتحدد في مجالين:

الأول: أهميّة التشيع في العراق، باعتبار أن العراق هو أحد المهود الأساسية للتشيع، وباعتبار مركزية الحوزة العراقية، التي استمرت ما يقارب الألف عام، في العلوم والأبحاث والتدريس، وأيضًا لقدسية العراق الذي تهفو إليه قلوب الشيعة أينما كانوا.

الثاني: وجود هويتين في هذا الزمان، الأولى هي الهوية الدينيّة المرتكزة على العقيدة الدينيّة، العابرة للحدود، وهناك الهوية التي تفرضها وجود الدولة الوطنية، في المئة سنة الأخيرة على الأقل، وهذا الحديث اليوم له طبيعة طازجة جدًا في ضوء الجدل الذي يثار عن مسألة الحدود ودور الشيعة في الهوية العابرة للحدود، والعلاقات العابرة للحدود، ومدى تطابقها مع الهوية الوطنية، وهذه إشكاليّة قائمة قبل أن يحدث هذا الجدال، فهي ليست بجديدة، أذكر أنني كنت في محاضرة في جامعة (أكسفورد) ذكرتُ أن الشيعة اليوم هم أشبه بكاثوليك القرون الوسطى، القرنين الخامس عشر، والسادس عشر في إيطاليا، كانوا مواطنين لدويلات تكونت منها إيطاليا، وفي نفس الوقت هم كاثوليك لديهم التزامات وارتباطات روحية ودينيّة بروما، التي كانت هي أيضًا دويلة قائمة بذاتها، وكانوا

يعانون دائمًا من مسألة المواءمة بين هويتهم في داخل الدويلات التي ينتمون إليها، وعلاقتهم وارتباطهم الروحي بروما، اليوم الشيعة ليس لديهم دولة محورية واحدة فقط مثل روما، فإذا خرجنا عن شيعة العراق وعن شيعة إيران، وتحدثنا عن الشيعة في بقية دول الشرق الأوسط، نرى أن لديهم هذه الإشكاليّة، كيف يوازنون بين التزاماتهم الوطنية وعلاقاتهم الروحية مع النجف أو قُم؟ هذه الإشكاليّة لم تُحل حتى اليوم، وهذه معاناة كبيرة لهم وخاصةً في السعودية والبحرين، واليوم أفغانستان على أبواب ملف جديد، وكيفية التعامل بين الشيعة والدولة التي ستحكمهم، هذه إشكاليّة كبيرة.

الشيعة في العراق يشكّلون أغلبية عددية مريحة، تقرب من نصف السكان، فالشيعة شهدوا تصاعدًا كبيرًا في أعدادهم في العراق بدءًا من القرن الثامن عشر، وإذا أردنا أن نعود إلى ما قبل تشكيل الدولة القومية نجد الصراع الصفوي العثماني، فكل من الدولتين اتخذت هوية طائفية معينة، فالعثمانيون نصبوا أنفسهم حماة للسُنة، والصفويون نصبوا أنفسهم حماةً للشيعة، فكان صراعهم السياسي ينعكس بشكل مباشر على الشيعة حين قرر الشاه (إسماعيل الصفوي) احتلال العراق ودخل العراق وهدم قبر أبي حنيفة، وذبح ما استطاع من السُنة في بغداد، ثم جاء العثمانيون بعد ذلك ودخل (سليمان القانوني) إلى العراق وبنى قبر أبي حنيفة وارتكب مذبحة بحق الشيعة، ثم جاء الشاه (عباس الصفوي) وذبح ما استطاع من السُنة وهدم قبر أبي حنيفة، ثم جاء (مراد الرابع) في سنة (١٦٣٦) وذبح أكثر من خمسين ألف شيعيًا في بغداد وبنى قبر أبي حنيفة.

ما يهمني هو نهاية الصراع الصفوي العثماني، حيث اتفق الطرفان في معاهدة (زهاب) في عام (١٦٣٨) أن يكون العراق عثمانيًا وأن يكون للصفويين ثلاثة أمور:

أولها: زيارة قبور الأئمة من دون ممانعة

والثاني: دفن أمواتهم في النجف.

والثالث: هو أن يكون شيعة العراق الذين لا علاقة لهم بإيران ولا بالدولة الصفوية، رعايا صفويين، وهم لم يكونوا حاضرين على طاولة المفاوضات، هكذا أصبحوا بحكم دولتين صفويتين.

فحينما نسمع اليوم من بعض الجهلاء في دول عربية كثيرة، بل حتى خارج المنطقة العربية وصف الشيعي بالصفوي هذا هو أصل الموضوع؛ لأن الشيعي اُعتبر صفويًا طيلة

الحكم العثماني بعد (١٦٣٨) بمعنى أنه لا يُجّند، لا يدخل في المدارس العثمانية، لا يحصل على الوظائف الحكومية إلى آخره، باعتباره أجنبيًا في بلده، هذا الوضع القانوني استمر حتى مجيء البريطانيين الذين تعاملوا مع الشيعة العراقيين على أنهم فرس، بل حينما تقرأ الأدبيات أو تقارير الاحتلال البريطاني يشيرون إلى شيعة العراق بالمجمل بالفرس، قبل ذلك لم تكن إيران تسمى إيران، ولا يسمى الإيرانيون إيرانيين، بل فرس.

هذه الظروف هي التي وضعتنا على أعتاب وضع الشيعة في القرن العشرين، الذي كتبته الملكيّة، أسس على أنفاس معاهدة (زُهاب)، أمر الشيعة في قانون الجنسية العراقية في عام (١٩٢٤ــ١٩٢٥) هو أن جميع العراقيين الذين كانوا تبعية عثمانية، بمعنى أن السُنة العراقيين وبعض الشيعة العراقيين الذين كانوا يعتبرون عثمانيين بحسب وضعهم القانوني ولديهم أوراق عثمانية، أصبحوا عراقيين أوتوماتيكيًا، بينما كان الشيعي الذي ليس لديه أوراق عثمانية يعتبر من رعايا الدولة الصفوية، وكان عليه أن يقدم إلى وزير الداخلية بعد خمسة أو ستة أجيال للحصول على الجنسية، وكان عليهم أن يثبتوا أنهم مولودون في العراق، وأن والديهم مولودون في العراق، وأشاعوا بأن هذه المتطلبات لا تتعلق بالجنسية وإنما بأشياء خاصة بالتجنيد، ولذلك مجموعة كبيرة من شيعة العراق لم يعتبروا عراقيين، وسُفروا فيما بعد، هذا التحدي وهذا الخلاف في داخل الجسد العراقي، وتعاون العراقيون شيعة وسُنة ومسيحيون ويهود على طرد البريطانيين، ولكن بعد تشكيل الدولة العراقية أصبح الموقف تنافسيًا إلى حد الإقصاء، وأصبحنا في دولة فيها أغلبية سياسية، وأقليّة سياسية، لا تتطابق مع الوضع العددي للمكونات.

الذي يهمنا اليوم هو أننا بحاجة إلى الخروج من عنق الزجاجة، وأن نعيد النظر في هويتنا الوطنية وتقوية هذه الهوية الوطنية ستجعل من الصراع الطائفي أقل حدة، ويكون هناك أساس للقبول بالآخر المختلف طائفيًا، بدلًا من أن يكون الأساس هو الهوية الطائفية، وأتذكر أني كنت في حديث مع السيّد (عمّار الحكيم) صحيح أن المجالس أمانات لكني أنقل ما هو ليس بسر، فالسيّد (عمّار الحكيم) يتحدث في خطاباته به وهو أمر وجدته مختلفًا عمّا كان شائعًا في التفكير الشيعي، هو حديثه عن تقوية العلاقات بين المكونات العراقية من خلال التحالف مع الأقوى من المختلف طائفيًا، بمعنى أنه يختار الأقوى من الطائفة الأخرى ليتحالف معه ويقويه، وعادة في التنافس هو أن تختار الأضعف وأن تُضعِف الأقوى، لكن أن تختار الأقوى وتتحالف معه فهذا تفكير خارج

الصندوق، وهو التفكير الذي يخرجنا مما كنا فيه لمئة عام، فباختيار الأقوى أو من يمكن تقويته تصبح الشراكة شراكة أقوياء.

المحور الثاني: (الدور السياسي للشيعة في العالم)

تحدث فيه الدكتور (حسن عباس) من واشنطن

ذكر الدكتور (حسن عباس) أن الدور الذي يؤديه الشيعة اليوم في العالم له علاقة قريبة جدًا بالسياق العالمي، وهذا السياق محدد بخمسة مواضيع رئيسية، هي تكوّن السياسة العالمية، وقبل أن أتحدث عن الشيعة ودورهم لا بُدَّ أن نعرج على هذه المواضيع الخمسة الرئيسية.

أولًا: الاستقطاب السياسي الجديد

الاستقطاب ليس بالضرورة أن يكون دينيا، قد يكون بين اليسار واليمين، بين المحافظين والليبراليين، هذا الاستقطاب وهذا الصراع هو الذي يجري اليوم في كل مكان في العالم، في الولايات المتحدة الأمريكية، في أوربا، وفي كل مكان.

إن هذا الاستقطاب اليوم في الولايات المتحدة يجري على سبيل المثال بين (الإيسبوس) و (الهيكبوس)، يعني بين الساحل الشرقي والوسط الغربي، وإن هكذا استقطاب أدى إلى صعود الرئيس (ترمب)، وهو يمثل خطرًا كبيرًا.

ثانيًا: الطائفية

هذا الصراع بين التشدد السُني والشيعي، إن العراق يصور في العواصم الغربية دومًا من خلال العدسة التي تنظر إلى الأحزاب السياسية والحضور السُني، الطائفية باتت العامل الحاسم في تعريف السياسية الإسلامية، وهذا بالتأكيد هو أمر مأساوي.

ثالثًا: التفاوت الاقتصادي

الذي هو موجود في (عالم الجنوب)، وهو المصطلح المستخدم اليوم بدلًا من المصطلح السابق (العالم الثالث)، فاليوم نرى هناك تركز كبير للثروة في عدد من البلدان،

إفريقيا على سبيل المثال، هناك ثروات وأغنياء لكن التفاوت الاقتصادي يصل إلى درجة أن الناس يموتون من الجوع كل يوم.

رابع: جودة التعليم

وله علاقة بأداء السياسيين، وكذلك أداء الاقتصاد، نرى تفاوتًا كبيرًا في المؤسسات التعليمية، زرت في بغداد الجامعة الأمريكية وكذلك زرت جامعة الكوفة، فاليوم نرى حتى في العراق هذا التفاوت الذي يتعلق بجودة التعليم ومؤسساته.

خامسا: السياسة المتعلقة بالقوى العالمية.

حيث نرى أقطابًا سياسية جديدة ظهرت في ميدان القوى العظمى، هذه الركائز الجديدة تنافس الولايات المتحدة، مثل الصين، وأيضًا بروز روسيا كقوة صاعدة جديدة، لذلك نجد بعضًا من البلدان منضوية تحت أحد أضلاع هذا المثلث أو الدول الثلاث.

إذن هذه هي المعايير الخمسة الأساسية التي يمكن من خلالها أن يُرسم الدور السياسي الشيعي، وهي تمثل المواضيع السائدة اليوم في عالم السياسية، وأقول إنه ما لم يكن للشيعة صلة في هذه المواضيع أو المجالات الخمسة، فأنا لا أتوقع أن يقدم الشيعة إسهامات مهمة في السياسة العالمية.

إذن بالاستناد إلى هذه المواضيع الخمسة يمكن من خلالها أن يتحرك الشيعة، ويكون لهم الأسبقية فيها، ويكون لهم التركيز، من حيث الاستثمار، من حيث الأفكار، وأولها وقبل كل شيء فكرة الاستثمار في التعليم.

١- من أجل أن يكون للشيعة تميز ويكونوا دائمًا الأفضل لا بُدَّ أن يقدموا أفضل ما لديهم فيما يخص التعليم، وبذلك سيتميزون ويكونون مصداقًا لهذا الحديث، حديث مدينة العلم، (أنا مدينة العلم وعلي بابها).

أعطيكم مثالًا على ما أعنيه بذلك، أنا من باكستان، الشيعة في باكستان هناك يشكلون حوالي (٢٠) إلى (٢٥٪) ومعروف هناك أن أفضل مؤسستين تعليميتين هناك هما تأسستا من أعمال خيرية، الشيعة أهل الخير هم أسسوا هذه المدارس، فالكل يعرفون إذا أردت أن تحصل على تعليم ذي جودة عالية فلا بُدَّ من الانخراط في هذين المدرستين، هما في

الحقيقة لا تدرسان التعاليم الشيعية، وإنما تقدمان تعليمًا ذا تميز وجودة عالية، فلذلك عليكم أن تدركوا أنه من أجل التمهيد لدور سياسي مؤثر يمكن أن يحصل عليه الشيعة لا بُدَّ من الاهتمام بجودة التعليم.

ومثلما معروف أن التأريخ يكتبه المنتصرون، ولسوء الحظ في التأريخ الحديث لم يكن الشيعة هم المنتصرين، ولهذا السبب فإن التأريخ الإسلامي كتب عن طريق أناس غير محايدين، بل لديهم تحامل ضد الشيعة من أجل رد ذلك وصده، لا بُدَّ من الاهتمام بالتعليم، وبمؤسسات النشر، وهذه ليس بالضرورة أن تقدم سردًا لصالح الشيعة، بل يمكن أن تقدم شيئًا أفضل، وبالتالي على الأقل يمكن أن تعوضوا ويكون هناك سرد محايد، هذا السرد مبتغاه رد التحيز والتحامل الموجود ضد الشيعة.

٢- يجب أن يكون هناك شخص في الصدارة هو من يقود حملة تناهض الطائفية ويدفع باتجاه أن يكون حوار بين الأديان والمذاهب.

طبعًا هنا في داخل الولايات المتحدة تجري حوارات بين الأديان، مثلاً بين المسلمين والمسيحيين واليهود، ونعلم أن الشيعة جزء من المسلمين، وهم أكثر المتضررين من هكذا نقاشات عالمية، فلكي ينظر لكم العالم بنظرة إيجابية لا بُدَّ ألا يكون النقاش المناهض للطائفية يقتصر على الصراع الشيعي والسُني، لا بُدَّ أن يكون لاعبون في الوسط الشيعي ممن ينبذون الكراهية مثلاً ضد الهندوس والمسيحيين ويصطفون دومًا مع الضعفاء، ونعلم أن الشيعة في منظور العالم هم يمثلون أقليّة، فلكي لا ينظر إليهم أنهم أقليّة فيدافعون عن أنفسهم فلا بُدَّ لهم دومًا أن يصطفوا مع الفئات المستضعفة والهشة، هنا في أمريكا أنتقد الكثير من مجاميع الشيعة التي لم نرها تصطف مع السود، والقضايا الرئيسية التي تتعلق بالمستضعفين أو المهمشين، فلذلك يجب أن تكون أي فئة في العالم مستضعفة وترى ذاتها في أزمة يجب أن تنظر إلى مساعدة الشيعة، و تنظر إلى الشيعة دومًا مصطفين معها.

٣- التركيز على إنتاج المفاوضين، أن يكون هناك مفاوض، لكي تكون مفاوضًا لا بُدَّ من توفر مجموعة من المهارات، أنا أدرب العديد من الطلبة من مختلف أنحاء العالم، وأرى للأسف أننا كمسلمين عندنا قصور في إنتاج مفاوضين على المدى القانوني، والسياسي، والفني، فلا بُدَّ لكم من بناء مؤسسات، هذه المؤسسات تختص بتوفير مثل هذه المهارات وتخريج هكذا أشخاص، مهارات تفاوضية في كل حلبات وميادين

السياسة، على سبيل المثال كتابة الدستور وغيرها، ولذلك فإنه يمكن لكم هنا أن تلعبوا دورًا قياديًا وإبداعيًا.

وإذن بهذه الأفكار الثلاثة يمكن أن تبنوا سمعة عالمية طيبة لدى كل المتلقين العالميين وتعززوا مكانتكم السياسية.

المحور الثالث: (الشيعة في حضورهم أسئلة كبرى تقتضي إجابات كبرى)

تحدث فيه الدكتور (محمود حيدر) من لبنان، أبرز ما جاء في حديثه:

١- المراكز والأبحاث الدولية اهتمت في الشيعة كثيرًا انطلاقًا من ضرورة التعرف على ظاهرة استثنائية مقتدرة لها خصائصها ومزاياها، كانت في عالم المجهول وانتقلت إلى عالم معلوم ومكشوف أمام العقل العالمي

٢- إن هذا الحضور الشيعي له دلالات وخصائص، تعكس قيمة حضارية وعقائدية ومعرفية، لها سمتها الخاصة، ولها أداؤها الخاص، ولها ما ينظر إليها أنها ظاهرة خاصة

٣- حضور الشيعة هو حضور مستغرب، ليس بالنسبة إلى الشيعة أنفسهم، إنما بالنسبة للإطار الحضاري الإسلامي، وكان مستغربًا بالنسبة إلى الواقع الأكثري الإسلامي، وغالبًا ما شهدنا كيف عُبِّر عن هذا الاستغراب بأطروحات غالبًا ما كانت تنحو منحى أن هناك ظاهرة مستترة أو قوة مستترة باتت تنافس الآن سلطة تأريخية تمتد إلى (١٥٠٠) عام، هذه الأطروحات صدرت في كتب ومقالات وتبناها أيضًا كتاب غربيون ليقولوا إن المتسع الحضاري الإسلامي لم يعد على سيرته الأولى، و كان الحدث الأبرز وخصوصًا في نهاية القرن العشرين، أن نشأ منحى جديد ظهر فيه الشيعة كقوة صاعدة لها اقتدارها، ولها هندستها الثقافية والمعرفية في وقت، كان العالم كله بعد الحرب الباردة يشهد تهافت الأيديولوجيات المختلفة، الأيديولوجية الماركسية كانت تتهافت وتنتهي، الأيديولوجية القومية بأحزابها وحكوماتها أيضًا كانت تتهافت، الجاذبية التي أظهرتها الليبرالية الكلاسيكية أيضًا بدأت تتهافت، الإسلام السياسي الكلاسيكي المنضبط من الأكثرية السُنية أيضًا وصل إلى طريق مسدود، وبدا أن هذه الظاهرة الجديدة مطلوب منها موضوعيًا أن تملأ فراغًا معرفيًا وثقافيًا وأن تملأ فراغًا سياسيًا، وأن تملأ فراغًا جيوسيتراتيجيًا، بمعنى أن تتحول دول ومجتمعات بأكملها إلى إطار تستظهره الظاهرة الشيعية أو الكتلة التأريخية

الشيعية، نحن لا نُصدر حكم قيمة، سواء على المستوى السلبي أو الإيجابي، لكن نريد أن نوصل حقيقة واقعية جرى مثيل لها في التجربة التأريخية الغربية، إذا شئنا أن نصف بشكل مختصر.

التجربة التأريخية الغربية خصوصًا في مرحلة الحداثة منذ القرن الثالث عشر الميلادي إلى يومنا هذا، كانت تجربة ليست بمنأى عن الدين والمذاهب، التجربة الحداثية نشأت من حروب أهلية طاحنة بين المذاهب المسيحية، وخصوصًا بين البروتستانت والكاثوليك، البروتستانت كانت ظاهرة أقليّة، والكنيسة الكاثوليكية كانت تسيطر كلها على العالم المسيحي، ما عدا الدوائر الوثنية التي لم تصل إليها المسيحية، في النهاية وبعد حروب طويلة، مثلاً حرب الثلاثين سنة والتي نشأت منها معاهدة (وستفاليا)، تحقق ما سمي بالعقد الاجتماعي، العقد الاجتماعي الذي نشأت على أساسه العلمانية، فالحداثة ما كانت لتكون على النحو الذي صارت إليه إلا بفضل الصراعات الدينية، طبعًا، نتكلم عن حتميات تأريخية وليس عن رغبات لدى هذه الشعوب، كانت الطوائف والأديان كتلاً حضارية، في بلداننا أيضًا لم تكن الكتل الدينية، المذاهب والأديان خارج هذا التوصيف، خارج هذه الأطر، بمعنى الكتل المذهبية تشكلت بما هي كتل سياسية وحضارية بحد نفسها، على هذا الأساس وجد الشيعة أنفسهم أمام الملأ، وتحت عين الشمس ابتداءً من نهاية القرن العشرين وإلى يومنا هذا، الحضور الشيعي في العالم هو حضور فاعل، أنا أتكلم على المستوى الموضوعي، يحظى باهتمام كل الدوائر العالمية، سواء كانت خصيمة للظاهرة الشيعية، أو حليفة لها، أن هناك اهتمامًا بوصف هذه الظاهرة، كونها فعالة و تلعب دورًا فاعلاً في موازين القوى الاقتصادية والسياسية والحضارية، وحتى الأمن القومي والوطني لدول الإقليم.

بعد سقوط النظام في العراق حدث تحول هائل على المستوى الثقافي والنفسي اتجاه الشيعة، وهذا أطلق ما يمكن أن نسميه العصبية المذهبية إلى حدها الأقصى، التحول الثوري في إيران لا شكَّ أنه لعب دورًا أساسيًا في تنبيه الشعور الأكثري في المنطقة، لكن سقوط النظام في العراق وتسلُّم الكتلة الشيعية مقادير الأمور إلى هذا الحد أو ذاك، أطلق أسئلة غير مسبوقة في الواقع الأكثري مثلما أطلق أسئلة على مستوى الغرب والدول المحيطة على اعتبار أنهم يتعاملون مع قوى مقتدرة، يتعاملون مع حركة موازين القوى، كل الشعارات التي كانت تتحدث عن وحدة المسلمين، والحوار بين المذاهب، والحوار

بين الأديان كلها انكفأت وتراجعت بسبب سعير الانفعال أمام الصعود الشيعي، ولم تكن الظاهرة التكفيرية من القاعدة إلى (داعش) إلا ردة فعل تأريخية عميقة الجذور الثقافية والدينية على هذه الظاهرة، لكن الشيء الذي يداهم كل من يعتني بالظاهرة الشيعية اليوم في العالم هو سلسلة من الأسئلة الكبرى، طبعًا يطرح الآن كيف للشيعة أن يتكيفوا مع أوطانهم، أو يصبحوا وطنيين، لا أدري إذا كان هذا السؤال مشروعًا؟ لأن الكتل الشيعية ما قبل النضوج، ما قبل الانبثاق كانوا مواطنين من الدرجة الثانية أو الثالثة في أوطان مختلفة، بدءًا من لبنان، إلى العراق، إلى السعودية، إلى بقية البلدان الأخرى، كانوا غير معترف بهم كبُنية، وكمذهب في الإطار الإسلامي الأكثري، اليوم هناك سلسلة من الأسئلة تطرح نفسها في وقت تتحول فيه الكتلة الشيعية إلى ظاهرة جيوستراتيجية، بقطع النظر عن رأينا بهذه الرؤية الجيوستراتيجية، لكن هذا أمر مطروح، بالإضافة إلى أن الفضاء الشيعي على تنوعه وتعدده، والاجتهادات الفقهية والثقافية والمعرفية التي يختزنها، إلا أن الشيء اللافت أن الإطار الشيعي هو إطار محكوم بالثقافة العقائدية، بمعنى أن هناك ما يمكن أن نسميه بـ (حزام الأمن العقائدي) الذي يحيط بالكتلة الشيعية على نطاق عالمي، ويؤدي إلى ما يمكن أن نسميه بـ (وحدة الرأي العام الشيعي)، مهما حصلت من تفاوتات واجتهادات وحتى تناقضات بين هذا الرأي أو ذاك، هذا الشيء يدركه الآخر، سواء الآخر القريب أم الآخر البعيد، أنه يتعامل مع كتلة شيعية مُتراصّة على نحو كلي، ويسعى لإنشاء شبكة علاقات تمهيدًا لقيام نظام إقليمي جديد، ونظام عالمي جديد.

الأسئلة التي أطرحها أنا على حلقات التفكير، والنخب الفكرية، ومراكز القرار الشيعي، وطبعًا هناك كان الحديث مسهبًا ومعمّقًا مع سماحة السيّد (عمّار الحكيم) حول هذه الأسئلة المعمقة التي ينبغي على العقل الشيعي أن يتدبرها وأن يجيب عنها بهدوء وبتدبر، سواء على مستوى حلقات تفكير مغلقة أو على مستوى تنظيم مؤتمرات وندوات تخصصية، هذا الأمر بالنهاية مطروح، مراكز الأبحاث الغربية تهتم اهتمامًا استثنائيًا بهذه الظاهرة، فالأحرى بالنخب في بلادنا أن تهتم بهذه الأسئلة.

بشكل موجز وتمشيًا مع الوقت المعطى، سوف أقدم نموذجًا من الأسئلة الكبرى المطروح الإجابة عنها من جانب النخب الشيعية، والتي يمكن أن تكون مدار بحث مؤتمري وبحث في حلقات التفكير التي يمكن أن تنشأ في أكثر من موقع في الساحات

المختلفة، وفي الحقيقة مبادرة مؤسسة (إنكي) غير مسبوقة، وتمثل فتحًا معرفيًا يحب أن يفعّل وينشّط في هذا الاتجاه.

ومن الأسئلة التي وجدت أنها يمكن أن تكون مدارًا للبحث:

١. هل يجوز الحديث عن مشروع شيعي عالمي؟ ولو جاز ذلك ما حقيقة هذا المشروع؟ كيف تستوي العلاقة فيه بين العقيدة الدينية والفقه السياسي؟ مع ما يترتب على ذلك من إستراتيجيات عمل تستهدف الوصول بالمشروع المفترض إلى غايته العليا.

٢. إذا كان الشيعة قد حلوا اليوم في قلب التأريخ المعاصر ووجدوا أنفسهم بإزاء اختبار كبير تفترضه مكانتهم في تصدر الإحياء الحضاري للعالم الإسلامي المترامي الأطراف، فما هي إستراتيجيتهم لتدبر الاستحقاق الذي يمليه عليهم مثل هذا الاختبار، لا سيّما استحقاق إدارة التنوع المذهبي الإسلامي وبخاصة مع البيئة السُنية مع ما يتوجب على ذلك من إجراءات فقهية سياسية لم تألفها الثقافة الشيعية في ميادين القول والعمل.

٣. أي طريق ينبغي للشيعة أن يسلكوها وسط بيئة إقليميّة ودوليّة شديدة التعقيد والتركيب؟ من هم أعداء الشيعة ومن هم أصدقاؤهم؟ وهل يمتلكون من الرؤى ما يمكنهم من صوغ إستراتيجيات تحدد التحالفات والأولويّات داخل أوطانهم وخارجها خصوصًا في ظل أوضاع دوليّة وإقليميّة باتت معها المصالح وليس فقط الهويات الإيديولوجية التي تفرض شبكة التحالفات؟

٤. يواجه اليوم العقل الشيعي سؤال (السلطة وبناء الدولة) في مجتمعات متعددة سياسيًا وثقافيًا ودينيًا، ما طبيعة الجواب عن هذا السؤال؟ هل يكون جوابًا كليًا يتجاوز الخصوصيات المحلية؟ أو أنه يلتمس من كل حالة ما يناسب ظروفها وشروطها الخاصة؟ ثم ما نوع الخطاب الشيعي؟ ما نوع الخطاب الذي ينبغي للعقل الشيعي أن يأخذ به وهو يؤسس لزمانه الجديد؟ هل هو خطاب الزمن الماضي، (خطاب التحصين الذاتي للكتلة الشيعية)؟ أو هو خطاب يقطع من الماضي ليبدأ بمخاطبات تنسجم مع ما أسميه بـ (فقه التوسع والامتداد)؟ أم أنه يجمع الخطابين معًا (خطاب التحصين وخطاب الامتداد) بما يترتب على هذا الجمع من تغييرات تمس المنهج و الأسلوب وتقنيات التواصل.

المحور الرابع: (دور الأغلبية في عراق ما بعد (٢٠٠٣) قراءة في الرؤية السياسية للسيّد (عمّار الحكيم)

تحدث فيه الدكتور (نوفل أبو رغيف) من العراق، وأبرز ما جاء في كلمته ما يأتي:

١- حتى هذه اللحظة، أجزم بأن الشخصية الوحيدة التي تتبنى المد النظري، وتسعى إلى تكريسه وترسيخه والدفاع عنه وإيصاله بأية طريقة وأية آلية كانت هو السيّد (عمّار الحكيم).

٢- في مجمل القراءات في خطاب السيد (عمار الحكيم) يمكن أن أنتهي شخصيًا إلى مفهوم ارتكز عليه كثيرًا وتبناه بقناعة تامة ونظرَّ له بخطابات عديدة، هو مفهوم (الأمة العراقية)، طبعًا هذا المصطلح وهذه العبارة ليست اجتراحًا جديدًا، وليست اكتشافًا يعود إلى هذه الحقبة التي نعيش فيها، ولكن عودة السيّد الحكيم في ظل هذه الظروف وبعد هذه التحولات وبعد ما شهدته العملية السياسية في العراق من تصدعات إبّان إدارة الأغلبية الشيعية من المجتمع عقدين من الزمن يبدو موضوعًا مستحقًا للتأمل والتوقف.

٣- يخلص السيّد الحكيم في تشكيل مفهوم الأمة إلى ضرورة أن تتوفر ثلاثة أركان أساسية، تمثل رؤوس المثلث الثلاثة:

الرأس الأول: هو مبدأ الحوار، فيعتقد السيّد الحكيم في مناسبات متعددة أن الحوار يمثل أساسًا ومنهجًا يمنح جميع الأطراف سياسية كانت أو دينية أو غير ذلك فرصة التبلور والتجلي والتعبير عن نفسه، وصولًا لبناء رؤية مشتركة لا يجد بُدًا من الاجتماع حولها، ولا يجد أي منفذ للاستغناء عنها، هذه الطريقة المشتركة لا تتحقق إلا عبر الحوار ولا يكتفي السيّد (عمّار الحكيم) بإيراد الحوار شكلًا من أشكال التواصل، إنما يذهب إلى اشتراط أن يكون هذا الحوار متاحًا للجميع، متاحًا للآخرين، يعني أنه لا يكتفي أن يتحقق الحوار، الدكتور (كاظم) في محاضرته الأوى في هذه الندوة أشار إلى قصة تحالف الأقوياء، نعم هذه الخصيصة صحيحة، وتم التداول بها، وتحتمل المزيد من النقاش طبعًا، ولكن بالمقابل هو يشترط أن يكون الحوار أداة للتواصل، وأن يكون متاحًا للجميع، وأن لا يوفر مساحة لجهة أو لطرف دون طرف أو جهة أخرى، ويصر على قصة التنوع في إتاحة هذا الحوار، كما أنه يحدد اشتراطًا آخر لهذا الحوار هو ألا يكون مجرد سجالات، ألا يكون حوارًا متاحًا لجميع المكونات والأطراف والفواعل السياسية والاجتماعية والدينية

الحاضرة فقط، وإنما يكون صيغة جادة للتعاون والتقريب بين الأطراف، فالحوار مسألة وركيزة أساسية في تنسيق المثلث الذي تستند إليه منظومة أو حاضنة الأمة العراقية التي يحرص في خطاباته ولا سيّما في الأعوام الأخيرة على تكريسها وترشيدها.

أيضًا يشير السيّد الحكيم في معرض الحوار إلى موضوع(التناصف) مستشهدًا بآيات كريمة وتراث أهل البيت (عليهم السلام) وأحاديث السُنة النبوية الشريفة، التناصف يشير إلى مفهومين أساسيين تنطوي عليهما هذه المفردة، وهما الإنصاف والمشاركة، التناصف الذي ذهب إليه هنا هو من (الإنصاف) وليس من (الانتصاف)، وهذه مسألة تُعد أساسية ومهمة، الأهم من ذلك كله أن يذهب هذا القائد السياسي، هذا الزعيم السياسي الشيعي، ولمّا تكتمل لحظة الشعور بالاكتفاء في إدارة الدولة، أو في الحكم، أو في القيادة، أو إمساك زمام الأمور ومقاليد الأشياء المركزية في البلاد بعد (٢٠٠٣)، بعد كل هذه السنوات ربما نحتاج إلى عقود من الحكم أو من الظروف القسرية التي تجبر القادة والزعماء على الاعتراف والدعوة إلى مثل هذه الأحاديث والحوارات، لكننا هنا بشكل مختلف نشهد حضورًا مبكرًا في الدعوة إلى التناصف، في الدعوة إلى الحوار، في الدعوة إلى تأسيس الأمة العراقية، وأقول بصراحة الخطاب هنا يأتي من موقع الاستقرار لا من موقع القلق، ولا نقول في موقع القوة في مقابل الضعف، نحاول الابتعاد عن ذلك؛ لأني لا أؤمن بمفهوم القوة بالفهم التقليدي، ولكن نقول من موقع الاستقرار، أغلبية مريحة، موقع سياسي، موقع برلماني، له القدرة على اتخاذ قراره، من هذا الموقع تأتي الدعوة إلى تأسيس وتكريس وتأصيل مفهوم الأمة العراقية الذي ينطلق من أهم أساساته على مبدأ الحوار

الرأس الثاني: هو المرتكز الإنساني، الإنسان بوصفه محورًا وينطلق من الإنسان من إنسانية الإنسان وليس من عنصريته أو قريته أو صفته أو طائفته أو مذهبه، كل هذه التسميات تؤجل جانبًا ويتم التركيز على محور الإنسانية، الجانب الإنساني الذي يتشارك به الجميع ويتساوى به الجميع.

الرأس الثالث: هو التوازن، التوازن بوصفه قيمة أساسية يقوم عليها مثلث التحقيق، أعني مفهوم الأمة العراقية، وأقول من دون هذا التوازن لا يمكن أن يستقيم فهم فكرة الأمة العراقية، الحوار، والإنسان بوصفه إنسانًا، ولا يمكن أن يستقر المشهد، وهو يدعو إلى مراجعة التجارب العالمية.

أعتقد أن دراسة خطاب السيّد (عمّار الحكيم) بوصفه أنموذجًا للتجربة السياسية للأغلبية العراقية و دعوة السيّد الحكيم إلى إدارة التنوع، واحتضان منطق الدولة، وتأصيل هوية المواطنة تعد معالم أساسية تمثل خروجًا واضحًا من البوتقة التقليدية في طريقة تبني الأشياء والدفاع عنها، يجب أن يغادر الشيعة ثقافة ردة الفعل إلى ثقافة الفعل الحقيقي، وأن يتماسكوا من خلال الانصهار في المجتمع .

توظيف النظام الدستوري في تطوير الاستقرار و الديمقراطية

(التجربة الفرنسية أنموذجا)

البروفيسور دومينيك توربان[1]

ترجمه إلى العربية / د. علي عيسى اليعقوبي

كليةً المنصور الجامعة

الوحدة و الاستقرار فضلا عن تحقيق الحرية و الديمقراطية هو في الحقيقة دائما و في كل مكان الهدف المزدوج للدستور فضلا عن كونه «عقدا اجتماعيا» أبرمه جميع مواطني الدولة الذين يرومون العيش معا في سلام و عدالة.

وهذا ذاته ما أعربت عنه بوضوح المادة (١٦) من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن في (٢٦/ ٨/ ١٧٨٩) (كل المجتمعات التي لا تكفل ضمان الحقوق و الفصل بين السلطات ليس لها دستور). و منذ ذلك الحين شهدت فرنسا عشرين دستورا وصولا إلى دستور الجمهورية الخامسة، الذي سُّن في (٤) تشرين الاول (أكتوبر) (١٩٥٨) من قبل الجنرال (ديغول)، هذا الدستور الذي تعيش فرنسا في ظله اليوم تم تعديله (٢٣) مرة بما في ذلك التعديل الأخير و الأهم في (٢٣) تموز (٢٠٠٨).

شهد العراق أيضا تطبيق العديد من الدساتير، منذ الدستور العثماني في (١٨٧٦) مرورا بالدستور الملكي في (٢١ آذار ١٩٢٥) (الذي ضمن ثنائية السلطة التشريعية بمجلسين، الفصل بين السلطات، مسؤولية رئيس الوزراء أمام البرلمان فضلا عن وجود محكمة دستورية عُليا) مع عدم إغفال ستة دساتير جمهورية مؤقتة (١٩٥٨ - ٢٠٠٣) وضعت لخدمة السلطة المطلقة التي لم تكفل الحريات و لا الديمقراطية. انتهاء بدستور (٢٠٠٥) في العراق الذي يُعد ثمرة لتجديد النظام القانوني في العراق، و الذي وُلد بعد العديد من الاقتراحات و العمل الدؤوب لـ (اللجنة الدستورية) تمت الموافقة عليه باستفتاء شعبي

عـام، تبعتـه مباشـرة الانتخابـات التشـريعية الأولـى، كل ذلـك تـم بدعـم المجتمـع الدولـي و مجلـس الأمـن التابـع للأمـم المتحـدة فـي قـراره المرقـم (١٥٤٦) [٢].

بالرغـم مـن الاختلافـات، بيـن الدسـتور العراقـي لعـام (٢٠٠٥) و الدسـاتير الفرنسـية فـي (١٩٤٦) «دسـتور الجمهوريـة الرابعـة» و (١٩٥٨) «دسـتور الجمهوريـة الخامسـة»، لكـن هنـاك العديـد مـن أوجـه التشـابه.

ربمـا يكمـن الفـرق الأساسـي، فـي كـون العـراق بلـدًا متعـدد الإثنيـات و الطوائـف، لذلـك اختـار النمـوذج الفيدرالـي، فـي حيـن أن فرنسـا كانـت دومـا دولـة موحـــدة. و مـع أن الفيدراليـة (نظريـا) هـي نظـام يعتمـد علـى ثنائيـة السـلطة التشـريعية لكننـا نعلـم أن مجلـس الاتحـاد الـذي ينبغـي أن يُمثـل الأقاليـم و المحافظـات غيـر المنتظمـة فـي إقليـم، غيـر موجـود بعـد علـى أرض الواقـع، و رغـم أن الدسـتور العراقـي نـص عليـه لكنـــه سيؤسـس (ليـس بنـص دسـتوري) و إنمـا بقانـون يسـنّه مجلـس النـواب بأغلبيـة ثلثـي عـدد أعضائـه، وهـذا مـا سـيضعف قوتـه.

أمـا بالنسـبة إلـى فرنسـا فقـد بينـت المـادة الأولـى مـن دسـتورها، منـذ آذار (٢٠٠٣)، أن «تنظيـم الجمهوريـة هـو اللامركزيـة» الإدارات المحليـة، المقاطعـات، المحافظـات، الأقاليـم، فضـلا عـن مديريـات مـا وراء البحـار المنصـوص عليهـا فـي الفصـل الثانـي عشـر (المـواد ٧٢-٧٥-١) الذيـن تـم منحهـم اسـتقلالا ذاتيـا واسـعا يُـدار بواسـطة مبـدأ «الإدارة الحـرة» ضمـن إطـار القوانيـن الوطنيـة.

مـن جانـب آخـر فرنسـا، شـأنها شـأن معظـم البلـدان الأوربيـة الأخـرى، عـادت إلـى النظـام البرلمانـي بعـد انتهـاء الحـرب العالميـة الثانيـة و انتصـار الشـعوب الحـرة علـى النازيـة و الفاشـية كـون هـذا النظـام يرمـز بشـكل جـدِّي إلـى عـودة التعدديـة و الحريـة و الديمقراطيـة.

و مـع أن النظـام البرلمانـي يسـتقر علـى أسـاس تـوازن دقيـق بيـن السـلطة التنفيذيـة (التـي تسـتطيع حـل الجمعيـة الوطنيـة فـي البرلمان) و السـلطة التشـريعية (التي تسـتطيع تهديـد الحكومة و إقالتهـا) لكـن النظـام البرلمانـي فـي فرنسـا سـرعان مـا اختـل توازنـه لصالـح البرلمـان القـادر (علـى الإطاحـة بالحكومـة) و العاجـز (عـن اقتـراح و تشـريع القوانيـن و مواجهـة الصعوبـات) مـــا ألحـق الضـرر بالسـلطة التنفيذيـة (عـدم اسـتقرار حكومـي، تراجـع دور رئيـس الجمهوريـة إلـى مهـام التمثيـل الفخـري) و مـا تترتـب علـى كل ذلـك مـن إضعـاف للبلـد.

شـهدت هـذه الأجـواء عـودة الجنـرال (ديغـول) إلـى السـلطة عـام (١٩٥٨) مـع دسـتور

جديد كان بداية سريعة لاستعادة هيبة الدولة من خلال إعادة صلاحيات السلطة التنفيذية خصوصا رئيس الجمهورية المدعوم بالثقة العامة من خلال (الاستفتاءات المتكررة، الانتخابات الرئاسية بالاقتراع العام المباشر ما يعني من الشعب، منذ ١٩٦٢) و عبور الهيئات الوسيطة، مقابل، إضعاف ربما مفرط للبرلمان و للسلطة القضائية أيضا.

ومع بداية عهد الجمهورية الخامسة تميز هذا النظام بالخصائص الآتية:

أولا: حقوق الإنسان - السلطة القضائية

أعادت ديباجة دستور (١٩٥٨)، التي افتُتح بها الدستور، النص على ديباجة دستور (١٩٤٦) و أحالت كذلك إلى العديد من المبادئ ذات القيمة الدستورية و إلى إعلان حقوق الإنسان والمواطن في (١٧٨٩). و بعد بعض التردد أقر المجلس الدستوري، في (١٦ تموز ١٩٧١)، أن الديباجة جزء لا يتجزأ من الدستور و محتواها يتمتع بالعلو على جميع السلطات (الرئيس، الحكومة، البرلمان) و كافة السلطات القضائية.

أنشأ دستور (١٩٥٨) المجلس الدستوري الفرنسي الذي يعتبر إقراره كسرا للتقاليد الفرنسية العريقة المعادية لأي شكل من أشكال الرقابة الدستورية على القوانين، حيث ينظر إلى القانون على أنه «تعبير عن الإرادة العامة» الصحيحة دائما و المقدسة و المنيعة على كل نقد). يضطلع هذا المجلس بثلاث مهام رئيسية:

١. ضمان توزيع الاختصاصات التشريعية بين المسائل الداخلة ضمن نطاق القانون (الفقرة 34 -C) و المسائل الداخلة ضمن نطاق التعليمات (الفقرة 37 -C).

٢. الفصل في المنازعات الناتجة عن الانتخابات البرلمانية و الرئاسية و ضمان انتظام العمليات الاستفتائية.

٣. الرقابة على مطابقة القوانين للدستور وما تحتويه ديباجته.

السلطة القضائية (الفصل الثامن، المادة ٦٤-٦٦-١) هي ربما موطن الضعف في الدستور الفرنسي. حيث يفتقر القضاء إلى ثقة (الشعب) و إلى ميزانية مستقلة (من أجل ممارسة وظائفه بفاعلية)، هناك أزمة لا تستطيع السلطة القضائية الخروج منها فهي لا تعتبر «سلطة» بالمعنى الحقيقي (القضاة كما يقول مونتسيكيو «ليسوا سوى بوق للقانون»).

نظريا ليس للقضاء صلاحيات تشريعية و لا يستطيعون إعطاء «قواعد قانونية» و من غير

المقبول استنادا إلى مبدأ الفصل بين السلطات، أن يكون رئيس الجمهورية هو «ضامن استقلال القضاء» (كما تنص المادة 64-1 C).

و بالرغم من أن رئيس الجمهورية لا «يترأس» المجلس الأعلى للقضاء منذ تعديل (٢٣ تموز ٢٠٠٨) لكن نفوذه، و نفوذ الحكومة و دواوين وزارة العدل، يبقى قويا جدا.

و أخيرا فإن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان قضت أن (الادّعاء العام) في فرنسا و بسبب افتقاره إلى الاستقلالية بالنسبة إلى السلطة السياسية لا يمكن اعتباره جزءا من «السلطة القضائية».

ثانيا/ السلطة التنفيذية

تعززت السلطة التنفيذية في عهد الجمهورية الخامسة بشكل عام، فالسلطة التنفيذية هي سلطة ثنائية التركيب تتألف من رئيس الجمهورية (رئيس الدولة) و رئيس الوزراء (رئيس الحكومة). يحدث في بعض الأحيان أن تتحول العلاقة بين رئيس الجمهورية و رئيس الوزراء إلى حالة من الصِدام، بين ممثلي الأغلبية والمعارضة، و هو ما نسميه حالة «التعايش» cohabitation.

رئيس الجمهورية يفترض أن يكون «حكما» (كما تنص المادة 5 C) لكن و منذ أن تم انتخابه مباشرة من الشعب «دخل المعترك» لأنه و إن كان يمثل كل الفرنسيين لكنه يبقى في النهاية زعيم الأغلبية. ولايته عُدلت من سبع سنوات إلى خمس (وفق تعديل عام ٢٠٠٠) لتتطابق مدة ولايته مع مدة ولاية النواب في الجمعية الوطنية، و بهدف تقليل مخاطر حالة التعايش (إذا فاز الرئيس من حزب و الأغلبية في الجمعية الوطنية من حزب آخر).

الولاية الرئاسية تُجدد لمرة واحدة فقط (منذ تعديل ٢٠٠٨). و للرئيس مع رئيس الوزراء صلاحيات تكاملية، لكن أيضا هناك صلاحيات مشتركة و صلاحيات تنافسية ليس من السهل إدارتها في حالة التعايش، فتم اخضاع هذه المسائل إلى توقيع مشترك بين رئيس الجمهورية و رئيس الوزراء أو ما يسمى في النظام البرلماني «التوقيع المجاور» contreseing، لكنه في الحقيقة أمر يُشير إلى منطق النظام الرئاسي.

الحكومة التي يرأسها رئيس الوزراء تُحدد و تقود سياسة الدولة (وفق المادة ٢٠ الفقرة 1 C) و هو ما لا يتفق مع الحقيقة منذ وقت طويل باستثناء بعض الفترات (حالة

التعايش) وهذا الأمر لم تتم معالجته ضمن تعديلات (٢٠٠٨)، فبالرغم من كل الاحتياطات المتخذة فإن افتراض حالة جديدة من التعايش بين رئيس بعض الأحزاب المؤيدة و برلمان معارض لا يمكن استبعادها تماما.

الحكومة «تمتلك الإدارة وىالقوات المسلحة» (يُنظر المادة ٢٠ الفقرة 2 C) لكن رئيس الجمهورية هو «قائد الجيش» و هو يرأس المجالس واللجان العُليا للدفاع الوطني (المادة 15 C) وهذا مصدر أخر للإرباك.

و أخيرا فإن الحكومة مسؤولة أمام البرلمان (المادة ٢٠ الفقرة 3 C) لكن الحقيقة أنها مسؤولة أمام الجمعية الوطنية فقط، فالنواب يستطيعون استخدام هذه المسؤولية عن طريق توجيه الاتهام أو رفض منح الثقة للحكومة كحال أغلب الأنظمة البرلمانية (المادة ٤٩، 50 C). في الواقع إن هذه المسؤولية الجماعية لا تطبق فقط من الأغلبية البرلمانية فهناك بالمقابل و لكل وزير مسؤولية فردية أمام رئيس الجمهورية، الذي يستطيع أن يحول غير الكفوء من الوزراء أو غير المنضبط تلقائيا إلى الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ منذ تعديل (٢٠٠٨)، و هذا ما يحيلنا أيضا إلى منطق النظام الرئاسي.

ثالثا/ السلطة التشريعية

تتكون السلطة التشريعية من مجلسين، ليس بسبب الفيدرالية و لا من أجل التمييز بين مجلسين ارستقراطي و ديمقراطي كما هو حال بريطانيا، لكن هذا الازدواج غايته تحسين العمل التشريعي من خلال مكوك ذهاب و مجيء النصوص التشريعية بين المجلس الأدنى (الجمعية الوطنية) الذي يمثل الشعب و المجلس الأعلى (مجلس الشيوخ) الأكثر حكمة وخبرة و الذي يمثل السلطات المحلية للجمهورية.

الجمعية الوطنية بأعضائها (٥٧٧) ينتخبون بالاقتراع الفردي، و بنظام انتخاب نائب واحد عن كل دائرة الانتخابية بالأغلبية و في جولتين. هذا النظام الانتخابي جعلها قريبة من الشعب و ضَمِن وجود أغلبية لدعم الرئيس و الحكومة، لكن بعض الأحزاب مثل التيارات البيئية و الجبهة الوطنية «أقصى اليمين» مُنعت من التمثيل في البرلمان بما يتناسب وأهميتها. تصوت الجمعية الوطنية على القوانين (و في حالة الاختلاف مع مجلس الشيوخ فإن الكلمة الفصل تكون للجمعية الوطنية)، و تراقب نشاط الحكومة (أسئلة مكتوبة أو شفوية، لجان تحقيق، مسألة الحكومة)، و تُقيّم السياسة العامة.

مجلس الشيـــوخ يتمتع بنفس الصلاحيات لكنه لا يستطيع إسقاط الحكومة (و لا يمكن حلّهُ، في حين إن الجمعية الوطنية يمكن حلها بسهولة كبيرة من قبل رئيس الجمهورية). و ينتخب هذا المجلس بالاقتراع غير المباشر (من قبل المُنتخَـبين). لكن الغريب أن له حق الفيتو بشأن التعديلات الدستورية (المادة 89 -C) و رئيسه هو الذي يتولى موقع رئيس الجمهورية في غيابه. وجود هذا المجلس كان مهددا عام (١٩٦٩)، لكن الآن له موقع جيد في المشهد السياسي الفرنسي. مع ذلك فإن النموذج الانتخابي لاختيار أعضائه عزز تمثيل الريف و المحافظين في فرنسا قياسا إلى المدن و التقدميين، وهذا ما أدى، إلى الآن، إلى استحالة وصول أغلبية يسارية إلى قصر لوكسمبورغ (مقر مجلس الشيوخ) و ربما يتغير ذلك في الانتخابات القادمة.

رابعا/ العلاقات التنفيذية - التشريعية (طبيعة النظام)

إن طبيعة النظام في بداية الجمهورية الخامسة كان نظاما برلمانيا مع خصائص معينة تطورت تدريجيا إلى النظام الرئاسي باستثناء فترات التعايش.

النظام البرلماني في الوقت الذي يشير إلى مسؤولية الحكومة أمام الجمعية الوطنية يشير أيضا إلى إمكانية حل الجمعية الوطنية بواسطة رئيس الجمهورية و هو الحَكَم غير المسؤول «خارج المعترك».

منذ البداية كان النظام البرلماني يتميز بثلاث خصائص:

١. في العلاقات التشريعية التنفيذية، هو نظام برلماني عقلاني، وهذا يعني استخدام الوسائل القانونية لتقييد البرلمان في دوره و تعزيز الآلية الدستورية من أجل الحفاظ على التوازن بين السلطات.

٢. في العلاقات داخل السلطة التنفيذية هو نظام برلماني مزدوج، وهذا يعني أن الرأسين التنفيذيين، رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء، يتقاسمان الصلاحيات وهذا لا يطرح صعوبات عندما يكونون من اتجاه سياسي واحد (كما هو الوضع الحالي) لكن الوضع الحساس في هذه النقطة هو في حالة التعايش بين رئيس اليمين و رئيس وزراء اليسار أو العكس.

٣. إن حقيقة تمتع الرئيس بصلاحيات مهمة لا تخضع لتصديق (رأس السلطة التنفيذية

الأخر رئيس الوزراء) هي نوع من «حصان طروادة» المتجه إلى النظام الرئاسي من داخل النظام البرلماني الأصلي الذي كان إحد الملامح في تطور النظام فيما بعد.

النظام أصبح نصف رئاسي بمعنى الجمع بين مسؤولية الحكومة أمام البرلمان و من جانب آخر انتخاب رئيس الجمهورية من الشعب، و هذا يعني ضمان علو الرئيس المنتخب على كل السلطات الأخرى، بفضل ما نسميه ظاهرة الأغلبية.

الرئيس ساركوزي أراد إبراز هذا العُلو، وتقديم نفسه كـ «رئيس مفرط» أو «رئيس مطلق» أو «الرئيس الذي يحكم» و أن يحد من رئيس الوزراء إلى مستوى يجعله «معاونا» مجردا من أي تأثير سياسي، لكنه و بسبب ذلك حرم نفسه من «المُتحسس fusible» الذي كان تقليدا دورا يقوم به رئيس الحكومة، ليجد نفسه يواجه و بشكل مباشر خيبة أمل الناخبين. لكنه بعد ذلك حاول العودة إلى دور الرئيس و التمتع بالرفعة في الوقت الذي أعاد إلى رئيس الوزراء دورا و مكانا ما كان ينبغي أن يفقده.

و لقد تناول التعديل الدستوري في (٢٣ تموز ٢٠٠٨) هذا التطور في النظام من خلال ثلاثة جوانب:

١. إعادة الاعتبار لدور البرلمان، من خلال تفعيل دور المعارضة في الوظائف التشريعية و الرقابة على نشاط الحكومة و تقييم السياسة العامة.
٢. الأخذ في الاعتبار تعزيز رئاسية النظام، و لكن أيضا تحديدها (بتسمية المناصب الأكثر أهمية) و تحديد امتيازات رئيس الدولة.
٣. تعزيز دور الشعب و حماية الحقوق الأساسية من خلال الاستفتاء على المبادرات الشعبية، و إنشاء وظيفة «المدافع عن الحقوق»، و بشكل خاص تطبيق أحكام «مسألة الأولوية الدستورية» العنصر الوحيد المميز حقيقة في هذه التعديلات الدستورية.

خامسا/ الرقابة على مطابقة القوانين: للدستور و للاتفاقيات الدولية

لمدة طويلة في فرنسا ومنذ جان جاك روسو يعتبر القانون مقدسا و لا يخضع لأي رقابة، «القانونية» تتفوق على «الدستورية» و السلطة السياسية القائمة على شرعية الانتخابات تتفوق على السلطة القضائية الهادفة إلى ضمان دولة القانون، التطور، في هذا المجال، تم على ثلاث مراحل:

١ – ظهور الرقابة السابقة على دستورية القوانين عن طريق إقامة الدعوى، المجلس الدستوري راقب تدريجيا و بعمق مطابقة القوانين المصوت عليها في البرلمان للدستور بما في ذلك ديباجته (لكن ليس تلك التي اعتمدت باستفتاء). هذه الرقابة تمارس قبل إصدار القانون من قبل رئيس الجمهورية. وهي ليست تلقائية: المجلس الدستوري لا يستطيع ممارسة الرقابة من تلقاء نفسه، بل يجب أن تُطلب منه بعض السلطات ذلك (رئيس الجمهورية، رئيس الوزراء، رئيس الجمعية الوطنية، ورئيس مجلس الشيوخ) و أضيف إليها عام (١٩٧٤) ستين نائبا أو ستين سيناتورا، وهذا يعني عمليا أن المعارضة أو بتعبير أدق الأقلية صار بوسعها أن تطلب من المجلس الدستوري النظر في دستورية القوانين.

ولم يعد بالوسع أن نقول في فرنسا كما قال أحد النواب الاشتراكيين عام (١٩٨١) لأحزاب الأقلية البرلمانية « إنكم قانونيا مخطئون لأنكم سياسيا أقلية».

منذ هذا التعديل و منذ أن أعلن المجلس الدستوري في قراره في (٨ / ٨/ ١٩٨٥) أن (القانون يعبر عن الإرادة العامة عندما يحترم الدستور) صار هناك طرفان متنافسان و متكاملان يعبران عن الإرادة العامة، هما البرلمان و المجلس الدستوري. و بالرغم من ذلك فإن القانون و مع إصداره لا يخضع لأي رقابة من قبل القضاة الدستورين، كما أن القضاة (العاديين و الإداريين) يرفضون دائما «الدفع بعدم الدستورية» التي يثيرها الخصوم أثناء الدعاوى ضد القانون الذي يراد تطبيقه عليهم.

٢- ظهور الرقابة على مطابقة القانون للمعاهدات من قبل القضاة العاديين (conventionnalité).

تنص ديباجة دستور (١٩٥٨) على أن: (الجمهورية الفرنسية و وفاءً لتقاليدها تمتثل لقواعد القانون الدولي العام». و يبين الفصل السادس من الدستور في (المادة ٥٢-٥٥) المتعلقة بـ «المعاهدات و الاتفاقات الدولية» أن رئيس الجمهورية هو الذي «يفاوض ويصادق على الاتفاقيات» (المادة ٥٢). لكن ذلك لا يحول دون الحاجة إلى قانون (برلماني أو استفتاء) لغرض الإذن لرئيس الجمهورية بالتصديق على هذه المعاهدات.

و في قرار للمجلس الدستوري أعلن: (أن المعاهدة المراد تصديقها إذا كانت تحتوي على بند أو أكثر مخالف للدستور عندئذ يجب تعديل الدستور قبل تصديق المعاهدة حتى يكون متوافقا معها).

بالنسبة للقضاة الدوليين فإن الالتزامات الدولية للدول تفوق دساتيرها الوطنية، أما القضاة الفرنسيون فعكس ذلك، فالقانون الداخلي ينص على تفوق الدستور على الاتفاقات الدولية التي تكون فرنسا طرفا فيها (المادة ٥٤).

و أخيرا نشير إلى أنه عندما يتعلق الأمر بالقانون فإن المادة (٥٥) من الدستور تنص على: «المعاهدات والاتفاقات المصادق عليها وفقا للقواعد أو الموافق عليها لها عند نشرها سلطة أعلى من سلطة القانون شريطة أن كل اتفاق أو معاهدة يتم تطبيقه من الطرف الآخر».

غير أن القضاة الفرنسيين و لفترة طويلة لم تكن لديهم السلطة للامتناع عن تطبيق القوانين اللاحقة للمعاهدات و المخالفة لها. المجلس الدستوري و في طلب مرفوع إليه رفض ممارسة أي «رقابة على مطابقة القوانين للمعاهدات»، و في (١٥ / ١/ ١٩٧٥) علل حكمه بأن المعاهدة وإن كانت مثل الدستور و أعلى من القانون لكن ليس لها نفس علوية الدستور لأنها نسبية و احتمالية، فهذه العلوية التي تتمتع بها المعاهدات تخضع إلى شروط معينة، و لاسيما شرط «المعاملة بالمثل» (على الرغم من أن هذه الشروط لا تنطبق على بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان). بعد هذا القرار و منذ (٢٤/ ٥/ ١٩٧٥) (محكمة النقض)، ثم في (٢٠/ ١١/ ١٩٨٩) (مجلس الدولة) فإن القضاة العاديين و الإداريين باتوا يعلنون موافقتهم على ممارسة هذه الرقابة، فالقانون و بمناسبة تطبيق أحكامه يتم النظر في مطابقته للمعاهدات الدولية التي صادقت عليها فرنسا. القانون إذن لم يعد مقدسا، و الأشخاص الذين يعيشون في فرنسا (المواطنون و الأجانب) صاروا يتمتعون بشبكة أمان مزدوجة لحماية حقوقهم الأساسية، دستورية (عُهد بها إلى المجلس الدستوري) و الرقابة على مطابقة القوانين للمعاهدات (التي عُهد بها إلى القضاة العاديين)

٣-٠ظهور الرقابة اللاحقة لمطابقة القوانين الصادرة للدستور (مسألة الأولوية الدستورية).

في «شبكة الأمان المزدوجة» تبقى هناك فجوة كبيرة: غياب الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين الصادرة، مع عدم إمكانية الدفع بعدم دستورية القوانين أمام القاضي، و بعد عدة محاولات غير ناجحة من جانب الرئيس ميتران في (١٩٨٩-١٩٩٣) و في نهاية المطاف جاء التعديل الدستوري في (٢٣ تموز ٢٠٠٨) الذي أدخل المادة (٦١-١): «عند، مناسبة النظر في دعوى مقامة أمام القضاء، و دفع - أحد أطراف الدعوى - بأن حكما تشريعيا

ينتهك الحقوق والحريات التي كفلها الدستور، يستطيع المجلس الدستوري النظر في هذه المسألة بناء على إحالتها إليه من مجلس الدولة أو محكمة النقض اللذين يتخذان قرارهما خلال فترة محددة. و يحدد بقانون تنظيمي شروط تطبيق هذه المادة»، هذه الشروط تم تحديدها بقانون تنظيمي صدر في (١٠/ ١٢/ ٢٠٠٩)، ثم نظمتها العديد من المراسيم التنفيذية التي صدرت في (٢٠١٠).

باختصار إنه و أمام أي قاض إذا أثار أحد الخصوم مسألة عدم دستورية نص تشريعي يراد تطبيقه عليه، فإن على القاضي النظر أولا في هذه المسألة، فإذا لم يجد هذا الدفع ملائما بسبب كونه غير جديد أو غير جدّي فإنه يرفضه و يبحث الموضوع الأصلي، أما إذا كان لديه شك فإن عليه أن يحيل هذا الطعن و المسمى « مسألة أولوية الدستور» إلى المحاكم الأعلى، محكمة النقض أو مجلس الدولة و تأخير بقية الإجراءات حتى صدور القرار. و في المقابل فإن محكمة النقض أو مجلس الدولة يستطيعون إما رفض «مسألة أولوية الدستور» (والتي يمكن إثارتها أمامهم مباشرة) أو إحالتها إلى المجلس الدستوري الذي إما يرفضها أو يلغي القانون (هذا القرار له حجة مطلقة على الكافة) وليس على أطراف النزاع فقط.

ومنذ إقرار هذا التعديل أثيرت العديد من هذه القضايا وصدرت بها أحكام نقّت التشريعات الفرنسية من الأحكام غير الدستورية التي يمكن أن يحتويها، بحكم كونها رقابة لاحقة، و قوت بشكل كبير حقيقة دولة القانون في فرنسا (لكن ربما وفي بعض الأحيان أضرت بالاستقرار القانوني).

الهوامش:

١ البروفيسور دومينيك توربان، أحد أبرز أساتذة القانون الدستوري في فرنسا، له أكثر من (١٩) كتابًا مطبوعًا و العشرات من البحوث و المقالات، تولى رئاسة جامعة (أوفيرن) الفرنسية و عمادة كلية الحقوق فيها.

٢ انظر البحث المتميز المقدم للحصول على شهادة الماجستير في القانون العام " التحليل والاستشراف الدوليين" جامعة أوفيرن - كلية الحقوق، قدمه علي اليعقوبي، الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥: نحو تعريف نموذج نظام الحكم ٢٠٠٩-٢٠١٠. ص ٨٨

التصويت في الانتخابات العراقية القادمة

هل يمكن للانتخابات أن تحدث إصلاحات في بغداد؟

وور اون ذا روك

ترجمة: ياسر كوتي

يبعد العراقيون أيام عن انتخابات هامة عالية المخاطر. ستكون هذه الانتخابات بمثابة استفتاء حول احتجاجات تشرين الرئيسية المناهضة للحكومة التي هزت البلاد في عام (٢٠١٩). والتي كشفت عن إحباط واسع النطاق عن المؤسسة السياسية العراقية، ورغبة واسعة في التغيير. ولسوء الحظ ففي حين أن هناك عددًا من السيناريوهات القابلة للتطبيق بعد الانتخابات، فمن غير المرجح أن يحقق أي منها رغبة الاحتجاجات التي اندلعت في تشرين (٢٠١٩).

ستكون هناك خيبة أمل لأولئك الذين يسعون إلى الإصلاح، من المرجح أن تسفر الانتخابات بدلاً من ذلك عن حكومة توافقية أخرى، تتشكل من نفس الطبقة الدائمة من النخب الحاكمة. وسيضمن نموذج التوافقات توزيعًا جماعيًا للغنائم مع استبعاد كل من المعارضة الحقيقية والمساءلة. وبهذه الطريقة، سيتم إعاقة قدرة الحكومة الجديدة على تنفيذ الإصلاحات. وهذا بدوره سيعيد ملايين الشباب المحبطين والمواطنين المحرومين إلى الشوارع للاحتجاج مرة أخرى. وهذه المرة سيكونون أكثر تنظيماً وحماسة ومصممين على التغيير. باختصار، ما لم يُظهر عدد كافٍ من قادة الأحزاب البصيرة للانفصال عن الماضي والتوحد حول أجندة للتغيير، فإنّ احتمالية عدم الاستقرار في العراق بعد الانتخابات أمر حقيقي وارد.

باستثناء التطورات غير المتوقعة منها الصراع الطائفي، أو الصراع الإقليمي، أو ارتفاع حالات الإصابة بوباء COVID -19 – سيجري العراق انتخابات مبكرة في تشرين الأول (٢٠٢١)، قبل تسعة أشهر من انتهاء ولاية البرلمان الحالي رسميًا في حزيران القادم.

ستشهد هذه الانتخابات منافسة بين رؤيتين متنافستين: واحدة تسعى للسيطرة على المؤسسات الحالية والتغيير، والأخرى تسعى للدفاع عنها. وفي الواقع، المفتاح لفهم هذه الانتخابات بالذات هو الاستياء العام المنتشر ضد الوضع الراهن والرغبة في التغيير السياسي. في حين أن طبقة النخب الحاكمة بعد عام (٢٠٠٣) متحدة في الغالب في دفاعها عن الوضع الراهن، فإن احتجاجات تشرين الجماهيرية والأحزاب التي انبثقت عنها تظهر رغبة واسعة في زعزعة النظام. بالنسبة للتشرينيين والإصلاحيين، الهدف الحقيقي من الانتخابات هو التخلص من النخب الحاكمة.

ولا يزال يُتوقع من أحزاب تشرين وحلفائها تحقيق نجاحات، لكن هذا التأثير سيكون محدودا لسببين، أولاً: الأحزاب الناشئة ليست في ساحة لعب متكافئة مع الأحزاب المؤسسة القديمة في العمل السياسي، التي تتمتع بإمكانية الوصول إلى الموارد السياسية والمالية وانتخابية كبيرة. ثانيًا: من المتوقع أن يظل الناخبون المرتبطون بحركة الاحتجاج في منازلهم إلى حد كبير يوم الانتخابات، لأنهم مستاؤون ومحبطون من النظام بأكمله.

ومن المتوقع أن تفوز الكتلة الصدرية، وتحالف الفتح، وأيضاً تحالف قوى الدولة الوطنية بأكبر عدد من المقاعد في البرلمان المقبل، وسيحاول كل منهم تشكيل حكومة. ولا يُتوقع أن يحصل أي حزب على أكثر من (٦٠) مقعدًا من أصل (٣٢٩) مقعداً، مما يعني أن سبعة أحزاب على الأقل ستحتاج إلى التجمع معًا لتشكيل حكومة ائتلافية. على هذا النحو، سيكون من الصعب تشكيل حكومة جديدة بالسرعة الكافية لمواجهة التحديات العديدة التي تواجه البلاد.

ومن الممكن أن ينجح أحد التحالفات الانتخابية الرئيسية في تشكيل ائتلاف، ولكن سيكون ذلك صعبًا على جميع المتنافسين. فقد تفوز الكتلة الصدرية بمعظم المقاعد البرلمانية. ولا يشترط أن يكون المرشحون الصدريون مؤهلين فرديا أو شعبيا، لأن القاعدة الجماهيرية تصوت للتيار الصدري القوي خاصة في المناطق الشيعية الفقيرة والحضرية في محافظات كربلاء والمثنى والناصرية وواسط وميسان. ولكن حتى لو قدم الصدريون عرضًا قويًا، فسيتعين عليهم التغلب على الفيتو الضمني من تحالف الفتح وحلفائه. لأن تحالف الفتح يرى في الصدر منافساً لهم، ولديه القدرة والقوة، كما يصعب التنبؤ بتحركاته، والسيد الصدر مستعد لتهديد مصالحهم وحتى وجودهم. فضلا على ذلك، منذ احتجاجات تشرين، فقد الصدريون العديد من حلفائهم. وهذا يشمل أحزابا يسارية

صغيرة مثل الحزب الشيوعي العراقي، الذي احتج إلى جانب الصدريين وانضم إليهم لاحقًا في تحالف انتخابي.

نتيجة لذلك، قد يواجه الصدريون صعوبة في العثور على شركاء حتى لو فازوا بعدد كبير من المقاعد بمفردهم. إذا نجحت الكتلة الصدرية في جمع عدد كافٍ من الحلفاء، فسيتعين عليها مواجهة تحالف الفتح الذي من المرجح أن يستمر في محاولة تقويض حكومته. إضافة إلى إن الصدريين لديهم الآن مشاكل سياسية من إدارتهم لبعض الوزارات. وقد يكون أداء تحالف الفتح القريب من محور المقاومة جيدًا بما يكفي لتجربة حظه في تشكيل الحكومة المقبلة. لكن مثل هذه الحكومة يجب أن تتعامل مع مجموعة من القضايا، بما في ذلك الافتقار إلى القبول الوطني والدولي والخلافات داخل التحالف بين العناصر المحافظة المتشددة والعناصر البراغماتية. كما أن زيادة نفوذ القوى الاقليمية، أو قمع الحريات، من شأنه أن يؤدي أيضًا إلى مقاومة من قبل الكتلة الصدرية والأحزاب الإصلاحية والمكونات المناهضة لهم.

أخيرًا، سيكون لتحالف قوى الدولة الوطنية العديد من المزايا المحتملة في محاولة تشكيل الحكومة. لكن من غير المرجح أن يحقق التحالف الإصلاح. نظرًا لكونهم معتدلين، فإن العبادي والسيد الحكيم سيستفيدان من القبول الوطني والدولي، ومن المتوقع أن يكون لهما وقت أقصر وأسهل في العثور على الشركاء، بما في ذلك العناصر المؤيدة للإصلاح التي قد تراهم أهون من الآخرين. وبوجود علاقات شخصية طويلة الأمد مع الكثيرين في مؤسسة الحكم الحالية، فمن غير المرجح أن يرفض العبادي والسيد عمار الحكيم تشكيل الحكومة القادمة. لكن هذا من شأنه أن يخلق تناقضات قد يواجه الرجلان صعوبة في حل تلك التناقضات، فالناخبون ذوو العقلية الإصلاحية يتوقعون الإصلاح، بينما يتوقع حلفاؤهم من أصحاب السلطة أو الحكم الحاليين منهم الحفاظ على الوضع الراهن.

وقد يؤدي عدم الاتفاق على رئيس الوزراء إلى إجبار النخب على إحضار مرشح من خارج صفوفهم، مثل الكاظمي. أي شخص كما قد يصفه العراقيون «يفتقر إلى تعقيدات الماضي»، بمعنى فرد براغماتي ليس لديه عداوات تأريخية مع الفاعلين السياسيين، ويتمتع بقبول دولي، ويستبق في حسابات اللعبة الصفرية. ستعتبر النخبة السياسية إيجاد مرشح حل وسط على أنه إنجاز، بمعنى الشخص «الحل الوسط» أي الشخص الذي لديه

القليل من القوة للرد على التحديات أو تنفيذ تدابير الإصلاح. والنتيجة الأكثر احتمالا هي اتفاق بين الفصائل المتنافسة لتشكيل حكومة توافقية. وسيكون هذا هو الحل المفضل بعد الانتخابات، وسيكون بمثابة تصديق على الوضع الراهن. أصبحت الطبقة السياسية بشكل عام، والطبقة الشيعية على وجه الخصوص، أكثر انقسامًا من أي وقت مضى، مما يجعل حكومة التوافق أسهل من الائتلاف الرسمي. يُنظر إلى هذا النموذج الشامل من الناحية الاسمية على أنه الأقل خطورة وقد يكون مغريًا للكثيرين داخل النظام وخارجه ممن يعتقدون أنه يمكن أن يوفر استقرارًا نسبيًا في البلاد. كما هو الحال في الحكومات السابقة.

كما تشترك النخب الحاكمة في القليل فيما بينها باستثناء رغبتها في الحفاظ على النظام الذي تشترك عليه كل النخب الحاكمة. وبالتالي فإنهم غير مستعدين لإصلاحه، على الأقل حتى الآن. من المرجح أن يواصل البرلمان القادم القيام بالأشياء بالروح القديمة ومن غير المرجح أن تعالج الحكومة المنبثقة عنه أوجه القصور الأساسية التي تواجه البلاد. وهذا سوف يعيد ملايين الناس إلى الشوارع وأن يقود الى الاحتجاجات المستقبلية، ربما يكون هناك سيناريو بديل واحد، وإن كان غير مرجح. ستشهد أفضل نتيجة ممكنة اجتماع عدد من الأحزاب البارزة معًا لتشكيل حكومة ذات تفويض واضح للتغيير. يمكن أن يشمل هذا، على سبيل المثال، حزبين أو ثلاثة أحزاب شيعية أساسية إلى جانب واحد أو اثنين من الأحزاب السنية والكردية، وربما بعض المستقلين والتشرينيين. قد تضم مثل هذه الحكومة تحالف قوى الدولة الوطنية بالإضافة إلى آخرين لديهم ميول قومية مصممون على مواجهة المعسكر الآخر.

ومن شأن تحالف الأحزاب المتشابهة في التفكير في رؤية للإصلاح أن يجلب عددًا من الفوائد، منها:

أولاً: سيسهل انتخاب رئيس وزراء حاسم على استعداد للتعامل مع القضايا الصعبة مثل الفساد.

ثانيًا: سيسمح بوجود قوة معارضة واضحة تدقق في عمل الحكومة وتساعد في محاسبتها.

ثالثاً: سيسمح للمواطنين والناخبين بإلقاء اللوم على أعضاء الائتلاف الحاكم في حالة الفشل.

وطالما ظلت النخب في البلاد متشككة من بعضها البعض وخائفة من خسارة غنائم كونها في الحكومة، فإن هذه النتيجة غير مرجحة إلى حد كبير. لكن على مستوى ما، تدرك هذه النخب أنها إذا لم تسمح بأي مجال للإصلاح، فسيستنتج الجمهور أن التغيير لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال الثورة والعنف، ونأمل من النخب السياسية أن تتصرف بناءً على هذا الإدراك قبل فوات الأوان.

https://warontherocks.com/202109//iraqi-the-vote-can-elections-bring-reform-in-baghdad/

قانون انتخابات مجلس النواب العراقي

رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠

المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٦٠٣ – ٢٣ ربيع الاول ١٤٤٢ هـ – ٩ تشرين الثاني ٢٠٢٠ م – السنة الثانية والستون

قوانين

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٨)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٥

إصدار القانون الآتي :

رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠
قانون
انتخابات مجلس النواب العراقي
الفصل الأول
التعاريف والاهداف والسريان

المادة -١ - يقصد بالعبارات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاءها.

المجلس: مجلس النواب العراقي.

المفوضية: المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

الناخب: العراقي الذي تتوفر فيه الشروط القانونية والاهلية للتصويت في الانتخابات.

الناخب النازح: العراقي الذي جرى تهجيره قسراً من مكان اقامته الدائم الى مكان آخر داخل العراق بعد ٢٠١٣/١٢/٩ لاي سبب كان على ان يكون مسجلا في وزارة الهجرة والمهجرين.

الناخب المهجر: العراقي الذي جرى تهجيره من مكان اقامته الدائم الى مكان اخر خارج العراق لاي سبب كان.

سجل الناخبين الابتدائي: السجل الذي يحوي أسماء الناخبين وبياناتهم والذي يتم أعداده ونشره من المفوضية للاطلاع عليه وتقديم الطعون بشأنه.

قوانين

سجل الناخبين النهائي: سجل لأسماء الناخبين وبياناتهم غير القابل للطعن فيه والذي يتم نشره بعد انتهاء مدة الاعتراض.

المـرشـح: هو كل عراقي تم قبول ترشحه رسمياً من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .

الحزب السياسي: هو الحزب المسجل في دائرة الاحزاب والمصادق عليه من مجلس المفوضين وفقاً لقانون الأحزاب والتنظيمات السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥.

القائمـة المنفردة: وهي القائمة التي يحق لفرد واحد أن يرشح فيها للانتخابات على أن يكون مسجلا لدى المفوضية.

القائمـة المفتوحـة: وهي القائمة التي تحوي أسماء المرشحين المعلنة.

الدائـرة الانتخابيـة: كل منطقة محددة خصص لها عدد من المقاعد وفقاً لأحكام هذا القانون.

مـركـز الانتخـاب: المكان الذي تعينه المفوضية ضمن الدائرة الانتخابية لإجراء عملية الاقتراع فيه.

محطة الاقتراع : المكان الذي تعينه المفوضية ضمن مركز الانتخاب لتصويت الناخبين الذي يستوعب عدداً من الناخبين تحددهم المفوضية .

القوات المسلحة والاجهزة الامنية: الجيش العراقي وتشكيلاته والعسكريون العاملون في وزارة الدفاع وأي تشكيلات او دوائر تابعة لها وجهاز مكافحة الارهاب وهيأة الحشد الشعبي والبيشمركة ووزارة الداخلية الاتحادية وتشكيلاتها ووزارة داخلية الاقليم ومنتسبو الاجهزة الامنية وأية دوائر او تشكيلات تابعة لها وجهاز المخابرات الوطني العراقي ومستشارية الامن الوطني وجهاز الامن الوطني .

التسجيل البايومتري: تسجيل بيانات الناخبين وجمعها الكترونيا من خلال استخدام استمارة التسجيل البايومتري واضافة البيانات الحيوية لغرض تكوين قاعدة بيانات دقيقة ومحدثة لسجل الناخبين .

المادة- ٢- يهدف هذا القانون إلى ما يأتي:

أولاً: مشاركة الناخبين في اختيار ممثليهم في مجلس النواب العراقي.

قوانين

ثانياً: المساواة في المشاركة الانتخابية.

ثالثاً: ضمان حقوق الناخب والمرشح في المشاركة الانتخابية.

رابعاً: ضمان عدالة الانتخابات وحريتها ونزاهتها.

خامساً: توفير الحماية القانونية لمراحل وإجراءات العملية الانتخابية.

المادة - ٣ - يسري هذا القانون على انتخابات مجلس النواب العراقي.

الفصل الثاني

حق الانتخاب

المادة – ٤– أولاً: الانتخاب حق لكل عراقي ممن توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذا الحق دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.

ثانياً: يمارس كل ناخب حقه في التصويت للانتخابات بصورة حرة ومباشرة وسرية وفردية ولا يجوز التصويت بالإنابة.

المادة- ٥- يشترط في الناخب أن يكون:

أولاً: عراقي الجنسية.

ثانياً: كامل الأهلية.

ثالثاً: أتمّ الثامنة عشر من عمره في السنة التي تجري فيها الانتخابات.

رابعاً: مسجلا في سجل الناخبين وفقاً لأحكام هذا القانون والانظمة والاجراءات التي تصدرها المفوضية ولديه بطاقة ناخب الكترونية مع ابراز احد المستمسكات الرسمية الثلاث هوية الاحوال المدنية او البطاقة الموحدة او شهادة الجنسية العراقية .

المادة- ٦- يجري الاقتراع في يوم واحد في عموم جمهورية العراق.

قوانين

المادة -٧- أولاً: يجب ان تُجرى انتخابات مجلس النواب العراقي للدورة النيابية الجديدة قبل (٤٥) يوماً من تاريخ انتهاء الدورة النيابية التي سبقتها .

ثانياً: يحدد موعد الانتخابات بقرار من مجلس الوزراء وبالتنسيق مع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، ويعلن عنه بوسائل الاعلام كافة قبل الموعد المحدد لإجرائها بمدة لا تقل عن (٩٠) تسعين يوماً.

الفصل الثالث

حق الترشيح

المادة -٨- يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب ما يلي:

أولاً: ان يكون عراقياً كامل الأهلية أتم (٢٨) ثمانية وعشرين سنة من عمره في يوم الاقتراع .

ثانياً: ان لا يكون مشمولاً بقانون هيئة المساءلة والعدالة او اي قانون اخر يحل محله.

ثالثاً: أن يكون غير محكومٍ بجناية او جنحة مخلة بالشرف أو أثرى بشكل غير مشروع على حساب المال العام بحكم قضائي بات وإن شُمِلَ بالعفو عنها.

رابعاً: أن يكون حاصلاً على شهادة الإعدادية على الأقل أو ما يعادلها.

خامساً: ان يكون من ابناء المحافظة او مقيماً فيها .

سادساً: تقديم قائمة بأسماء ما لا يقل عن (٥٠٠) خمسمائة ناخب غير مكرر داعم لترشيحه من الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية التي يتقدم للترشح فيها بقائمة منفردة على وفق تعليمات يصدرها مجلس المفوضين باستثناء مرشحي (كوتا) المكونات المشار اليها في المادة (١٣) .

المادة-٩- ان لا يكون من افراد القوات المسلحة او المؤسسة الامنية او اعضاء مجلس المفوضين السابق والحالي او موظفي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات عند ترشحه .

قوانين

المادة -١٠- أولاً: ترسل المفوضية قوائم بأسماء المرشحين إلى وزارات التعليم العالي والبحث العلمي والتربية والداخلية والهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة كل حسب اختصاصها للبت فيها خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامها.

ثانياً: يخضع المرشحون للمصادقة في المفوضية وتنشر اسماء المرشحين في صحيفتين محليتين يوميتين في الاقل وفي الموقع الالكتروني الرسمي للمفوضية.

المادة -١١- يحدد مبلغ تأمينات اشتراك عن كل مرشح في أي قائمة بقرار من مجلس المفوضين، ويعد المبلغ ايراداً نهائياً لخزينة الدولة في حال عدم فوز المرشح .

المادة - ١٢ - يُشترط ان يقدم الكيان السياسي او المرشح برنامجهم الانتخابي مع الترشيح .

الفصل الرابع

الدوائر الانتخابية

المادة -١٣- أولاً: يتكون مجلس النواب من (٣٢٩) ثلاثمائة وتسعة وعشرين مقعداً يتم توزيع (٣٢٠) ثلاثمائة وعشرين مقعداً على المحافظات وفقاً لحدودها الإدارية لحين إجراء التعداد العام للسكان ويتم توزيع (٩) تسعة مقاعد حصة كوتا وفقا للبند (ثانياً) من هذه المادة .

ثانياً: تمنح المكونات الآتية حصة (كوتا) تحتسب من المقاعد المخصصة على ان لا يؤثر ذلك على نسبتهم في حالة مشاركتهم في القوائم الوطنية وتكون على النحو الآتي:

أ. المكون المسيحي (٥) خمسة مقاعد توزع على محافظات (بغداد ونينوى وكركوك ودهوك واربيل).

ب. المكون الايزيدي (١) مقعد واحد في محافظة نينوى.

جـ. المكون الصابئي المندائي (١) مقعد واحد في محافظة بغداد.

قوانين

د. المكون الشبكي (١) مقعد واحد في محافظة نينوى.

هـ. مكون الكورد الفيليين (١) مقعد واحد في محافظة واسط.

ثالثاً: تكون المقاعد المخصصة من الكوتا للمسيحيين والصابئة المندائيين ضمن دائرة انتخابية واحدة.

المادة -١٤- يشترط عند تقديم القائمة المفتوحة ان يراعى تسلسل النساء بنسبة امرأة بعد كل ثلاثة رجال.

الفصل الخامس

النظام الانتخابي

المادة - ١٥-أولاً: تقسم الدوائر الانتخابية المتعددة في المحافظة الواحدة.

ثانياً: يكون الترشيح فرديا ضمن الدائرة الانتخابية .

ثالثاً: يُعاد ترتيب تسلسل المرشحين في الدائرة الانتخابية وفقا لعدد الاصوات التي حصل عليها كل منهم ويُعد فائزاً من حصل على اعلى الاصوات على وفق نظام الفائز الاول وهكذا بالنسبة للمرشحين المتبقين .

رابعاً: في حالة تساوي اصوات المرشحين لنيل المقعد الاخير يتم اللجوء الى القرعة بحضور المرشحين .

خامساً: اذا شغر اي مقعد في مجلس النواب يحل محله المرشح الحائز على اعلى الاصوات في الدائرة الانتخابية .

سادساً: تتكون الدوائر الانتخابية وفقاً للجداول التي تم التصويت عليها.

المادة -١٦- أولاً: تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن (٢٥%) من عدد أعضاء مجلس النواب.

ثانياً: تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن (٢٥%) من عدد أعضاء مجلس النواب في كل محافظة.

ثالثاً: تحدد كوتا النساء لكل محافظة كما محدد في الجدول المرفق .

قوانين

رابعاً: اذا أستنفدت الكوتا النسوية وفقاً لنتائج الانتخابات في المحافظة فلن تكون هناك عملية استبدال.

خامساً: يتم توزيع كوتا النساء في حالة عدم تحققها وفق البند (رابعاً) على النحو الاتي:

أ. تتم اضافة مقعد واحد (افتراضي) الى عدد النساء الفائزات لكل دائرة انتخابية .

ب. يقسم العدد الحاصل نتيجة العملية في الفقرة (أ) على العدد الاجمالي للمقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية لتحديد النسبة المئوية للفائزات من النساء في حالة الزيادة .

ج. يضاف مقعد واحد لعدد مقاعد النساء للدائرة الانتخابية التي حصلت على أقل نسبة مئوية.

د. اذا لم يتم استكمال العدد المطلوب لمقاعد النساء المخصصة للمجلس وفقا لما ورد في الفقرات (أ ، ب ،ج) سيكون هنالك عملية جديدة تبدأ من الفقرة (أ) مع حساب الزيادة التي حصلت مسبقا في الفقرة (ج) .

سادساً: تتم اعادة هذه العملية حتى يصل العدد الاجمالي للنساء الى العدد المخصص للمجلس .

سابعاً: اذا حصل أثنان او اكثر من الدوائر الانتخابية على النسب المئوية نفسها تتم اضافة مقعد الى الدائرة الانتخابية الحاصلة على أقل عدد من الاصوات .

ثامناً: اذا حصل تساوي في عدد الاصوات الصحيحة سيتم اللجوء الى القرعة لتحديد أي من الدوائر الانتخابية التي يجب اضافة مقعد لها .

تاسعاً: اذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فلا يشترط ان تحل محلها امرأة الا اذا كان ذلك مؤثراً في نسبة تمثيل النساء .

قوانين

الفصل السادس

سجل الناخبين

المادة -١٧- أولاً: على المفوضية تسجيل الناخبين لمن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

ثانياً: تتولى المفوضية إعداد سجل الناخبين الابتدائي وتحديثه بالتعاون والتنسيق مع مكاتب المفوضية في الاقليم والمحافظات.

ثالثاً: لكل شخص تتوفر فيه شروط الانتخاب الحق في أن يطلب تسجيل اسمه في سجل الناخبين الابتدائي وله التحقق من تسجيل اسمه اذا لم يكن موجودا فيه.

رابعاً: يتم التسجيل شخصياً .

خامساً: لا يجوز أن يكون الناخب مسجلا في أكثر من دائرة انتخابية واحدة.

سادساً: على المفوضيـــة العليا المستقلـــة للانتخابات اثناء تحديث سجل الناخبين الاستعانة بالفرق الجوالة على مساكن المواطنين لضمان مشاركة أكبر عدد ممكن من المواطنين في عملية التحديث.

المادة -١٨- تعتمد المفوضية في إعداد سجل الناخبين على أحدث قاعدة بيانات سجل الناخبين المعدة وفقا لقاعدة بيانات البطاقة التموينية مع تحديثها في مراكز تسجيل الناخبين لحين اجراء التعداد العام للسكان.

المادة-١٩- يُعرض سجل الناخبين لكل دائرة انتخابية مدرجة فيه أسماء الناخبين حسب ترتيب الحروف الأبجدية من قبل المفوضية في مكان بارز ضمن مراكز التسجيل لتسهيل الاطلاع عليه.

المادة-٢٠- أولاً: لكل من لم يرد اسمه في سجل الناخبين الابتدائي أو حصل خطـأ في البيانات الخاصة بقيده أن يقدم اعتراضا إلى المكتب الوطني للمفوضية العليا أو فروعه في المحافظات لإدراج اسمه أو تصحيح بيانات خاصة به في السجل.

ثانياً: يقدم الاعتراض تحريرياً وفقاً لأحكام هذا القانون خلال مدة تحددها المفوضية تبدأ من تاريخ عرض سجل الناخبين الابتدائي في الدوائر الانتخابية.

قوانين

ثالثاً: يبت مكتب المفوضية في الاعتراض خلال مدة تحددها المفوضية ويكون قراره قابلاً للاعتراض عليه أمام مجلس المفوضين ويكون قراره قابلاً للطعن فيه وفقاً للقانون.

المادة-٢١- يصبح السجل الابتدائي نهائيا ويتم الاقتراع بموجبه بعد انقضاء مدد الاعتراض عليه أو حسم الاعتراضات المقدمة بشأنه وتتولى المفوضية نشره في مراكز التسجيل بعد المدة التي تقررها.

الفصل السابع

الدعاية الانتخابية

المادة-٢٢- الدعاية الانتخابية الحرة حق مكفول للمرشح بموجب أحكام هذا القانون تبدأ من تاريخ المصادقة على قوائم المرشحين من قبل المفوضية وتنتهي قبل (٢٤) ساعة من بدء الاقتراع.

المادة- ٢٣- تعفى الدعاية الانتخابية من أي رسوم.

المادة -٢٤- أولاً: تحدد أمانة بغداد والبلديات المختصة في المحافظات بالتنسيق مع المفوضية الأماكن التي يمنع فيها ممارسة الدعاية الانتخابية ، ويمنع نشر أي إعلان أو برامج أو صور للمرشحين في مراكز ومحطات الاقتراع.

ثانياً: على الأحزاب السياسية والقوائم المفتوحة والمنفردة المشاركة في الانتخابات إزالة الدعاية الانتخابية بموجب تعليمات تصدرها المفوضية.

المادة -٢٥- يمنع استغلال أبنية الوزارات ومؤسسات الدولة المختلفة وأماكن العبادة لأي دعاية او أنشطة أنتخابية للكيانات السياسية والمرشحين.

المادة-٢٦- يحظر أستعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والإعلانات والنشرات الانتخابية وفي الكتابات والرسوم التي تستخدم في الحملة الانتخابية.

قوانين

المادة-٢٧- لا يجوز لموظفي دوائر الدولة والسلطات المحلية أستعمال نفوذهم الوظيفي أو موارد الدولة أو وسائلها أو أجهزتها لصالح أنفسهم أو أي مرشح بما في ذلك أجهزتها الأمنية والعسكرية بالدعاية الانتخابية أو التأثير على الناخبين.

المادة-٢٨- يحظر ممارسة أي شكل من اشكال الضغط او الإكراه او منح مكاسب مادية او معنوية او الوعد بها بقصد التأثير على نتائج الانتخابات.

المادة-٢٩- يحظر الإنفاق على الدعاية الانتخابية من المال العام أو من موازنة الوزارات أو أموال الوقف أو من أموال الدعم الخارجي.

المادة-٣٠- أولاً: لا يجوز لأي مرشح أن يقوم يوم التصويت بتوزيع برامج عمل أو منشورات أو بطاقات أو غيرها من الوثائق بنفسه أو بواسطة غيـره.

ثانياً: لا يجوز لأي من العاملين في دوائر الدولة أو أعضاء السلطات المحلية أن يقوم يوم التصويت بتوزيع برامج عمل بنفسه أو بواسطة غيـره.

ثالثاً: لا يجوز وضع إعلانات أو توزيع برامج عمل أو منشورات أو بطاقات باسم مرشح غير مسجل في قوائم المرشحين المصادق عليها من قبل المفوضية.

الفصل الثامن

الاحكام الجزائية

المادة-٣١- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠٠) مئتين وخمسين ألف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار كل من:

أولاً: تعمد إدراج اسم أو أسماء في سجل الناخبين أو تعمد عدم إدراج اسم خلافاً لأحكام هذا القانون.

ثانياً: توصل إلى إدراج اسمه أو اسم غيره دون توافر الشروط القانونية المطلوبة وثبت انه يعلم بذلك وكل من توصل إلى عدم إدراج اسم أخر أو حذفه.

ثالثاً: أدلى بصوته في الانتخاب وهو يعلم إن اسمه أدرج في سجل الناخبين خلافاً للقانون أو انه فقد الشروط القانونية المطلوبة في استعمال حقه في الانتخابات.

قوانين

رابعاً: تعمد التصويت باسم غيره.

خامساً: أفشى سر تصويت ناخب دون رضاه.

سادساً: استعمل حقه في الانتخاب الواحد أكثر من مرة.

سابعاً: غيّر إرادة الناخب الأمي وكتب أسماً أو أشار الى رمز غير الذي قصده الناخب أوعرقل أي ناخب لمنعه من ممارسة حقه الانتخابي.

المادة-٣٢- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من:

أولاً: استعمل القوة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حقه ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت.

ثانياً: أعطى أو عرض أو وعد بان يعطي ناخبا فائدة لنفسه أو لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت.

ثالثاً: قبل أو طلب فائدة لنفسه أو لغيره ممن كان مكلفاً بأداء خدمة عامة في العملية الانتخابية.

رابعاً: نشر أو أذاع بين الناخبين أخباراً غير صحيحة عن سلوك أحد المرشحين أو سمعته بقصد التأثير في آراء الناخبين في نتيجة الانتخاب.

خامساً: دخل إلى المقر المخصص للانتخابات حاملا سلاحاً نارياً أو جارحاً مخالفاً لأحكام هذا القانون.

سادساً: سبّ او قذف أو اعتدى بالضرب على العاملين في مراكز الاقتراع.

سابعاً: العبث بصناديق الاقتراع أو سجلات الناخبين أو أية وثائق تتعلق بالعملية الانتخابية.

ثامناً: رشّح نفسه لأكثر من دائرة أو قائمة انتخابية.

المادة-٣٣- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار او بكلتا العقوبتين كل من:

أولاً: استحوذ أو أخفى أو أعدم أو اتلف أو أفسد أو سرق أوراق الاقتراع أو سجلات الناخبين أو غير نتيجتهما بأية طريقة من الطرق.

ثانياً: أخل بحرية الانتخاب أو بنظامه باستعمال القوة أو التهديد.

المادة-٣٤- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر او بغرامة لا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار كل من علق البيانات او الصور او النشرات الانتخابية الخاصة خارج الأماكن المخصصة له.

المادة-٣٥- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار او بكلتا العقوبتين كل من:

أولاً: تعمد الاعتداء على صور المرشحين أو برامجهم المنشورة في الأماكن المخصصة لها لحساب آخر أو جهة معينة بقصد الإضرار بهذا المرشح أو التأثير على سير العملية الانتخابية.

ثانياً: أعلن عن انسحاب مرشح أو أكثر من العملية الانتخابية وهو يعلم بأن الأمر غير صحيح بقصد التأثير على الناخبين أو تحويل أصوات المرشح إليه.

ثالثاً: الاعتداء على وسائل الدعاية الانتخابية المسموح بها قانوناً لأي سبب كان سواء أكان بالشطب أو التمزيق أو غير ذلك أو كل تصرف من هذا القبيل.

المادة-٣٦- يعاقب على الشروع في جرائم الانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة.

المادة-٣٧- في حالة ثبوت مساهمة الكيان السياسي في ارتكاب أي جريمة من الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب بغرامة مالية على ان لا يزيد مقدارها على (٢٥٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرين مليون دينار.

الفصل التاسع
احكام عامة وختامية

المادة-٣٨- أولاً: تعتمد المفوضية أجهزة تسريع النتائج الالكترونية وتلتزم باعلان النتائج الاولية خلال (٢٤) ساعة من انتهاء الاقتراع وتجري عملية العد والفرز اليدوي لغرض

قوانين

المطابقة بواقع محطة واحدة من كل مركز انتخابي وفي حالة عدم تطابق نتائج العد والفرز الالكتروني مع نتائج العد والفرز اليدوي بنسبة (٥%) من اصوات تلك المحطة فيصار الى اعادة العد والفرز اليدوي لجميع محطات المركز الانتخابي وتعتمد النتائج على اساس العد والفرز اليدوي وفي حالة الطعن في اي مركز اقتراع او محطة اقتراع تلتزم المفوضية العليا بمهمة اعادة العد والفرز اليدوي وبحضور وكلاء الاحزاب السياسية وتُعتمد نتائج العد والفرز اليدوي .

ثانياً: تلتزم المفوضية بإعلان البيانات الانتخابية كافة بالتفصيل في كل دائرة انتخابية مثل عدد السكان وعدد الناخبين المسجلين وعدد القوائم الانتخابية والأحزاب السياسية والفردية المشاركة وغيرها من المعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية التي تهّم الناخب بالإضافة إلى نتائج الانتخابات التفصيلية ومنها عدد الأصوات الصحيحة والباطلة ونسب المشاركة وأصوات القوائم المفتوحة والمنفردة والمرشحين الفائزين والخاسرين في كل دائرة انتخابية.

ثالثاً: على المفوضية التعاقد مع احدى الشركات العالمية الرصينة ذات الخبرة بالاختصاص التكنولوجي ولديها اعمال مماثلة لفحص برامجيات اجهزة الاقتراع (اجهزة تسريع النتائج) والاجهزة الملحقة بها ويشكل مجلس المفوضين لجنة من المؤسسات الحكومية المختصة فنياً لمراقبة وتقييم الشركة المذكورة آنفا وتقدم تقريراً بذلك لمجلس النواب العراقي .

رابعاً : على المفوضية عدم فتح اي مركز او محطة اقتراع بعد المصادقة على الانتشار النهائي وبعد الانتهاء من عملية التحديث.

خامساً : يتم تخصيص جهاز التحقق لكل محطة اقتراع ويحتوي على بيانات تلك المحطة فقط .

سادساً : تُحمّل نسخة من نتائج الانتخابات على مستوى المحطات على وحدات الخزن (عصا الذاكرة) على ان يتم برمجة اجهزة تسريع اعلان النتائج بطريقة تضمن نسخ نتائج المحطة قبل تشغيل اجهزة الوسط الناقل مع شبكة القمر الاصطناعي

قوانين

على ان ترسل جميع وحدات الخزن (عصا الذاكرة) مباشرة بعد انتهاء عملية الاقتراع الى المكتب الوطني في بغداد لاجراء عملية المطابقة .

سابعاً : تجري عملية الفرز والعد باستخدام جهاز تسريع النتائج الالكتروني ويتم تزويد وكلاء المرشحين بنسخة الكترونية من النتائج واوراق الاقتراع في كل محطة من محطات الاقتراع .

ثامناً: تكون نسبة البصمات غير المقروءة المسموح بها (٥%) من عدد الناخبين في سجل الناخبين الالكتروني على مستوى المحطة وعند الوصول الى النسبة المذكورة يتم ايقاف التصويت بدون بصمة تلقائياً (حالة التخطي) ويسمح بالتصويت الاعتيادي للناخبين المقروءة بصماتهم فقط .

المادة-٣٩- يكون التصويت الخاص قبل (٤٨) ساعة من موعد الاقتراع العام وفق بطاقة الناخب البايومترية حصراً على الا يتم التصويت في الوحدات العسكرية لدوائرهم الانتخابية وكما يأتي :

أولاً: منسوبو وزارة الدفاع والداخلية والاجهزة الامنية الاخرى كافة وفقاً لإجراءات خاصة تضعها المفوضية وتعتمد فيها على قوائم رسمية تقدم من الجهات المختصة المشمولة في التصويت الخاص قبل (٦٠) ستين يوماً من موعد الاقتراع وتشطب أسماؤهم من سجل الناخبين العام.

ثانياً: النزلاء بناءً على قوائم تقدم من وزارتي الداخلية والعدل خلال مدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من موعد الاقتراع وتشطب أسمائهم من سجل الناخبين العام.

ثالثاً: يصوت النازحون على وفق أحدث احصائية رسمية تزود بها المفوضية من وزارتي الهجرة والمهجرين والتجارة ويحق بموجبها للنازح التصويت في المكان الذي يقيم فيه ويصوت لدائرته الاصلية التي نزح منها باستخدام البطاقة البايومترية طويلة الامد وعلى المفوضية الاستمرار بتسجيل وتحديث واصدار البطاقة البايومترية طويلة الامد للنازحين على ان يتم تحديد دوائرهم الانتخابية مسبقاً .

قوانين

رابعاً: يصوت عراقيو الخارج لصالح دوائرهم الانتخابية باستخدام البطاقة البايومترية حصراً.

خامساً: تضع المفوضية إجراءات تسهيل عملية التصويت الخاص على ان تتضمن ما يأتي:

أ. تمييز بطاقة الناخب من القوات الأمنية بالإشارة أو الرمز.

ب.توزيع أسماء القوات الأمنية على مستوى المحطة والتأكد من عدم تكرارها في محطات الاقتراع الأخرى.

جـ. أن تجري عملية تقاطع البصمة للتصويت الخاص والعام في مدة لا تزيد على (١٠) عشرة ايام من تاريخ الاقتراع العام وقبل مصادقة النتائج النهائية ويحال المخالف الى المحاكم المختصة ويتم تغذية جهاز التحقق في محطات الناخبين ببيانات المسجلين بايومترياً وتفحص أجهزة التحقق قبل عملية الاقتراع .

د. سحب البطاقة بعد التصويت في يوم الاقتراع على أن يتم تزويد الناخب بوصل استلام ويتم إعادة البطاقات عن طريق وحداتهم في وقت لاحق.

المادة- ٤٠- أولاً: تجري الانتخابات في المحافظات كافة في الموعد المقرر.

ثانياً: يشكل مجلس النواب لجنة من ممثلي أعضاء مجلس النواب عن كل محافظة وعضوية ممثل عن كل من وزارة التخطيط والداخلية والتجارة والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات وبمعونة الأمم المتحدة عند حصول زيادة في سجلاتها (٥%) خمسة بالمائة فأكثر سنوياً، لمراجعة وتدقيق الخطأ والزيادة الحاصلة في سجلات الناخبين ووفقاً للبيانات الرسمية والمعايير المذكورة في هذا القانون لتصحيح سجل الناخبين على ان تنجز اللجنة عملها خلال سنة من تاريخ عملها.

ثالثاً: لا تعد نتائج الانتخابات في المحافظات كافة أساساً لأي عملية انتخابية مستقبلية أو سابقة لأي وضع سياسي أو إداري قبل الانتهاء من عملية تدقيق سجلات الناخبين فيها.

قوانين

المادة-٤١- تعتمد المعايير الاتية لتنفيذ الاحكام الواردة في المادة (٤٠):

أولاً: يحدد الفارق بين عدد المسجلين في سجل عام ٢٠٠٤ قبل التحديث وعدد المسجلين في الانتخابات التي تليها.

ثانياً: تجري عملية التدقيق للفارق في (اولاً) اعلاه وفي الاضافات للأعوام ٢٠٠٤ ومايليها بالتركيز على الاتي:

أ. الاضافات السكانية (الولادات والوفيات ونقل القيد من المحافظة) للمدة من ٢٠٠٤ ولغاية وما يليها.

ب. المرحلون العائدون وفق السجلات الرسمية.

جـ- اي تغييرات سكانية اخرى خلال تلك المدة.

ثالثاً: تعتمد عملية التدقيق لمعرفة صحة القيود وقانونيتها والحالات غير القانونية وتحسب عدد الفروقات وما يمثله من مقاعد.

رابعاً: يحدد عدد أعضاء مجلس النواب ممن يمثلون المحافظات المذكورة في المادة (٤٠) وفقاً للنسب السكانية التي سيعتمدها المجلس بعد طرح عدد المقاعد الناتجة عن الخروقات.

المادة-٤٢- في حال اعتماد التصويت الالكتروني تعتمد التعليمات التي تصدرها المفوضية لإجراء عملية الاقتراع والعد والفرز.

المادة-٤٣- على مجلس الوزراء ووزارة المالية صرف الاموال المخصصة لإجراء الانتخابات الى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بناءً على طلب مجلس المفوضين.

المادة-٤٤- على وزارتي التعليم العالي والبحث العلمي والتربية وهيئة المساءلة والعدالة والدوائر ذات العلاقة كافة ، الإجابة على استفسارات المفوضية بصحة الترشح خلال مدة اقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً.

المادة-٤٥- لا يحق لأي نائب أو حزب أو كتلة مسجلة ضمن قائمة مفتوحة فائزة بالانتخابات الانتقال الى ائتلاف أو حزب أو كتلة أو قائمة أخرى إلا بعد تشكيل الحكومة بعد

قوانين

الانتخابات مباشرة ، دون أن يخل ذلك بحق القوائم المفتوحة أو المنفردة المسجلة قبل إجراء الانتخابات من الائتلاف مع قوائم أخرى بعد إجراء الانتخابات.

المادة-٤٦- يلتزم المرشح الفائز بالانتخابات البرلمانية بتأدية اليمين الدستوري خلال مدة أقصاها شهر من تأريخ الجلسة الأولى ، وبخلافه يكون البديل عنه الحاصل على أعلى الأصوات من المرشحين الخاسرين من قائمته في دائرته الانتخابية ، وفي حالة عدم تأدية اليمين من الفائز المرشح فردياً يكون البديل عنه أعلى الخاسرين في دائرته الانتخابية .

المادة-٤٧- على المفوضية اصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة-٤٨- يُلغى قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ وتعديلاته.

المادة-٤٩- تلتزم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بتسجيل المواطنين الذين تنطبق عليهم شروط التسجيل في سجل الناخبين بايومترياً عبر فرق جوالة وبالتعاون مع وزارة التربية و وزارة التربية في اقليم كوردستان وخصوصاً في وقت عطلة نصف السنة ونهاية السنة الدراسية وكذلك في أيام العطل الاسبوعية.

المادة-٥٠- أولاً: لا يُعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القانون.

ثانياً: يعد هذا القانون نافذاً من تاريخ إصداره في ٢٠٢٠/١١/٥ وينشر في الجريدة الرسمية.

برهم صالح

رئيس الجمهوريــة

الأسباب الموجبة

بغية إجراء انتخابات حرة ونزيهة وتجرى بشفافية عالية ، ولغرض تمثيـل إرادة الناخب تمثيلاً حقيقياً ، وفسح المجال للمنافسة المشروعة ومنح الفرص المتكافئة والإرتقاء بالعملية الديمقراطية،

شُرع هذا القانون،

Endnotes

1. 1- What is the definition of torture and ill-treatment? For more, see: the site:

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/69vfyq.htm

Date of visit 122021/1/

2. 2 - Ali Abdelkader Al-Obeidi, French criminal practices against Algerians during the Algerian revolution: torture as a model, Journal of Historical and Cultural Studies scientific refereed journal), Volume (8), Issue (23), 2016, p. 161.

3. 1- Osama Youssef Najm, International Efforts to Legalize the Crime of Enforced Disappearance, College of Law and Political Science / Iraqi University, Law Magazine, Issues 3839-, p.10.

4. 1 - Mervat Ramshawi and Talib Al-Saqqaf, (Fighting the Death Penalty in the Arab World, Effective Strategy and Available Mechanisms, Procedural Manual, pg. 16.

5. 1- Ali Shaker Al-Fatlawi, Psychological Violence Against Iraqi Women, Al-Qadisiyah Journal for Human Sciences, College of Arts / University of Al-Qadisiyah, Volume (11), Issues (12008 ,(2-, p. 443.

6. 1- Akram Mahmoud Hussein, Birk Faris Hussain, The Right to Body Safety (a comparative analytical study), Al-Rafidain for Rights of the Journal (9 / Year 12) No. 33, 2007, p.9.

7. 1 - Fourth Geneva Convention 1949, Fourth Geneva Convention Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War of 1949, p. 2.

8. 1 - Article 15 of the Iraqi Constitution of 2005, p.18.

9. 2 - Article 37 of the Iraqi Constitution of 2005, p. 31.

10. 1 - Human Rights Report, October 2012, p. 22.

11. 1 - Jihad Khalaf Muhammad, Farid Salih Fayyad, creative news coverage of Iraq for security in electronic and security websites - an analytical study for the free Sputnik website, Tikrit University, College of Arts, Media Department, Adab Al-Farahidi Magazine, Volume (12), Issue (43), 2020 P 290.

6- Akram Mahmoud Hussein, Birk Faris Hussain, The Right to Body Safety (a comparative analytical study), Al-Rafidain for Rights of the Journal (9 / Year 12) No. 33, 2007, p.9.

7 - Fourth Geneva Convention 1949, Fourth Geneva Convention Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War of 1949, p. 2.

8 - Article 15 of the Iraqi Constitution of 2005, p.18.

9 - Article 37 of the Iraqi Constitution of 2005, p. 31.

10 - Human Rights Report, October 2012, p. 22.

11 - Jihad Khalaf Muhammad, Farid Salih Fayyad, creative news coverage of Iraq for security in electronic and security websites - an analytical study for the free Sputnik website, Tikrit University, College of Arts, Media Department, Adab Al-Farahidi Magazine, Volume (12), Issue (43), 2020 P 290.

Conclusion

The use of torture destroys people, weakens the rule of law, undermines the criminal justice system, and undermines public confidence in public institutions and the state that represents it. It causes severe pain and suffering to victims that last long after the acts of torture have ceased, and are of no use. A common myth about torture is that it is sometimes the only way to obtain information that can save lives.

Countries have a wide range of ways to gather information about crimes - both past and planned - without losing their humanity.

Torture is a crude and crude tool for obtaining information.it is used routinely around the world to extract confessions; Information obtained in this way is unreliable because people will say anything under torture just to stop the pain.

Victims of torture faced a devastating long-term range of consequences; the physical and psychological pain caused by torture can lead to chronic pain and disabilities, post-traumatic stress disorder and depression.

That is why it is important that people who have been tortured receive redress, and that the perpetrators of torture are brought to justice.

Equity can include: medical care, counseling, monetary compensation, rehabilitation and reintegration into society.

References

1- What is the definition of torture and ill-treatment? For more, see: the site:

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/69vfyq.htm

Date of visit 122021/1/

2 - Ali Abd-el-Kader Al-Obeidi, French criminal practices against Algerians during the Algerian revolution: torture as a model, Journal of Historical and Cultural Studies scientific refereed journal), Volume (8), Issue (23), 2016, p. 161.

3- Osama Youssef Najm, International Efforts to Legalize the Crime of Enforced Disappearance, College of Law and Political Science / Iraqi University, Law Magazine, Issues 3839-, p.10.

4 - Mervat Ramshawi and Talib Al-Saqqaf, (Fighting the Death Penalty in the Arab World, Effective Strategy and Available Mechanisms, Procedural Manual, pg. 16.

5- Ali Shaker Al-Fatlawi, Psychological Violence Against Iraqi Women, Al-Qadisiyah Journal for Human Sciences, College of Arts / University of Al-Qadisiyah, Volume (11), Issues (12008 ,(2-, p. 443.

to prisons, social rehabilitation centers, positions and all other places without the need for prior permission and to meet with the governed, and this task is consistent with Optional Protocol to the Convention against Torture.

5- Requesting the Iraqi government to issue a statement of recognition and acceptance of the competence of the committee formed in accordance with Article 22 of the Convention against Torture, which is concerned with examining the communications in line with its texts and the recommendations of the first universal periodic review

6- Asking the Iraqi government to submit its first basic report based on the provisions of the Convention against Torture, which obliges member states to submit it one year after depositing the instrument of accession.

7- Bring anyone responsible for committing acts of torture and other serious human rights violations to justice.

8- The necessity for the public prosecutor to perform a supervisory role on all detention centers of the authorities, in order not to subject the detainees to ill-treatment, torture or any harm affecting their psyche, and to investigate cases that may indicate that detainees and arrested detainees are subjected to any form of torture or / and ill-treatment Transaction.

9- Provide effective judicial means at all times through which the relatives of the prisoners and their attorneys can immediately know the place of their detention and the authority holding them and ensure their safety.

10- An impartial and effective investigation of all complaints of torture should be urgently undertaken by a commission independent of the parties accused of committing torture. The means used in this investigation and the results resulting from it should be announced. Officials suspected of torture should be suspended from duty during the investigation.

11- Provide protection for grievances, witnesses and others at risk from any intimidation or reprisals they may face.

12 - Establish training programs for persons in charge of law enforcement concerned with detention in relation to everything related to the topic of torture and its opposition.

13 - To provide justice to those who are subjected to an act of torture and to compensate him in a fair and appropriate manner, including means of rehabilitating him as fully as possible.

Human Rights Watch reported that in its report it documented new allegations of torture in al-Faisaliah prison in northern Iraq early of 2019, about six months after the publication of a report about what it described as "significant" violations there These violations included different forms and forms, whether in terms of places of detention, investigation procedures, or dealing with prisoners, which negatively affected the image of Iraq in its dealings with prisoners and its commitment to international agreements and treaties guaranteeing human rights and freedoms in general and prisoners in particular.

All these violations, Human Rights Watch sent full details about the subject of violations to the Prime Minister's Office, the Minister of Foreign Affairs and the Ministry of Interior without receiving any response, and this marks a dangerous indicator in the issue of the government's response to these reports.

The statement quoted the deputy director of the Middle East department at the organization "Luma Fakih", saying: "It is not surprising that the violations continue, with the Iraqi government ignoring reliable reports on torture," asking: "What do the authorities need to take the allegations of torture seriously?"

Human Rights Watch noted that Iraqi judges do not normally investigate allegations of torture, noting that the Iraqi "Supreme Judicial Council" responded to Human Rights Watch's inquiry, saying that a group of Iraqi courts had investigated 275 complaints against investigators by the end of last year, while the council stated 176 of these cases were "resolved" while 99 are still pending.

Third: Measures that Enhance the Right of Physical Integrity and Reduce Torture

In fact, this paper came with a set of procedures and recommendations that are fully consistent with the vision of OHCHR in this regard and from it:

1- Enforce laws that never allow torture and ill-treatment, in any form. It should also clarify for members of the police and other security forces the texts of those laws and international conventions that prohibit torture.

2- The need to consider the crime of torture a felony, and to increase the penalty for law enforcement officials.

3- Joining the Optional Protocol to the Convention against Torture, which permits the establishment of a system of regular visits by independent international and national bodies to places of deprivation of liberty.

4- Requesting the ministries of the Interior, Defense, Justice, and Labor to facilitate the implementation of the mechanism outlined in the fifth paragraph of Article Five of the Commission Law No. 53 of 2008 that allows the Commission to conduct visits

even those that are difficult to accomplish and open from time to time, while the investigation team resolves the case and moves to another to ensure the satisfaction of the higher authorities, at the expense of professionalism and justice, according to specialists, They use torture and intimidation to extract confessions, many of which are in fear. What the victims 'families pay bribes to the officers in order not to delay the case and discover the perpetrator, which inflames the enthusiasm of those officers to extract confessions in any way, even if they lead to an innocent death or imprisonment for years long.

"In 2019 Sputnik" published a statistic on the number of allegations of allegations of torture and ill-treatment in Iraqi prisons for two years, with numbers that registered a double increase during the past year, which witnessed more than 14 thousand cases of torture.

The statistics obtained from the Iraqi High Commissioner for Human Rights documented allegations of torture and ill-treatment in Iraqi prisons for the years (20182017-), increasing from about two thousand cases to up to 15 thousand..

Sputnik's correspondent in Iraq obtained this statistic on allegations of torture and ill-treatment in prisons from a member of the Iraqi High Commissioner for Human Rights, Ali al-Bayati During 2017, there were 1,774 lawsuits that were exhibited، and The number of settled cases: 1759, while the number of rounded suits reached 15 cases. and according to the statistic, the percentage of these cases, 99%.

During the year 2018, the presented cases, which registered a significant increase compared to the previous year, reached 14614 cases, while the number of deducted cases reached 13788 cases, while the number of rounded cases amounted to 826 cases, while the discount rate reached 94%)[11]1(.

Al-Bayati revealed the four reasons specifically for not resolving cases related to allegations of torture and ill-treatment, which are four on top, first: the lack of answers from the relevant authorities, second: the failure to secure the presence of the accused to record their statements as complainants, third: as stated in the reasons for not resolving these cases, within the prepared statistics From the Iraqi Judicial Council - Department of Statistics, it is delay in submitting the accused to a medical committee in order to link his medical report, and fourthly, failure to implement the arrest warrant against the accused, because they have a job character of a special nature, and finally delegate other courts to record the statements of the complainants.

In the same year of 2019، Human Rights Watch announced that Iraqi officers continued to torture detainees in a prison in the city of Mosul, despite the efforts of human rights defenders to prevent it.

pregnancy and inhumane acts of a similar nature that intentionally inflict severe pain or serious harm to physical integrity or mental or physical health..

In many of its articles, the Iraqi constitution has referred to the prevention of torture in all its forms and the right to physical and psychological integrity.

Article 15th([8]1) of the Iraqi constitution stipulates that (everyone has the right to life, security and freedom. Deprivation or restriction of these rights is not permitted except in accordance with the law and based on a decision issued by a competent judicial authority).

Article (37) stipulates) first [9]2:

A - Human freedom and dignity are protected.

B - No one may be arrested or investigated except pursuant to a judicial decision.

C - It prohibits all types of psychological and physical torture and inhuman treatment, and does not reflect any confession extracted through coercion, threats, or torture, and the injured party may claim compensation for the material and moral damage he sustained, according to the law.

Second: The state guarantees the protection of the individual from intellectual, political and religious coercion.

And the Penal Code No. 111 of 1969 amended stipulates the imposition of penal sanctions for anyone who uses harsh methods to extract recognition of the torture method, in accordance with Article 333 thereof. And the Law on Discipline of State and Public Sector Employees No. 14 of 1991 stipulated the formation of an investigation committee against any employee or official charged with a public service if he committed a crime of assault, torture, or acts in violation of public office duties or exceeded the limits of his job by committing an act of torture.

Law No. (30) of 2008 has been issued regarding Iraq's accession to the Convention against Torture and Other Forms of Cruel and Inhuman Treatment and Punishment, which was adopted by the United Nations General Assembly.In 2012)[10]1), Ministry of Human Rights registered nearly 600 complaints related to torture. While the Presidency of the Public Prosecution / Supreme Judicial Council stated that it received more than 6000 complaints during the years 2011, 2012, and 2013 to take legal measures against them, while in the Kurdistan Region, the independent commission report indicated Human rights claim that detainees in Asayish prisons and police stations are subjected to torture during the investigation.

Dozens of various cases are lined up on the shelves of police stations and anti-crime departments, while administrative contexts require speedy resolution of them

countries (the United States, Russia, China and India) out of international efforts to ban the use of mines?

Despite all the shortcomings of international law in this regard, there is an arsenal of prevention and resistance distributed among the various conventions and declarations: according to international humanitarian law, the group that composes international law that regulates the conduct of parties to armed conflicts: fourth Geneva Conventions, dated 12 August 1949,)[7]1) in the third common article, assault on life and physical integrity, especially killing in all its forms, mutilation, cruel treatment, torture, and assault on personal dignity, in particular, degrading and degrading treatment. Article 13 of the Third Geneva Convention calls for "the protection of prisoners at all times, especially against all acts of violence or threats, against insults and curiosity of the masses, and prohibits reprisals from prisoners of war." Article 146 of the Fourth Geneva Convention provides for the commitment of the High Parties to take the necessary legislative action to impose effective criminal sanctions on persons who commit or order the commission of grave breaches of the Convention. Article 147 of the same convention considers intentional killing, torture, inhuman treatment, or intentional infliction of severe pain, serious harm to physical integrity or health, or conducting special experiments, or exile, and the destruction and usurpation of property, as gross violations.

The two Additional Protocols to the Geneva Conventions adopted in 1977, expand the list of specific prohibited acts. Additional Protocol I (ratified by the United States), which relates to international armed conflicts, expands the list of grave breaches (Articles 11 and 85). It reaffirms the prohibition of "attacks on life, health, or physical or mental integrity of persons.»

In addition, Protocol II, on non-international armed conflicts, prohibits "attacks on life, health, or the physical or mental integrity of persons.»

The obligations set out in the Geneva Conventions and the two Additional Protocols are binding on states parties to these instruments. All states are effectively parties to the Geneva Conventions, and most are parties to the Additional Protocols. Moreover, not only states, but also other parties to armed conflict are obligated to apply the provisions of Common Article 3 and, where applicable, the provisions of Additional Protocol II.

In 1998, The statute of the International Criminal Court approved the crime of torture with in its definition of war crimes and crimes against humanity. Article 8 stipulates torture, intentional infliction of severe pain, or serious harm to physical integrity, attacks on personal dignity, degrading treatment, and degrading treatment as war crimes. The definition of crimes against humanity includes any large-scale or systematic attack that includes such acts as torture, rape, forced prostitution, forced

punishing exposure to the body was rooted in Pharaonic civilization, Mesopotamian civilizations, ancient Chinese, Indian civilizations, and pre-Colombian civilizations in America and Africa. Exposure to the body was used as a method of weakening enemies. The idea of hindering individuals on the enemy's front, civilians or fighters, was the raised of the logic of weakening the enemy itself. Consequently, there was no rejection in the prevailing values and laws at that time([6])1.

We are not surprised that this political theoretical struggle coincides with the launching of a branched struggle for the physical sanctity of this new person who is still awaiting recognition in one of the turning points of the future. Also, we are not surprised that the most important writings known to defend the safety of the soul and the body only refer to the Enlightenment era, that is, for the beginning of the eighteenth century. The bulk of the literature that we have seen in eastern cultures leaves wide margins and blurry areas on the issue of body safety. Some Islamic schools have tried to forcefully present the issue through the concept of a complete human being defended by Sufi trends in Islam and Ibn Arabi. However, the marginalization of Sufis' theses in the prevailing culture determined their role in protecting the soul and protecting the body and considering life as a right that human can't dispose of.

What is important in these intellectual battles is their very existence. That is, it exposes an escalating rebellion against what seemed throughout history to be self-evident, that is, the inferiority of the individual. It also highlights the continued political emancipation of the Western person and his struggle for his political, economic, and social rights. This means that the social movement in the West has evolved in a manner in which democratic liberalization coincides with the person's crystal as a value no less than the value of the group and in which the person's crystallization as a value no less than the value of the group coincides with the democratic liberation.

Recognition that the individual has more than just a number in an equation and that he has inherent dignity and dignity in it, and rights imposed by this dignity paved the way to consider the integrity of the soul and body as a fundamental right of his rights.

But, can peace and souls be addressed in peace and war in the same way? Did not mankind fail to this day prohibit war and chose to legalize human behavior in war? Not to all pay the price in leaving the boundaries ambiguous between insisting on the human right to physical integrity and the widespread production of causes of disability, mutilation, and injury. In a situation like this, does the issue of mines not break all the barriers between war and peace, between civilians and the military, between vulnerable and powerful groups? Where mine is the blind weapon par excellence. didn't the arms lobbying and power rhetoric make the world's largest

12- Types of Torture or Ill-treatment based on Gender

The Special Rapporteur on Torture has pointed out that rape, sexual abuse, harassment, forced abortion, and virginity are considered as forms of torture that concerned women specifically.

The UN Special Rapporteur on violence against women, causes, and consequences, also considered cultural practices such as female genital mutilation and honor crimes.

In the old-time, all human rights to physical integrity and freedom from torture were subject to permanent violation. In ancient civilizations, slavery was common but it was considered an important economic pillar in society, and slave didn't enjoy any rights, usually assaulted him with beating and victimization and was charged with hard works.

As was a large number of wars and invasions led to the captivity of large numbers of human beings who were abused, and tortured in brutal ways, which were among the most common manifestations of the right's violation of physical integrity.

In addition, the accused was extracting from him a confession of torture and other inhuman treatment, and there were no guarantees for a person, not attack his body and not to subjected torture.

With the advent of Islam, the Messenger (may God bless him and grant him peace) forbade torture by saying (God punishes those who torture people in the world), Hisham bin Hakim bin Hizam passed on people of the Nabataeans by the Levant. They were put under sunlight. He said: What do they do? They said: They were locked in a tribute. Hisham said: I bear witness to I heard the Messenger of God, peace and blessings be upon him, saying, "God tortures those who torture people in this world." Narrator: Orwa bin Al-Zubayr Al-Muhaddith: Muslim) [(5)])

In addition to this, we find that in Islam the issue of torture and cruel treatment is a forbidden matter, which contradicts the human dignity with which the Islamic Sharia is concerned. One of the manifestations of dignity is that a person lives in his society in a way that is consistent with his humanity and not harming him by word or deed. Restoring rights to the oppressed and whose rights and freedoms have beenviolated, and Muslim scholars and jurists stress the illegality of torturing or ill-treating the accused, whether in the Qur'an texts or the hadiths of the Prophet

Second: The Integrity of the Body

The integrity of the body was not the subject of a philosophical and religious consensus. This safety also constituted one of the main stakes in the logic of force and the role of power in domination in its various forms. Exposure to the body has been the subject of intimidation and carnage since ancient archaeological panels. The idea of

6- Medical and Practical Tests

Article Seven of the International Institute for Civil and Political Rights states "it is not permissible to conduct any medical or scientific experiment on anyone without his free approval".

7- Corporal Punishment

The Human Rights Committee has endeavored to banned torture and ill-treatment under Article 7 of the International Covenant on Civil and Political Rights and affirmed corporal punishment, including excessive intimidation, which is ordered as punishment for committing a crime, or as an educational or disciplinary measure.

8-Excessive Use of Force in Order to Enforcement Law

The European Court of Human Rights has ruled that for a person deprived of his liberty, any recourse to mental strength that his behavior did not necessitate infringes on human dignity and constitutes a violation.

9- Use the Death Penalty

The European Court of Human Rights ruled in Suring v. United Kingdom case that the manner in which it was imposed or carried out (the death penalty), and the personal circumstances of the convicted person, the disproportionate proportionality to the crime committed, as well as, the conditions of detention pending the execution of the death penalty; are examples of factors that can make the treatment or punishment of the convicted person found her or him as a victim of ill-treatment. The Committee against Torture, in examining the reports of the state's parties to the Convention against Torture stated; that the persistence of the death penalty is a source of concern to it, and feeling of suspicion of many persons sentenced to the extent of cruel or inhuman treatment, and it must abolish the death penalty as soon as possible([4]1(.

10- Racial Discrimination

Whereas the European Court of Human Rights considered that the Greek Cypriots living in the area administered by the Turkish Cypriots in northern Cyprus were subjected to their living conditions of discrimination that amounted to degradeng treatment.

11- Armed Conflicts Violations

Using civilians as human shields and digging trenches on the battlefronts is cruel and inhumane.

the threat of death for the physical safety of the victim, or the third person, which can reach the limit of cruel, inhuman, or degrading treatment.

2- Sensory Deprivation

Where the European Court of Human Rights ruled in Ireland vs. The United Kingdom that the five methods of sensory deprivation that were applied together in interrogating prisoners held under Northern Ireland's emergency law amounted to inhuman and degrading treatment. Also, the risk was used under which prisoners held in a detention center surrounded by security procedures, under which the almost complete ban to conversational.

3- Arrest Condition

The European Commission for Human Rights cited "scandalous overcrowding", and other factors like detention conditions the court considered as an inhumane treatment, and it was clear to the Committee against Torture that the relevant conditions of detention amounted to "inhuman and degrading treatment, as well as where specific aspects of the treatment of prisoners such as; overcrowding, insufficient food Water, lack of medical care, and lack of basic personal health needs by women. Prolonged solitary confinement has been the subject of ill-treatment outcomes, and has been described by international bodies and mechanisms as potentially ill-treatment.

4- Disappearances

Article 1 of the United Nations Declaration on the Protection of All Persons from Enforced Disappearance (the Declaration on Enforced Disappearance) states that enforced disappearance deprives the person to whom he is subjected to the protection of the law, and inflicts severe torture on him and his family, violates his rights to freedom and security, and his right not to be subjected to torture as it violates his right to life, or constitutes a serious threat to his life. The Special Rapporteur on torture has also stated; that prolonged incommunicado detention in a secret location may amount to torture, in addition, the torture endured by the relatives of the disappeared to the extent of torture.([3]1(.

5- Forced Destruction of Homes

The Committee against Torture stated that Israeli policies regarding house demolitions and closures, can in some cases reach to cruel and inhuman treatment or punishment.

Governments often use national security as an excuse to torture people. Torture occurs when a person, in his official capacity, inflicts psychological or physical pain or severe suffering to another person for a specific purpose. Sometimes authorities torture anyone to extract a confession of committing a crime, or to obtain information from them. Sometimes torture is used as a mere punishment to instill fear in society.

The methods of torture are differ. They can be of a physical nature, such as beatings and electric shocks. It can be of a sexual nature, such as rape, or sexual humiliation. Or it could be psychological in nature, such as sleep deprivation, or prolonged solitary confinement. Under international law, torture and other forms of ill-treatment are always illegal.

Many countries have failed to criminalize torture as a specific crime under their national laws, and governments around the world still defy international law by torturing people. Torture can never be justified, It is brutal, inhuman, and replaces the rule of law with terror. Nobody feels safe when governments allow its use.

First: Torture and its most important forms

A- Torture's Concept:

Torture defined as any deliberate act that would inflict severe pain, or suffering for a person, whether physical or mental, for purposes such as; obtaining from him or from third party information or recognition, or punishing him for an act, he was suspected of committing by him or By a third party, or terrorize, compel him to obey or the third party. and for any reason based on the distinction of any kind, when the pain or suffering is inflicted on the person by incitement, raping or acquiescence from an official or official representing the official authority, and doesn't include torture pain or suffering arising out of, or which is part of, or which coincides with legal penalties, inherent in these penalties, or which is an accidental result of them)[1]1(.

B - Forms of Torture

General understanding of the extent of torture and ill-treatment has expanded greatly since the adoption of the Universal Declaration of Human Rights in 1948, and from types of treatment that international human rights bodies and relevant mechanisms consider to constitute torture or ill-treatment as following)[2]2):

1- Intimidation

The idea of mental torture is a component of the definition of torture under Article 1 of the Convention against Torture, where the Special Rapporteur on Torture has indicated that fear of physical torture may itself constitutes mental torture. As well as,

Torture and the Right to the Physical Safety:

Iraq Case Study

Dr. Yasser Ali Ibrahim

2021

Key words: Torture, Physical Safety, Arrest conditions, Human Rights

Abstract

Torture occurs when a person, in his official capacity, inflicts psychological or physical pain or severe suffering to another person for a specific purpose. Sometimes authorities torture anyone to extract a confession of committing a crime, or to obtain information from them. Sometimes torture is used as a mere punishment to instill fear in society, the methods of torture differ, they can be of a physical nature, such as beatings and electric shocks. It can be of a sexual nature, such as rape or sexual humiliation, or it could be psychological in nature, such as sleep deprivation or prolonged solitary confinement, under international law, torture and other forms of ill-treatment are always illegal.

Torture is a crude and crude tool for obtaining information.it is used routinely around the world to extract confessions; Information obtained in this way is unreliable because people will say anything under torture just to stop the pain.

Victims of torture faced a devastating long-term range of consequences; the physical and psychological pain caused by torture can lead to chronic pain and disabilities, post-traumatic stress disorder and depression.

That is why it is important that people who have been tortured receive redress, and that the perpetrators of torture are brought to justice.

Introduction

When we think of torture and other ill-treatment, we often think of things like nervous situations, electric shocks, and drowning. These barbaric practices are commonplace in many countries, But these abuses can also include things like inhuman prison conditions, solitary confinement, and the denial of access to medical treatment.

ENKI

for the Humanities and Social Sciences

Issued by Strategic Research & Studies Center in Iraq with Enkl Scientific Association

Chief Editor

Prof. Dr. Amer Hassan Fayyadh

Managing Editor

Prof. Dr. Mohammed Kareem Kathim

Editorial Board:

Prof. Dr. Kamil H. Alqayim, College of Literature- Babylon University

Prof. Dr. Qasim Mohammed Abd, College of Political Science – Al-Nahrain University

Dr. Ali AlYaqoobi, Al Mansour University College, Law Department

Assist. Prof. Dr. Musadeq Adel Talib, College of Law- University of Baghdad

Assist. Prof. Dr. Ali Faris Hameed, College of Political Science – Al-Nahrain University

Assist. Prof. Dr. Suhad Ismael Khaleel, College of Political Science – Al-Nahrain University

Assist. Prof. Dr. Muntasser Majeed Hameed, College of Political Science- University of Baghdad

Assist. Prof. Dr. Adel AlBedwai, College of Political Science- University of Baghdad

Prof. Dr. Shirzad Ahmed Al-Najjar, Professor of Political Science in Salahaddin University- Erbil

Assist. Dr. Firas Abdulkareem Mohammed AlBayati, College of Political Science – Al-Nahrain University

Assist. Prof. Dr. Ahmed Kareem Alwan AL Aliwai, Director of Iraqi Manuscripts Department,

Dr. Mahmood Haider, Reasercher and Thinker in Political Philosophy and Theology of Religious – Lebanon,

Dr. Jamal Abdulmanuiam Al- Zawi- prof of Media and International Relations, Libya

Proofreading:

Prof. Dr.Zuhair Mohammed Ali, Ibn Rushed College - University of Baghdad

Assist. Prof. Dr. Salam Jabbar Shahab, Applied Sciences Department – University of Technology

Technical Supervision:

Dr. Mohammed Abdullah Radhi

Noor Faiz Al- Araji

Administration Director:

Kawther Hameed Lttayef AlGhourabi

Financial and Administrational Supervision:

Khalid Adnan

Dhurgham Mohammed AlJubouri